

كِتَابُ الْأَمْوَالِ

« لِحَمِيدِ بْنِ زَنْجَوِيٍّ » ٢٥١ هـ

تحقيق الدكتور
شَاكِرُ ذَيْبِ فَيَّاضٍ
الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود

الجزء الأول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد..

فهذا كتاب الأموال لحميد بن زنجويه يقدمه مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الى قراء العربية ضمن المجموعة الأولى من مطبوعاته مؤملا ان يحقق النفع المرجو منه وان يلقى القبول المتوقع له بين القراء وخاصة من أهل الاختصاص.

والكتاب كما يتضح من فصوله، وكما تؤكد المقدمة التي تفضل بكتابتها الدكتور محمد عمر شابرا يجمع بين صفات قل ما تجمع في مصنف واحد، فهو اول كتاب تراثي من الكتب المعتمدة في مجاله، ثم هو كتاب لا تزال المواضيع التي تطرق اليها حية يحتاجها مسلمو هذا القرن كما احتاجها مسلمو القرن الثالث مع اختلاف في الأساليب والبيئات، واخيرا هو كتاب في علم الاقتصاد الذي لا يخفى على أحد ما له من دور خطير في حياة الأمم في هذا العصر.

ان مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الذي انشئ للمساهمة في تطوير حركة البحث العلمي في كل المجالات المتعلقة بالحضارة الإسلامية وعلومها، ليأمل أن يكون لنشر هذا الكتاب دور في دعم حركة البحث العلمي الجاد في مجال الاقتصاد الإسلامي الذي تزداد الحاجة اليه يوما بعد يوم، ليس في بلاد المسلمين فقط بل في بلاد الله الواسعة كلها.

نسأل الله الثواب الجزيل لمؤلف الكتاب ولحققه..
كما نسأل التوفيق والسداد.. والحمد لله من قبل ومن بعد.

د. زيد عبد المحسن الحسين
مدير عام مركز الملك فيصل
للبحوث والدراسات الإسلامية

كتاب الأموال

« لجميد بن زنجويه » ٢٥١ هـ

مقدمة

اعداد الدكتور محمد عمر شبرا

ان الصحوة التي يشهدها العالم الإسلامي في الوقت الحاضر قد انعكست في جميع مظاهر الحياة ولاسيما في المجال الفكري، وفي حين تمثل جزء من هذه الصحوة الفكرية في الأعمال الأصيلة والمبدعة فان جزءا آخر منها قد تجلى في اكتشاف وتحقيق المؤلفات التقليدية الكلاسيكية القديمة التي أسدت خدمات جليلة لعصرها، غير انه عفا عليها الدهر بعدئذ وظلت كذلك حتى الآن. ومن بين هذه المؤلفات التقليدية القديمة « كتاب الأموال » لمؤلفه حميد بن زنجويه.

يمارس قطاع المال العام والخاص على حد سواء دورا بالغ الحساسية في اقتصاد اية دولة بغض النظر عن الحقبة الزمنية من التاريخ او مرحلة التنمية. ان التنظيم العادل والفعال لهذا القطاع منذ القدم يحدد الى درجة كبيرة تطور الاقتصاد علاوة على تحقيق العدالة الاجتماعية الاقتصادية والتوزيع العادل للدخل وتحديد قدرة المجتمع على تلبية متطلبات الأمة بأكملها. وبما ان الإسلام قد أولى اهتماما كبيرا لهذه الأغراض فان التنظيم الملائم للمالية العامة والخاصة يعتبر أمرا بالغ الحيوية.

وظهرت في الحقبة المبكرة من التاريخ الاسلامي بعض الآراء حول هذا الموضوع في عدد من المصادر مثل «كتاب الخراج» لأبي يوسف، ويحيى بن آدم، و«كتاب الأموال» لأبي عبيد. وكان كتاب الأخير أبو عبيد الأكثر شمولاً بيد أن «كتاب الأموال» لابن زنجويه ذهب الى أبعد من ذلك ليشمل مجالات أوسع من تلك التي تناولها أبو عبيد، فكان بالتأكيد مفيداً للغاية. ولذلك فإن اكتشاف وتحقيق هذا الكتاب سيسد ثغرة كبيرة ويسدي للمفكرين خدمة عظيمة لا تقدر قيمتها لأن ذلك سيتيح توفير مادة تعذر الوصول اليها حتى عصرنا هذا.

وقد عاش ابن زنجويه في الفترة ما بين سنة ١٨٠ - ٢٥١ بعد الهجرة، وتعتبر هذه الفترة من أكثر الفترات انتاجاً من حيث المؤلفات الفكرية في التاريخ الإسلامي، ولا سيما في الكتابات الدينية عن الإسلام، وكان ابن زنجويه طالبا عند كثير من الأساتذة المشهورين بما فيهم أبو عبيد وكان من بين طلابه شخصيات معروفة مثل أبو داود والنسائي من مفكري تلك الأيام، وقد كان يعمل بجهد بالغ وعاش حياة بسيطة جداً، كما كان كثير الترحال بحثاً عن المعرفة وبذلك امضى حياته في اكتساب العلم ونشره.

ويستحق الأخ شاكراً ذيب فياض كل تقدير لاختياره كتاب «مخطوط» ابن زنجويه والتحقيق فيه في رسالته لدرجة الدكتوراه. وتتضمن ملاحظاته الهامشية (الايضاحية) معلومات قيمة على درجة عالية من الأهمية وهي ذات فائدة كبيرة بالنسبة للباحثين ولا بد من الإشارة بالاستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي لتشجيعه ومساعدته وتوجيهه الأخ فياض.

ان «كتاب الأموال» لابن زنجويه يعطي القارئ فكرة جيدة عن طبيعة الدولة الإسلامية وأهدافها وأساليبها. ويركز في بداية الكتاب

بوضوح على طبيعة الرفاهية في الدولة الإسلامية. ان الاخلاص أو النصيحة هي جوهر جميع مظاهر الحياة في الإسلام بما فيها الحكومة، وبناء عليه فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «إنما الدين النصيحة» وقال أيضا: «من ولاء الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن خلقتهم وحاجتهم وفاقتهم، احتجب الله تبارك وتعالى يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقتة». (رقم ٧ - صحيفة ٦٤). ويتحدث المخطوط أيضا عن صفة العدالة التي ينبغي توفرها في أية دولة إسلامية. وبينما ذكر الكتاب بالتفصيل مسؤوليات الدولة، فقد أوضح أيضا سمات الأمة - (الشعب) - والطبيعة التكميلية للتفاعل بين الدولة والشعب. ان الالتزام الديني للمسلمين يملئ عليهم التعاون مع الدولة لتمكينها من أداء واجباتها وتحقيق أهداف هامة.

ونظرا لما للمالية من دور هام في رسم سياسات واستراتيجيات الدولة وبما انها تمكنها من ترجمة اهدافها الى واقع عملي، فقد اعطى المحقق في الكتاب فكرة عن النظام المالي الذي شرعه الإسلام ليتسنى له صيانة العدالة الإجتماعية والإقتصادية وتلبية المتطلبات الأساسية، وتحقيق الرفاهية العامة.

واتاح هذا الكتاب والكتب الأخرى الماثلة في طبيعته، المادة الخام للباحثين والمفكرين، وبرغم ان مؤلفي هذه الكتب قد بذلوا جهدا كبيرا - جزاهم الله كل خير - الا ان عملهم ليس كافيا ويتعين على الآخرين متابعة مسيرتهم والمضي في استخدام المادة الخام لصياغة مبادئ المالية العامة لدولة اسلامية حديثة. فقد تغيرت الظروف ولم تعد لبعض مصادر الدخل مثل (الفئ - و - الجزية) صلة بالدولة الحديثة، وبناء عليه ينبغي استنباط المبادئ الأساسية لنظام مالي من تعاليم الشريعة الإسلامية ليتسنى للدولة الإسلامية الحديثة حشد الأموال الملائمة لتمكين من القيام بمسؤولياتها التي ينص عليها مفهوم دولة الرفاهية في الإسلام

وبالتالي تحقيق الأهداف الإسلامية في العدالة الاجتماعية والاقتصادية
والتوزيع العادل للدخل وتحقيق الرفاهية العامة.

الرياض

الدكتور محمد عمر شابر

المقدمة

ان الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد:

فهذا كتاب «الاموال» لحميد بن زنجويه أضعه بين يدي القارئ الكريم بعد أن عكفت على دراسته أربع سنوات متواليات، حتى تم اخراجه - بفضل الله - بهذا الشكل الذي أرجو أن يكون مناسباً. واني أرى أن لكتاب ابن زنجويه هذا، أهمية بين كتب التراث المجيد، تحتم اخراجه، وتلج على كل من طالعه أو نظر فيه بالاشتغال عليه، والدأب على نشره.

وتأتي أهمية هذا الكتاب مما يلي:

أولاً: ان الموضوع الذي يعالجه موضوع شيق طريف ممتع من جهة، مهم وضروري في الحياة الاسلامية العامة وفي الفردية الخاصة من جهة أخرى. وهو موضوع الأموال التي تليها الأئمة، ويشرف عليها الحكام. فهو بحث في مصادر الدخل لبيت المال الاسلامي، وفي مصارفه. فهناك مصادر عامة تأتي نتيجة للجهاد كالخراج والفيء والغنيمة، أو تأتي نتيجة لثروات طبيعية في البلاد، أو ركاز ومعادن وغيرها. وهناك مصادر خاصة كزكوات أو أحباس وأوقاف وغير ذلك. وهناك مصارف لهذه الموارد يختلف بعضها عن بعض. فما يجب على الامام ازاء ذلك كله؟

ان هذا الكتاب يبسط القول في هذه القضايا جميعاً،

ويفصل الاحكام فيها تفصيلا. حتى انك لتجد فيه ما لا تجده في أمهات كتب الفقه.

نينا: ان تفصيل هذه المسائل وتفريعاتها وطرق بحثها في هذا الكتاب، تعتمد اسلوب المحدثين، ومن هنا تأتي أهمية اخرى للبحث. فهو يذكر الاسناد وبه يتبين الصحيح من الضعيف، والغث من السمين، وقد حشد ابن زنجويه في هذا الكتاب حوالي ٢٠٧٤ اسنادا، سواء كانت هذه الأسانيد لاحاديث مرفوعة أو موقوفة أو آثار عن التابعين أو التابعين لهم باحسان.

لثا: منزلة ابن زنجويه العلمية وعلو اسناده، فهو شيخ لأبي داود والنسائي، بل وللبخاري ومسلم، طلب الحديث قديما ورحل من أجله شرقا وغربا، سمع من مشايخ شتى في أزمان مختلفة. اطلع على الغرائب وذاكر العلماء. الى أن توفي سنة ٢٥١ هـ. وسيأتي مزيد من ترجمته في فصل خاص به - ان شاء الله -.

ابعا: قلة الكتب المتوفرة بين أيدينا في هذا الموضوع. وأشهر هذه الكتب بل وأجلها كتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام، وسأفرد فصلا للموازنة بينه وبين كتاب ابن زنجويه - باذن الله - وقد طبع كتاب أبي عبيد بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي أولا، ثم بتحقيق الشيخ محمد خليل الهراس ثانيا - رحمها الله تعالى -.

وهناك كتابان آخران بهذا الاسم «الاموال»: أحدهما للقاضي اسماعيل بن اسحاق الجهضمي (توفي سنة ٢٨٢ هـ)^(١)

(١) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٦: ٢٨٤، وتذكرة الحفاظ ٢: ٦٢٥، والاعلام ١: ٣١٠، وتاريخ التراث العربي ٢: ١٥٠.

ذكره ابن خير الاشبيلي في فهرسة ما رواه عن شيوخه^(١).
والزركلي في الاعلام^(٢) وسماه «الأموال والمغازي».
وثانيهما لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن حيّان الاصبهاني
(المتوفى سنة ٣٦٩ هـ)^(٣). حيث ذكر الكتاني^(٤) ان له كتاب
«الاموال».

وهذان الكتابان لم أجد لهما ذكرا في فهارس المكتبات، ولم
أجد من ذكرهما غير من ذكرت. فلعلها مفقودان، والله أعلم.
وهناك كتابا «الخراج» لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم
صاحب أبي حنيفة المتوفى سنة ١٨٢ هـ^(٥). وليحيى بن آدم
القرشي المتوفى سنة ٢٠٣ هـ^(٦).

ولقد نحا أبو يوسف في كتابه منحى الفقهاء، بينما نهج يحيى
ابن آدم نهج المحدثين، والكتابان مطبوعان، وهما في الموضوع
ذاته لكنها مختصران نسبيا.

ولقدامة بن جعفر المتوفى سنة ٣٣٧ هـ^(٧) كتاب يحمل الاسم
ذاته «الخراج»^(٨) وقد طبع قطعة منه كما قال الزركلي^(٨).

(١) ٢٤٧.

(٢) ٣١٠ : ١.

(٣) انظر ترجمته في أخبار أصبهان ٢ : ٩٠، وتذكرة الحفاظ ٣ : ٩٤٥، والرسالة
المستطرفة ٣٨، والاعلام ٤ : ١٢٠.

(٤) في الرسالة المستطرفة ٤٧.

(٥) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٢، وتذكرة الحفاظ ١ : ٢٩٢، وميزان
الاعتدال ٤ : ٤٤٧، ولسان الميزان ٦ : ٣٠٠.

(٦) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٦ : ٤٠٢، وتذكرة الحفاظ ١ : ٣٥٩، وتهذيب
التهذيب ١١ : ١٧٥.

(٧) كما في الاعلام ٥ : ١٩١.

(٨) نسبه له ابن النديم في الفهرست ١٩٤، والزركلي في الاعلام ٥ : ١٩١ ووصفه د. محمد
حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية ٥٠٤.

ومن هنا تبدو أهمية اخراج كتاب ابن زنجويه ، وضرورة وضعه في مكانه الصحيح ، ليأخذ منه الفقيه كما يأخذ منه المحدث والباحث في نظام الاقتصاد في الاسلام .

واودّ أن أسجل هنا شكري وتقديري لأستاذي الفاضل الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، الذي تفضّل فأعطاني صورتَي النسختين الموجودتين للكتاب ، والذي كثيراً ما كنت أجد عنده حلولاً لمشكلات علمية واجهتني أثناء البحث .

كما اسجل شكري للأستاذ الفاضل الدكتور محمد عمر شابرا إذ تفضّل بكتابة تقييم للكتاب من وجهة النظر الاقتصادية ، معطياً بذلك أهمية جديدة له .

والأستاذان المذكوران لا ينتظران مني مديحاً أو ثناءً ، ولكن لا بدّ لي من بيان أصحاب الفضل عليّ . ثم إني أذكر إخوة أحبة ذوي فضل ونبل ، كان لهم أثر طيب في اخراج الكتاب ، أشير إليهم ولا أسميهم لتأكدي من موجدتهم عليّ لو فعلت .

ولن انسى ذكر المسؤولين في مؤسسة الملك فيصل الخيرية (وأخص منهم الأستاذين الكريمين الدكتور زيد بن عبد الحسن آل حسين والدكتور احمد عثمان التويجري) - الذين أولوا هذا الكتاب عنايتهم ، واختاروه من بين كتب كثيرة ، ليضعوه في مكانه اللائق بين كتب التراث الإسلامي .

فإلى هؤلاء جميعاً أكرر شكري ، سائلاً الله لي ولهم حسن المثوبة وجزالة الأجر ، فما عنده خيرٌ وأبقى . والحمد لله رب العالمين .

= وهناك كتب أخرى في الخراج ذكرها ابن النديم لما عدّ كتاب الدواوين (انظر الفهرست ١٩٢ - ٢٠١) . ويحتمل ان تكون هذه الكتب مكونة من رسائل الملوك الى علمهم في موضوعات الخراج والله اعلم .

عَمَلِي فِي الْكِتَاب

- لما شرعت في البحث رأيت أن أكتب في النقاط التالية:
- ١ - الترجمة لمصنف الكتاب «حميد بن زنجويه».
 - ٢ - وصف النسخة التي بين يدي من الكتاب وصفاً تفصيلياً. واتبعته بما يثبت صحة نسبة هذه النسخة للمصنف نفسه، وذلك بدراسة أسنادها وبالإشارة إلى من عزاها له. ثم بالاقتباسات من هذه النسخة. ويلحق بوصف النسخة ذكر السماعات عليها.
 - ٣ - عقد موازنة بين كتاب أبي عبيد وكتاب ابن زنجويه. وقد أفردت لكل نقطة من هذه النقاط فصلاً خاصاً بها في هذه المقدمة - والحمد لله. وعند تحقيق النص اتبعت منهجاً راعيت فيه ما يلي: -
- ١ - انني قابلت الموجود من الكتاب في دار الكتب الظاهرية مع ما يقابله من النسخة الكاملة التي اعتمدتها واعتبرتها أصلاً. فما كان من خلاف بين النسختين، فاني اثبت ما في الأصل، إلا أن يكون خطأ ظاهراً، فأثبت عندها ما في النسخة الظاهرية. وفي كلا الحالين ابين ما في النسخة الأخرى.
 - ٢ - يختلف رسم الخط في المخطوطة في كلمات كثيرة، مع قواعد الكتابة الحديثة. فالناسخ يكتب كما يلفظ، فان كان لفظ آخر الكلمة بالألف كتبه ألفاً ممدودة، ولو كان مما يكتب بالياء. فمثلاً «تبارك وتعالى» يكتبها «تبارك وتعالاً». «يروى عنه» يكتبها «يروا عنه».

ومن حيث أن نسخ الالف في وسط الكلمة - وخاصة في أسماء
الرجال - نلاحظها: « فابن صالح » و « معاوية » « وعثمان »
« وعثمان » « وعثمان » « وعثمان ».

وذكر محمد بن الناسخ كان - في بعض الأحيان - يجرى
الخط في حيزين، فيذكر بعضها في نهاية السطر وآخرها في
السطر الذي يليه. فمثلا كلمتا « عامتهم » و « فسألهم »
في نهاية السطر، و « متهم » في بداية السطر التالي.
وكذا في سطر، و « لهم » في الذي يليه. فكانت في جميع
النسخ نسخ الحديث في الكتابة، دون الإشارة الى ما كان
في الأصل.

٣ - نسخ في تصحيح أو تحريف أو خطأ ظاهر، أو يسقط
عن النص الأصلي، فما استدركه لنفسه في هامشه وضعته في
الهامش. دون التنبيه عليه وما لم يستدركه فاني أثبتته -
في مكانه الصحيح، واضعا اياه بين قوسين مبينا
نقصه. ونمذته في هذا الاستدراك أو التصحيح.

ومما يلحق بهذا ما تعرضت له بعض أوراق المخطوطة من
رطوبة شوهت أو طمست بعض الكلمات والجمل. فحرصت على
معرفة ما في الاصل واستدراكه من الكتب الاخرى واثباته على
أصح وجه وأتقنه. مبينا أي تدخل مني في الكتاب.

٤ - حرصت على ابقاء اجزاء الاصل على ما هي عليه، مبينا بداية
كل جزء ونهايته. بل وذكر عنوانه واسناده.

٥ - رقت أوراق المخطوطة ترقيما جديدا. اذ في ترقيمها المثبت
عليها غلط. ويأتي بيان ذلك - ان شاء الله - عند وصف
المخطوطة.

كما ذكرت في هذا الكتاب بيان ابتداء كل ورقة من أوراق
الاصل لتسهيل رجوع من شاء اليها.

٦ - رقت فقرات الكتاب ترقيا تسلسليا، يسهل على المراجع الوصول
الى ما يريد من حديث أو أثر أو غير ذلك.

٧ - خرجت الأحاديث والآثار في المخطوطة، ودرست أسانيدھا
وترجمت لرجالها وبينت درجة كل اسناد من حيث الصحة أو
الضعف، وفق قواعد المحدثين.

فان كان الحديث موجودا في الصحيحين أو أحدهما بنفس
اسناد ابن زنجويه، لم اتعرض لبحثه مكتفيا للدلالة على صحته،
بوجوده فيها أو في أحدهما. وان كان اسناد ابن زنجويه مختلفا
عن أسنادهما تكلمت على اسناده وبينت درجته.

ومما يجدر ذكره هنا مما يتصل بهذه المسألة، أنني اعتمدت -
الا في مواضع يسيرة جدا - قول ابن حجر في كتاب «تقريب
التهذيب» في الحكم على الرجال والترجمة لهم. ذلك لجلالته وعلو
منزلته بين أهل العلم، وطول باعه وسبقه في هذا الفن. وانما قوله
خلاصة لأقوال من سبقوه. ولأن من جاء بعده من علماء
الحديث، اعتمدوا - في الغالب - أقواله، واتبعوه في الحكم على
الرجال. ثم لأن المقصود من الترجمة بيان منزلة الرجل كراو
للحديث لا غير، وذلك بأخصر عبارة وأوضح لفظ. وهذا متوفر
في تقريب التهذيب.

ولا يعني اتباعي له، واقتصاري في ترجمة الرجال على
عبارته، - لا يعني بحال من الأحوال، أنني لم أطلع على أقوال
غيره، بل أؤكد أن لا بد من الرجوع الى الكتب الاخرى
المطولة من كتب الرجال، مما يذكر فيه شيوخ الرجل وتلاميذه،
وسنة وفاته، وأقوال الأئمة فيه، وصحة سماعه من هذا، أو ضعفه

في ذاك. الى غير ذلك مما يحتاج اليه من يشتغل بهذا العلم الشريف. وقد كان ذلك والحمد لله.

ومن عادتي في هذا البحث أن اترجم للرجل في موضع واحد. الا اذا كانت هناك حاجة لتكرار الترجمة، أو اضافة جديد اليها. وعندما احيل الى الترجمة المتقدمة، لا اذكر الرقم - في الغالب - الذي ترجمت للرجل فيه، مكتفيا بالفهرس التفصيلي للرجال، رغبة مني عن الأطناب والتطويل.

٨ - دلت على مواضع الآيات المذكورة في ثنايا الكتاب، وذكرت أرقامها في السور التي وردت فيها.

٩ - شرحت الغريب في الكتاب، وضبطت ما يحتاج الى ضبط من أسماء الأماكن والرجال والقبائل وغير ذلك.

١٠ - عرفت بالأماكن المذكورة في الكتاب، الا ما رأيت أن شهرته تغني عن التعريف به.

١١ - وضعت فهرس تفصيلية للكتاب. وهي:
فهرس الموضوعات.

فهرس لشيوخ المصنف وفيه بيان وفاة كل شيخ حسب المستطاع.

فهرس للرجال المذكورين في الكتاب.

فهرس للآيات القرآنية.

فهرس للشعار.

فهرس للقبائل والجماعات.

فهرس للأماكن والبلدان.

فهرس للغزوات والأيام.

١٢ - اثبت أخيرا قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدتها في التحقيق.

الرَّمُوزُ وَالْمُصْطَلَحَاتُ فِي الْبَحْثِ

استعملت الرموز التالية في البحث رغبة في الاختصار والبعد عن
الاطالة :

بلا	يعني	البلاذري في فتوح البلدان
ت	»	الترمذي في السنن.
ت ت	»	تهذيب التهذيب.
التذكرة	»	تذكرة الحفاظ.
بالتقريب	»	تقريب التهذيب.
جه	»	ابن ماجه في السنن.
ابن ابي حاتم	»	في الجرح والتعديل.
الحاكم	»	في مسنده على الصحيحين.
ابن حزم	»	في المحلى.
حم	»	أحمد في مسنده.
خ	»	البخاري في الصحيح.
د	»	أبا داود في السنن.
الزيلعي	»	في نصب الراية.
ابن سعد	»	في الطبقات الكبرى.
سعيد بن منصور	»	في السنن.
ش	»	ابن أبي شيبة في المصنف.

طح	يعني الطحاوي في شرح معاني الآثار
ظ	» النسخة الظاهرية من المخطوطة.
عبد الرزاق	» في المصنف.
أبو عبيد	» في الأموال
الفتح	» فتح الباري.
ق	» رقم الورقة اذا كان الكتاب مخطوطا.
القاموس	» القاموس المحيط.
قط	» الدارقطني في السنن.
م	» مسلما في الصحيح.
مالك	» في الموطأ.
المجمع	» مجمع الزوائد.
مي	» الدارمي في السنن.
الميزان	» ميزان الاعتدال.
ن	» النسائي في السنن.
النهاية	» النهاية في غريب الحديث.
هق	» البيهقي في السنن.
الهيثمى	» في مجمع الزوائد.
يجبى بن آدم	» في كتاب الخراج.
أبو يوسف	» في كتاب الخراج.

ومما يتعلق بهذا ان أشير الى أنني أضع رقما صغيرا فوق رقم الصفحة المحال اليها ليعرف عدد تكرار النص فيها.

وان أذكر أنني اعتمدت أرقام الأحاديث في كتاب سلسلة الأحاديث الصحيحة. وأرقام الوثائق في كتاب مجموعة الوثائق السياسية.

فَصْلُ تَرْجَمَةِ الْمُؤَلِّفِ^(١)

اسمه وشهرته:

هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني النسائي أبو أحمد الأزدي^(١)

واشتهر بابن زنجويه. وهو لقب أبيه مخلد^(٢).

مولده:

لم تحدد المصادر سنة ولادته، غير أن الذهبي^(٣) ذكر أنه ولد في حدود سنة ١٨٠. لكن ورد في كتاب «الأموال» ما يعارض قول الذهبي هذا:

ففي الفقرة رقم ٥٥٣ يروي ابن زنجويه عن هشيم فيقول: (أنا

(١) انظر مصادر ترجمته: الجرح والتعديل ١: ٢: ٢٢٣، طبقات الحنابلة ١: ١٥٠، تاريخ بغداد ٨: ١٦٠، تاريخ دمشق ٣: ١٧ - ١٩، معجم البلدان ٥: ٢٨٢، تهذيب الكمال ٢: ٣٤٣، سير اعلام النبلاء ٨: ٣: ٢٩٧ - ٢٩٨، تذكرة الحفاظ ٢: ٥٥٠، البداية والنهاية ١١: ١٠، تهذيب التهذيب ٣: ٤٨، تقريب التهذيب ١: ٣٠٣، كشف الظنون ١: ٤٠١، ٢: ١٢٧٤. شذرات الذهب ٢: ١٢٤، هدية العارفين ١: ٣٣٩، الرسالة المستطرفة ٤٧، ٥٧، تهذيب تاريخ دمشق ٤: ٤٦٣، الاعلام ٢: ٢٨٣، معجم المؤلفين ٤: ٨٤، تاريخ التراث العربي ١: ٣٠٤.

(٢) انظر تاريخ بغداد ٨: ١٦٠، تاريخ دمشق ٣: ١٧، وتهذيب الكمال ٢: ٣٤٣ وغيرها.

(٣) في سبر أعمال النبلاء ٨: ٣: ٢٩٧. وتبعه الاستاذ عمر رضا كحاله في معجم المؤلفين ٤: ٨٤.

هشيم..). وفي رقم ٦٢٦ يقول: (أنا ابان بن يزيد العطار..). فهذا تصريح منه بسماعه من هشيم، وهو ابن بشير الواسطي الذي مات سنة ١٨٣^(١)، ومن ابان بن يزيد الذي مات في حدود سنة ١٦٠. أو بعدها بقليل^(٢). فهذا يعني أنه كان في سن التلقي والسمع أثناء حياتها، وهو بالتالي يعني ان ما حكاه الذهبي من سنة ولادته خطأ.

على أن هناك احتمالاً آخر، وهو أن يكون سقط من المخطوطة اسم رجل أو أكثر بين حميد وهشيم، وبين حميد وابان. فلا يكونان شيخين له.

ولعل هذا الاحتمال أقرب الى الصواب من القول بتخطئة الذهبي. ويؤيده أمور:

احدها: ان أبا عبيد القاسم بن سلام - شيخ ابن زنجويه - ولد سنة ١٥٧^(٣) - فهو لم يدرك ابانا لهذا. وابو عبيد اكبر من ابن زنجويه لما روى عنه انه قال^(٤): «ما قدم علينا من فتیان خراسان مثل ابن شبويه وابن زنجويه» فهو يبين ان ابن زنجويه كان فتى لما قدم على ابي عبيد الذي تشعر عبارته انه كان في مجلس التدريس.

فاذا كان ابو عبيد غير مدرك لأبان فمن باب اولى ان لا يدركه ابن زنجويه.

ثانيها: ان ابن زنجويه يروي عن هشيم في هذا الكتاب في ٥٩

(١) انظر طبقات ابن سعد ٣١٣:٧، تذكرة الحفاظ ٢٤٩:١، ت ١١:٦٢.

(٢) كما في التقريب ١: ٣١، وخلاصة تذهيب الكمال ١٣.

(٣) في ت ٨: ٣١٥ - ٣١٦ انه مات سنة ٢٢٤ ومم بلغ ٩٧ سنة.

(٤) انظر تاريخ بغداد ٨: ١٦١، تاريخ دمشق ٣: ١٨، تذهيب الكمال ٢: ٣٤٣، سير اعلام النبلاء ٨: ٣: ٢٩٨ وغيرها.

موضعا^(١). وفيها جميعا يروي عنه بواسطة. غير هذا الموضع الفرد. فاحتمال سقوط الوسطة بينهما قوي جدا.

ثالثها: اذا قدرنا سن التحمل عند ابن زنجويه بما بين ١٥ - ٢٠ سنة، وقد عرف عنه التبكير في الرحلة، كما يظهر من قول ابي عبيد المتقدم، وكما سيأتي بعد قليل - ان شاء الله -، يترجح من خلال النظر في سنوات اقدم شيوخه وفاة، انه مات في حدود سنة ١٨٠ هـ او قبلها بسنوات قليلة فشيخه اسماعيل بن ابراهيم ابن عليّ مات سنة ١٩٣ هـ، وسفيان بن عبد الملك مات سنة ٢٠٠ هـ، وروح بن أسلم ومعاذ بن خالد ماتا سنة ٢٠٠ هـ^(٢)، ووفيات بقية شيوخه بعد سنة ٢٠٠ هـ،

رابعها: لو انه ادرك زمن هشيم او ابان - مع تقدير سن التحمل كما في النقطة السابقة - لكان ممن ولد سنة ١٤٥ على وجه التقريب. ولكان مدركا من هم اجل من ابان وهشيم، فالحرص على السماع منهم اولى من الحرص على السماع من هذين كالثوري (مات سنة ١٦١ هـ)، وشعبة (مات سنة ١٦٠ هـ)، ومالك (مات سنة ١٧٩ هـ)، وابن المبارك (مات سنة ١٨١ هـ)^(٣).

ولما لم نجد لابن زنجويه رواية مباشرة عن أي منهم - مع شهرته بالرحلة، وحرصه المبكر على جمع الحديث وتحصيله - فاني ارجح ما حكاه الذهبي واعتبر قوله مقبولا ومناسبا. والله اعلم.

(١) انظر فهرس الرجال في اخر الكتاب.

(٢) سيأتي بيان ذلك في تراجمهم، - ان شاء الله - .

(٣) سيأتي بيان ذلك في تراجمهم، - ان شاء الله - .

رحلاته:

بدأ ابن زنجويه رحلاته العلمية في وقت مبكر، اذ وصف بأنه قديم الرحلة^(١)، وبأنه ارتحل وهو فتى كما يفهم من قول ابي عبيد - وهو بغدادى^(٢) - المتقدم: «ما قدم علينا من فتیان خراسان مثل ابن شبويه وابن زنجويه»^(٣)

وتشير المصادر الى انه ارتحل الى اشهر المراكز العلمية حينذاك، فتذكر انه ذهب الى العراق والحجاز والشام ومصر^(٤). وزار اشهر مدنها:

ذكر ابن عساكر^(٥) انه سمع بدمشق وبمصر وبحمص وبقيسارية^(٦) وبالعراق وبمكة.

وذكر الخطيب^(٧) انه قدم بغداد وحدث عنه بها عدد من اهلها. وذكر هو وغيره^(٨) ان ابن زنجويه رحل الى الشامات^(٩). وقال ابن ابي حاتم^(١٠): «كتب عنه أبي بالمدينة وبمصر».

-
- (١) انظر طبقات الحنابلة ١: ١٥٠، وتاريخ بغداد ٨: ١٦٠، وتاريخ دمشق ٣: ١٨.
 - (٢) كما في التقريب ٢: ١١٧ وتهذيب التهذيب ٨: ٣١٥.
 - (٣) تاريخ بغداد ٨: ١٦١، وتاريخ دمشق ٣: ١٨، وتهذيب الكمال ٢: ٣٤٣، وسير اعلام النبلاء ٨: ٣: ٢٩٨، وتذكرة الحفاظ ٢: ٥٥٠، ت ٣: ٤٨.
 - (٤) كما في تاريخ بغداد ٨: ١٦٠، وكما نقله ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣: ١٨ عن ابي عبد الله الحاكم.
 - (٥) في تاريخ دمشق ٣: ١٧. ونحوه في معجم البلدان ٥: ٢٨٢.
 - (٦) قيسارية: بلد على ساحل بحر الشام، تعد في فلسطين. انظر معجم البلدان ٤: ٣٢١، المراصد ٣: ١١٣٩.
 - (٧) في تاريخ بغداد ٨: ١٦٠.
 - (٨) انظر تاريخ بغداد ٨: ١٦٠، وتاريخ دمشق ٣: ١٨، وتهذيب الكمال ٢: ٣٤٣.
 - (٩) الشامات: تطلق على بلاد الشام. وقيل هي قرية من فرى سرجان. وقيل اسم كورة كبيرة من نواحي نيسابور. انظر معجم البلدان ٣: ٣١١.
 - (١٠) في الجرح والتعديل ١: ٢: ٢٢٣.

وزار نيسابور وحدث بها سنة سبع وعشرين ومائتين^(١).
واذا اصفنا خراسان - وهي بلده الاصلي، وقد سمع منه عامة
الخراسانيين^(٢) - الى الاماكن التي سمع فيها الحديث وكتبه، يتبين لنا
بعد ذلك، مدى ثقافة ابن زنجويه، وتعدد مصادره.

وقد كان ابن زنجويه يتردد على بعض المدن اكثر من مرة، فمن قول
ابي عبيد المتقدم «ما قدم علينا..» الخ يظهر انه زار بغداد وهو فقي.
ونجد الخطيب^(٣) يروي عن يحيى بن صاعد - وعده الخطيب فيمن سمع
من ابن زنجويه ببغداد - انه قال: «قدم علينا (أي ابن زنجويه) سنة
ست واربعين ومائتين». فهي زيارة ثانية لبغداد قبيل وفاته.

وزار مصر قبل سنة ٢١٣ هـ. يدل على ذلك انه ادرك عمرو بن
ابي سلمة^(٤): قال ابن زنجويه^(٥): «لما رجعنا من مصر دخلنا على احمد
ابن حنبل فقال: مررتم بأبي حفص عمرو بن أبي سلمة؟ قال: فقلنا له:
وما كان عند ابي حفص؟ انما كان عنده خمسون حديثا للاوزاعي.
وبالباقي مناولة. فقال: والمناولة كنتم تأخذون منها وتنظرون فيها».

ثم زارها قبيل وفاته زيارة ثانية. نقل الخطيب^(٦) عن ابن يونس
«انه (أي ابن زنجويه) قدم الى مصر وحدث بها وخرج عنها فتوفي سنة
احدى وخمسين ومائتين». بل يذكر ابو يعلى الفراء^(٧) انه مات بمصر.

-
- (١) كما في تاريخ دمشق ٣: ١٨، وتهذيب تاريخ دمشق ٤: ٤٦٤
 - (٢) انظر تاريخ بغداد ٨: ١٦١.
 - (٣) مات عمرو بن ابي سلمة سنة ٢١٣ كما في التقريب ٢: ٧١
 - (٤) انظر طبقات الحنابلة ١: ١٥٠، والميزان ٣: ٢٦٢، ت ٨: ٤٣.
 - (٥) تاريخ بغداد ٨: ١٦٢. والخبر موجود ايضا في تاريخ دمشق ٣: ١٨ - ١٩، وسير
اعلام النبلاء ٨: ٣: ٢٩٨.
 - (٦) في طبقات الحنابلة ١: ١٥٠.

شيوخه:

نظرا لتبكير ابن زنجويه في طلب الحديث، وارتحاله من اجله الى مناطق مختلفة، فقد توفر له عدد كبير من الشيوخ والتلاميذ. وقد سمت لنا المصادر عددا من شيوخه. الا انني وجدت في هذا الكتاب «الاموال» مجموعة ممن لم تذكره المصادر الاخرى^(١).

وقد ذكر المزي^(٢) في جملة شيوخ ابن زنجويه - ممن ليس له ذكر في هذا الكتاب - عمرو بن حماد بن طلحة القناد. وعمران بن ابان الواسطي^(٣) وغسان بن الربيع، ومحمد بن عبد الله بن كناسة، ويحيى بن حماد بن ابي زياد الشيباني، ويحيى بن صالح الوُحاطي^(٤). وزاد ابن عساكر^(٥) دحيا وهو لقب عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو الدمشقي.

تلاميذه:

لابن زنجويه تلاميذ كثير، ولبعضهم شهرة واسعة. فمن تلاميذه: ابو داود والنسائي وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابراهيم الحربي وعبد الله ابن الامام احمد وابو العباس السراج وابن ابي الدنيا ويحيى بن صاعد والحسين بن اسماعيل المحاملي ومحمد بن خريم^(٦).

-
- (١) انظر فهرس شيوخ ابن زنجويه ضمن فهارس الكتاب.
 - (٢) في تهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣.
 - (٣) وعمران هذا ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١: ٢: ٢٢٣ من جملة شيوخه.
 - (٤) وذكره في شيوخه ايضا ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣: ق ١٧.
 - (٥) في تاريخ دمشق ٣: ق ١٧.
 - (٦) انظر تاريخ بغداد ٨: ١٦٠ وما بعدها، وتاريخ دمشق ٣: ق ١٧ - ١٨، وتهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣.

وذكر ابو يعلى الفراء والخطيب البغدادي وابن عساكر^(١) انه روى عنه البخاري ومسلم وعامة الخراسانيين. ولكي نفي الذهبي وابن حجر^(٢) ان يكونا رويًا عنه في الصحيح:

قال الذهبي: «وما وقع له شيء في صحيحهما».

وقال ابن حجر: «.. وكان ذلك في غير الصحيحين».

وما ارى ان اعراضهما عن الرواية عنه في الصحيح لضعف فيه، فهناك ثقات آخرون، بل وصحابة ليست لهم رواية في الصحيحين أو أحدهما^(٣).

مؤلفاته:

يذكر الذين ترجوا لابن زنجويه الكتب التالية:

- ١ - كتاب الاموال: وهو موضوع بحثنا. وسأفرد - ان شاء الله - بحديث خاص.
- ٢ - كتاب الترغيب والترهيب: ورد ذكره بهذا الاسم في سير اعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ وكشف الظنون وشذرات الذهب وهدية العارفين والرسالة المستطرفة^(٤). بينما ذكره ياقوت الحموي وفؤاد سزكين^(٥) فسمياه كتاب الترغيب. ويذكر سزكين مواضع اقتباسات منه في الاصابة لابن حجر ومما يلفت النظر ان

(١) في طبقات الحنابلة ١: ١٥٠، وتاريخ بغداد ٨: ١٦٠، وتاريخ دمشق ٣: ١٧ ق ١٧ وعزاه ابن حجر في ت ت ٣: ٤٩ للحاكم.

(٢) في سير اعلام النبلاء ٨: ٣: ٢٩٧، وفي ت ت ٣: ٤٨.

(٣) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ٢٥٤.

(٤) سير اعلام النبلاء ٨: ٣: ٢٩٧، والتذكرة ٢: ٥٥٠، وكشف الظنون ١: ٤٠١، وشذرات الذهب ٢: ١٢٤، وهدية العارفين ١: ٣٣٩، والرسالة المستطرفة ٥٧.

(٥) في معجم البلدان ٥: ٢٨٢، وتاريخ التراث العربي ١: ٣٠٤.

المزي^(١) يذكره فيسميه «كتاب الترغيب في فضائل الاعمال». «وفضائل الاعمال» يذكره حاجي خليفة واسماعيل باشا البغدادي والكتاني^(٢) على أنه كتاب مستقل لابن زنجويه، مختلف عن كتاب الترغيب والترهيب. قال اسماعيل باشا: (من تصانيفه الترغيب والترهيب، وفضائل الاعمال وكتاب الاموال). وقال الكتاني: (وفضائل الاعمال لحميد بن زنجويه. وقال الذهبي: «هو مصنف كتاب الاموال وكتاب الترغيب والترهيب»). ولكون هذا الكتاب مما لا يعرف، فاننا لا نستطيع ان نحكم ان كان كتابا واحدا كما قال المزي، أو كتابين كما قال غيره.

٣ - كتاب الاداب النبوية: كذا سماه ابن العماد في شذرات الذهب^(٣) وتبعه الزركلي وعمر رضا كحالة^(٤). واورده ابن عساكر في تاريخه^(٥) فقال: «كتاب الاداب». ولما اقتبس منه ابن حجر في تعجيل المنفعة^(٦) قال: «كتاب الادب». وواضح انه كتاب واحد. ولم اجد من ذكره غير هؤلاء.

منزلته العلمية:

يبدو ان اشتغال ابن زنجويه المبكر بالعلم، وسعيه في طلبه، اكسباه ثقة اهل بلده، ومكانة لائقة به.

-
- (١) في تهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣.
- (٢) في كشف الظنون ١: ٤٠١، ٢: ١٢٧٤، وهدية العارفين ١: ٣٣٩، والرسالة المستطرفة ٥٧.
- (٣) ٢: ١٢٤.
- (٤) في الاعلام ٢: ٢٨٣، ومعجم المؤلفين ٤: ٨٤.
- (٥) تاريخ دمشق ٣: ق ١٧. وفي تهذيب تاريخ دمشق ٤: ٤٦٣ «الاذان» وما اراه الا قد تصحف.
- (٦) ٢٢٨.

روى عن احمد بن سيار^(١) قوله: «كان (يريد ابن زنجويه) حسن الفقه، رأساً في العلم، حسن الموقع عند اهل بلده»^(٢).
وقال ابن حبان^(٣): «كان من سادات اهل بلده فقها وعلماء. وهو الذي اظهر السنة بنسأ».
واذا تبين لنا من هذين النصين حسن موقعه عند اهل بلده، فاننا نجد اقوالاً اخرى تدل على ثقة المحدثين فيه وثنائهم عليه:
قال النسائي^(٤): «حميد بن مخلد، نسائي ثقة».
وقال ابو عبد الله الحاكم^(٥): «محدث كثير الحديث».
وقال الخطيب^(٦): «كثير الحديث... وكان ثقة ثبتاً حجة».
وقال ابو يعلى الفراء^(٧): «.. وكان حميد ثقة ثبتاً حجة».
وقال ابن العماد^(٨): «.. وكان من الثقات».
ونقل ابن ابي حاتم^(٩) عن ابيه انه «سئل عنه فقال: صدوق».

-
- (١) هو ابو الحسن المروزي. قال عنه في التقريب ١: ١٦ (.. الفقيه، ثقة حافظ مات سنة ثمان وستين) أي بعد المائتين. وانظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢: ٥٥٩، ت ت ١: ٣٥.
(٢) انظر تاريخ بغداد ٨: ١٦١، وتاريخ دمشق ٣: ١٨، وتهذيب الكمال ٢: ٣٤٣ ت ت ٣: ٤٨.
(٣) انظر قوله في تهذيب الكمال ٢: ٣٤٣، وسير اعلام النبلاء ٨: ٣: ٢٩٧، والتذكرة ٢: ٥٥١، ت ت ٣: ٤٨.
(٤) انظر قوله في تاريخ بغداد ٨: ١٦١، وتاريخ دمشق ٣: ١٨، وتهذيب الكمال ٢: ٣٤٣، وسير اعلام النبلاء ٨: ٣: ٢٩٧، ت ت ٣: ٤٨.
(٥) حكاه عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣: ١٨، وابن حجر في ت ت ٣: ٤٩.
(٦) في تاريخ بغداد ٨: ١٦٠، ١٦١.
(٧) في طبقات الحنابلة ١: ١٥٠.
(٨) في شذرات الذهب ٢: ١٢٤.
(٩) في الجرح والتعديل ١: ٢: ٢٢٣.

وقال ابن حجر^(١): «ثقة ثبت، له تصانيف».

وقد نستدل على منزلته العلمية من صلته بالامام احمد وعلي ابن
المديني: روى عن ابن زنجويه انه قال^(٢): «لما رجعنا من مصر دخلنا
على احمد بن حنبل فقال: مررتم بأبي حفص عمرو ابن أبي سلمة؟ قال:
فقلنا له: وما كان عند ابي حفص؟ انما كان عنده خمسون حديثا
للاوزاعي. والباقي مناولة. فقال: والمناولة، كنتم تأخذون منها وتنظرون
فيها».

ثم روى عنه قوله^(٣): «قلت لعلي بن المديني: انك تطلب الغرائب.
فات عبد الله بن صالح فاكتب عنه كتاب معاوية بن صالح، تستفد منه
مائتي حديث».

وان مخاطبة علي بن المديني - وهو من أئمة العلماء وجهابذة النقاد -
بهذا الكلام مشعر بمكانة ابن زنجويه العلمية، وحسن موقعه بين علماء
عصره.

وفاته:

تختلف المصادر في تحديد سنة وفاته على ثلاثة اقوال:

أولاً: انه مات سنة سبع واربعين ومائتين. قاله ابن حبان^(٤).
ثانياً: انه مات سنة ثمان واربعين ومائتين. وهو قول المزي^(٥)، وبه

(١) في التقریب ١ : ٢٠٣ .

(٢) انظر ابا يعلى الفراء في طبقات الحنابلة ١ : ١٥٠ ، والذهبي في الميزان ٣ : ٢٦٢ ،
وابن حجر في ت ت ٨ : ٤٣ .

(٣) انظر ت ت ١٠ : ٢١٠ .

(٤) حكاه عنه المزي في تهذيب الكمال ٢ : ٣٤٣ . وانظر سير اعلام النبلاء ٨ : ٣ : ق
٢٩٧ ، ت ت ٣ : ٤٨ .

(٥) في تهذيب الكمال ٢ : ٣٤٣ .

ارخ وفاته حاجي خليفة واسماعيل باشا البغدادي^(١).
 ثالثا: انه مات سنة احدى وخمسين ومائتين، وهو اشهر الاقوال،
 ومروي عن الاكثرين، وبه قال ابن يونس^(٢) وابو يعلى الفراء
 وابن كثير وابن العماد^(٣). وتبعهم الكتاني والزركلي وسزكين^(٤).
 اما مكان وفاته فلم يصرح به احد غير ابي يعلى^(٥) حيث ذكر انه
 توفي بمصر. لكن ابن يونس^(٦) يذكر انه خرج منها وتوفي. قال: «قدم
 الى مصر وحدث بها، وخرج عنها فتوفي سنة احدى وخمسين ومائتين».

-
- (١) في كشف الظنون ١ : ٤٠١ ، ٢ : ١٢٧٤ ، وهدية العارفين ١ : ٣٣٩ .
 (٢) نقله عنه الخطيب في تاريخ بغداد ٨ : ١٤٢ ، والمزي في تهذيب الكمال ٢ : ٣٤٣ ،
 والذهبي في سير اعلام النبلاء ٨ : ٣ : ٢٩٨ ، وابن حجر في ت ت ٣ : ٤٨ .
 (٣) انظر طبقات الحنابلة ١ : ١٥٠ ، والبداية والنهاية ١١ : ١٠ ، وشذرات الذهب ٢ :
 ١٢٤ .
 (٤) انظر الرسالة المستطرفة ٤٧ ، والاعلام ٢ : ٢٨٣ ، وتاريخ التراث العربي ١ : ٣٠٤ .
 (٥) في طبقات الحنابلة ١ : ١٥٠ .
 (٦) انظر قوله في تاريخ بغداد ٨ : ١٦٢ وتاريخ دمشق ٣ : ١٨ ، وسير اعلام النبلاء ٨ :
 ٣ : ٢٩٨ .

فَصْلٌ فِي وَصْفِ نَسْخَتَيِ الْكِتَابِ

يذكر فؤاد سزكين^(١) إن لهذا الكتاب نسختين، احداها في تركيا في مكتبة بوردور برقم ١٨٣. وثانيتهما في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢٢٣ / حديث. ولقد ذكر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني^(٢) النسخة الظاهرية مبينا أنها الجزآن الثالث عشر والرابع عشر من الكتاب.

ولم أجد من ذكر - فيما بحث - لهذا الكتاب وجودا في غير هذين المكانين.

وصف النسخة التركية:

تقع هذه النسخة - واطلق عليها «الأصل» - في أربعة عشر جزءاً مختلفة الأحجام. فالجزء الأول يقع في ١٢ ورقة، والجزء الحادي عشر في ٢٧ ورقة. وهما اقصر الأجزاء وأطولها. وتشكل الأجزاء بمجموعها ٢٤٥ ورقة. وكل ورقة من صحيفتين.

ومسطرة النسخة غير ثابتة، فقد يصل عدد الأسطر في بعض صحائف الكتاب إلى ٣٢ سطرا (أنظر الورقة ٣٧). بينما نجده في صحائف أخرى يبلغ ١٨ سطرا فقط (أنظر الورقة ١٦٥). ويمكن القول

(١) في تاريخ التراث العربي ١ : ٣٠٤.

(٢) في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية «قسم الحديث» ٥٦.

أن معدل اسطر الكتاب في حدود ٢٦ سطرا للصحيفة الواحدة على وجه التقريب.

والخط الذي كتبت به خط نسخ عادي واضح.
والنسخة كاملة غير ان الورقة الأولى من الجزء الأول، والتي عليها عنوان الكتاب (قياسا على بقية الأجزاء) فقدت، ولا وجود لها.

وهناك ورقة أخرى ضائعة، ويمكن اعطاؤها رقم (١١٧ / مكرر). يدل عليها الانقطاع بين ما قبلها وما بعدها. ففي آخر الورقة ١١٧ / ب ما لفظه (.. انا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول)، وفي أول الورقة ١١٨ / أ (واحدة). وكذلك يروى عن سليمان بن موسى (.. ولا ارتباط بين اللفظين. ولقد تم - بفضل الله - استدراك هذه الورقة من كتاب «الأموال» لأبي عبيد، حيث يقول (.. عن مكحول عن زياد بن جارية...) إلى أن يقول: (... يقولون: هم وسائر الجيش في الغنيمة الأولى بمنزلة واحدة. وكذلك يروى عن سليمان...) وهو كلام متصل مترابط واضح. وإنما قدرت ما فقد بورقة واحدة بالنظر إلى مقدار لفظ أبي عبيد.

وبالمقابل فهناك ورقة أخرى عند ابن زنجويه زائدة. وهي مكونة من ٢٣٥ / ب و ٢٣٦ / أ. يدل على ذلك ترابط النص في ٢٣٥ / أ مع ٢٣٦ / ب. يقول ابن زنجويه فيها: (... إن عبد الله بن زيد كانت له أرض فجعلها صدقة فقال / أبواه: يا رسول الله، ما كان لنا مال يعيشنا غيرها...) وتبدأ الورقة الزائدة بقوله (الحضرمي الحمصي عن أبيه قال: كنا نأكل مع عمر بن عبد العزيز...) وهذا لا يصح ان يعقب (فجعلها صدقة فقال). وينتهي الوجه الثاني منها بقوله (حدثنا حميد أنا أبو النعمان)، ولا يصح أن يكون ما بعده (أبواه: يا رسول الله..).

وفي هذه الورقة باب في تعجيل إخراج الفيء . وهذا يؤكد أن موضع الورقة ليس ههنا . فالكلام عن الزكاة واقحام كلام فيه عن الفيء غلط . ثم إن هذا العنوان تقدم من قبل . لكن الأحاديث هنا غير التي في ذلك الباب . ولا أرى ان لهذه الورقة موضعا فيما سبق لترابط الأوراق بعضها مع بعض .

لذا رأيت ان أفرد لها في ملحق مستقل في آخر الكتاب ، مع الإشارة إليه في المواضع المناسبة .

وقد تعرضت النسخة لرطوبة أثرت في بعض الأسطر في عدد من الأوراق كما في ٣٩ ، ٤١ - ٤٣ ، ٦٢ - ٦٨ ، ١٤٦ ، ١٤٧ فتشوهت بعض الكلمات وتداخلت احرفها ، فصعبت قراءتها . ولقد حرصت على استدراك ما سقط وانطمس ، فتم - بفضل الله - ذلك إلا الشيء اليسير جدا .

وعلى النسخة أرقام حديثة ، لكن فيها غلطا في موضعين : أولهما ان لم تعط الورقة الثامنة رقما ، واعطيت الورقة التاسعة رقم ٨ . وثانيهما ان الرقم ١١٠ تكرر على ورقتين . فمن حق الورقة ١١٠ الثانية ان تحمل الرقم ١١١ . ومن هنا يمكن القول ان الأوراق من ٨ - ١١٠ ينبغي ان يضاف لها رقم واحد . والأوراق من ١١٠ - آخر الكتاب ينبغي أن يضاف لها رقمان . وقد صححت ذلك واعتمدته في ترقيم النسخة .

ومما يتصل بوصف المخطوطة ان اذكر ان ناسخها اعتمد على أصل لأبي بكر محمد بن خريم تلميذ ابن زنجويه وراوي كتابه . يدل على ذلك ما يلي :

- قوله في هامش الورقة ٢٠ / ب (آخر الأول من أجزاء ابن خريم) .

- وقوله في الورقة ٤١ / ب (آخر الجزء... خريم) وفي الأصل طمس يمكن تقديره بـ (الثاني من أجزاء ابن...) اعتمادا على ما في الورقة ٨٥ / ب حيث قال: (.. آخر الجزء من أجزاء ابن خريم وهو الرابع).

- وقوله في الورقة ١٠١ / أ (آخر الجزء الخامس من أجزاء أبي بكر).

- وقوله في الورقة ١٥١ / ب (آخر الجزء السابع من أجزاء ابن خريم).

- وقوله في الورقة ٢١٠ / ب (من ههنا إلى آخره اجازة لابن خريم).

وناسخ المخطوطة هو أبو اسحق ابراهيم بن شكر الحامي. حيث سجل نسخه وسماعه في آخر كل جزء من الأجزاء الأربعة عشر إلا الجزأين الحادي عشر والثاني عشر، فأثبت سماعه لهما في أولهما فقط.

ولقد تم نسخ المخطوطة سنة خمس وعشرين وأربعمائة وهذا مسجل في أواخر الأجزاء الرابع والسابع والتاسع في الأوراق ٥٩ / أ، ١٠٦ / ب، ١٤٠ / أ.

وصف النسخة الظاهرية:

لم يبق من النسخة الظاهرية - وهي التي أرمز اليها بـ «ظ» إلا الجزآن الثالث عشر والرابع عشر. ويقع أولهما في احدى وعشرين ورقة. وثانيهما في خمسة وعشرين ورقة. وتتكون كل ورقة من صحيفتين.

ومسطرة النسخة متفاوتة، فنجد في بعض الصفحات ثلاثة وعشرين سطرا، وفي صفحات أخرى ثمانية وعشرين سطرا. ويمكن تقدير معدل الأسطر في الجزأين بخمسة وعشرين سطرا للصحيفة الواحدة.

والخط خط نسخ عادي واضح. وليس على النسخة ما يدل على اسم
ناسخها ولا على تاريخ نسخها. لكن عليها سماعات يرجع تاريخ بعضها
إلى سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة.

وقد تعرض الوجه الثاني من الورقة الأخيرة في هذه النسخة لما
أُتلف إحدى زواياها. وامتد هذا التلف فشمّل أجزاء من الأسطر
المحاذية. وما نقص منها هنا موجود في النسخة الأخرى والحمد لله.
وعلى النسختين عدة سماعات سأذكرها في آخر هذه المقدمة - إن
شاء الله - .

فصل في صحة نسبة المخطوطة للمُصنّف

يتبين لنا صحة نسبة المخطوطة لابن زنجويه من الأمور التالية:

- ١ - دراسة إسنادها.
 - ٢ - ذكرها في جملة مؤلفاته.
 - ٣ - الاقتباسات والنقول منها.
- أولاً: دراسة اسنادها:

يظهر عنوان الكتاب، المثبت في بداية كل جزء، أن راوي هذا الكتاب هو أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني وأنه رواه عن أبي العباس محمد بن موسى السمسار عن أبي بكر محمد ابن خريم العقيلي عن أبي أحمد حميد بن زنجويه. ويتكرر هذا الإسناد في مطلع كل جزء من أجزاء النسختين.

وعن أبي الحسن بن عوف انتشر الكتاب. اذ تذكر السماعات ان عددا كبيرا قرأها عليه. فمنهم أبو اسحق ابراهيم ابن شكر ناسخ الكتاب، اذ يسجل في سماعه من أبي الحسن انه سمعه منه وآخرون. ومنهم أبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي وأبو القاسم علي بن محمد المصيبي. (وسماعات هؤلاء مثبتة على النسخة الأصل). ومنهم عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن ابن الفضيل، وولده عبد الله. (وسماعات هذين مثبتة على النسخة الظاهرية بالإضافة إلى سماعات لأبي الفتح المقدسي وعلي بن محمد المصيبي المتقدمين، وسماعات أخرى لم يذكر أصحابها ممن سمعوها). وسيأتي بعد هذا الفصل الكلام على هذه السماعات.

حميد بن زنجويه (مات سنة ٢٥١)

|

أبو بكر محمد بن خريم العقيلي (٣١٦)

|

أبو العباس محمد بن موسى السمسار (٣٦٣)

|

أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني (٤٣١)

|

أبو اسحق	أبو الفتح نصر	علي بن محمد	عبد الرازق بن	عبد الله بن عبد الرزاق
ابن شكر وآخرون	ابن ابراهيم المقدسي	المصيبي	عبد الله بن الحسن	ابن عبد الله بن الحسن
(٤٦٧)	(٤٩٠)	(?)	(٤٦٣)	(٤٩٢)

رَسْمُ إِسْنَادِ الْكِتَابِ

ومن دراسة تراجم رجال اسناد النسختين يظهر ان اسنادها قوي وصحيح

أبو بكر محمد بن خريم العقيلي:

ذكره ابن عساكر^(١) فقال: «أبو بكر محمد بن خريم بن عبد الملك بن مروان العقيلي البزار» ونسبه الذهبي^(٢) فقال: «محمد بن خريم بن عبد الملك بن مروان». لم يذكر جده محمداً. وفي المخطوطة ما يثبت وجوده^(٣).

ويذكر المزي والذهبي^(٤) أنه من تلاميذ ابن زنجويه. وهو من شيوخ أبي العباس ابن السمسار^(٥).
ووصفه الذهبي^(٥) بقوله «الإمام المحدث الصدوق مسند دمشق». ومات ابن خريم سنة ست عشرة وثلاثمائة. وهو من أبناء التسعين^(٦).

أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار:

يعتبر أبو العباس من المشتغلين بعلم الحديث، ومن رحل في طلبه. وسمع بالشام ومصر^(٧). سمع محمد بن خريم العقيلي^(٨) وسمع منه أبو

-
- (١) في تاريخ دمشق ١٠: ق ٥٥١، ق ٥٥٢.
 - (٢) في سير اعلام النبلاء ٩: ٤: ق ٥٠٣.
 - (٣) انظر مثلاً الأوراق ٤٦/أ، ٦١/أ، ٧٨/أ، ٩٤/أ.
 - (٤) في تهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣، وتذكرة الحفاظ ٥٥٠: ٢.
 - (٥) كما في سير اعلام النبلاء ٩: ٤: ق ٥٠٣.
 - (٦) انظر تاريخ دمشق ١٠: ق ٥٥٢، وسير اعلام النبلاء ٩: ٤: ق ٥٠٣ وتذكرة الحفاظ ٥٥٠: ٢.
 - (٧) انظر تاريخ دمشق ١١: ١: ق ١٩٧.
 - (٨) كما في تاريخ دمشق ١١: ١: ق ١٩٨، وتذكرة الحفاظ ٩٨٤: ٣.

الحسن محمد بن عوف المزني^(١). ويعتبر أبو العباس محدثا حافظا ثقة. قال الذهبي^(٢): «الحافظ الثقة». ووصفه ابن عساكر والصفدي^(٣) بالحافظ.

وقال عبد العزيز الكتاني^(٤): «كان ثقة نبيلًا حافظًا. كتب القناطير وحدث بشيء يسير».

ومات أبو العباس في شهر رمضان سنة ثلاث وستين وثلاثمائة^(٥).

أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني:

هو محمد بن عوف بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الحسن المزني الدمشقي^(٦) كذا نسبه ابن عساكر، وذكر أنه سمع من أبي العباس بن السمسار، وأن أبا الفتح نصر بن إبراهيم وعلي بن محمد المصيصي سمعا منه. وهو محدث ثقة:

قال عبد العزيز الكتاني^(٧): «.. وكان ثقة نبيلًا مأمونًا».

وقال أبو بكر الحدا^(٨): «صالح ثقة».

ويذكر ابن عساكر والصفدي^(٩) أنه توفي سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة.

أما الرواة عن أبي الحسن بن عوف - في النسختين - فهم:

-
- (١) انظر تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ٣٥.
 - (٢) في تذكرة الحفاظ ٣ : ٩٨٤.
 - (٣) في تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ١٩٧، وفي الوافي بالوفيات ٥ : ٨٦.
 - (٤) انظر قوله في تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ١٩٨، والوافي بالوفيات ٥ : ٨٦، والتذكرة ٣ : ٩٨٤.
 - (٥) تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ١٩٨، والوافي بالوفيات ٥ : ٨٦، والتذكرة ٣ : ٩٨٤.
 - (٦) في تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ٣٥. وانظر الصفدي في الوافي بالوفيات ٤ : ٢٩٤.
 - (٧) أنظر قوله في تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ٣٦، والوافي بالوفيات ٤ : ٢٩٤.
 - (٨) نقله ابن عساكر في تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ٣٦.
 - (٩) تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ٣٦، والوافي بالوفيات ٤ : ٢٩٤.

ابراهيم بن شكر بن محمد بن علي الطويل الخامي أبو اسحق المصري:
وهو ناسخ الأصل «النسخة التركية» ترجم له ابن عساكر^(١)، وذكر
انه مصري سكن دمشق. ونقل عن عبد العزيز الكتاني انه قدم دمشق
بعد العشرين وأربعمائة، وانه سمع أبا الحسن بن عوف المزني.
وذكر انه توفي سنة سبع وستين وأربعمائة.

أبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي:

نسبه ابن عساكر^(٢) فقال: «نصر بن ابراهيم بن نصر بن ابراهيم بن
داود أبو الفتح المقدسي الشافعي الزاهد..» وترجم له ترجمة طويلة
فيها انه سمع من ابن عوف. وانه كان متصفا بالزهد حتى شبه بعبد الله
ابن المبارك.

قال ابن عساكر^(٣): «فأقام بها (أي بدمشق) يحدث ويدرس إلى أن
مات بها وكان فقيها فاضلا، وزاهدا عاملا. أقام بدمشق. لم يقبل من
أحد من أهلها صلة. وكان يقتات من غلة تحمل اليه من أرض كانت له
بنابلس. وكان «يخبز له منها كل ليلة قرص في جانب الكانون..» إلى
أن قال: «وتوفي سنة تسعين وأربعمائة.»

أبو القاسم علي بن محمد المصيصي:

نسبه ابن عساكر في تاريخ دمشق^(٤) فقال: «علي بن محمد بن علي بن
أحمد أبو القاسم بن أبي العلا السلمي المصيصي، الفقيه الشافعي». وذكر
أنه سمع بدمشق من أبي الحسن بن عوف. وأنه كان مسندا في الحديث

(١) في تاريخ دمشق ١: ق ٩٢٢.

(٢) في تاريخ دمشق ١٢: ق ١٥ - ١٦.

(٣) في تاريخ دمشق ١٢: ق ١٥ - ١٦.

(٤) ٨: ق ٤٢٢ - ٤٢٣.

وكان مولده بمصر سنة أربعائة، ومات بدمشق سنة سبع و ()^(١) وأربعائة.

عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن بن الفضيل:

له ترجمة في تاريخ دمشق^(٢). أثبت ابن عساكر فيها سماعه من أبي الحسن بن عوف. وفيها أنه مات سنة ٤٦٣.

عبد الله بن عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن:

وهو ابن الذي قبله. وترجم له أيضا ابن عساكر في تاريخه^(٣) وذكر في هذه الترجمة سماعه من أبي الحسن بن عوف. وأنه ولد سنة إحدى وعشرين وأربعائة. ومات سنة اثنتين وتسعين وأربعائة.

وقال ابن عساكر: «ثقة. لم يكن الحديث من شأنه». وبعد فيبدو أن أبا الفتح المقدسي هو أشهر تلاميذ أبي الحسن بن عوف ومن طريقه سمعت النسخة انتشرت. كما يدل على ذلك معظم السماعات الآتية.

ثانياً: ومما يؤكد صحة نسبة المخطوطة لابن زنجويه ذكرها في جملة مؤلفاته. فمن نسب هذا الكتاب «الأموال» لابن زنجويه: ابن عساكر والمزي والذهبي واسماعيل باشا البغدادي والكتاني وعمر رضا كحالة^(٤). وذكره الزركلي^(٥) وأشار إلى النسخة

(١) بياض في أصل مخطوطة تاريخ دمشق.

(٢) ٧: ق ٢١٨ - ٢١٩.

(٣) تاريخ دمشق ٦: ق ١٩ - ٢٠.

(٤) انظر تاريخ دمشق ٣: ق ١٧، وتهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣، وسبر أعلام النبلاء ٨: ٣:

ق ٢٩٧ والتذكرة ٢: ٥٥٠، وهدية العارفين ١: ٣٣٩، والرسالة المستطرفة ٤٧،

٥٧، ومعجم المؤلفين ٤: ٨٤.

(٥) في الأعلام ٢: ٢٨٣.

الظاهرية. وسزكين^(١) وأشار إلى نسخته التركية والظاهرية.

ثالثاً: وما يثبت صحة نسبة المخطوطة التي بين أيدينا لابن زنجويه اقتباسات عدد من المصنفين عنها. وموافقة هذه الاقتباسات ما في هذه النسخة. ومن الذين اقتبسوا عن كتاب ابن زنجويه الزيلعي في نصب الراية. وابن حجر في الإصابة والتلخيص الحبير والدراية. والمتقي الهندي في كنز العمال - وهو الذي رتب فيه صاحبه جوامع السيوطي الثلاثة -^(٢).

ففي نصب الراية اقتبس الزيلعي في الصفحات التالية: من الجزء الثاني: ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٩٨.

وهي تقابل عند ابن زنجويه الفقرات: (١٤٦٢، ١٤٧٢)، ١٨٧٨، ١١٣، ١٨٠٤، ٢٢٩١.

ومن الجزء الثالث: ٤٠١، ٤٤٧، ٤٥٣. وهي تقابل عند ابن زنجويه الفقرات: ٢٦٠، (١٠٨، ٩٨، ١٤٥، ١٥٧)، ١٦٥.

ومن الجزء الرابع: ٢٩٠ ويقابله الفقرة رقم ١٠٦٢ عند ابن زنجويه.

وفي الإصابة لابن حجر في ٩٢: ٢ اقتباس يقابله عند ابن زنجويه الفقرة ٤٥٦.

وفي كتاب التلخيص الحبير في ١٢٣: ٤ اقتباس يقابله عند ابن زنجويه الفقرة رقم ١٠٨.

(١) في تاريخ التراث العربي ١: ٣٠٤.

(٢) انظر الرسالة المستطرفة ١٨٢ - ١٨٣.

وفي كتاب الدراية ٢٥٥:١ ، ٢٦٦ اقتباسان يقابلها عند ابن زنجويه الفقرتان ١٨٧٨ ، ٢٢٩١ .

ومن الجزء الثاني: ١٣٣^٢ ، ١٣٥ اقتباسات يقابلها عند ابن زنجويه (١٠٨ ، ١٥٧) ، ١٦٥ .

أما في كنز العمال فتوجد عدة اقتباسات: في ٤٧٦:٤ ، ٤٧٨ ، ٤٩٢^٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨^٣ ، ٥٠٠ ، ٥٠١^٣ ، ٥٠٥^٢ ، ٥١٦ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٧٤ .

ويقابلها عند ابن زنجويه الفقرات التالية: ٢١٤ ، ١٤٢ ، (٢١٦ ، ٢٠١ ، ١٣٥) ، ١٨٤ ، ١٥٨ ، ١٥٤ ، (١٦٢ ، ١٦٥) ، (١٦٨ ، ١٤٠) ، (١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٧٥) ، (١٢٠ ، ٢١٥) ، ٢٢٤ ، ١٧٤ ، ٢٥٦ ، ٣٠٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٣ .

وفي الجزء السادس: ٥٢٥ ، ٥٧٤ ، ٥٨٢ اقتباسات يقابلها عند ابن زنجويه الفقرات ٢٠ ، ١٣١٠ ، ١٣٣٦ .
ومما تقدم، يمكن القول: ان النسخة التي بين أيدينا صحيحة النسبة لحميد بن زنجويه.

السماعات على النسختين:

أما عن السماعات على النسخة التركية «الأصل» فهي ثلاثة:

أولاً: سماع ناسخ «الأصل» ابراهيم بن شكر. وهذه صورته:

(فرع من نسخة وسماعه صاحبه ابراهيم بن شكر بن محمد بن علي الطويل الخامي. وسمع معه أبو الوليد الحسن بن محمد البلخي، والحسن بن علي الكفرطاي، وأحمد بن الحسين بن أحمد الموصللي الواعظ، والحسن بن عبد الرحمن الشاشي، في تاريخه

على الشيخ أبي الحسن محمد بن عوف بن أحمد - رضي الله عنه لله).

وهذا اللفظ ثابت في آخر الجزء الثاني (الورقة ٣٠ / أ). ويتكرر في أواخر الأجزاء الأخرى. ما عدا الجزأين الحادي عشر والثاني عشر، لكن في بدايتهما توجد العبارة التالية: (سماع لأبي اسحق ابراهيم بن شكر بن محمد بن علي بن الطويل الحامي).

على أن بعض الرجال - ممن سمي في هذا السماع - لا يتكرر ذكرهم في جميع الأجزاء.

ثانياً: سماع لأبي يعلى حمزة بن أحمد بن فارس بن كروس السلمي^(١) من أبي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي تلميذ أبي الحسن محمد بن عوف راوي النسخة. ولفظه:

(سمع جميعه وهو السادس من الأموال لابن زنجويه على الشيخ أبي يعلى حمزة بن أحمد بن فارس بن كروس السلمي مع العرض بأصل سماعه من الفقيه نصر عن أبي الحسن بن عوف عن أبي العباس بن السمسار عن أبي بكر بن خريم عن ابن زنجويه - صاحبه أبو محمد عبد الله وأبو الفتح أحمد ابنا الشيخ الأجل الأمين الثقة العفيف أبي عبد الله الحسين بن الخضر بن عبدان الأزدي. والشيخ: الأمين أبو محمد هبة الله ابن عبد الصمد بن تميم، وولده أبو المكارم المفضل، وأبو الفضل عبد الواحد بن ابراهيم بن العره^(٢)، وأبو الفتح نصر الله بن

(١) ولد سنة ٤٧٣ هـ. ومات سنة ٥٥٧ هـ كما في تاريخ دمشق ٣: ق ١٣٨.

(٢) كذا صورتها في الأصل ولم تتضح لي.

محمد بن عبد الله بن أبي سراقه، وأبو النور محمد بن أسد بن علان القيسي، وأبو المحاسن الخضر بن الحسن الأنصاري، وابن أخيه أبو الفضل بن عبد الغالب الخزاعي، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي السلمي وأبو الفضل بن محمد الشقاني الصوفي، ومكي بن جكا الحاجي، و (حمزة)^(١) بن إبراهيم بن عبد الله الجوهري، وأبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن علي بن إبراهيم الخنروي^(٢)، بقراءة كاتب البلاغ عمر بن علي بن الخضر القرشي سادس شهر ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة، بجامع دمشق. (وصح وثبت). وهذا السماع بهذا اللفظ في آخر الجزء السادس (ورقة ٩٣/أ). ويتكرر في أواخر الأجزاء جميعا، لكن قد يزداد فيه بعض الأسماء، وينقص منه أخرى. وإنما أثبتته بهذا اللفظ لاجتماع أكبر عدد من المشاركين فيه.

ثالثا: سماع لمحمد بن علي بن أحمد بن منصور الغساني. ولفظه:

(بلغت سماعا وعرضا من لفظ الشيخ الفقيه الإمام الزاهد أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي - رضي الله عنه - عن شيخه أبي الحسن بن عوف، وسمع معي جماعة منهم: الشيخ الفقيه أبو القاسم علي بن محمد المصيبي وولده محمد، والشيخ الفقيه أبو الفتح نصر الله بن محمد المصيبي، وجماعة غيرهم مسمون على الأصل في نوب آخرها في شهر رمضان من سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة وكتب محمد بن علي بن أحمد بن منصور الغساني).

(١) في الأصل بياض. وأثبتته تبعا للسمع في الحزأين الرابع والخامس. ق ٥٩ / ب، ٧٦ / ب.

(٢) كذا صورتها في الأصل. ولم تتضح لي.

وهذا السماع بهذا اللفظ مثبت في آخر الجزء التاسع (في الورقة ١٤٠ / أ). ويتكرر في بقية الأجزاء إلا الأول فلا ذكر له عليه.

ويستفاد من هذا السماع أن أبا القاسم علي بن محمد يشارك في السماع من أبي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي، بينما كان قرينا له يشاركه الرواية عن أبي الحسن بن عوف كما في مطالع الأجزاء المتقدمة. ولذا لم يذكره في مطالع الأجزاء التالية (العاشر فما بعده) كراو عن أبي الحسن.

ومما يوضح هذا أن كاتب السماع محمد بن علي الفسائي كان يذكر في سماعه المثبت في أواخر الأجزاء الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن (كما في الأوراق ٥٩ / أ، ٧٦ / أ، ٩٢ / ب، ١٠٦ / ب، ١٢٤ / ب) - كان يذكر أنه «بلغ سماعا وعرضا على الشيخين الفقيه الإمام الزاهد أبي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي بقراءته. والفقيه الإمام أبي القاسم علي بن محمد المصيصي - رضي الله عنهما - عن شيخهما أبي الحسن بن عوف...» إلى آخر كلامه.

السماعات على النسخة الظاهرية:

توجد على هذه النسخة السماعات التالية:

(١) - سماع لأبي القاسم عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن بن الفضيل ولولده عبد الله. وهو مثبت تحت عنوان الكتاب في بداية الجزأين الموجودين من النسخة. وبعده عبارة (نفعهما الله بالعلم وزينهما بالحلم). ثم هو مثبت على الورقة الأخيرة من كل جزء ولفظه: (سمع هذا الجزء من أوله إلى آخره، بقراءة أبي طاهر محمد بن

أحمد الأنصاري - أبو القاسم عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن
ابن الفضيل، وولده عبد الله على الشيخ أبي الحسن محمد بن عوف
في جمادى الآخر سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة).

(٢) - سماع لمحمد بن حمزة بن محمد بن أبي الصفر بقراءته على الشيخ أبي
يعلى حمزة بن أحمد بن فارس بن كروس السلمي عن سماعة من
الشيخ الزاهد نصر المقدسي عن أبي الحسن بن عوف عن أبي
العباس بن السمسار عن أبي بكر بن خريم عن ابن زنجويه).
وصيغة هذا السماع مثبتة على الورقة الأولى من كل جزء من
جزأي المخطوطة.

(٣) - سماع لأبي القاسم علي بن محمد المصيبي من لفظ الشيخ أبي الفتح
نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي عن شيخه أبي الحسن محمد بن
عوف عن أبي العباس محمد بن السمسار عن أبي بكر محمد بن خريم
عن حميد بن زنجويه..) وسمى آخرين ممن سمعوا معه. وتاريخ
هذا السماع في ربيع الآخر سنة أربع وثمانين وأربعمائة. وهو
مثبت على الورقة الأخيرة من كل جزء.

(٤) - سماع لأبي بكر محمد بن علي بن الحسن بن عبد الله الشافعي على
الشيخ أبي الحسن علي بن المسلم بن محمد بن الشيخ السلمي. وسمى
آخرين سمعوا معه. وتاريخ هذا السماع في شهر ذي الحجة سنة
خمس وعشرين وخمسمائة. وهو مثبت تحت السماع السابق في
الموضعين المذكورين.

(٥) - سماع لأبي بكر محمود بن الحسن بن هبة الله بن الحسن على الشيخ
الفقيه الإمام الزاهد أبي الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي
المصيبي. وسمى آخرين سمعوا معه.

وتاريخ هذا السماع في شهر صفر سنة خمس وثلاثين وخمسمائة.
وهو مثبت تحت السماع السابق في الموضعين المذكورين.
وليس يدري في هذا السماع والذي قبله ممن سمع أبو الحسن
على بن المسلم السلمي، وأبو الفتح نصر الله المصيصي، ومن
المحتمل أن يكون مبينا في الأجزاء المتقدمة المفقودة.

فَصَلْ فِي الْمَوَازِنَةِ بَيْنَ كِتَابِي « الْأَمْوَالِ »

لأبي عبيد وابن زنجويه

يعتبر أبو عبيد أبرز شيوخ ابن زنجويه في هذا الكتاب، وقد ألف كتاباً في الموضوع نفسه. فاستفاد منه ابن زنجويه كثيراً. فهو يكثر من رواية الأحاديث والآثار من طريقه، ومن ذكر أقواله الفقهية وآرائه في مختلف المسائل، وتعليقاته حول النصوص. حتى بلغ مجموع ما حكاه من أقواله حوالي أربعمئة قول. وذلك سوى روايته عنه الأحاديث والآثار. ولقد وصف الكتاني في الرسالة المستطرفة^(١) كتاب ابن زنجويه وصفاً دقيقاً مجملًا حيث قال: «وكتابه كالمستخرج على كتاب أبي عبيد. وقد شاركه في بعض شيوخه، وزاد عليه زيادات».

ومن خلال دراستي في الكتابين يتبين لي ما يلي:

- ١ - يتبع ابن زنجويه شيخه أبا عبيد في وضع عناوين الكتاب، وسردها بتسلسلها وترتيبها، من بداية الكتاب إلى أول كتاب الصدقة تقريباً، فقليلاً ما نجد باباً عند أبي عبيد غير مذكور عند ابن زنجويه. وبعد كتاب الصدقة يقل هذا الاتباع فنجد عند ابن زنجويه أبواباً لا يذكرها أبو عبيد - يقل هذا الاتباع حتى ينقطع، فنجد بعد ذلك أبواباً - كما في زكاة الفطر - لم يتعرض لها أبو عبيد مطلقاً.

(١) ٤٧.

٢ - وفي الأحاديث المشتركة بينهما، نلاحظ ابن زنجويه - في كثير من الأحيان - يروها من غير طريق أبي عبيد، فيلتقي معه في شيخه أو شيخ شيخه، على عادة أصحاب المستخرجات.

ولا يكاد يخلو باب - عند ابن زنجويه - من زيادات في الأحاديث والآثار، مما لا نجده عند أبي عبيد. ولا يعني هذا أن كل ما يذكره أبو عبيد من أحاديث موجود عند ابن زنجويه.

٣ - يكتفي ابن زنجويه بنقل تعليقات أبي عبيد على النصوص، وآرائه في المسائل الفقهية من أول الكتاب إلى الفقرة ١٨٥٠ تقريبا. ويقل نقله لها حتى تنقطع بعد رقم ٢٠٠٨. فلا نجد لأبي عبيد بعد ذلك إلا قولاً واحداً (هو رقم ٢٠٨٧).

وخلال هذه المساحة الواسعة من الكتاب، فإن ابن زنجويه لا يكاد يبدي أي تعليق على هذه النصوص. اللهم إلا ما ورد في الفقرات ١٤١، ٧٢٨، ١٣٨٨. على أننا نجده يطرح آراءه الفقهية وتعليقاته على المسائل من رقم ١٩٠٣ (وانظر ما بعدها ٢٠٠٠، ٢٠١٣ / أ، ٢٠٢٨، ٢٠٦١، ٢١٠٧...) إلى آخر الكتاب.

وفي الأرقام ٥٧، ١٤٠، ١٠١٣، ١٠٧٨، ١٠٩٠، ١١١٨، ١٣٤٨، ١٣٧٤، ١٤٢٠، ١٧٢٨ نجد تدخلا لابن زنجويه لكنه هنا يفسر غريبا لم يتعرض له أبو عبيد.

٤ - وما يتبع الفقرة السابقة أن نقول: إن ابن زنجويه عندما يكتفي بذكر قول أبي عبيد، فانما يأخذ به، مقدما له على أقوال غيره، فهو يحص ويدقق ويسجل ما يقره ويراه، وإلا أعرض عنه أو خالفه. ويظهر لنا ذلك مما يلي:

- في رقم ١٣٨ / أ يخالف رأي أبي عبيد ويعرض عنه بل يقول بخلافه.
- وفي رقم ١٥٦٨ نجده ينقل عبارة أبي عبيد (...) وكذلك يروي عن عمر بن عبد العزيز (...). ويسوق أبو عبيد قوله. ينقلها ابن زنجويه فيقول: (وكذلك يروي عن عمر..). فيسرد حديثا عن عمر بن الخطاب. فخير عمر بن الخطاب أولى بالذكر والإحتجاج من قول ابن عبد العزيز.
- وفي رقم ١٧٠٢ يذكر أبو عبيد أنه لا يعلم أحدا قال بهذا القول (لقول يذكره) غير مالك. فيستدرك عليه ابن زنجويه ويذكر قولاً مثله عن عطاء بن أبي رباح.
- ٥ - وما يتعلق بهذا الفصل أن اسجل أن ابن زنجويه كان حريصا جدا - رحمه الله - على عزو أي قول لصاحبه، غير أني وجدته في موضعين (فقرة رقم ٢٠٠٦ ، ٢٠١٠) يذكر قولين لأبي عبيد ولا يعزوهما له. وفي الموضع الثاني قدم وآخر في عبارات أبي عبيد، مع المحافظة على أصل ألفاظه.
- ووجدته في الفقرتين ١٩٠٣ ، ٢٠٠٠ يذكر طرفا من كلام أبي عبيد - ولا يعزوه إليه - ، ثم يزيد عليه كلاما جديدا من قبل نفسه.
- وبعد فأسأل الله سبحانه أن يجنبني الزلل ويلهمني الرشد والصواب بفضلته وكرمه ومنّه انه سميع الدعاء.
- والحمد لله رب العالمين.

الرياض/ شعبان ١٤٠٤ هـ

شَاكِرْ ذَيْبِ فَيَّاضْ

نَمَازِجُ لِبَعْضِ أَوْرَاقِ الْمَخْطُوطَةِ

[illegible]

الورقة رقم ٦٢ وفيها يظهر أثر الرطوبة



الورقة الاخيرة من النسخة التركية

مجلسه اول

五

કાલિદાસ

الميزان والمسطرة

[illegible]

روا به جہل کتب و کتب

عابا ابوالحسن محمد بن ابوالحسن

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

من الجواهر النيرة

13/12/2013

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

۱۰۰

من جہت دیگر کہ اگر کسی نے علی علیہ السلام کو اس حدیث سے مراد سمجھا تو اس کی تائید میں اس حدیث کے ساتھ اس حدیث کا بھی ذکر کرنا چاہیے کہ

للمعروف الذي يصيبه من الرسله الزاخره لئلا ياتي من غير علمه على

[illegible]

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من قرأ سورة النجم لم يضره شيء من داء ولا جنة ولا عدو ولا بلاء ولا موت ولا حياة ولا حساب.

[illegible][illegible]

2019-2020

[illegible]

12

جای

11

[illegible]

(٢/أ) باب ما يجب على الامام من النصيحة لرعيته وعلى الرعية لامامهم

(١) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان قال: سمعت سهيل بن ابي صالح يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال: قال رسول الله - ﷺ - : اما الدين النصيحة ، اما الدين النصيحة ، اما الدين النصيحة . قيل: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المؤمنين وعامتهم^(١) .

(٢) حدثنا حميد انا جعفر بن عون انا هشام بن سعد انا نافع وزيد ابن اسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - : اما الدين النصيحة ، قال: قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم^(٢) .

(٣) انا حميد انا ابن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم الكناني وعبيد الله بن مِقْسَم عن ابي صالح

(١) اخرجه م ١: ٧٥ ، ن ٧: ١٤٠ ، حم ٤: ١٠٢ ، وابو عبيد ١٠ من طرق عن سفيان بهذا الاسناد والفاظ بعضهم مثل لفظه هنا . ثم اخرجه م ١: ٧٥ ، حم ٤: ١٠٢ ، وابو عبيد ١٠ من طرق اخرى عن سهيل به .

فالحديث على شرط مسلم الا محمد بن يوسف - وهو الفريابي - ذكره الحافظ في التقریب: ٢: ٢٢١ وقال: (ثقة فاضل، يقال: اخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق. مات سنة اثنتي عشرة) اي بعد المائتين .
(٢) اخرجه م ٢: ٢٢٠ ، والبزار (كما في كشف الاستار ١: ٥٠) عن جعفر بن عون بهذا الاسناد مثله . وذكره اليهثمي في المجمع ١: ٨٧ وقال: (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح) .

قلت: لكن في اسناده هشام بن سعد وهو المدني، ضعفه ابن معين والنسائي (انظر تاريخ ابن معين ٢: ٦١٧ ، وكتاب الضعفاء والمتروكين المطبوع مع التاريخ الصغير للبخاري - ٣٠٦) وغيرها (كما في ت ١١: ٣٩) وفي التقریب ٢: ٣١٨ (صدوق له اوهام) فيضعف به الاسناد . وسيأتي الكلام على باقي رجال الاسناد .

السمان عن ابي هريرة ان رسول الله - ﷺ - قال: ان الدين النصيحة، ان الدين النصيحة، ان الدين النصيحة. قال: (١) لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (٢).

(٤) حدثنا حميد انا يحيى بن ابي بكير انا ابو الاشهب جعفر ابن حيان عن الحسن عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ما من رجل يسترعي رعية يموت حين يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة (٣).

(١) كذا هنا وفي لفظ احمد (قيل يا رسول الله، لمن؟ قال: لله..) وعند الترمذي والنسائي بمعنى ما عند احمد.

(٢) اخرجه البخاري في تاريخه ٤٦٠:٣:٢ عن ابن ابي اويس هذا الاسناد ولم يسق لفظه. واخرجه ت ٣٢٤:٤، ن ١٤١:٧، حم ٢٩٧:٢، والبخاري في التاريخ ٤٦٠:٣:٢ من طرق أخرى عن صفوان وعن ابن عجلان وعن عبيد الله بن مِقْسَم. وقال فيه الترمذي: (حسن صحيح).

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابي اويس واسمه اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس. ذكره الحافظ في التقريب ٧١:١ وقال (صدوق، اخطأ في احاديث من حفظه مات سنة ٢٢٦) وفي هدي الساري ٣٩١ (لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من اجل ما قدح فيه النسائي وغيره، الا ان شاركه فيه غيره فيعتبر به). وفي الاسناد سليمان بن بلال التيمي وهو ثقة من رجال الستة - كما في التقريب ٣٢٢:١. ومحمد بن عجلان (صدوق) (الا انه اختلطت عليه احاديث سعيد المقبري عن ابي هريرة) انظر التقريب ١٩٠:٢، ت ٣٤٢:٩. اما ابو صالح السمان واسمه ذكوان وعبيد الله بن مِقْسَم، والقعقاع بن حكيم فثقات. انظر التقريب ٢٣٨:١، ٥٣٩، ١٢٧:٢. ومقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين كما في المغني لمحمد طاهر الهندي ٧٤.

وابو هريرة صاحب رسول الله - ﷺ - له ترجمة مطولة جدا في الاصابة ٤: ٢٠٠ فيها عن بعض النقاد انه احفظ الصحابة واكثرهم حديثا. وانه اسلم بين الحديثية وخير، وشارك في عرواته. وانه مات سنة ٥٧، وقيل ٥٨، وقيل ٥٩، وله ٧٨ سنة.

(٣) اخرجه خ ٨٠:٩، م ١٢٥:١، ١٤٦٠:٣، مي ٢٣٢:٢ من طرق أخرى عن ابي الاشهب به، واخرجه خ ٨٠:٩، م ١٢٥:١، ١٢٦، حم ٢٥:٥ من طرق أخرى عن الحسن به.

(٥) انا حميد انا موسى بن اسماعيل انا جرير ، اظنه ابن حازم عن (حرملة بن عمران)^(١) عن عبد الرحمن بن شماس المَهْرِيّ قال دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقالت: كيف (وجدتم)^(٢) ابن خديج^(٣) في غزاتكم هذه؟ قلت: وجدناه خير أمير: ما مات لرجل منا عبد الا اعطاه عبدا، ولا فرس الا اعطاه فرسا، ولا بعير الا اعطاه بعيرا. فقالت: اما اني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: اللهم من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فافرق به، ومن شق عليهم فاشقق عليه^(٤).
(٦) حدثنا حميد ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال: سمعت الحسن قال: دخل عائد بن عمرو المزني على عبيد الله بن زياد^(٥) فقال: اي بُنيّ، اني سمعت رسول الله - ﷺ يقول: ان شر الرعاء الحُطمة^(٦)،

-
- = فالحديث صحيح على شرط الشيخين، الا يحيى بن ابي بكير شيخ ابن زنجويه، وهو الكرماني. ذكره في التقريب ٣٤٤:٢ وقال: (ثقة.... مات سنة ثمان او تسع ومائتين). ورمز الى انه من رجال الستة.
- (١) في الاصل حوقلة بن عمران وهي خطأ صوبته من الروايات الاخرى ومن ت ت ٢: ٢٢٩ وغيره من كتب الرجال.
- (٢) في الاصل (وجتم) ادغم الدال في التاء.
- (٣) ابن خديج هو معاوية بن خديج السكوني ذكر ابن كثير في تاريخه ٣١٣:٧ - ٣١٥ انه ناصر معاوية بن ابي سفيان وعمرو بن العاص في فتح مصر، وانه قتل محمد بن ابي بكر واليها من قبل علي بن ابي طالب.
- (٤) اخرجه م ١٤٥٨:٣، ١٤٥٩، حم ٦: ٢٥٧، ٢٥٨ من طرق عن جرير بن حازم وغيره عن حرملة بهذا الاسناد نحوه.
- فالحديث على شرط مسلم الا ما كان من موسى بن اسماعيل شيخ ابن زنجويه وهو ابو سلمة التبوذكي قال عنه في التقريب ٢٨٠:٢ (ثقة ثبت... مات سنة ثلاث وعشرين) اي بعد المائتين. ورمز الى انه من رجال الستة.
- (٥) عبيد الله بن زياد هو والي البصرة من قبل معاوية بن ابي سفيان. ذكره خليفة بن خياط في تاريخه ٢٦٧:١ وانه ولاء سنة خمس وخسين.
- (٦) قال ابن الاثير في النهاية ٤٠٢:١ (شر الرعاء الحطمة: هو العنيف برعاية الابل في السوق والايراد والاصدار...).

فاياك ان تكون منهم. فقال: اجلس. فقال: انما انت من نخالة اصحاب رسول الله - عليه السلام - محمد. فقال: وهل كانت لهم نخالة، انما كانت النخالة بعدهم او في غيرهم^(١).

(٧) ثنا حميد ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يزيد بن ابي (٢/ب) مريم ثنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من اهل / فلسطين، من الازد، يكنى ابا مريم، انه قدم على معاوية بن ابي سفيان فقال: ما انعمنا بك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله - ﷺ -، سمعته يقول: من ولاه الله من امر الناس شيئا فاحتجب عن خلتهم وحاجتهم وفاقته، احتجب الله - تبارك وتعالى - يوم القيامة عن^(٢) حاجته وخلته وفاقته^(٣).

(١) اخرجه م ٣: ١٤٦١، حم ٥: ٦٤ من طرق اخرى عن جرير بن حازم بهذا الاسناد نحوه.

فالحديث صحيح على شرط مسلم الا وهب بن جرير وهو (ثقة مات سنة ٢٠٦) كما في التقريب ٣٣٨: ٢ ورمز الى انه من رجال السنة ايضا.

(٢) (عن مكررة في الاصل.

(٣) اخرجه د ٣: ١٣٥، ت ٣: ٦٢٠، والحاكم في المستدرک ٩٣: ٤ من طرق عن يزيد بن ابي مريم بهذا الاسناد نحوه. وذكره الحافظ في الاصابة ١٧٩: ٤ وعزاه للطبري والبغوي والطبراني وآخرين. والالباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة ٢٠٦: ٢ وعزاه لابن عساكر في تاريخه، وصححه هو وكذا الحاكم من قبل، وقال الذهبي في تلخيصه (صحيح).

اقول: في اسناد ابن زنجويه هشام بن عمار وهو (صدوق كبير، فصار يتلقن) كما في التقريب ٣٢: ٢ وفيه انه مات سنة ٢٤٥. وفيه يزيد بن ابي مريم ابو عبد الله الدمشقي. قال عنه في التقريب ٣٧٠: ٢ (لا بأس به، من السادسة). اما صدقة بن خالد والقاسم ابن مخيمرة، فثقتان كما في التقريب ٣٦٥: ١، ١٢٠: ٢ وصبط مخيمرة بالتصغير. ومعاوية هو ابن ابي سفيان صحابي، اسلم قبل الفتح وكتب الوحي ومات سنة ٦٠ وقد قارب الثمانين. انظر الاصابة ٤١٢: ٣، والتفريب ٢٥٩: ٢، وابو مريم الازدي صحابي ايضا ذكره الحافظ في الاصابة ١٧٩: ٤ وذكر حديثه هذا واختلافا في اسمه.

(٨) ثنا حميد ثنا عفان بن مسلم انا حماد بن سلمة اخبرنا علي ابن الحكم عن ابي حسن ان عمرو بن مرة قال لمعاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من والٍ يغلق بابه عن ذي الخلة والحاجة والمسكنة، الا اغلق الله ابواب السماء عن خلته وحاجته ومسكنته^(١).

باب فضل أئمة العدل

(٩) حدثنا حميد انا ابن أبي أويس أنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال: قال رسول الله - ﷺ -: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله: امام عادل. وشاب نشأ بعبادة الله. ورجل كأن قلبه معلق في المسجد، اذا خرج منه حتى يعود اليه. ورجلان تحابا في الله، اجتمعا على ذلك وتفرقا. ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه. ورجل دعتة ذات حسب وجمال، فقال: اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه^(٢).

(١) أخرجه ت ٣: ٦١٩، حم ٤: ٢٣١، والحاكم ٤: ٩٤ من طريق علي بن الحكم بهذا الاسناد نحوه. وصححه الحاكم وقال الذهبي: (صحيح).
قلت: مدار الحديث على ابي حسن وهو الجزري ذكره الحافظ في التقریب ٢: ٤١١. وقال: (مجهول).

وعمر بن مرة صحابي ترجم له الحافظ في الاصابة ٣: ١٦ ذكر فيها حديثه هذا وذكر انه مات بالشام في خلافة معاوية.
(٢) هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢: ٩٥٢، ومن طريقه أخرجه م ٢: ٧١٦، ت ٤: ٥٩٨. قال الترمذي (هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى هذا الحديث عن مالك بن انس من غير وجه مثل هذا وشك فيه وقال: عن ابي هريرة او عن ابي سعيد. وعبيد الله بن عمر رواه عن حبيب ولم يشك فيه، يقول: عن ابي هريرة).
قلت: وحديث عبيد الله بن عمر أخرجه خ ١: ١٥٩، ٢: ١٣٢، ٨: ٢٠٣، م ٢: ٧١٥، ت ٤: ٥٩٨، ن ٨: ١٩٦، حم ٢: ٤٣٩.
فالحديث ثابت في الصحيحين. غير ان في اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس وتقدم الكلام عليه.

(١٠) انا حميد ثنا النضر بن شميل انا عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله - ﷺ - قال: سبعة في ظل الله - تبارك وتعالى - يوم لا ظل الا ظله: رجل ذكر الله ففاضت عيناه. ورجل كأن قلبه (معلق)^(١) بالمساجد من شدة حبه اياها. ورجل يعطي صدقته بيمينه يكاد يخفيها من شماله. ورجل كان في سرية فلقوا العدو فانكشفوا فحمي ادبارهم حتى نجا ونجا اصحابه أو استشهد. وذو سلطان مقسط في رعيته. ورجل عرضت عليه امرأة نفسها، ذات جمال ومنصب، فتركها من جلال الله - تبارك وتعالى^(٢) - .

(١١) انا حميد ثنا محمد بن اسحق بن ابي عباد ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه الى النبي - ﷺ - قال: المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - تبارك وتعالى - وكلنا يديه يمين، هم الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا^(٣) .

(١٢) انا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو ابن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله - ﷺ - يقول:

(١) كانت في الاصل (معلقا).

(٢) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. وهو مرسل. اسناده الى الحسن صحيح. فيه النضر بن شميل وهو (ثقة ثبت.. مات سنة اربع ومائتين). وعوف وهو ابن ابي جيلة (ثقة). انظر ترجمتهما في التقريب ٣: ٣٠١، ٨٩، ورمز الى انها من رجال الستة.

(٣) اخرجه م ١٤٥٨: ٣، ن ١٩٥: ٨، حم ١٦٠: ٢، من طريق ابن عيينة بهذا الاسناد مثله.

فالحديث على شرط مسلم غير محمد بن اسحق بن ابي عباد، ولم اجد من ترجم له. ومن المحتمل ان يكون يعقوب بن اسحق بن ابي عباد شيخ ابن زنجويه وهو يروي عن ابن عيينة كما في الاحاديث ٥٦٧، ٨٢٢، ٨٨٦، ١٠٦٢ وغيرها.

إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله اجران. وإذا حكم فاجتهد ثم
اخطأ، كان له اجر^(١).

قال^(٢) يحدث بهذا ابا بكر بن محمد بن حزم، فقال لي: هكذا حدثني
ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة.

(١٣) حدثنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد
عن سلمة بن اكسوم الصدي عن البرحي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان رسول الله - ﷺ - قال: ان القاضي اذا قضى فاجتهد
فاصاب، كانت له عشرة اجور، واذا قضى فاجتهد فاخطأ، كان له اجر
او اجران^(٣).

(١) أخرجه م ١٣٤٢:٣ من وجه آخر عن الليث بن سعد بهذا الاسناد نحوه. ثم أخرجه
خ ١٣٢:٩، م ١٣٤٢:٣، د ٢٩٩:٣، ج ٧٧١:٢ من طرق عن يزيد بن الهاد به.
فاسناد ابن زنجويه على شرط الصحيحين، غير عبد الله بن صالح وفيه ضعف. قال
عنه الحافظ في التقريب ٤٢٣:١ (صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه. وكانت فيه
غفلة). وفي هدي الساري ٤١٥ (ان الذي يورده (اي البخاري) من احاديثه صحيح
عنده قد انتقاء من حديثه، لكنه لا يكون على شرطه الذي هو اعلى شروط الصحة.
فلهذا لا يسوقه مساق اصل الكتاب).

(٢) صرح مسلم في احدي روايته انه يزيد بن عبد الله.

(٣) أخرجه حم ١٨٧:٢، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٢٢٨ من طريق ابن لهيعة بهذا
الاسناد نحوه. وذكره الهيثمي في المجمع ١٩٥:٤ وعزاه لاحمد والطبراني في الاوسط ثم
قال: (فيه سلمة بن اكسوم، ولم اجد من ترجمه بعلم).

قلت: ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ١٠٨ ونقل عن الحسيني انه قال: مجهول. وقال
الحافظ عقبه: (لم يذكر فيه جرحا لاحد).

وفي الاسناد ابن لهيعة واسمه عبد الله قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب ٤٤٤:١
(صدوق خلط بعد احتراق كتبه). وقال الذهبي في المغنى في الضعفاء ٣٥٢:١:
(ضعف).

والقاسم بن البرحي ذكره البخاري في تاريخه ١٦٢:١:٤، وابن ابي حاتم في المرح
والتعديل ١٠٨:٣:٣ وسكتا عنه وذكره ابن حبان في الثقات ٣٠٤:٥. (والبرحي
نسبة الى برح بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة - بطن من كعدة). كذا قال
في تعجيل المنفعة ١٠٨.

(٣/أ) (١٤) / حدثنا حميد ثنا محاضر انا مجالد عن عامر عن مسروق قال: لان اقضي يوما بعدل وحق، احب الي من ان اغزو في سبيل الله سنة^(١).

(١٥) انا حميد انا محمد بن يوسف حدثني السري بن يحيى عن الحسن قال: كان يقال: لأجرُ حكم عدل يوما واحدا، افضل من اجر رجل يصلي في بيته ستين سنة، او قال: سبعين سنة. ثم قال الحسن: اجل، انه يدخل في ذلك على كل اهل بيت من المسلمين خيرا^(٢).

(١٦) انا حميد انا يزيد بن هارون اخبرنا الاصبغ بن زيد عن

= وعبد الله بن عمرو بن العاص صحابي من السابقين الكثيرين، من فقهاء الصحابة واحد العبادلة. مات سنة ٦٩ وقيل غير ذلك. انظر الاصابة ٣٤٣:٢.

(١) اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ٢:٢: ٢٠٣ / ب عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد. هق. ١٠: ٨٩ من طريق يحيى بن سعيد عن مجالد وذكر مثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

واسناده ضعيف لاجل مجالد وهو ابن سعيد. قال عنه في التقريب ٢: ٢٢٩ (ليس بالقوي، وقد تغر في آخر عمره). ومحاضر - وهو ابن المورع - (صدوق له اوهام. مات سنة ٢٠٦) كما في التقريب ٢: ٢٣٠ وضبط المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة، بعدها عين مهملة - لكنه يتقوى بالتابعين المذكورتين فلا يؤق الضعف من قبله في هذا الاسناد.

وعامر هو ابن شراحيل الشعبي ابو عمر قال عنه في التقريب ١: ٣٨٧ (ثقة مشهور فقيه فاضل) ومسروق هو ابن الاجدع الكوفي (ثقة فقيه عابد مخضرم.. مات سنة ٦٢ ويقال ٦٣) كما في التقريب ٢: ٢٤٢.

(٢) اسناد هذا الاثر الى الحسن صحيح. تقدم توثيق محمد بن يوسف. أما السري بن يحيى فهو ابن اياس الشيباني البصري وثقة الحافظ في التقريب ١: ٢٨٥. والحسن هو ابن ابي الحسن البصري قال عنه في التقريب ١: ١٦٥ (ثقة فقيه فاضل مشهور، كان يرسل كثيرا ويدلس. قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا - يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة.... مات سنة ١١٠). وذكره في طبقات المدلسين ٦ من احتمال الأئمة تدليسهم.

القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير قال: اقامة حد في المسلمين خير لهم من ان يمحطوا اربعين يوما^(١).

(١٧) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب قال: بلغنا ان رسول الله - ﷺ - قال: ما احد اقرب من الله - تبارك وتعالى - مجلسا يوم القيامة، بعد ملك مصطفى او نبي مرسل من امام عدل. ولا ابعد من الله مجلسا من امام جائر يأخذ بأخيه^(٢).

(١٨) حدثنا حميد انا جعفر بن عون انا مسعر عن الربيع قال: سمعت ابا عبيدة يقول: ان الحكم العادل سكن الاصوات عن الله - تبارك وتعالى - ، وان الحكم الجائر تكثر منه الشكاية الى الله - تبارك وتعالى^(٣).

(١) اخرجه اسلم بن سهل الرزاز في تاريخ واسط ١٣٤ من وجه آخر عن الاصبغ هذا الاسناد ونحو لفظه.

واسناد هذا الاثر حسن. فيه الاصبغ بن زبد الواسطي قال عنه في التقريب ٨١:١ (صدوق يغرب). اما يربيد بن هرون (فئقة متقن عابد.. مات سنة ٢٠٦). قاله في التقريب ٣٧٢:٢ ورمز الى انه من رجال الستة. والقاسم بن ابي ايوب - وهو الاسدي الاعرج الواسطي - ثقة في التقريب ١١٥:٢. وسعيد بن جبير احد الاعلام، ثقة ثبت فقيه انظر ترجمته في التقريب ٢٩٢:١، التذكرة ٧٦:١.

(٢) لم اجد من اخرجه، واسناده ضعيف، فيه عبد الله بن صالح - وتقدم بيان حاله - ثم انه مرسل. ابن شهاب اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، قال عنه في التقريب ٢٠٧:٢ (الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه... مات سنة ٢٥ وقيل قبل ذلك سنة او سنتين) اي بعد المائة. اما الليث فهو ابن سعد المهدي المصري وهو (ثقة ثبت فقيه امام مشهور) كما في التقريب ١٣٨:٢. اما عُقيل فابن خالد الأيلي وهو (ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر) كذا في التقريب ٢٩:٢ وضبط عميلا بالضم مصغرا.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٣ عن الاشجعي عن مسعر بن كدام بهذا الاسناد نحوه. واسناد هذا الاثر ضعيف فيه الربيع - غير منسوب - ذكره ابن ابي حاتم في المرح =

(١٩) حدثنا حميد ثنا احمد بن خالد انا محمد بن اسحق عن عاصم بن (عمر)^(١) بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله - ﷺ -: العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته^(٢).

(٢٠) انا حميد انا هشام بن عبد الملك انا شعبة عن الحكم عن

= والتعديل ٤٧١:٢، ونقل عن ابن معين انه لا يعرف. وجعفر بن عوف شيخ ابن زنجويه (صدوق مات سنة ست وقيل سبع ومائتين) كما في التقريب ١:١٣١. اما مسعر بن كدام، ففي التقريب ٢:٢٤٣ (ثقة ثبت فاضل) وضبط مسعرا بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح المهملة. وكداما بكسر اوله وتخفيف ثانيه. وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود (مشهور بكنيته والاشهر ان لا اسم له غيرها. وهو ثقة) من التقريب ٢:٤٤٨. بتصرف.

(١) كان في الاصل (عمرو). واخرجه ابن زنجويه مرة اخرى فذكره على الصواب كما هو مثبت.

(٢) كرهه ابن زنجويه برقم ١٥٤٦. واخرجه ت ٣:٣٧، وابن خزيمة في صحيحه ٤:٥١، والحاكم ١:٤٠٦. طرق عن احمد بن خالد الوهبي بهذا الاسناد مثله. وروى الحديث من طرق اخرى عن ابن اسحق. انظر د ٣:١٣٢، ج ١:٥٧٨، ش ٣:٢١٦، حم ٣:٤٦٥، ٤:١٤٢، وابو عبيد ٤٩٢.

والحديث قال عنه الترمذي: (حسن صحيح). والحاكم: (صحيح على شرط مسلم) والذهبي في التلخيص (على شرط مسلم). قلت: لكن في هذا الاسناد ابن اسحق وهو (صالح الحديث) (حسن الحديث صالح الحال، صدوق) كما قال الذهبي في الميزان ٣:٤٦٩، ٤٧٥ وهو (مدلس) كما حكى الحافظ ابن حجر في التقريب ٢:١٤٤. ولما صرح بالتحديث والسماح في رواية احمد الثانية امن تدليسه، وحسن حديثه. وفي الاسناد احمد بن خالد وهو الوهبي ذكره في التقريب ١:١٤ وقال (صدوق، مات سنة اربع عشرة) اي بعد المائتين. وانظر ت ١:٢٦. ومحمود بن لبيد (صحابي صغير، جل روايته عن الصحابة مات سنة ٩٦ وله تسع وتسعون سنة) كذا في التقريب ٢:٢٣٣ وانظر الاصابة ٣:٣٦٧.

ورافع بن خديج صحابي من الاوس استصغر يوم بدر واجيز يوم احد فشهدا وشهد ما بعدها مات سنة اربع وسبعين وله ٨٦ سنة. انظر الاصابة: ١:٤٨٣. وعاصم بن عمر بن قتادة ثقة سياقي - ان شاء الله.

الحسن بن مسلم ان عمر بن الخطاب بعث رجلا من ثقيف على الصدقة،
فرآه بعد ذلك متخلفا، فقال: ألا أراك متخلفا، ولك أجر غاز في
سبيل الله^(١).

باب

في وجوب السمع والطاعة على الرعية وما في منازعتهم والطعن عليهم

(٢١) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد
حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله -
ﷺ - قال: على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ أو كره الا ان
يؤمر بمعصية. فمن امر بمعصية، فلا سمع عليه ولا طاعة^(٢).

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٥١٠ وبرقم ١٥٤٨. واخرجه ش ٣: ٢١٦، عن غُندَر عن
شعبة بهذا الاسناد نحوه. وعبد الرزاق ١٠: ٤ من وجه آخر عن الحسن بن مسلم بن
يَنَاق بمعنى حديث ابن زنجويه وفيه تسمية الرجل الذي ارسله عمر (سفيان بن
عبد الله الثقفى).

واسناد ابن زنجويه صحيح. هشام بن عبد الملك هو الباهلي ذكره في التقريب ٣١٩: ٢
وقال: (ثقة ثبت) ورمز الى انه من رجال الستة. اما شعبة وهو ابن الحجاج ابو
بسطام (ثقة حافظ متقن. كان الثوري يقول: هو امير المؤمنين في الحديث وهو اول
من فتش عن الرجال بالعراق. وذب عن السنة..). كذا في التقريب ٣٥١: ١. والحكم
ابن عتيبة (ثقة ثبت الا انه ربما دلس) قاله في التقريب ١٩٢: ١. وجعله في طبقات
المدلسين (٩) من احتمال الأئمة تدليسهم. والحسن بن مسلم بن يَنَاق وثقه الحافظ في
التقريب ١٧١: ١ وضبط يَنَاقا بفتح التحاتنية وتشديد النون، وآخره قاف.

وعمر بن الخطاب ابو حفص امير المؤمنين فضائله كثيرة ومناقبه لا تحصى ومواقفه
عظيمة جدا. قال عنه في التقريب ٤٥: ٢ (مشهور جم المناقب، استشهد في ذي الحجة
سنة ثلاث وعشرين. ولي الخلافة عشر سنين ونصفا). وانظر ترجمته في الاصابة
٥١١: ٢، طبقات ابن سعد ٢٦٥: ٣ - ٣٧٦.

(٢) اخرجه م ٣: ١٤٦٩، ت ٤: ٢٠٩، ن ٧: ١٤٢، ج ٢: ٩٥٦ من طرق عن الليث بهذا
الاسناد نحوه. واخرجه خ ٤: ٦٠، ٩: ٧٨، م ٣: ١٤٦٩، د ٣: ٤٠، حم ٢: ١٧ من طرق =

(٢٢) حدثنا حميد ثنا عبد العزيز بن عبد الله انا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي ﷺ - قال: السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب او كره، ما لم يؤمر بمعصية^(١).

(٢٣) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل بن (ابي)^(٢) صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله - ﷺ - قال: عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومكرهك، ومنشطك، واثره عليك^(٣).

(٢٤) حدثنا حميد حدثني هشام بن عمار حدثني مدرك بن ابي سعد الفزاري ابو سعد قال: سمعت ابا النضر حيان انا جنادة بن (ابي)^(٤) امية عن عبادة بن الصامت عن النبي - ﷺ - انه قال: يا عبادة،

= اخرى عن عبيد الله بن عمر به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح - وقد مضى الكلام عليه - الا ان الحديث ثابت من الطرق الاخرى المشار اليها.
(١) لم اجد من اخرجه من هذا الطريق، لكن ورد من طرق اخرى عن نافع - كما في الحديث قبله - .

وهذا الاسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر وهو العمري. انظر التفريب ١: ٤٣٤.
وعبد العزيز بن عبد الله - شيخ ابن زنجويه، هو ابو القاسم المدني الاوبسي ذكره الحافظ في التفريب ١: ٥١٠ وقال: (ثقة).
(٢) في الاصل (سهيل بن صالح). والصواب ما اثبتته. وابو صالح اسمه ذكوان، تقدمت ترجمته.

(٣) اخرجه م ١٤٦٧: ٣، ١٢٦: ٧، حم ٣٨١: ٢ من طريق ابي حازم - سلمة بن دينار - عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابي اويس - وقد مضى.
وفي الاسناد عبد العزيز بن ابي حازم (صدوق فقيه) كما في التفريب ١: ٥٠٨ وسهيل ابن ابي صالح السمان، وهو (نفقة ثبت) فانه الحافظ في التفريب ١: ٢٣٨.
لكن المتن ثابت في الصحيح من غير طريق ابن زنجويه.

(٤) في الاصل (جنادة بن امية) والمثبت هو الصواب نبعا لما في البخاري ومسلم وغيرهما، ولما في كتب الرجال.

اسمع واطع في عسرك ويسرك، ومكرهك ومنشطك، واثرة على نفسك.
وان اكلوا مالك، وضربوا ظهرك، الا ان تكون معصية بواحا^(١).

(٢٥) / حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني مالك عن يحيى ابن (٣/ب)
سعيد اخبرني عبادة بن الوليد عن ابيه عن عبادة بن الصامت قال:
بايعنا رسول الله - ﷺ على السمع والطاعة في السر والعسر، والمنشط
والمكره، وان لا ننزع الامر اهله، وان نقوم او نقول بالحق حيثما كنا،
لا نخاف في الله لومة لائم^(٢).

(٢٦) انا حميد انا عثمان بن صالح انا ابن لهيعة حدثني ابو يونس
(سليم)^(٣) بن جبير مولى ابي هريرة عن ابي هريرة عن رسول الله -
ﷺ قال: ليس السمع والطاعة فيما تحبون، فاذا كرهتم امرا
تركتموه. ولكن السمع والطاعة فيما كرهتم واحببتم. فالسامع المطيع لا

(١) اخرجه حم ٣٢١:٥ من طريق حبان (كذا عنده) ابي النضر بهذا الاسناد واحال
لفظه. وذكره الحافظ في الفتح ٨:١٣ وعزاه لاحد وابن حبان.
والحديث ثابت في الصحيحين من طرق اخرى عن جنادة. انظر خ ٥٩:٩،
م ١٤٧٠:٣، حم ٣٢١:٥.

واسناد ابن زنجويه حسن. فيه هشام بن عمار - ومضى الكلام عليه - ومدر ك بن
سعد الفزاري وهو (لا بأس به) كما في التقريب ٢:٢٣٦.
والنضر ابو حبان ثقة. وثقه ابن معين كما في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ٢٤٦.
وحبان بالمناة التحتية كما ضبطه العسكري في تصحيقات المحدثين ق ٨٧/أ.
(٢) اخرجه خ ٩٦:٩ عن اسماعيل (ولم ينسبه) عن مالك بهذا الاسناد مثله. قال العيني في
عمدة القاري ٢٧١:٢٤ (هو ابن ابي اويس). واخرجه مالك في الموطأ ٤٤٥:٢ كما
هنا.

وروى الحديث من طرق اخرى عن مالك وعن عبادة بن الوليد به.
انظر م ٣: ١٤٧٠، ن ٧: ١٣٥، ١٢٦، حم ٣: ٤٤١، ٥: ٣١٤، ٣١٦.
واسناد ابن زنجويه هنا على شرط البخاري.

(٣) في الاصل (سلبان بن جبير) وهو خطأ. والتصويب من رقم ١٥٨٤ عند ابن زنجويه،
ومن كتب الرجال مثل التاريخ الكبير ٢: ١٢٢، والجرح والتعديل ١: ٢١٣،
ت ٤: ١٦٦، والتقريب ١: ٣٢٠ وغيرها.

سبيل عليه، والسامع العاصي لا حجة له^(١).

(٢٧) انا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن ابي عمران الجوني قال: سمعت عبد الله بن الصامت قال: قدم ابو ذر على عثمان ابن عفان من الشام فقال: افتح الباب حتى يدخل الناس، اتحسبني من قوم احسبه قال: يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يعودون حتى يعود السهم على فوقه^(٢)، هم شر الخلق والخليقة. والله لو امرتني ان اقعد لما قمت ابدا. ولو امرتني ان اقوم، لقمتم ما ملكتني رجلاي، ولو (ربطتني)^(٣) على البعير، لم اطلق نفسي حتى تكون انت الذي تطلقني. قال: ثم استأذنه ان يأتي الربذة، فاتاها، فاذا عبد يؤمهم، فقالوا: ابو ذر، ابو ذر. فنكص العبد، فقليل له: تقدم. فقال: ان خليلي اوصاني بثلاث، أن أسمع وأطع، ولو لعبد حبشي مجدع الاطراف. واذا صنعت مرقة فأكثر ماءها ثم انظر الى اهل بيت من جيرتك، فاصبهم منها بمعروف. وان تصلي الصلاة لوقتها، فان ادركت الامام وقد صلى كنت قد احزرت صلاتك، وان لا فهي لك نافلة^(٤).

(١) لم اجد من اخرجه. واسناده ضعيف لاجل ابن لهيعة - وتقدم الكلام عليه - وفي الاسناد عثمان بن صالح وهو ابو يحيى السهمي، ذكره في التقريب ١٠:٢ وقال: (صدوق.... مات سنة ١٩) اي بعد المائتين. وسليم بن جبير مولى ابي هريرة (ثقة) كما في التقريب ١:٣٢٠.

(٢) فوق السهم: موضع الوتر منه. كما في غريب الحديث لابي عبيد ٨٣:٤، والقاموس: ٣:٢٧٨.

(٣) في الاصل (بطنني) ولا معنى له.

(٤) اخرجه ابو داود الطيالسي بتمامه عن شعبة بهذا الاسناد وبنحو هذا اللفظ (انظر منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود ٦٨:١، ٣٥:٢، ١٦٦، ١٨٥). واخرجه م ١٤٦٨:٣، ج ٩٥٥:٢، حم ١٦١:٥ مسلم من طريق النضر بن شميل والآخران من طريقين آخرين عن شعبة به لكن لم يتموه. واسناد ابن زنجويه على شرط مسلم.

(٢٨) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا يونس بن ابي اسحق عن العيزار ابن حريث قال: سمعت ام حصين الاحسية قالت: رأيت النبي - ﷺ - في حجة الوداع، وعليه برد قد التفع به من تحت ابطه، وهو يقول: ايها الناس اتقوا الله وان أمّر عليكم عبد حبشي مجدع، فاسمعوا له واطيعوا، ما اقام لكم كتاب الله^(١).

(٢٩) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح ان ربيعة بن يزيد حدثه عن ابي ادريس الخولاني ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه: يا ابا عبد الرحمن ما رأس هذا الأمر؟ قال: الاخلاص، وهي شهادة ان لا اله الا الله، وهي الفطرة. قال: ثم مه؟ قال: الصلاة، وهي الملة. قال: ثم مه؟ قال: الطاعة، وهي الجماعة، وسيكون اختلاف. قال: فلما ولي عمر قال معاذ: الا ان سنئك خير سنيه، ثلاث مرات^(٢).

(١) أخرجه حم ٤٠٣:٦ عن ابي نعيم بهذا الاسناد نحوه. ثم أخرجه ت ٢٠٩:٤ حم ٤٠٢:٦ من طرق اخرى عن يونس بن ابي اسحق به. وقال الترمذي عقبه: (حسن صحيح). ثم أخرجه م ٩٤٤:٢، ١٤٦٨:٣، ج ٩٥٥:٢، حم ٧٠:٤، ٣٨١:٥، ٤٠٣:٦، ٤٠٣:٦ من طرق اخرى عن ام حصين به. فالحديث ثابت في الصحيح، الا ان في اسناد ابن زنجويه بعض الضعف لاجل يونس ابن ابي اسحق وهو السبيعي، قال عنه في التقريب ٣٨٤:٢ (صدوق يهمل قليلا).

وفي الاسناد العيزار بن حريث وهو (ثقة) كما في التقريب ٩٦:٢ وفيه (العيزار بفتح اوله وسكون التانية بعدها زاي، وآخره راء).
اما ام حصين الاحسية فصحاوية لها ترجمة في الاصابة ٤٢٤:٤. فيها هذا الحديث معزو لابن مندة من طريق ابي نعيم هذا، ولا يبي نعيم في معرفة الصحابة.

(٢) لم اجد من أخرجه غير ابن زنجويه، واسناده ضعيف، فيه عبد الله بن صالح - وتقدم الكلام عليه - ومعاوية بن صالح وهو (صدوق له اوهام) كما في التقريب ٢٥٩:٢.

(٣٠) حدثنا حميد انا خلف بن ايوب اخبرنا اسرائيل عن ابراهيم ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال: اخذ عمر بيدي فقال: يا ابا امية، انى والله لا ادري لعلنا لا نلتقي بعد يومنا هذا، فاتق ربك كأنك تراه الى يوم تلقاه، واطع الامام وان كان عبدا حبشيا مجدعا، ان ضربك فاصبر، وان جرمك^(١) فاصبر، وان اهانك فاصبر، وان امرك بامر ينقص دينك فقل: سمعا وطاعة دمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة^(٢).

(٣١) حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد انا اسماعيل بن ابي خالد عن (أ/٤) مصعب بن سعد / قال: قال عليّ كلمات اصابه فيهن حق: على الامام ان يحكم بما انزل الله وان يؤدي الامانة، فاذا فعل ذلك كان حقا على

= اما ربيعة بن يزيد - وهو الايادي - فتقة. وثقه الحافظ في التقريب ٢٤٨:١ ورمز الى انه من رجال الستة. وابو ادريس الخولاني اسمه عائد الله بن عبد الله (ولد بوم حنين، وسمع من كبار الصحابة... كان عالم الشام بعد ابي الدرداء) انظر التقريب ٣٩٠:١، التذكرة ٥٦:١.

ومعاذ بن جبل خزرجي انصاري مقدم في علم الحلال والحرام وامره رسول الله - ﷺ - على اليمن. شهد العقبة وبدر والمجاهد. توفي بالشام سنة ١٧ بالطاعون. انظر الاصابة ٤٠٦:٣.

(١) في القاموس ٨٨:٤ (جرمة يجرمه قطعه). وفي لفظ البيهقي (حرمك) بالخاء المهملة.

(٢) اخرجه حق ١٥٩:٨ من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم بن عبد الاعلى بهذا الاسناد نحوه. ومن طريق سفيان عن ابراهيم به ورجح الرواية الثانية.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل خلف بن ايوب وهو العامري ابو سعيد اللخمي وضعفه ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات واستحب بحائبة حديثه. انظر التقريب ٢٢٥:١، ت ١٤٧:٣، وفيه انه مات سنة ٢١٥.

وفي الاسناد اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال عنه في التقريب ٦٤:١ (ثقة، تكلم فيه بلا حجة) ورمز الى انه من رجال الستة.

وابراهيم بن عبد الاعلى وثقه الحافظ في التقريب ٣٨:١. وسويد بن غفلة (مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم توفي رسول الله - ﷺ -) كذا في التقريب ٣٤١:١.

الناس ان يسمعو ويطيعوا ويحيبوا اذا دعوا^(١).

(٣٢) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة قال: ان رسول الله - ﷺ - قال: ان السلطان ظل الله في الأرض، يأوي اليه كل مظلوم من عباده. فاذا عدل كان له الاجر وعلى الرعية الشكر. واذا جار كان عليه الاصر وعلى الرعية الصبر^(٢).

(٣٣) انا حميد انا يزيد بن عبد ربه انا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبيد انه سمع مالك بن يخامر يحدث عن معاذ بن جبل قال: ان الامير من امر الله، فمن طعن في الامير فانما يطعن في امر الله.

(١) اخرجه ابو عبيد ١٣ من وجه آخر عن اسماعيل بن ابي خالد هذا الاسناد نحوه. واسناد ابن زنجويه صحيح. يعلى بن عبيد هو الطنافسي وثقة الحافظ في التقريب ٣٧٨:٢ ثم قال (الا في حديثه عن الثوري ففيه ليس.. مات سنة بضع ومائتين. وله ٩٠ سنة). واسماعيل بن ابي خالد هو الاحسي، ومصعب بن سعد هو ابن ابي وقاص ثقتان كما في التقريب ٦٨:١، ٢٥١:٢.

وعلي بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي (ابن عم رسول الله - ﷺ - وزوج ابنته. المرجح انه اول من اسلم وهو احد العشرة. مات سنة اربعين). قاله في التقريب ٣٩:٢. وانظر الاصابة ٥٠١:٢.

(٢) اخرجه البزار من طريق سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر يرفعه وفي لمظه زياده على ما هنا (كشف الاستار ٢٣٣:٢) وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٣٨:٢ وعزاه للبزار وللحكيم الترمذي وللبيهقي في شعب الايمان. وزاد المناوي في فيض القدير ١٤٣:٤ ابن خزيمة وابا نعيم والديلمي فيمن اخرجوه. وزاد الالباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة ٧٠:٢ تماما في فوائده وابن عدي في الكامل والضياء في المنتقى من مسموعاته بمرورهم اخرجوه من طريق سعيد بن سنان هذا. وضعفوه جميعاً بسعيد بن سنان لانه متروك.

قلت: وليس لسعيد بن سنان ذكر في اسناد ابن زنجويه، انما ضعفه لارساله اولاً، اذ كثير بن مرة (تابعي، وهم من عده في الصحابة) كما في التقريب ١٣٣:٢. ولاجل عبد الله بن صالح ومعاوية بن صالح ثانياً. وتقدماً.

قال بقية: وزادني في الحديث عتبة بن عبد الله بن خالد بن معدان عن ابيه عن خالد بن معدان قال: فما ظنك يا ابن ام اذا طعنت في امر الله^(١).

(٣٤) حدثنا حميد انا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم السدوسي انا سلام بن مسكين عن ابي حكيمة عن ابي مجلز قال: سب الامام الحالقة، لا اقول: حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين^(٢).

(١) لم اجد من اخرجه وفي اسناده عبيد شيخ خالد بن معدان ذكره البخاري في تاريخه ٧:٢:٣، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٧:١:٣ وسكتا عنه. وبقية وهو ابن الوليد الكلاعي قال عنه في التقريب ١٠٥:١ (صدوق كثير التدليس عن الضعفاء) وروايته عن بحير بالنعنة فيضعف اسناده. اما روايته عن عتبة بن عبد الله ابن خالد بن معدان فظاهرها السماع، لكن عتبة نفسه ذكره ايضا البخاري في التاريخ ٥٢٨:٢:٣، وابن ابي حاتم ٣٧٣:١:٣ وسكتا عنه. وكذا سكتا عن ابيه (انظر التاريخ الكبير ٧٧:١:٣، والجرح والتعديل ٤٤:٢:٢).

وباقى رجال الاسناد ثقات: يزيد بن عبد ربه شيخ ابن زنجويه هو الحمصي قال عنه في التقريب ٣٦٧:٢ (ثقة.. مات سنة ٢٤ (اي ومائتين) وله ست وخمسون سنة). وبحير بن سعد ابو خالد الحمصي (ثقة ثبت) كما في التقريب ٩٣:١ وضبط بحيرا بكسر المهملة. وعنده (ابن سعيد) وكذا في ت ٤٢١:١. لكن في التاريخ الكبير ١٣٧:٢:١، والجرح والتعديل ٤١٢:١:١ (سعد) كما عند ابن زنجويه. وخالد بن معدان: قال في التقريب ٢١٨:١ (ثقة عابد يرسل كثيرا). ومالك بن يخامر (صاحب معاذ، مخضرم، ويقال: له صحبة) كذا في التقريب ٢٢٧:٢ وفيه (يخامر بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم).

(٢) اسناد هذا الاثر حسن. فيه ابو حكيمة وهو الغزال واسمه عصمة قال عنه ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢٠:٢:٣ (سألت ابي عنه فقال: محله الصدق). ومحمد بن الفضل السدوسي ذكره الحافظ في التقريب ٢٠٠:٢ وقال (ثقة ثبت، تغير في آخر عمره). وقال ابن حبان في كتاب المجروحين ٢٩٤:٢ (تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوق المناكير الكثيرة في روايته...). لكن رد الذهبي (في الميزان ٨:٤) قول ابن حبان فقال: (قال الدارقطني: تغير باخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر. وهو ثقة. قلت: فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله. فاين هذا القول من قول ابن حبان. ولم يقدر ابن حبان ان يسوق له حديثا منكرا. فاين ما زعم؟).

(٣٥) انا حميد انا الحكم بن نافع انا صفوان بن عمرو عن ابي اليان انهم ذكروا الولاة يوما عند ابي الدرداء فقال: لا تلعنوهم فان لعنهم الحالقة، وبغضهم الفاقرة. قيل: فكيف يا ابا الدرداء، ان نحن رأينا منهم ما لا يجب الله؟ قال: فدعوهم حتى يغيره الله، فان الله اذا اراد ذلك حسمهم بالموت^(١).

(٣٦) انا حميد انا الحكم بن نافع انا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير انه قال لجلسائه يوما: كيف انتم اذا خرج فيكم داعيان داع يدعو الى كتاب الله وداع يدعو الى سلطان الله فأيهم تحييون؟ (قالوا)^(٢): نجيب الداعي الى كتاب الله. فقال: اذن تهلكوا وتضلوا بل اجيبوا الذي دعاكم الى سلطان الله، فان الله لا يفرق بين سلطانه وكتابه^(٣).

(٣٧) انا حميد انا يحيى بن ابي بكير عن حماد بن سلمة قال: اخبرنا

= سلام بن مسكين (ثقة) كما في التقريب ٣٤٢:١. واو مجلز هو لاحق بن حميد (مشهور بكنيته ثقة. مات سنة ست او تسع ومائة) كما في التقريب وفيه مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي. انظر التقريب (٣٤٠:٢).

(١) اسناد هذا الحديث ضعيف لاحتل ابي اليان شيخ صفوان بن عمرو واسمه عامر بن عبد الله بن لُحَيٍّ. قال عنه في التقريب ١: ٣٨٨. (مقبول) وضبط لُحَيًّا بلام ومهملة مصغرا.

والحكم بن نافع هو ابو اليان الحمصي (ثقة ثبت. مات سنة ٢٢٢). وصفوان بن عمرو هو السكسكي حمصي (ثقة). انظرهما في التقريب ١: ١٩٣، ٣٦٨. وابو الدرداء واسمه عويمر بن زيد الانصاري صحابي جليل، اول مشاهده احد، مات في آخر خلافة عثمان.

انظر الاصابة ٤٦:٣، والتقريب ٩١:٢.

(٢) في الاصل (قال) والسياق يفتضي ما اثبت.

(٣) اسناده صحيح رجاله ثقات تقدموا غير عبد الرحمن بن جبير بن نفير وهو ثقة. وثمه الحافظ في التقريب ٤٧٥:١ وذكر انه مات سنة ١١٨.

سعيد الجريري عن ابي تيممة عن عمرو البكالي قال: اذا كان عليك امير، فامرك باقام الصلاة وايتاء الزكاة، فقد حل لك ان تصلي خلفه، وحرّم عليك سبه^(١).

(٣٨) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا عبد الله بن سالم الحمصي انا سعيد بن حسان الطائي قال: سمعت ابا ادريس الخولاني وهو يقص في زمان عبد الملك يقول: اياكم والطعن على الأئمة، فان الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر. الا ان الطعانين هم الخائبون، وشرار الاشرار^(٢).

(١) ذكره ابن حجر في الاصابة ٢٥:٣ وعزاه لابن السكن، موقوفاً على عمرو البكالي نحو حديث ابن زنجويه. واخرجه مرفوعاً الطبراني والبرار. (انظر مجمع الروائد ٢٢١:٥، كشف الاستار ٢٥٠:٢ كنز العمال ٥٥:٦) وقال الهيثمي في الجمع عفه (فيه بحالة ابن الربير وهو العنكي وثقه احمد وضعفه غيره وبغية رجاله ثقات) ومن صعه الدارقطني وابن عدى والعقيلي كما في المبران ٤٣٧:٣، واللسان ١٦:٥. وفي اسناد ابن زنجويه حماد بن سلمه. قال عنه في التقريب ١: ١٩٧ (ثقة عابد تعبر حفظه بآخره). وسعيد الجريري واسم أبيه اياس ذكره الحافظ في التقريب ٢٩١:١ وقال: (ثقة، اختلط قبل موته ثلاث سنين).

وسام حماد بن سلمة منه قبل الاختلاط - كما في الكواكب النرات ق ١٠١. وابو تيممة هو الهجيمي واسمه طريف بن محالد، وهو (ثقة مات سنة ٩٧) كما في التقريب ٣٧٨:١ وضبط تيممة بفتح اوله. وعمرو البكالي - واختلف في اسم ابيه - صحابي ذكره الحافظ في الاصابة ٢٤:٣ وفيه انه (قدم مصر سنة ٦٥) وهذا يشعر بتأخر وفاته.

(٢) لم اجد من اخرجه. وفي اسناده سعيد بن حسان الطائي، لم اجد له رجح. وعبد الله بن يوسف هو التنيسي (ثقة متقن من اثبت الناس في الموطأ مات سنة ١٨) اي بعد المائتين.

وعبد الله بن سالم الحمصي (ثقة رمي بالنصب) انظر ترجمتهما في التقريب ٤٦٣:١، ٤١٧ على الترتيب.

واما عبد الملك - وليست له رواية - فهو الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بن الحكم ترجم له ابن كثير في تاريخه ٦١:٩ - ٦٨. فيها انه ولي الخلافة سنة ٧٣ ومات سنة ست وعشرين وكان عمره يوم مات ٦٠ سنة.

(٣٩) انا حميد انا ابو ايوب انا الوليد بن مسلم انا عبد الله بن العلاء وغيره انها سمعا بلال بن سعد يحدث عن ابيه سعد قال: قيل يا رسول الله، ما للخليفة من بعدك؟ قال: مثل الذي لي ما عدل في الحكم، واقسط في القسط، ورحم ذا الرحم. فمن فعل غير ذلك فليس مني ولست منه.

قال: يريد الطاعة في الطاعة^(١).

باب التشديد في مفارقة الأئمة

والخروج من طاعتهم

(٤٠) حدثنا حميد انا الهيثم بن جميل حدثني المهدي بن ميمون ومبارك بن فضالة قالوا: انا غيلان / بن جرير المعولّي عن زياد بن (٤/ب) رباح^(٢) عن ابي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: من خرج من الطاعة

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٥٥:٦ من طريق ابي ايوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وغيره عن الوليد بن مسلم بهذا الاسناد نحوه. وذكره ابن حجر في الإصابة ٢١:٢ وعراه الآخرين وذكره الهيثمي في الجمع ٢٣١:٥ وقال عقبه: (رجاله ثقات). قلت: ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن ذكره الحافظ في التقريب ٣٢٧:١ وقال: (صدوق يخطئ، مات سنة ٣٣) اي بعد المائتين. ونقل في هدي الساري ٤٠٧ عن عدد من الأئمة توثيقه ثم قال: (روى عنه البخاري احاديث يسيرة من روايته عن الوليد بن مسلم فقط). وذكره الذهبي في الميزان ٢١٢:٢ - ٢١٣، وزاد اقوالا اخرى في توثيقه ثم قال: (انه ثقة مطلقا).

والوليد بن مسلم (ثقة كثير التدليس) كما في التقريب ٣٣٦:٢ وقد صرح هنا بالسمع فيؤمن ندليسه. وعبد الله بن العلاء وبلال بن سعد ثقتان كما في التقريب ٤٣٩:١، ١١٠ على الترتيب.

وابو بلال سعد هو ابن تميم الاشعري ذكره الحافظ في الإصابة ٢١:٢ وذكر حديثه هذا.

(٢) كذا قال ابن زنجويه (رباح) بالباء الموحدة في هذا الموضع والذي يليه، لكن قال النووي في شرحه على مسلم ٢٣٨:١٢ (هو بكسر الراء وبالمثناة، وهو زياد بن رباح =

أو فارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية. ومن خرج من امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى^(١) من مؤمنها، (و)^(٢) لا يفي لذي عهدا، فليس من امتي، ومن خرج تحت راية عَمِيَّة، ينصر للعصبية، ويغضب للعصبية فمات، فميتته جاهلية^(٣).

(٤١) حدثنا حميد انا وهب بن جرير انا ابي قال: سمعت غيلان بن جرير عن ابي قيس بن رباح عن ابي هريرة عن النبي - ﷺ - نحوه^(٤).

(٤٢) انا حميد انا يحيى بن ابي بكير انا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي - ﷺ - قال: من مات وليست عليه طاعة، مات ميتة جاهلية. وان خلعها بعد عقدها

= القيسي.... وقال البخاري: بالثناة وبالموحدة. وقاله الجاهير بالثناة لا غير)

وقول البخاري موجود في تاريخه ١٠٢: ٣٥١.

(١) قال في القاموس ٣١٧: ٤ (حاشى منهم فلانا: استثناء).

(٢) زدتها تبعا لرواية مسلم. وليست في الاصل.

(٣) اخرج ابن زنجويه في الذي يليه عن وهب بن جرير عن ابيه عن غيلان. واخرجه م ١٤٧٦: ٣، ١٤٧٧، ن ١١٢: ٧، ج ١٣٠٢: ٢، حم ٢٩٦: ٢، ٣٠٦، ٤٨٨ من وجوه عن غيلان بهذا الاسناد بنحو حديث ابن زنجويه. واخرجه مسلم في احد اسانيده من طريق المهدي بن ميمون عن غيلان به.

واسناد ابن زنجويه الاول صحيح فيه الهيثم بن جميل ذكره الذهبي في ديوان الضعفاء ٣٢٧ وقال: (ثقة له مناكير) وفي المغني في الضعفاء ٧١٦: ٢ وقال: (حافظ له مناكير وغرائب) وارجح هذا على ما قاله الحافظ في التقريب ٣٢٦: ٢ (ثقة من اصحاب الحديث، كانه ترك فتغير) لما نقله في ت ٩١: ١١ من اقوال في توثيقه عن عدد من الأئمة منهم احمد والدارقطني. وذكر انه مات سنة ٢١٣. وفيه مبارك بن فضالة وهو (صدوق يدلّس ويسوي) كما في التقريب ٢٢٧: ٢. وهو هنا يروي مصرحا بالسمع فيؤمن تدليسه ثم هو مقرون بالمهدي وباقي رجال الاسناد على شرط مسلم. وفي الاسناد الثاني وهب بن جرير، وتقدم انه من رجال الستة.

(٤) انظر بحثه في الذي قبله.

في عنقه لقي الله وليست له حجة^(١).

(٤٣) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح انا الليث بن سعد حدثني عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير عن نافع عن ابن عمر انه اتى ابن مطيع^(٢) فقال: جئتكَ لآخبركَ ما سمعت من رسول الله - ﷺ - سمعته يقول: من مات على غير طاعة، مات لا حجة له، ومن (مات)^(٣) قد نزع يدا من بيعة كان على ضلال^(٤).

(٤٤) انا حميد انا علي بن جرير انا اسماعيل بن عياش عن حسين ابن قيس الرحي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله -

(١) أخرجه حم ٤٤٦:٣، والبرار (كما في كشف الاستار ٢٥٢:٢) من طرق عن شريك بهذا الاسناد نحوه. وذكره الهيثمي في الجمع ٢٢٣:٥ وعزاه لاحمد وابي يعلى والبخاري والطبراني ثم قال: (فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف). وكذا ضعفه ابن حجر في التقريب ٣٨٤:١.

ومما يضعف هذا الاسناد شريك، وهو ابن عبد الله النخعي قال عنه الحافظ في التقريب ٣٥١:١ (صدوق يخطئ كثيرا). تغير حفظه لما ولي القضاء). وفي الاسناد عبد الله بن عامر بن ربيعة وقد (ولد على عهد النبي - ﷺ - ... ووثقه العجلي) كذا في التقريب ٤٢٥:١ وترجم له في الاصابة ٣٢١:٢ ونقل انه كان ابن خمس سنين او اربع لما توفي عليه الصلاة والسلام. وان جل روايته عن الصحابة. وابوه عامر بن ربيعة صحابي من السابقين. هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة، وسهد بدرا وما بعدها. قيل مات سنة ٣٧. انظر ترجمته في الاصابة ٢٤٠:٢.

(٢) ابن مطيع اسمه عبد الله بن مطيع بن الاسود العدوي. ذكره الحافظ في الاصابة ٦٥:٣ فيمن كانوا دون سن التمييز لما مات رسول الله ﷺ، وانه كان امير اهل المدينة في وقعة الحرة. وذكر خليفة بن خياط في تاريخه ٣٤٢:١ انه مات سنة ٧٣.

(٣) في الاصل (ومن ما) والسياق يقتضي ما اثبت.

(٤) أخرجه م ١٤٧٨:٣ من وجه آخر عن الليث بهذا الاسناد واحال لفظه على لفظ حديث آخر قريب من لفظ ابن زنجويه. ثم أخرجه ايضا م ١٤٧٨:٣، ١٤٧٩، حم ٢: ٨٣، ٩٣، ١١١، ١٣٣، ١٥٤ من طرق اخرى عن بكير ونافع وابن عمر. وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل عبد الله بن صالح وقد مضى. الا ان الحديث ثابت في الصحيح وعمره.

عليه السلام - من مشى الى سلطان الله ليزله، اذل الله رقبته، مع ما ادخر له من الخزي والهوان. وسلطان الله في (الارض)^(١) كتاب الله وسنة نبيه - عليه السلام -^(٢).

(٤٥) انا حميد انا جعفر بن عون اخبرنا كثير عن ربعي بن حراش انه اتى حذيفة بن اليمان لما خرج الناس الى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقال: يا ربعي، ما فعل قومك؟ قلت: عن اي امرهم تسألني؟ قال: خرج الى عثمان منهم احد؟ قال: قلت: خرج من بني فلان ومن بني فلان، فأخذت^(٣) له قبائل عبس. فقال حذيفة: سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول: من خرج من الجماعة شبرا واستذل الامارة، لقي الله ولا وجه له^(٤).

(١) زدتها تبعا لما في الطبراني.

(٢) اخرجه الطبراني في الكبير ٢١٤: ١١ من وجهين آخرين عن حسين بن قيس ابي علي الرحي بهذا الاسناد نحوه. وذكره الهيثمي في المجمع ١٧٠: ١ وضعفه بابي علي حسين بن قيس الرحي الواسطي.

قلت: وذكره الحافظ في التقریب ١٧٨: ١ وقال: (لقبه حسن بفتح المهملة والنون ثم معجمة. متروك).

وفي الاسناد علي بن جرير ولم اجد من ترجم له. واسماعيل بن عياش حمصي (صدوق في روايته عن اهل بلده، مخط في غيرهم) كما قال في التقریب ٧٣: ١. فيضعف حديثه لكون شيخه واسطيا.

(٣) كذا في الاصل. ووضع فوق (فأخذت) رأس (صاد) علامة التضييب.

(٤) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابي عاصم وهو النبيل الضحاك ابن مخلد عن كثير به.

وحديث ابي عاصم اخرجه الحاكم ١١٩: ١ من وجه آخر عنه بمثل اسناده ونحو لفظه هنا. ثم اخرجه حم ٣٨٧: ٥، ٤٠٦، والحاكم ١١٩: ١، ١٠٤: ٣ من طرق اخرى عن كثير به. والحديث صححه الحاكم - في الموضع الاول - وقال الذهبي: (صحيح).

قلت: كثير بن ابي كثير التيمي ذكره الحافظ في التقریب ١٣٣: ٢ وقال: (مقبول) فيضعف الاسناد لأجله وربعي به حراش (ثقة عابد مخضرم) كما =

(٤٦) انا حميد انا ابو عاصم عن كثير بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه^(١).

(٤٧) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا الاعمش عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع قال: تجهز ناس من بني عبس الى عثمان ليقاتلوه، فقال حذيفة: ما سعى قوم ليدلوا سلطان الله في الارض الا اذلهم الله قبل ان يموتوا^(٢).

= في التقريب ٢٤٣:١. وضبط جراسا بكسر المهملة وآخره معجمة. وضبط محمد طاهر الهندي في المغني ٣٢ ربيعاً بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتانية. وحذيفة بن اليان صاحب سر رسول الله - ﷺ - شهد احدا والخندق وغيرها ولاه عمر المدائن. ومات سنة ٣٦. انظر الاصابة ٣١٦:١.

وعثمان بن عفان الاموي (امير المؤمنين، احد السابقين والخلفاء الاربعة والعشرة المبشرة. استشهد سنة ٣٥. وكانت خلافته ١٢ سنة وعمره ٨٠) كذا في التقريب ١٢:٢. وانظر الاصابة ٤٥٥:٢.

(١) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٢) هذا الاثر الموقوف اخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٤:١١ قال: (عن معمر عن ابي اسحق عن زيد بن ابي عن حذيفة قال: ما مشى قوم الى سلطان الله في الارض ليدلوه الا....) وذكر مثل حديث ابن زنجويه.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل عنعنة ابي اسحق، وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني، ذكره الحافظ في التقريب ٧٣:٢ وقال: (مكثر ثقة عابد من الثالثة، احتلط بآخره). وضبط السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ووصفه في طبقات المدلسين ١٦، ت ٦٦:٨ - ٦٧ بالتدليس. وقد نفى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ: ٢٣٣:١ ان يكون اختلط.

وفي الاسناد ابو نعيم الفضل بن دكين، قال عنه في التقريب ١١٠:٢ (ثقة ثبت... مات سنة ٢١٨. من كبار شيوخ البخاري). والاعمش واسمه سليمان بن مهران الاسدي، (ثقة حافظ عارف - بالقراءة، ورع لكنه يدلّس) كما في التقريب ٣٣١:١. وذكره في طبقات المدلسين ١١ من طبقة من احتمل الأئمة تدليسهم.

وزيد بن يثيع - بضم التحتانية وقد تبدل همزة بعدها مثناة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة - كما ضبطها الحافظ في التقريب ٢٧٧:١، وقال (الهمداني الكوفي، ثقة مخضرم).

(٤٨) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح ان ربيعة بن يزيد حدثه عن مسلم بن قَرْظَه^(١) الاشجعي عن عوف بن مالك الاشجعي قال: قال رسول الله - ﷺ - خياركم وخيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشراركم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قالوا: افلا ننبذهم يا رسول الله؟ قال: لا، ما اقاموا الصلاة الخمس^(٢)، الا من وليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما اتى من معصية الله ألا ولا تنزعن يدا من طاعة^(٣).

باب ما يستحب من توقير أئمة العدل وتعزيزهم

(٤٩) حدثنا حميد ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار كاتب ابن لهيعة (أ/٥) انا ابن لهيعة/عن الحارث بن يزيد عن عُلَي^(٤) بن رباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن معاذ بن جبل قال: عهد الينا رسول الله - ﷺ - في خمس، من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله - تبارك وتعالى - : من عاد مريضا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيا أو دخل

(١) قرظة: قال في التقریب ٢٤٦:٢ (بفتحات والطاء معجمة).

(٢) هكذا هنا وفي رواية لاحد «ماصلوا لكم الخمس».

(٣) هذا الحديث اخرجه حم ٢٨:٦ باسناده عن فرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد بهذا الاسناد نحوه. واخرجه م ١٤٨١:٣، ١٤٨٢ حم ٢٤:٦، مي ٢٣٢:٢ باسانيدهم من طريق رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة به نحوه.

واشار مسلم ١٤٨٢:٣ الى رواية معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ولم يسندها. واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث. ولالجل معاوية بن صالح وتقديما.

لكن الحديث ثابت من الطرق الاخرى عند مسلم وغيره.

(٤) الشكل من الاصل.

على امامه لا يريد الا تعزيره وتوقيره، او قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم^(١).

(٥٠) انا حميد انا عبد الله بن يوسف انا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله - ﷺ - كان يقول ستة مجالس، المسلم فيها ضامن على الله - تبارك وتعالى - : ما كان في سبيل الله، وفي مسجد جماعة، او عيادة مريض، او جنازة، او بيته او عند امام مقسط، ويوقره الله.

قال: قلت: ما الضامن؟ قال: من مات في شيء منها دخل الجنة^(٢).

(١) اخرجه البزار (كما في كشف الاستار ٢: ٢٥٧) قال: (حدثنا محمد بن زنجويه ثنا ابو الاسود...) وذكر مثل حديث ابن زنجويه - ولعله هو المراد في اسناده - ولفظه، لكن ليس عنده (تعزيره). واخرجه حم ٢٤١: ٥ من وجه آخر عن ابن لهبعه به وذكره الهيثمي في المجمع ٢: ٢٩٩، ٥: ٢٧٧ وعزاه لاحد البزار والطبراني في الكبير والوسط وقال (في الموضوع الثاني): (رجال احمد رجال الصحيح حلا ابن لهبعه وحديثه حسن وفيه ضعف).

قلت: سبق تصغير ابن لهيعة. اما النضر بن عبد الجبار فتقه، وتقه الحافظ في التقريب ٢: ٣٠٣. والحارث بن يزيد (ثقة ثبت. مات سنة ٢١٩). كما في التقريب ايضا ١: ١٤٥ ونسبه فقال: الحضرمي المصري. وعلي بن رباح (ثقة والمشهور فيه علي بالتصغير، مات سنة بضع عشرة ومائة). كما قال الحافظ في التقريب ٢: ٣٦.

(٢) اخرجه البزار قال (حدثنا سلمة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال...) وذكر الحديث مرفوعا بنحو لفظ ابن زنجويه. انظر كشف الاستار ١: ٢١٨. واخرجه الهيثمي في المجمع ٢: ٢٣ وقال: (رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثقون).

قلت: بل من رجاله عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو الافريقي قال ابن حجر في التقريب ١: ٤٨٠ (ضعيف في حفظه). وضعفه الذهبي في المغنى في الصغفاء ٢: ٣٨٠، وديوان الضعفاء ١٨٨.

(٥١) انا حميد انا (ابو ابو)^(١) اسماعيل بن عياش حدثني مُطَرِّح ابن يزيد عن عبيد الله بن زَحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن رسول الله - ﷺ - قال: ثلاثة لا يستخف بحقهم الا منافق، امام مقسط، وذو الشيبة في الاسلام، وذو العلم^(٢).

(٥٢) انا حميد انا النضر بن شميل انا عوف عن زياد بن مخرق عن ابي كنانة عن ابي موسى انه قال: ان من اجلال الله - تبارك وتعالى - اكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه،

= وباقي رجال الاسناد ثقات: عبد الله بن وهب هو ابو محمد المصري (الفقيه، ثقة حافظ عابد) كما في التقريب ١: ٤٦٠. وعبد الرحمن الحُبلي واسمه عبد الله بن يزيد المعافري (ثقة، مات سنة مائة بافريقيا). كذا في التقريب ١: ٤٦٢ وصبط الحُبلي بضم المهملة والموحدة. وتقدم توثيق الآخرين.

(١) كذا في الاصل، وارى انها (ابو ايوب ثنا) لان الطبراني اخرجه من طريق سليمان بن عبد الرحمن ثنا اسماعيل بن عياش. وسلبان هو نفسه ابو ايوب. وقد روى ابن زنجويه (في رقم ١٢٣٥) حديثا عن اسماعيل بن عياش من طريق ابي ايوب عنه.

(٢) اخرجه الطبراني في الكبير ٨: ٢٣٨ من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن اسماعيل بن عياش بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه لكن حاله في ترتيب ما ذكر في المتن.

وضعه الهيثمي في الجمع ١: ١٢٧ بعبيد الله بن زَحر وعلي بن يزيد. قلت: وفيه ايضا مُطَرِّح وهو ابن يزيد ابو المهلب الكوفي نزيل الشام. كذا ذكره في التقريب ٢: ٢٥٣ وقال: (ضعيف) وضبط مُطَرِّحا بضم اوله وتشديد تانيه مفتوحا، وكسر ثالته ثم مهملة. وكذا حكم على بن يزيد وهو الألّهاني بانه (ضعيف). انظر التقريب ٢: ٤٦ والألّهاني بفتح الهمزة وسكون اللام كما في المغني في ضبط اسماء الرجال ٧.

اما عبيد الله بن زَحر فانه (صدوق يخطئ) (التقريب ١: ٥٣٣) وضبط زحرا بفتح الزاي وسكون المهملة.

وفي الاسناد القاسم وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي قال عنه في التقريب ٢: ١١٨ (صدوق). واسماعيل بن عياش صدوق ايضا لروايته عن مطرح وهو من اهل السام. وتقدم الكلام على اسماعيل وفي الحديث ابو امامه واسمه صدى بن عجلان صحابي جليل، قيل شهد احدا ومات سنة ٨٦ وله ١٠٦ سنين. انظر ترجمته في الاصابة ٢: ١٧٥.

واكرام ذي السلطان المقسط^(١).

(٥٣) حدثنا حميد انا الحكم بن نافع انا صفوان بن عمرو عن ابي امامة الباهلي انه عوتب في كثرة دخوله على السلطان، فقال: تؤدي من حقهم^(٢).

(٥٤) انا حميد انا النضر اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين ان عمر كتب الى ابن مسعود، يعرّم عليه. فجاء الكتاب عند جنح الليل، وكانت له ام ولد يسميها ابنة الكافرين، فقالت: الا تقرأ كتاب امير

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ٢: ٢٠٣ ب عن معاذ بن معاذ عن عوف عن زياد بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه.

وأخرجه ٤: ٢٦١، هـ ١٦٣: ٨ من طريق عبد الله بن حمران عن عوف بن ابي جميلة عن زياد به مثله لكن رفعه. قال البيهقي: (ورواه ابن المبارك عن عوف فوفقه).

وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير ٩٨: ١ ورمز اليه بالحسن. قال المناوي في فيض القدير ٢٩: ١ (سكت عليه ابو داود.. وقال الحافظ العراقي وتلميذه ابن حجر: سنده حسن. وقال ابن القطان: ما مثله يصح....). وحسن الذهبي هذا الحديث. انظر الميزان ٥٦٥: ٤.

قلت: هذا الاسناد ضعيف لحال ابي كنانة القرشي فقد ترجم له الحافظ في ت ٢١٣: ١٢ وقال: (قال ابن القطان: مجهول الحال) وقال في التقريب ٤٦٦: ٢ وفي لسان الميزان ٤٨٠: ٧ (مجهول). وقال الذهبي في الميزان ٥٦٥: ٤ (ليس بالمعروف). ثم ان عبد الله بن حمران (صدوق بخطيء قليلا) كما في التقريب ٤١٠: ١ - وقد حالف النضر بن شميل ومعاذ بن معاذ وابن المبارك، فرووه موقوفا ورفعوه هو، كما تقدم في تخريج الحديث.

وفي الاسناد زياد بن مخرق وهو (ثقة) كما في التقريب ٢٧٠: ١ وفيه مخرق بكسر الميم وسكون المعجمة. وابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس صحابي مشهور اسلم ثم عاد الى قومه، ورجع الى المدينة بعد فتح خيبر. استعمله النبي - ﷺ - ثم عمر ثم عثمان. ومات سنة ٥٠ وقيل بعدها. انظر الاصابة ٣٥١: ٢.

(٢) لم اجد من اخرجه. واسناده صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

المؤمنين؟ فاعرض عنها، حتى اذا اصبح قرأه فاذا فيه عزيمة من عمر اذا قرأت كتابي، فلا تضعه من يدك حتى ترتحل اليّ. قال: فقال لها: يا بنت الكافرين، اردت ان ابيت عاصيا، او ان ابيت ارحل تحت الليل. قال: فربطه بعضده واقبل يرحل^(١).

صنوف الاموال التي تليها الأئمة للرعية (واصولها)^(٢) في الكتاب والسنة

(٥٥) قال ابو احمد حميد بن زنجويه قال: قرأت على ابي عبيد القاسم بن سلام، وكل شيء احدثه عنه في هذا الكتاب، فهو قراءة عليه:

اول ما نبداً به من ذكر الاموال، ما كان منها لرسول الله - ﷺ - خالصا دون الناس. وذلك ثلاثة اموال:

اولها: ما افاء الله على رسوله من المشركين مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وهي فداك واموال بني النضير. فانهم صالحوا رسول الله - ﷺ - على اموالهم وارضيهم، بلا قتال كان منهم، ولا سفر تجشمه المسلمون اليهم.

(١) لم اجد من اخرجه. واسناده الى ابن سيرين صحيح، الا ان ابن سيرين لم يدرك زمن عمر او زمن ابن مسعود. ولد ابن سيرين لستين بقيتا من خلافة عثمان. وكان مقتله سنة ٣٥ كما تقدم. وتوفي ابن مسعود سنة ٣٢ كما في ت ٢٨: ٦. ومحمد بن سيرين (ثقة ثبت عابد كبير القدر) انظر ترجمته في الترميز ١٦٩: ٢، التذكرة ١: ٧٧. وابن عون هو عبد الله بن عون بن اربطبان قال عنه الحافظ في الترميز ٤٣٩: ١ (ثقة ثبت فاضل).

وابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من السابقين الاولين ومن كبار علماء الصحابة. هاجر الهجرتين وشهد بدرا وما بعدها. انظر الترميز ٤٥٠: ١، والاصابة ٣٦٠: ٢.

(٢) في الأصل (وأموالها) ولا معنى له. والمثبت من أبي عبيد.

والمال الثاني: الصفي الذي كان رسول الله - ﷺ - يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل ان تقسم.

والمال الثالث: خمس الخمس، بعدما تقسم الغنيمة وتخمس.
وفي كل ذلك آثار معروفة قائمة^(١).

(٥٦) فأما اموال بني النضير:

قال ابو عبيد: فان سفيان بن عيينة انا عن عمرو بن دينار ومعمرو ابن راشد / عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدّان النصري عن (هـ/ب) عمر بن الخطاب قال: كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله، ولم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب. فكانت لرسول الله - ﷺ - خاصة، فكان ينفق على اهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح، عدة (في)^(٢) سبيل الله^(٣).

ثم ذكر احاديث منها:

(٥٧) حدثنا حميد انا محمد بن كثير عن معمرو عن الزهري قال: (حاصر)^(٤) رسول الله - ﷺ - بني النضير، وهم سبط من اليهود.

(١) هذا لفظ أبي عبيد وهو موجود عنده في الأموال ١٤.

(٢) ليست ظاهرة في الأصل، مطموسة، أثبتها تبعاً لروايتي البخاري وأبي عبيد.

(٣) أخرجه أبو عبيد ١٤ - ١٥، حم ١: ٢٥ عن سفيان عن عمرو ومعمرو عن الزهري بهذا الاسناد مثله. وأخرجه خ ٤٦: ٤، ١٨٤: ٦، ١٤١: ٣، ت ٢١٦: ٤، حم ٤٨: ١ من طرق أخرى عن سفيان عن عمرو بن دينار به، ولم يذكروا معمرو في الاسناد. فالحديث على شرط البخاري غير أبي عبيد شيخ ابن زنجويه وقد أكثر من الأخذ عنه حتى اعتبر كتابه هذا كالمستخرج على كتاب أبي عبيد - كما تقدم - وهو - أي أبو عبيد - (الامام المشهور ثقة فاضل مصنف) كما في التفریب ١١٧: ٢ وله تراجم في تذكرة الحفاظ ٤١٧: ٢، ت ٣١٥: ٨ وغيرهما.

(٤) مطموسة في الأصل، اثبتها تبعاً لأبي عبيد ١٥.

حتى نزلوا على الجلاء ، (وعلى أن لا) هم^(١) ما اقلَّت الابل من الامتعة
الا الحلقة ، فانزل الله - تبارك وتعالى - فيهم: ﴿سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ...﴾. الى قوله:
﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٢). قرأها الشيخ^(٣).

قال حميد: الحلقة السلاح.

(٥٨) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل
ابن خالد عن ابن شهاب ان وقيلة بن النضير كانت على رأس ستة
اشهر من وقيلة بدر، وكان منزلهم ونخلهم ناحية من المدينة، فحاصرهم
رسول الله - ﷺ - حتى نزلوا على الجلاء^(٤).

(١) هنا ايضا طمس وما اثبته فمن كتاب ابي عبيد ١٥ ، ومن مستدرک الحاكم ٤٨٣: ٢.

(٢) سورة الحشر: ١ - ٥.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٥ عن محمد بن كثير بهذا الاسناد نحوه مرسلا. واخرجه عبد
الرزاق ٣٥٨: ٥ - ٣٦٠ فوصله، قال: (عن معمر عن الزهري قال: واخبرني عبد الله
ابن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي - ﷺ -)
وذكره ضمن حديث طويل ومن طريق عبد الرزاق اخرجه البيهقي في دلائل النبوة
٤٤٤: ٢ - ٤٤٥. وذكر الحافظ في الفتح ٣٣١: ٧ ان ابن مردويه وعبد بن حميد
اخرجاه من طريق معمر - كما عند عبد الرزاق.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لكونه مرسلا، ولاجل محمد بن كثير وهو ابن ابي عطاء
الثقفي، قال عنه في التقريب ٢٠٣: ٢ (صدوق كثير الغلط).

وفي اسناد عبد الرزاق عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ذكره البخاري في
تاريخه ١٣٣: ١٠٣، وابن ابي حاتم ٩٥: ٢ فسكتا عنه.

(٤) كره ابن زنجويه برقم ٧٩٢. واخرجه ابو عبيد ١٥، ٢٨٣ والبيهقي في دلائل
النبوة ٤٤٣: ٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واللفظ. واخرجه خ ١١٢: ٥
تعليقا حيث قال: (قال الزهري قال عروة.....) وذكر بعضه. ووصله عبد الرزاق
٣٥٧: ٥ فاخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة مرسلا. ثم اخرجه الحاكم ٤٨٣: ٢،
باسناده من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وصححه وجعله على شرط
الشيخين. وقال الذهبي في تلخيصه (صحيح على شرطها). ومن طريق الحاكم اخرجه =

ثم ذكر مثل حديث محمد بن كثير عن معمر .

(٥٩) انا حميد حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله - ﷺ - حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة . فانزل ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (١) (٢) .

(٦٠) انا حميد قال ابو عبيد : وثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس ، او سئل عن سورة الحشر ، فقال : نزلت في بني النضير (٣) .

(٦١) قال ابو عبيد : فهذا ما جاء في اولئك .

قال : واما فذلك .

قال ابو عبيد : فان اسماعيل بن ابراهيم انا عن ايوب عن الزهري

= البيهقي في دلائل النبوة ٤٤٤:٢ وقال عقبه : (وذكر عائشة فيه غير محفوظ) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لارساله ولاجل عبد الله بن صالح وتقدم ما فيه من كلام .

(١) سورة الحشر : ٥ .

(٢) اخرجه خ ١١٣:٥ ، ١٨٤:٦ ، م ١٣٦٥:٣ ، حم ١٢٣ : ٢ ، ١٤٠ ، وابو عبيد ١٦ من طرق اخرى عن الليث بهذا الاسناد ، وبعضهم ساقه بهذا اللفظ . وروى الحديث من طرق اخرى عن نافع . انظر خ ١٢٩:٣ ، ٧٦:٤ ، ١١٣:٥ ، م ١٣٦٥:٣ ، ١٣٦٦ ، ج ٩٤٩:٢ ، حم ٨:٢ ، ٥٢ ، ٨٠ ، مي ١٤١:٢ ، وابو عبيد ١٥ .

قلت في اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح - وفيه ضعف كما مضى - . وما يضر ذلك في صحة المتن ، فانه ثابت من الطرق الاخرى .

(٣) كرره ابن زنجويه (رقم ٧٩١) وفيه انه سأل عن سورة الانفال ايضا . وهو عند ابي عبيد باللفظين ١٦ ، ٢٨٣ .

واخرجه خ ١٨٣:٦ ، م ٢٣٢٣:٤ من طريق هشيم بهذا الاسناد ، وعندها زيادة السؤال عن سورة التوبة .

فالحديث على شرط الشيخين الا ابا عبيد وهو امام تقدمت ترجمته . وابو نضر هو الواسطي واسمه جعفر بن اياس الشكري .

في قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(١) قال: هذه لرسول الله - ﷺ - خاصة، قرى عربية، فذكّ وكذا وكذا^(٢).

(٦٢) انا حميد قال ابو عبيد: وانا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: كان اهل فدك قد ارسلوا الى رسول الله - ﷺ - فبايعوه على ان لهم رقابهم ونصف ارضيهم ونخلهم، ولرسول الله - ﷺ - شطر ارضيهم ونخلهم. فلما اجلاهم عمر بن الخطاب، بعث^(٣) من اقام لهم حظهم من الارض والنخل، فأداه اليهم^(٤).

(٦٣) قال ابو عبيد: وانا سعيد بن عفير عن مالك بن انس (لا ادري اذكره عن ابن شهاب ام لا)^(٥) قال اجلي عمر بن الخطاب يهود خيبر، فخرجوا منها، ليس لهم من الارض والثمر شيء.

(١) سورة الحشر: ٦.

(٢) أخرجه ن: ١٢٤:٧، وابو عبيد ١٦؛ بلا ٤٥ عن اسماعيل بن ابراهيم بهذا الاسناد واللفظ. وأخرجه د ١٤٣:٣ من وجه آخر عن الزهري بلفظ أتم من هذا. وإسناد ابن زنجويه الى الزهري صحيح. فيه اسماعيل بن ابراهيم وهو ابن عليّ ذكره الحافظ في التقریب ٦٥:١ وقال: (ثقة حافظ... مات سنة ١٩٣). ورمز الى انه من رجال الستة وضبط محمد طاهر الهندي في المغني ٥٥ عليّ بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية. وايوب هو ابن ابي تيممة كيسان السخيتاني. قال عنه الحافظ في التفریب ٨٩:١ (ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد).

(٣) عند ابي عبيد (بعث معهم....).

(٤) أخرجه ابو عبيد ١٦ بهذا الاسناد مثله. و(بلا ٤٣) عن سعيد بن سليمان عن الليث به نحوه.

وهذا الحديث مرسل، فيحيى بن سعيد هو الانصاري وهو (ثقة ثبت) كما في التفریب ٣٧٦ (من الطبعة الهندية) وهو من طبقة صغار التابعين، مات سنة ١٤٤. وعبد الله بن صالح، تقدم انه ضعيف لكن متابعة سعيد بن سليمان - وهو الضبي تقوي روايته. وسعيد (ثقة حافظ) كما في التفریب ٢٩٨:١.

(٥) الشك من ابي عبيد. انظر الاموال له، وفتوح البلدان.

وأما يهود/فَدَكْ، فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض، لأن رسول الله (٦/أ)
 [ﷺ كان صالحهم على ذلك، فأقام لهم عمر - رحمه الله - نصف
 الثمر ونصف الارض، لأن رسول الله - ﷺ - كان صالحهم] (١)، من
 ذهب وورق وابل واقتاب، ثم اعطاهم القيمة (٢).

(٦٤) انا حميد قال ابو عبيد: انما صار اهل خيبر، لا حظ لهم في
 الارض والثمر (لان) (٣) خيبر اخذت عنوة، فكانت للمسلمين، لا شيء
 لليهود فيها. واما فَدَكْ، فكانت على ما جاء فيها من الصلح، فلما
 اخذوا قيمة بقية ارضهم، خلصت كلها لرسول الله - ﷺ - ولهذا
 تكلم العباس (٤) وعليّ فيها (٥).
 ثم ذكر حديث مالك بن اوس.

-
- (١) ما بين المعقوفتين من ابي عبيد. ولم يظهر بوضوح في هامش الاصل.
 (٢) اخرجه ابو عبيد ١٦، وعن ابي عبيد اخرجه بلا ٤٥.
 وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه بين الزهري وعمر. ولد الزهري سنة ٥٠ كما في
 تذكرة الحفاظ ١: ١٠٨.
 وفي الاسناد سعيد بن عفير وهو سعيد بن كثير بن عفير. قال الحافظ في التقریب
 ١: ٣٠٤ (صدوق.. وقد ردّ ابن عدي على السعدي في تضعيفه) وضبط عْفِيرا بالمهمله
 والفاء مصغرا.
 ومالك بن انس (امام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المثبتين حتى قال البخاري:
 اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر.. ولد سنة ٩٣ وقال الواقدي: بلغ
 ٩٠ سنة). انظر التقریب ٢: ٢٢٣، التذكرة ١: ٢٠٣.
 (٣) في الاصل (لا خيبر). والمثبت من ابي عبيد.
 (٤) العباس هو ابن عبد المطلب عم رسول الله - ﷺ - شهد بدرا مع المشركين ثم
 فدى نفسه ورجع الى مكة فيقال انه اسلم وكنم ذلك. ثم هاجر قبل الفتح وشهد
 حنيئا وثبت فيها. مات سنة ٣٢ بالمدينة وهو ابن ٨٨. انظر الاصابة: ٢: ٢٦٣،
 والتقریب ١: ٣٩٧ - ٣٩٨.
 (٥) انظر ابا عبيد ١٧.

(٦٥) انا حميد اناه عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد حدثني عُقيل بن خالد عن ابن شهاب قال: اخبرني مالك بن اوس بن الحَدَثان النصرى - وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك، فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك: بينا انا جالس في اهلي حين مَتَعَ^(١) النهار، اذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال: اجب امير المؤمنين. فانطلقت معه حتى ادخلني على عمر، فاذا هو جالس على رمال سرير^(٢)، ليس بينه (وبينه)^(٣) فراش متكىء على وسادة من ادم عليه (فجلست)^(٤)، فقال لي: ههنا يا مال - يعني يا مالك -، انه قدم علينا اهل ابيات من قومك، وقد امرت فيهم برضخ، فاقبضه، فاقسمه بينهم. قال: قلت: يا امير المؤمنين، لو امرت به غيري. قال: اقبضه ايها المرء. قال: فبينما انا جالس عنده، اتاه حاجبه يرفأ فقال: (هل لك)^(٥) في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد، يستأذنون؟ قال: نعم، فاذن لهم. قال: فدخلوا فسلموا وجلسوا. قال: ثم تلبث يرفأ قليلا، فقال لعمر: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم، فاذن لهما. فلما دخلا سلما وجلسا. فقال العباس: يا امير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا، وتسابا. فقال الرهط لعثمان وأصحابه: يا امير المؤمنين اقض بينهما، وارح أحدهما من الآخر. فقال عمر: اتئدوا، انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض، هل تعلمون ان

(١) متع النهار بمعنى تعالى وامتد. انظر الفائق في غريب الحديث للرمحشري ٣: ٣٤٢ - ٣٤٣، والفتح ٦: ٢٠٤.

(٢) رمال سرير. قال الحافظ في الفتح ٦: ٢٠٥ (بكسر الراء وفد نظم، وهو ما ينسج من سعف النخل... وفي رواية جويرية (عند م ١٣٧٧: ٣) «فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله» اي لبس نحوه فراش).

(٣) كذا عند البخاري ٤: ٩٧. وكان في الاصل (ليس بينه وبين فراش).

(٤) وهذه من خ ٤: ٩٧. وفي الاصل (فجلست).

(٥) في الاصل (هلك) ادغم لام هل في لام لك. وكررها بعد قليل فذكرها على الصواب.

رسول الله - ﷺ - قال: لا نورث، ما تركنا صدقة. يريد رسول الله - ﷺ - نفسه؟ فقال الرهط: قد قال ذلك. فاقبل عمر على عليّ والعباس فقال: انشدكما بالله، هل تعلمان ان رسول الله - ﷺ - قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك. قال عمر: فاني احدثكم عن هذا الامر، ان الله كان خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره، قال الله ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(١)، فكانت هذه خاصة لرسول الله - ﷺ - ثم والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، لقد اعطاكموها وبشها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله - ﷺ - ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل (مال الله)^(٢) فعمل بذلك رسول الله - ﷺ - حياته. انشدكم بالله / هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. قال لعلي والعباس: (٦/ب) انشدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قالا نعم.

ثم ذكر حديثا طويلا^(٣).

(٦٦) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني ابي عن ابن شهاب بهذا

(١) سورة الحشر: ٦.

(٢) كان في الاصل (ماله). والذي اثبتته موافق لجميع من اخرجوه.

(٣) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابن ابي اويس عن ابيه عن الزهري به. واخرج

ابو عبيد ١٧ حديث عبد الله بن صالح بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

واخرجه خ ٨: ١٨٥، ٩: ١٢١، وابو عبيد ١٧ من طرق اخرى عن الليث به.

ثم اخرجه خ ٤: ٩٦، ٥: ١١٣، م ٣: ١٣٧٧، ١٣٧٩، د ٣: ١٣٩، ١٤٠، ت

٤: ١٥٨، حم ١: ٢٥، ٤٧، ٦٠، هق ٦: ٢٩٨. من طرق اخرى عن الزهري به.

وفي احد اسنادي ابن زنجويه عبد الله بن صالح ونقدم انه ضعيف.

وفي الثاني ابن ابي اويس وابوه وكلاهما ضعيف. تقدمت ترجمة ابن ابي اويس. وابوه،

واسمه عبد الله بن عبد الله بن ابي اويس، ذكره الحافظ في التقريب ١: ٤٢٦ وقال:

(صدوق بهم).

ومع ذلك فالحديث صحيح ثابت من الطرق الاخرى.

الاسناد نحوه^(١).

(٦٧) واما الصفيّ فان ابا نعيم انا عن زهير عن مطرف انه سمع عامرا وسأله يزيد بن جرير واسماعيل بن ابي خالد عن سهم النبي - ﷺ - ، فتكره ان يخبرهم فقال: اما الصفي فغرة يتخيرها النبي - ﷺ - من المغنم ، ان شاء فرسا ، وان شاء جارية ، وان شاء ما شاء . واما السهم ، سهمه في المسلمين ، قال: (..)^(٢) كرجل منهم . قال: نعم . قلت: سوى الخمس؟ قال: نعم^(٣) .

(٦٨) انا النضر بن شميل اخبرنا ابن عون قال: سألت محمدا عن الصفي وسهم النبي - ﷺ - فقال: كان رسول الله - ﷺ - يضرب له بسهم في الغنيمة ، وان لم يشهدا وكان يصطفي له رأس قبل الخمس ، وقبل كل شيء^(٤) .

(٦٩) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا مجرّز عن الحسن في قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٥) قال: كان يقول: كانت الغنائم تجمع ، فاذا

(١) انظر بجنه في الذي قبله .

(٢) هنا كلمة غير واضحة - يمكن ان تكون (سهمه) .

(٣) أخرجه د ١٥٢:٣ ، ن ١٢١:٧ ، وعبد الرزاق ٢٣٩:٥ ، وسعيد بن منصور في سننه ٢٧٢:٢ ، وابو عبيد ١٨ طح ٣:٣٠٢ ، هق ٦:٣٠٤ من طرق اخرى عن مطرف به بمعناه .

وهذا الحديث مرسل ، اسناده الى عامر صحيح . فيه ابو نعيم تقدم توثيقه ، وزهير بن معاوية ابو خزيمة وهو (ثقة ثبت) كما في التفرير ٢٦٥:١ ورمز الى انه من رجال السنه . ومطرف هو ابن طريف الكوفي (ثقة فاضل) كما في التقريب ٢٥٣:٢ ، وفيه مطرف بسم اوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة .

(٤) أخرجه د ١٥٢:٣ من وجه آخر عن ابن عون بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه .

وهذا الحديث مرسل ايضا واسناده الى ابن سيرين صحيح . انظر رقم ٥٤ .

(٥) سورة الانفال: ١ .

جمعت كان للنبي ﷺ - منها سهم يسمى الصفي، جعله الله له. فكان يجعله النبي - ﷺ - لليتامى والمساكين والفقراء وذوي الحاجة، لم يرزأ (منه)^(١) شيئاً فيما يعلمون الا ان الله - عز وجل - اراد ان يصفيه باجره (ودخره)^(٢) ثم تقسم السهام بعد، على خمسة اسهم، سهم منها لله ولرسوله - عليه السلام - ولذي القربى واليتامى والمساكين، فكان ذلك مفوضاً الى رسول الله - ﷺ - ليس على الاجزاء المسماة. ولكن كان النبي - ﷺ - يقسمها على ما رأى، ثم يقسم البقية اربعة اسهم على المسلمين^(٣).

(٧٠) حدثنا حميد انا عبد الله بن جعفر انا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن رجل من ولد عليّ يقال له عمر قال: كانت الغنائم تقسم على عهد رسول الله - ﷺ - على ثلاثين سهماً. فيكون اربعة (وعشرون)^(٤) سهماً منها لاهل القسمة. ويبقى ستة اسهم: سهم لله، وسهم لذي القربى، قرابة رسول الله - ﷺ - وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. فعلى هذا كانت تقسم الغنائم^(٥).

-
- (١) في الاصل (منها). والتصويب من الموضع الآخر عند ابن زنجويه.
 (٢) ليست ظاهرة في الاصل. اثبتنا من الموضع الآخر. ولم ادر ما المراد منها.
 (٣) كره ابن زنجويه (برقم ١٢٢٨). واخرجه ابو داود في المراسيل ٤١ عن محرز انه قال: سألت الحسن... فذكره وما اتمه.
 والحديث مرسل. وفي اسناده محرز غير منسوب. لكن في حديث رقم ٢٠٤٣ ذكر نفس الاسناد فنسبه وقال (محرز البصري). فالظاهر انها واحد. ولم اجد له ترجمه فما بحثت.
 (٤) في الاصل هنا (وعشرين)، وكذا لما كرهه.
 (٥) كره ابن زنجويه برقم ١٢٢٦، ولم اجد من اخرجه غيره.
 والحديث ضعيف لارساله وفي اسناده الى عمر بن علي بن ابي طالب عند الله بن محمد ابن عقيل بن ابي طالب. بص الذهبي في الميزان ٤٨٥:٢، والمغني في الصغفاء ١: ٣٥٤ =

(٧١) انا حميد ثنا ابو نعيم انا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس (عن)^(١) ابي العالية قال: كان يجاء بالغنيمة فتوضع، فيقسمها رسول الله - ﷺ - على خمسة اسهم، فيعزل سهما منها، ويقسم الاربعة الاسهم بين الناس. قال: ثم يضرب بيده في جميع السهم الذي عزله، فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، فهو الذي سمي لا تجعلوا لله نصيبا^(٢)، فان لله الدنيا والآخرة. قال: ثم يقسم بقية السهم الذي عزله (أ/٧) على خمسة اسهم: (سهم)^(٣) للنبي - صلى الله / عليه وسلم -، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل^(٤).

= على تحسين حديثه. وقال عنه الحافظ في التقريب ٤٤٧:١ - ٤٤٨ (صدوق في حديثه لين، وقد تغير بآخره).

وباقى رجال الاسناد ثقات: عبد الله بن جعفر هو الرقي، ذكره الحافظ في التقريب ٤٠٦:١ وقال: (ثقة لكنه تغير بآخره، فلم يفحش اختلاطه مات سنة ٢٢٠ هـ). وعبيد الله بن عمرو رقي ايضا وهو (ثقة فقيه ربما وهم) قاله في التقريب ٥٣٧:١. اما عمر بن علي بن ابي طالب فانه (ثقة) كما في التقريب ٦١:٢ وذكر انه من الطبقة الوسطى من التابعين.

- (١) «عن» ليست موجودة في الاصل. وهي ضرورة اثبتها تبعاً لمن خرجوا الحديث.
- (٢) هكذا في الاصل وعند الطبري «فهو الذي سُمِّيَ لله ويقول: لا تجعلوا لله نصيباً، فان لله الدنيا والآخرة....».
- (٣) غير موجودة في الاصل، وهي موجودة في الموضع الآخر عند ابن زنجويه وعند من خرجوه.
- (٤) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٢٢٧ بنفس الاسناد واللفظ.

وأخرجه ابو عبيد ٢١، ٤٠٨ عن حجاج عن ابي جعفر الرازي هذا الاسناد مختصراً. ومن طريق حجاج أخرجه طح ٢٧٦:٣.

وأخرجه الطبري في التفسير ٥٥٠:١٣، ٥٥١ من طريق وكيع واحمد بن اسحق كلاهما عن ابي جعفر الرازي به بمعناه. وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ١٨٥:٣ وعزاه لابن ابي شيبة والطبري وابن المنذر وابن ابي حاتم.

والحديث ضعيف: اولاً لكونه مرسلًا. وثانياً لحال ابي جعفر الرازي والربيع بن انس، فكلاهما ضعيف. قال ابن حجر في ترجمة ابي جعفر الرازي في التقريب ٤٠٦:٢ (صدوق سيء الحفظ). واسم ابي جعفر عيسى بن ابي عيسى عبد الله بن ماهان. والربيع بن انس هو السكري او الحنفي... صدوق له اوهام رمي =

(٧٢) حدثنا حميد انا ابو نعيم ثنا شريك عن خُصيف عن مجاهد قال: كان النبي - ﷺ - واهله ^(١) يأكلون الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس ^(٢).

(٧٣) انا حميد انا ابو نعيم انا زهير عن الحسن بن الحر حدثني الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي - ﷺ - كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت ﴿مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ ^(١) (ترك) ^(٢) النفل الذي كان ينفل، وصار ذلك في خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي - ﷺ - ^(٤).

= بالتشيع....) كما قال ابن حجر في التقريب ٢٤٣:١. وقال في ت ٢٣٩:٣ (....) وذكره ابن حبان في الثقات وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية ابي جعفر عنه لان في احاديثه عنه اضطرابا كثيرا....).

وابو العالية هو الرباحي واسمه رُفيع بن مهران قال في التقريب ٢٥٢:١ (ثقة كثير الارسال مات سنة ٩٠ وفيل ٩٣). وضبط رفيعا بالتصغير.

(١) زدتها تبعا لما في الطبري والدر المنثور. والسياق يقتضيها.

(٢) اخرجه الطبري في تفسيره ٥٥٣:١٣ من وجه آخر عن شريك بهذا الاسناد نحوه. والسيوطي في الدر المنثور ١٨٦:٣ وعزاه لابن ابي شيبه.

والحديث مرسل اسناده ضعيف، فيه شريك - وقد مضى - وخُصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو (صدوق سيء الحفظ) كما في التقريب ١: ٢٢٤. اما مجاهد (ثقة امام) قاله الحافظ في التقريب ٢: ٢٢٩.

(٣) سورة الانفال: ٤١.

(٤) في الاصل (نزل). وترك اصوب، وهي كذلك في الموضع الآخر وعند من خرجوه. كرره ابن زنجويه برقم ١١٣٥ وفي كلا الموضعين قال: (عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي - ﷺ - كذا يرسله).

واخرجه هو ٣١٤:٦ من طريق آخر عن ابي نعيم وذكره بهذا الاسناد لكن عنده (عن ابيه عن جده). وكذا اخرجه السيوطي في الدر المنثور ١٨٧:٣ وعزاه لابن ابي شيبه وابي الشيخ وابن مردويه والبيهقي.

واسناد ابن زنجويه مرسل، اسناده الى عمرو بن شعيب صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير الحسن بن الحر وهو - كما في التقريب ١: ١٦٤ - (ثقة فاضل). وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. ترجم له الذهبي في الميزان =

(٧٤) ثنا حميد ثنا عبید الله بن موسى عن سفيان عن موسى بن ابي عائشة قال: سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي - ﷺ - فقال: خمس الخمس^(١).

(٧٥) انا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد عن قوله - تعالى - ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(٢) قال: خمسة

= ٢٦٣:٣، وابن حجر في ت ٤٨:٨. وهو في التقريب ٧٢:٢ (صدوق). وفي المغنى في الضعفاء ٤٨٤:٢ (مختلف فيه، وحديثه حسن وفوق الحسن). وابوه شعيب (صدوق) قاله في التقريب ٣٥٣:١.

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٢٢٣ كما هنا. وبرقم ١٢٢٢ عن عمرو بن عون عن ابي عوانة عن موسى به مثله.

واخرجه عبد الرزاق ٢٤٠:٥، وابو عبید ٤٠٨، والطبري في تفسيره ٥٥٣:١٣، طح ٢٨١:٣ من طرق عن سفيان بهذا الاسناد، والفاظ بعضهم مثل لفظه هنا. ثم اخرجه ن ١٢١:٧، وابو عبید ٢٠، ٤٠٨، والطبري في التفسير ٥٥٣:١٣، هق ٣٣٨:٦ من طرق اخرى عن موسى به.

وهذا الحديث ضعيف لارساله. واسناده الى يحيى بن الجزار صحيح. عبید الله بن موسى (ثقة) الا انه كان يضطرب في حديث سفيان اضطرابا قبيحا. وقال ابن عدي: قال البخاري: عنده جامع سفيان ويستصغر فيه. مات سنة ٢١٣هـ). انظر التقريب ١: ٥٣٩، ت ٧: ٥٣. الا ان المتابعات الاخرى ومنها حديث ابن زنجويه الآخر - وهو صحيح - تقوى روايته هنا وتعزدها.

وسفيان الثوري (ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة) كذا وصفه ابن حجر في التقريب ٣١١:١ وانظره في مقدمة الجرح والتعديل ٥٥، التذكرة ٢٠٣:١.

وموسى بن ابي عائشة - وهو الهمداني - (ثقة عابد) كما في التقريب ٢٨٥:٢. اما يحيى بن الجزار (فصدوق رمي بالغلو في التشيع) كذا في التقريب ٣٤٤:٢ ونحوه في الميزان ٣٦٧:٤.

واسناد ابن زنجويه الآخر صحيح. رجاله الى يحيى ثقات. ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله الشكري، هو وعمرو بن عون ثقتان. انظرهما في التقريب ٣٣١:٢، ٧٦.

(٢) سور الانفال: ٤١.

مفتاح كلام. لله الآخرة والدنيا، ثم اختلف الناس بعد^(١) هذين
السهمين^(٢).

(٧٦) انا حميد انا عمرو بن عون انا هشيم عن المغيرة عن ابراهيم في
قوله - تعالى - ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ﴾^(٣) قال: كل شيء لله، وخمس الله ورسوله واحد، ويقسم ما
سواه على اربعة اسهم^(٤).

(١) عند ابي عبيد: ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد النبي - ﷺ - . ابو عبيد
٢٢، ٤٠٩، ٤١٦.

(٢) اخرجه ابن زنجويه برقم ١٢٤٧ بنفس السند بلفظ اتم من هذا اللفظ واخرجه عبد
الرزاق ٢٣٨:٥، وأبو عبيد ٢٢، ٤٠٩، ٤١٦، والطبري في التفسير ١٣: ٥٤٨،
والحاكم ١٢٨:٢، طح ٢٧٧:٣ عن سفيان الثوري هذا الاسناد نحوه.
واسناد هذا الاثر الى الحسن بن محمد صحيح. تقدم توثيق رجاله غير فيس بن مسلم
وهو الجدلي ذكره الحافظ في التقريب ١٣٠:٢ وقال: (ثقة).

اما الحسن بن محمد فهو ابن الحنفية وهي امه وابوه علي بن ابي طالب. قال عنه في
التقريب ١٧١:١ (ثقة فقيه) وذكر انه من الطبقة الوسطى من التابعين.
(٣) سورة الأنفال: ٤١.

(٤) اخرجه الطبري في التفسير ١٣: ٥٤٩ من طريق عمرو بن عون هذا الاسناد نحوه.
وسعيد بن منصور في السنن ٢٧٣:٢ عن هشيم قال: انا مغيرة عن ابراهيم به.
واسناد هذا الاثر ضعيف: المغيرة مدلس ويروي بالغنعة. وهو المغيرة بن مقسم ابو
هشام الكوفي الاعمى. قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٢٧٠ (ثقة متقن، إلا انه كان
يدلس، ولا سيما عن ابراهيم). وضبط مقسم بكسر الميم. وفي الجرح والتعديل
٢٢٩: ١٠٤ عن (احمد بن حنبل قال: حديث مغيرة بن مقسم مدخول، عامة ما روى
عن ابراهيم انما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وعبيدة وغيرهم.
وجعل يضعف حديث مغيرة عن ابراهيم وحده).

وهشيم (بالتصغير، ابن بشير - بوزن عظيم - الواسطي، ثقة ثبت كثر التدليس
والارسال الخفي مات سنة ١٨٣) كذا في التقريب ٢: ٣٢٠، وفي تاريخ واسط لاسلم
الرزاز ١٥٣ (قال هشيم: سمعت او قال: حفظت - الحديث عشرين سنة، وذاكرت
به عشرين سنة، فاذا قلت لك: حدثنا، او انا فلا تبالي الا تسمعه من غيري).
وقال ابن سعد في الطبقات ٣١٣:٧ نحو هذا القول عنه.

(٧٧) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس، فاربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على اربعة^(١) فربع لله وللرسول ولذي القربى - يعني قرابة رسول الله - ﷺ - فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي - ﷺ - ولم يأخذ النبي - ﷺ - من الخمس شيئاً. والربع الثاني لليتامى. والربع الثالث للمساكين. والربع الرابع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين^(٢).

(٧٨) انا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن ابي جرة عن ابن عباس ان وفد عبد القيس لما اتوا رسول الله - ﷺ - امرهم بالايان، ثم قال: هل تدرون ما الايمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله اعلم. قال: شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وان محمداً رسول الله،

= لكن صرح هشيم بسماعه من مغيرة كما في رواية سعيد عنه فيؤمن تدليسه. وعمر بن عون هو الواسطي (ثقة ثبت، مات سنة ٢٥) اي بعد المائتين كما في التقريب ٧٦:٢. وابراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي. قال في التقريب ٤٦:١ (الفقيه الثقة) وانظر ترجمته في التذكرة ٧٣:١.

(١) في الاصل هنا، وفي الموضع الآخر (اربعة اخماس) وكلمة (اخماس) اراها خطأ. ولم يذكرها احد من خرج الحديث.

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ١٢٢٥. واخرجه ابو عبيد ٢١، ٤٠٨، والطبري في التفسير ٥٥١:١٣، طح ٢٧٦:٣ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه. وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح ومعاوية بن صالح - وفد تقدما - ولاجل علي بن ابي طلحة فانه لم ير ابن عباس. قاله الحافظ في التقريب ٣٩:٢ وقال عنه (صدوق قد بخطيء). وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله - ﷺ - ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات سنة ٦٨ بالطائف. وهو احد الصحابة الكثرين والعبادة الفقهاء. انظر التقريب ٤٢٥:١ الاصابة ٣٢٢:٢.

واقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وتؤتوا^(١) من المغام الخمس^(٢).

(٧٩) انا حميد حدثني عبد الرحمن بن حفص انا زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحق قال: كتب رسول الله - ﷺ - بسم الله الرحمن الرحيم.

من محمد رسول الله - ﷺ - النبي، الى الحارث بن عبد كلال،
والى نعيم بن عبد كلال والى النعمان قيل ذي رعين ومعاقر وهمدان.
اما بعد ذلك،

فاني احمد اليكم الله / الذي لا اله الا هو، اما بعد، فانه قد وقع (٧/ب)
بنا رسولكم مقفلنا من ارض الروم، فلقينا بالمدينة، فبلغ ما ارسلتم به
وخبونا ما قبلكم، واتانا باسلامكم وقتلكم المشركين، وان الله قد هدام
بهدايته ان اصلحتم واطعتم الله ورسوله، واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة
واعطيتم من المغام خمس الله، وسهم النبي وصفيه - ﷺ -^(٣).

(١) كذا في الاصل وفي صحيح البخاري. وفي بعض روايات البخاري (٣٢:٢) (وتعطوا).
قال الحافظ في الفتح ١٨٤:١ (وهو منصوب بتقدير أن).

(٢) أخرجه خ ١١١:٩ من طريق النضر بن شميل بهذا الاسناد مثله ثم أخرجه خ ٢١١:١،
٣٢، ٢١٣:٥، ١٩٧:٩، م ٤٧:١، د ٢١٩:٤٥، حم ٢٢٨:١، وابو عبيد ١٩، ٢٠ من
طرق أخرى عن شعبة وعن أبي جرة (واسمه نصر بن عمران) به.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم ١١٥ عن زياد بن عبد الله البكائي عن ابن اسحق به، ومن
طريق يحيى أخرجه بلا ٨٢. وأخرجه ابن هشام في السيرة النبوية ٥٨٩:٢ عن ابن
اسحق بمثل حديثه هنا الا احرفا يسيرة. وابو عبيد ٢٠ من طريق ابن لهيعة عن أبي
الاسود عن عروة يرسله بمعناه. ثم أخرج قط ١٣٠:٢ من طريق موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر قال: كتب رسول الله - ﷺ - الى اهل اليمن الى الحارث بن عبد
كلال ومن معه من اليمن.... ولم يذكر في حديثه ما ذكره ابن اسحق. ووصف احمد
شاكر اسناد الدارقطني هذا (في تعليقه على كتاب الخراج ليحيى بن آدم ١١٦) بأنه
اسناد صحيح جدا.

قلت: فهو يثبت اصل المكاتبه مع اقبال اليمن. وفي الوثائق السياسية (وثيقة
رقم ١٠٩) ذكر لمزيد من ساقوا المكاتبه هذه. واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف
لكونه مرسلا.

(٨٠) انا حميد انا معاوية بن عمرو انا ابو اسحاق الفزاري عن سعيد الجريري عن يزيد بن الشخير قال: بينا انا مع مطرف بالمرْبَد (١) اذا رجل معه قطعة اديم، فقال: كتب هذه رسول الله - ﷺ - لي، فهل فيكم احد يقرأ؟ قال: قلت: انا اقرأ فاذا فيها «من محمد النبي - ﷺ - لبني زهير بن اقيش، انهم ان شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفارقوا المشركين واقروا بالخمس في غنائهم وسهم النبي - ﷺ - وصفيه فانهم آمنون بآمان الله ورسوله (٢)».

= وعبد الرحمن بن حفص، لم اجد له ترجمة فما بحثت. وزياد بن عبد الله البكائي (صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن اسحق لين ١٠٠) كما في التقريب ٢٦٨:١.

والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والنعمان قيل ذي رعين من اقبال اليمن. وفد الحارث على رسول الله - ﷺ - فاسلم. كذا قال الحافظ في الاصابة ٢٨٣:١. وذكر (٥٥٥:٣) النعمان ونعيا في قسم الخضرمين، وأشار الى كتابة النبي - ﷺ - لهم.

(١) المربد محلة بالبصرة من اشهر مجالسها. وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة ودال مهملة. انظر معجم البلدان ٩٧:٥، المراصد ١٢٥٢:٣.

(٢) اخرجه ن ١٢١:٧ من طريق محبوب بن موسى عن ابي اسحق بهذا الاسناد نحوه. وابو عبيد ١٩. حم ٧٧:٥، طح ٣٠٢:٣ عن عنبة وابن عليّة وعبد الوهاب بن عطاء كلهم عن سعيد الجريري به. واخرجه د ١٥٣:٣، حم ٧٨:٥، ٣٦٣، هق ٥٨:٧، وابن اسحق في كتاب السير والمغازي ٢٨٨ من طريق قرة بن خالد عن يزيد بن الشخير به.

واسناد حديث ابن زنجويه صحيح، فيه سعيد وهو ابن اياس الجريري ثقة - اختلط قبل موته بثلاث سنين كما تقدم. وارى ان رواية ابي اسحق الفزاري عنه قبل اختلاطه لقول ابي داود (كل من ادرك ايوب فسماعه من الجريري جيد) حكاها الحافظ في ت ٦:٤ وابو اسحق ادرك زمن ايوب - وان لم اجد من صرح بروايته عنه - فقد روى عن ابي اسحق السبيعي ومات قبل ايوب. مات ابو اسحق سنة ١٢٩ ومات ايوب سنة ١٣١. انظر التقريب ٧٣:٢، ٨٩:١.

ثم لجلالة ابي اسحق الفزاري نفسه فانه من جهابذة النقاد كما قال ابن ابي حاتم لما ترجم له في مقدمة كتابه الجرح والتعديل ٢٨١. وانظره في التذكرة ٢٧٣:١، ت ١٥١:١. واسمه ابراهيم بن محمد بن الحارث.

=

(٨١) انا حميد قال: قال ابو عبيد: انا سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت المغانم تجزأ خمسة اجزاء، ثم يسهم عليها. فما صار لرسول الله - ﷺ - فهو له لا يختار^(١).

(٨٢) انا حميد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس انا صالح ابن ابي الاخضر انا الوليد بن هشام المعيطي عن مالك بن عبد الله الحثعمي قال: كنا عند عثمان فقال: من ها هنا من اهل الشام؟ فقامت فقال: ابلغ معاوية اذا غنم غنيمة، فليأخذ خمسة اسهم وليكتب على سهم منها لله فليقرع فحيث خرج فليأخذه^(٢).

ومع ذلك فقد تابعه ابن عليه وسامعه من سعيد صحيح، قبل اخلاطه (انظر الكواكب النيرات ق ١٠١، ت ٧:٤) وتابع سعيدا قرة بن خالد كما اشرت اولا. وفي الاسناد معاوية بن عمرو وهو الازدي يعرف بابن الكرماني وثقه الحافظ في التقريب ٢٦٠:٢ وذكر انه مات سنة ٢١٤. ويريد بن الشخير ومطرف اخوه واسم ابيهما عبد الله وهما تمتان كما في التقريب ٢٥٣:٢، ٣٦٧ وضبط الشخير بكسر المعجمة ونشديد المعجمة بعدها. والصحابي في الحديث هو النمر بن تولب بن زهر الفكلي. ذكره الحافظ في الاصابة ٥٤٢:٣ وذكر حديثه هذا.

(١) كرره ابن زنجويه برفم ١٢٢٤. واخرجه ابو عبيد ٢١، ٤٨ كما رواه عنه ابن زنجويه. وح ٧١:٢ من وجه آخر عن ابن لهيعة به الا ان عنده (فهو له يتخير). وهكذا لفظه في مجمع الروائد ٣٤٠:٥، وفي المسند بتعليق احمد شاعر عليه ٢٤٢:٧. والسياق يؤيد لفظ ابي عبيد وابن زنجويه.

والاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة وتقدم ما فيه من كلام.

(٢) اخرجه سنن ٢:٢ ق ٢١٧/ب عن عيسى بن يونس عن صالح هذا الاسناد نحوه. وهذا الاسناد ضعيف لاجل صالح بن ابي الاحضر. قال عنه في التقريب ٣٥٨:١ (ضعيف يعتبر به).

وفي الاسناد عيسى بن يونس وهو ابن ابي اسحق السبيعي والوليد بن هشام المعيطي ثقتان كما في التقريب ١٠٣:٢، ٣٣٦. اما مالك بن عبد الله الحثعمي فذكره الحافظ في الصحابة من كتابه الاصابة ٣٢٧:٣ ونقل عن البخاري وابن حبان وخليفة انهم ذكروه في الصحابة، وعن العجلي انه قال: تابعي ثقة. لكن ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ٢٥٤ وقال: (يقال: ان له صحبة ولم يصح....) وذكر ان ابن حبان ذكره في الصحابة تبعا للبخاري، وذكره في التابعين.

(٨٣) قال ابو عبيد: فهذا ما بلغنا مما كان الله - تبارك وتعالى - خص به رسوله - عليه السلام - من المال دون الناس، فلما توفي رسول الله - ﷺ - ذهب ذلك كله بذهابه، وصارت الاموال بعده الى ثلاثة اصناف، الفبيء والخمس والصدقة. وهي التي نزل بها الكتاب، وجرت (بها) ^(١) السنة، وعملت بها الأئمة، واياها تأول عمر حين ذكر الأموال ^(٢). فذكر حديث ايوب:

(٨٤) انا حميد ثنا هاشم بن القاسم انا محمد بن طلحة عن عبد الرحمن ابن الاصم عن ايوب عن عكرمة بن خالد الخزومي عن مالك بن اوس بن الحداث قال: اتي علي والعباس عمر امير المؤمنين، فدخلوا عليه فقال العباس: يا امير المؤمنين، افصل بيني وبين هذا. فسكت عمر. فقال: الناس: افصل بينهما يا امير المؤمنين. فقال عمر: لا والله لا افصل بينهما. ثم ذكر مثل الذي ذكرنا في حديث ابن شهاب عن مالك ابن اوس ^(٣)، وقرأ عمر ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية ^(٤)، فهذه (لهؤلاء) ^(٥) ثم قال ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية ^(٦)، ثم قال: ﴿وَمَا أَفَاءَ/الله عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ ^(٧) قال: هذه لرسول الله - ﷺ - خاصة، ثم قال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ، فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ ^(٨) وهذه لهؤلاء.

(١) من ابي عبيد وفي الاصل (به).

(٢) انظر ابا عبيد ٢٢.

(٣) حديث ابن شهاب عن مالك تقدم برقم ٦٥.

(٤) سورة الانفال: ٤١.

(٥) في الاصل هنا (ها ولي). والصواب ما اثبتته تبعا لما يأتي بعد قليل.

(٦) سورة التوبة: ٦٠.

(٧) سورة الحشر: ٦.

(٨) سورة الحشر: ٧.

ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا، وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(١)
ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، يَجِبُ عَلَى مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢) حتى اتمها ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(٣) حتى اتمها فقد استوعبت هذه الآية الناس، فلم تدع احدا من المسلمين، الا ان له في هذا المال نصيباً، الا بعض من تملكون من ارقائكم. لئن عشت - ان شاء الله - لياتين منه كل ذي حق حقه. حتى يأتي الراعي بِسَرَوْحِمِيرٍ^(٤) نصيبه، ما عرق فيه جبينه^(٥).

(١) سورة الحشر: ٨.

(٢) سورة الحشر: ٩.

(٣) سورة الحشر: ١٠.

(٤) قال ابو عبيد ٢٣ (السرو.. كل موضع بين النحدر) وفي الفائق في غريب الحديث ١٧٤: ٢ (السرو ما انحد من الجبل وارتفع عن الوادي). وحير موضع غربي صنعاء سمي باسم قبيلة. انظر معجم البلدان ٣٠٦: ٢، والمراد ٤٢٨: ١ وهو بالكسر ثم السكون وفتح الياء.

(٥) واخرجه ابن زنجويه برقم ٧٦٢ عن ابي عبيد عن اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة، وعن ايوب عن الزهري - دخل حديث احدهما في حديث الآخر. وكذا هو عند ابي عبيد ٢٢، ٢٧٣. واخرجه ن ١٢٣: ٧، حم ٤٩٠: ١ من طريق اسماعيل ايضا. وطح ٣٠٦: ٣ من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة به. وفي اسناد ابن زنجويه الاول ضعف لاجل محمد بن طلحة بن مصرف وهو (صدوق له اوهام) كما في التقريب ١٧٣: ٢.

وعبد الرحمن بن الاصم واسمه عبد الله (صدوق) كما في التقريب ٤٧٣: ١. وباقي رجال الاسناد ثقات: هاشم بن القاسم ابو النضر قال عنه الحافظ في التقريب ٣١٤: ٢ (ثقة ثبت... مات سنة سبع ومائتين). وعكرمة بن خالد الخزومي (ثقة) كما في التقريب ٢٩: ٢.

وضعف هذا الاسناد يتقوى بالاسناد الآخر للحديث. ورجاله ثقات كلهم تقدموا. ومحدث الزهري عن مالك بن اوس المتقدم تصحيحه برقم ٦٥.

(٨٥) انا حميد انا محمد بن عبيد عن هارون البربري عن رجل من اهل المدينة قال: دفعت الى عمر، فاذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استعلى عليهم في فقهه وعلمه، فقرأ هذه الآية ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾^(١) قال هؤلاء المهاجرون الاولون. ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢) هؤلاء الانصار. ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(٣). قال: دخل - والله - في هذه الآية من جميع ولد آدم، الاحمر والاسود. اما والله لئن ابقاني الله ليأتين كل ذي حق حقه من هذا الفيء، وهو في بلده لم يَعْنِ فيه^(٤) ولم يشخص له^(٥).

(٨٦) انا حميد انا ابو نعيم انا ابن عيينة عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال: سمعت عمر يقول: انه ليس لاحد الا له في هذا المال حق الا ما ملكت ايمانكم^(٦).

(١)(٢)(٣) سورة الحشر: ٨، ٩، ١٠.

(٤) لم يَعْنِ فيه: قال في القاموس المحيط ٣٦٧:٤ (عَنْ عَنَاءٍ وَتَعْنَى: نَصِبَ وَ... وَتَعْنَاهَا: تَجَسَّمَهَا).

(٥) اخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٣٣٦:٢ القسم الاول من الحديث ولم يذكر فيه قراءة الآيات. اخرجه عن محمد بن عبيد عن هارون البربري بهذا الاسناد. والاسناد ضعيف لجهالة الراوي عن عمر.

ومحمد بن عبيد هو الطنافسي وثقه الحافظ في التقريب ١٨٨:٢، وقال: (مات سنة اربع ومائتين) ورمز الى انه من رجال الستة.

وهارون هو ابن ابراهيم البربري ثقة ايضا كما في التقريب ٣١٣:٢.

(٦) ورد هذا الحديث ضمن حديث طويل اخرجه ابن زنجويه برقم ٨٤ وضمن حديث آخر - سيأتي بحثه - ان شاء الله برقم ٩٣٧. واسنادهما مختلفان.

وهذا الحديث رواه الشافعي عن سفيان - وهو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه. انظر مسند الشافعي ٣٢٥. وهذا الاسناد صحيح. فيه سفيان بن =

(٨٧) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا مندل عن الحسن بن الحكم عن أبي جعفر قال: قال رسول الله - ﷺ - لعن الله المستأثر بالفيء ، المستحل له^(١).

(٨٨) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: والذي لا إله غيره، لقد قسم الله - تعالى - هذا الفيء على لسان محمد، قبل أن تفتح فارس والروم^(٢).

-
- = عينة وهو (اثبت الناس في عمرو بن دينار، وهو ثقة حافظ فقيه امام حجة الا انه تغير حفظه بآخره. وكان ربما دلس، لكن عن الثقات) كذا في النفر ١: ٣١٢ بتصرف يسير في عبارته. وعمرو بن دينار هو المكي (ثقة ثبت) فانه الحافظ في التقريب ٦٩٠: ٢. ومالك بن أوس بن الحدثان له رؤية وقال ابن عبد البر: روى عن العشرة. انظر ت ١٠: ١٠ التقريب ٢: ٢٢٣.
- (١) لم أجد من أخرجه. وهو مرسل. اسناده ضعيف فيه الحسن بن الحكم وهو الكوفي (صدوق يخطئ) ومندل وهو ابن علي العنزي وهو (ضعيف) أنظر نرجسيهما في التقريب ١: ١٦٥ ، ٢: ٢٧٤ وفيه ضبط مندلا بتثليث الميم بعدها نون ساكنة. والعنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي.
- وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وهو أبو جعفر الباقر قال عنه في التقريب ٢: ١٩٢ (ثقة فاضل) وذكر انه من طبقة صفار النابعين.
- (٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩: ٢١٧ من طريق أبي نعيم بمثل إسناده عند ابن زنجويه ولفظه. وأبو عبيد ٢٣ عن حجاج عن المسعودي به نحوه. واسناد هذا الحديث، كما قال الهيثمي في المجمع ٥: ٣٢١: (منقطع).
- قلت: انقطاعه بين القاسم وجده عبد الله بن مسعود.
- قال الحافظ في ت ٨: ٣٢١ في ترجمة القاسم: (روى عن أبيه وعن جده مرسلًا).
- وهو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو ثقة كما في التقريب ٢: ١١٨.
- وفي الإسناد المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وهو (صدوق اختلط قبل موته وضابطه ان من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط) قاله في التقريب ١: ٤٨٧ وفي ت ٦: ٢١٠ عن الإمام أحمد ان سماع أبي نعيم منه قديم.

(٨٩) قال أبو عبيد: نرى عبد الله إنما تأول الآية التي تأولها عمر في قوله - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(١). لأن فارس والروم إنما افتتحتا بعد النبي - ﷺ - فجعل فيئها لمن يجيء بعده، قبل أن (٨/ب) يأتوا/ وقبل أن تفتتحا.

فالأموال التي تليها أئمة المسلمين هي هذه^(٢) الثلاثة التي ذكرها عمر وتأولها من كتاب الله: الفئء والخمس والصدقة. وهي أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعا من المال.

فأما الصدقة فزكوات أموال المسلمين من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والحب والثمار، وهي (للأصناف الثمانية الذين)^(٣) سماهم الله. لا حق لأحد من الناس فيها سواهم. ولها قال عمر: هذه لهؤلاء.

وأما الفئء، فما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رؤوسهم، التي بها حققت دماؤهم وحرمت أموالهم. ومنه خراج الأرضين التي افتتحت عنوة، ثم اقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طسُق^(٤) يؤدونه. ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خَرَج^(٥) مسمى. ومنه ما يؤخذ من تجار المشركين في أسفارهم.

فكل هذا من الفئء وهو الذي يعم المسلمين، غنيهم وفقيرهم فيكون في أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية.

(١) سورة الحشر: ١٠.

(٢) في الأصل (من هذه) والمثبت من أبي عبيد.

(٣) هذا لفظ أبي عبيد. وفي الأصل (الأصناف الثمانية للذين).

(٤) الطسُق ما يوضع من الخراج على الجربان، أو شبه ضريبة معلومة كما في القاموس ٣: ٢٥٨.

(٥) كذا هنا وعند أبي عبيد (خراج) وفي القاموس ١: ١٨٤ (الخرَج الاتاوة كالخراج).

وما ينوب الإمام من أمور المسلمين، بحسن النظر للإسلام وأهله.
وأما الخمس، فخمس غنائم أهل الحرب. والركاز العادي، وما كان من
معدن أو عوض^(١)، فهو الذي اختلف فيه أهل العلم، فقال بعضهم: هو
للأصناف الخمسة المسمين في كتاب الله، ولها قال عمر: هذه لهؤلاء وقال
بعضهم: سبيل الخمس سبيل الفياء يكون حكمه إلى الإمام، إن رأى
أن يجعله فيمن سمي الله، جعله، وإن رأى أن أفضل للمسلمين، وأرد
عليهم أن يصرفه إلى غيرهم صرفه.
وفي كل ذلك سنن وآثار تأتي في مواضعها - ان شاء الله -^(٢).

(١) هكذا هنا في الأصل، وهي عند أبي عبيد ٢٤ غوص. ولعل ما عند أبي عبيد أرجح
اذ سيأتي الكلام عما يستخرج من البحر، كما سيتكلم عن الركاز والمعادن.
(٢) أنظر كلام أبي عبيد هذا في أمواله ٢٣، ٢٤.

كِتَابُ الْفِيءِ وَوُجُوهِهِ وَسَبِيلُهُ

فمنه الجزية والسنة في قبولها. وهي من الفيء.

(٩٠) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فإذا قالوها، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها. وحسابهم على الله^(١).

(٩١) أنا حميد أنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالوا: أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله - ﷺ -: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله. ثم قرأ ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ، إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ﴾^(٢) الآية^(٣).

(١) أخرجه أبو عبيد ٢٦، حم ٢: ٥٠٢ من وجهين آخرين عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد نحوه.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وفاص الليثي قال عنه في التقريب ١٩٦: ٢ (صدوق له أوهام) وفي هدي الساري ٤٤١ (صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه). وفي الإسناد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو ثقة مكثر كما في التقريب ٢: ٤٣٠. وانظر التذكرة ١: ٦٣. ويتقوى هذا الإسناد بما أخرجه ابن زنجويه من وجه آخر عن أبي هريرة. أنظر رقم ٩٢.

(٢) سورة الغاشية: الآيات ٢١ - ٢٣.

(٣) الحديث أخرجه م ١: ٥٣، ت ٥: ٤٣٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بهذا الإسناد مثله إلا أحرفا يسيرة. فالإسناد هنا على شرط مسلم، إلا محمد بن يوسف وهو الفريابي، وأبا نعيم وهو الفضل بن دكين وتقدم أنها من رجال الشيخين.

(٩٢) أنا حميد ثنا عبد الله بن صالح أنا الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر حين ارتدت العرب: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - ﷺ -: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله^(١).

(٩٣) قال أبو عبيد: وإنما توجه هذه الأحاديث على أن رسول الله - ﷺ - في بدو الإسلام^(٢) قبل أن تنزل سورة براءة ويؤمر فيها بقبول الجزية في قوله تعالى ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣). وإنما نزل هذا في آخر الإسلام، وفي ذلك أحاديث^(٤). فذكر حديث عثمان:

(٩٤) أنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس عن عثمان قال: كانت «براءة» من آخر ما نزل من القرآن^(٥).

-
- (١) أخرجه خ ٩: ١٩، ١١٥، ت ٥: ٣، ن ٧: ٧١، وأبو عبيد ٢٦ من طرق عن الليث بهذا الإسناد نحوه.
- وروى الحديث من طرق أخرى عن الزهري به. انظر خ ٢: ١٢٥، ن ٦: ٥، ٧: ٧١، ٧٢، حم ١: ١١، ١٩، ٣٥، ٢: ٤٢٣، ٥٢٨ وأبا عبيد ٢٦.
- وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما مضى. إلا أن الحديث ثابت من الطرق الأخرى.
- (٢) عند أبي عبيد (وإنما توجه هذه الأحاديث على أن رسول الله - ﷺ - إنما قال ذلك في بدء الإسلام). وهو أوضح من لفظ ابن زنجويه.
- (٣) سورة براءة: ٢٩.
- (٤) انظر أبا عبيد ٢٧.
- (٥) روى هذا الحديث من طرق أخرى عن عوف بن أبي جميلة عن يزيد الفارسي بهذا الإسناد نحوه. أنظر د ١: ٢٠٨، ت ٥: ٢٧٢ وأبا عبيد ٢٧، حم ١: ٥٧، ٦٩، =

(٩٥) أنا حميد أنا عبید الله بن موسى أخبرنا اسرائیل عن أبي اسحق عن البراء قال: آخر سورة نزلت كاملة براءة. وآخر آية أنزلت خاتمة سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، قل: الله يفتيكم في الكلالة^(١) (٢).

(٩٦) أنا حميد قال أبو عبید: وأنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣)، قال: نزلت حين أمر رسول الله ﷺ - وأصحابه بغزوة تبوك^(٤).

= والحاكم ٢: ٣٣٠ وصححه وقال الذهبي (صحيح). وقال الترمذي (هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس. ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث. ويقال هو يزيد بن هرم) وفي مختصر سنن أبي داود للمنذري ١: ٣٨٠ أن الترمذي حسن الحديث فقط. وقد أطلال ابن أبي حاتم ٤: ٢: ٢٩٣ - ٢٩٤ الكلام في ترجمة يزيد الفارسي وهل هو ابن هرمز أو غيره. وخلاصة قوله أن يزيد صاحب ابن عباس لا بأس به. فيكون اسناد هذا الحديث حسنا.

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) أخرجه خ ٦: ٦٣، ٨٠، م ٣: ١٢٣٦، ١٢٣٧ بأسانيدهما من طرق عن أبي اسحق عن البراء مثله. وإسناد ابن زنجويه صحيح فيه عبید الله بن موسى، واسرائيل وهو ابن يونس بن أبي اسحق السبيعي، كلاهما ثقة، نقداً. وناقى الإسناد على شرط الشيخين.

(٣) سورة التوبة: ٢٩.

(٤) هذا الحديث مرسل موجود عند أبي عبید ٢٧ بنفس السند واللفظ وأخرجه الطبري في التفسير ١٤: ٢٠٠ بأسناده من طريق حجاج عن ابن جريج عن مجاهد نحوه. وأخرجه الطبري في نفس الموضع، وهو ٩: ١٨٥ من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٢٨ وعزاه لابن أبي شيبه وابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والبيهقي

واسناد ابن زنجويه إلى مجاهد ضعيف لكثرة تدليس ابن جريج مع انه ثقة. انظر التقريب ١: ٥٢٠، ب ت ٤٠٢: ٤٠٣، وقال ابن حجر في =

(٩٧) قال أبو عبيد: سمعت هشيا يقول: كانت تبوك آخر غزاة غزاها رسول الله - ﷺ - (١).

[قال أبو عبيد: ثم جرت كتب رسول الله - ﷺ - (٢) إلى الملوك وغيرهم يدعوهم إلى الإسلام، فان ابوا فالجزية (٣).

(٩٨) حدثنا حميد قال: منها: حدثنا هاشم بن القاسم أنا المرجي بن رجاء أنا سليمان بن حفص عن أبي أياس معاوية بن قررة قال كتب رسول الله - ﷺ - إلى مجوس أهل هجر (٤): بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم (٥) إلى العباد الاسبذيين (٦): سلم أنتم - يعني: صلح أنتم - ، أما بعد ذلك فقد جاءني رسلكم مع وفد البحرين (٧)،

-
- = طبقات المدلسين ١٥ (قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس، لا يدل إلا فيما سمعه من مجروح).
- وأما حجاج فهو ابن محمد المصيصي. (ثقة ثبت) قاله في التقريب ١: ١٥٤. (والمصيصي بكسر ميم وشدة صاد مهملة اولى ويقال بفتح ميم وخفة صاد. نسبة إلى مدينة) كما في المغنى لمحمد بن طاهر الهندي ٧٧. ومجاهد هو ابن جبر (ثقة امام في التفسير وفي العلم) كما في التقريب ٢: ٢٢٩ وانظر ترجمته في التذكرة ١: ٩٢.
- (١) أخرجه أبو عبيد ٢٨ بمثل هذا اللفظ. وتقدمت ترجمة هشيم.
- (٢) ما بين المعقوفتين زدته من أبي عبيد لضرورته، وليس في الأصل.
- (٣) أنظر أبا عبيد ٢٨.
- (٤) هجر - بالتحريك. مدينة هي قاعدة البحرين. وقيل: ناحية البحرين كلها هجر. أنظر معجم البلدان ٥: ٣٩٣، والمراصد ٣: ١٤٥٢.
- (٥) ليست في الأصل.
- (٦) كذا في الأصل (الاسبذيين). وفي النهاية لابن الأثير ٢: ٣٣٣، الاسبذيين وقال: (هم قوم من المجوس، لهم ذكر في حديث الجزية. قيل كانوا مسلحة لحصن المشقر من أرض البحرين). ونقل ابن منظور في لسان العرب ٣: ٤٩٣ كلام ابن الأثير نفسه.
- (٧) البحرين: (اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان. قيل: هي قصبة هجر. وقيل هجر قصبة البحرين) قاله ياقوت في معجم البلدان ١: ٣٤٦ فما بعدها. وانظر المراصد ١: ١٦٧.

فقبلت هديتكم. فمن شهد منكم أن لا إله الا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، واستقبل قبلتنا وأكل من ذبيحتنا، فله مثل ما لنا، وعليه مثل ما علينا. ومن أبى فعلية الجزية، على رأسه دينار معافى على الذكر والأنثى. ومن أبى فليأذن بحرب من الله ورسوله. وعليكم ألا تمجسوا^(١) بيت النار، وثنيا لله ولرسوله، وعليكم في أرضكم مما افاء الله علينا منها، مما سقت السماء، أو سقت العيون: من كل خمسة واحد. ومما سقي بالرشا والسواني، من كل عشرة واحد. وعليكم في أموالكم، من كل عشرين درهما درهم. ومن كل عشرين دينارا دينار وعليكم في مواشيكم الضعف مما على المسلمين. وعليكم أن تطحنوا في ارحاءكم/ لعمالنا بغير أجر. (٩/ب) والسلام على من اتبع الهدى^(٢).

(١) كذا في الأصل. لكن لما نقل محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية عن ابن زنجويه هذا الحديث قال: (ألا تمجسوا أولادكم، وان مال بيت النار ثنيا لله ولرسوله..). وهو معنى جيد لو ذكر له مصدرا. وقريب منه ما عند أبي عبيد (غير أن بيت النار ثنيا لله ورسوله). وما عند البلاذري (ولم تمجسوا أولادكم.. غير أن بيت النار ثنيا لله ورسوله..).

(٢) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٣٠ ببعض الاختصار. وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣: ٤٤٧ اللفظ المختصر وعزاه لابن زنجويه فقط. وذكره حميد الله في الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٦٦ / الف) بلفظه المطول وعزاه لابن زنجويه فقط. وأخرج قطعا منه أبو عبيد ٢٨ - ٢٩، بلا ٨٩ باسنادين مختلفين ضعيفين: في حديث أبي عبيد ابن لهيعة، ثم هو مرسل. وفي حديث البلاذري محمد بن السائب الكلبي وهو متهم بالكذب - كما سيأتي -.

واسناد ابن زنجويه أيضا ضعيف لأنه مرسل فمعاوية بن قرة تابعي ثقة كما في التقريب ٢: ٢٦١ وذكر انه من طبقة التابعين الوسطى وفي الاسناد سليمان بن حفص، لم أجد من ترجم له.

وفيه المرجى بن رجاء - وهو يشكري - ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٢٣٧ وقال: (صدوق ربما وهم) وضبط المرجى بتشديد الجيم.

(٩٩) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس
أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من
قريش، وكانوا تجارا بالشام، في المدة التي مات فيها رسول الله
ﷺ - أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه بايلياء فسألهم عن
النبي ﷺ - في حديث طويل.

قال: ودعا بكتاب رسول الله ﷺ - الذي بعث به مع دحية
الكلبي^(١)، إلى عظيم بصرى، فرفعه عظيم بصرى إلى هرقل فقرأه، فاذا
فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم.

من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم،

السلام على من اتبع الهدى. أما بعد، فإني أدعوكم بدعاية الإسلام.
أسلم تسلم. وأسلم يؤتكم الله أجرك مرتين. فان توليت فان عليك إثم
الأريسيين^(٢) ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أُنْ
لَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ
دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا: اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^{(٣)(٤)}.

(١) دحية هو ابن خليفة الكلبي، صحابي مشهور. أول مشاهده الخندق، وقيل أحد. كان
حسن الصورة، ينزل جبريل - عليه السلام - على صورته. سكن المزة وعاش إلى
خلافة معاوية. أنظر ترجمته في الإصابة ١: ٤٦٣.

(٢) قال أبو عبيد ٣١ (يعني بالاريسيين أعوانه وخدمه) وفي الفائق للزنجبيري ١: ٣٦
بعد أن ذكر هذا الحديث (الاريس والاريسي: الأكابر).

(٣) سورة آل عمران: ٦٤.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٣٠ عن عبد الله بن صالح بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه
وأخرجه خ ١: ٧، ٤: ٥٤، ١٢٣، ٤٣، ٦: ٤٣، م ٣: ١٣٩٣، حم ٢: ٢٦٢ من طرق
أخرى عن ليت وعن الزهري به وساقه البخاري - في بعض المواضع - بمثل لفظ
ابن زنجويه.

(١٠٠) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كتب رسول الله - ﷺ - إلى كسرى، وأمره^(١) أن يدفع الكتاب إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى. فلما قرأه كسرى مزقه. قال^(٢): فحسبت أن سعيد بن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله - ﷺ - أن يمزقوا كل ممزق^(٣).

(١٠١) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن عمير ابن اسحق قال: كتب النبي - ﷺ - إلى كسرى وقيصر، فأما كسرى فقرأ الكتاب ثم مزقه. وأما قيصر فقرأ الكتاب، ووضعه (وأوماً ابن عون بيده تحت فخذه) فقال النبي - ﷺ - أما هؤلاء فيمزقون - يعني كسرى. وأما هؤلاء فستكون لهم بقية^(٤).

(١٠٢) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا أمر رجلاً على سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبين معه من

= وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لأجل عبد الله بن صالح، إلا أن الحديث ثابت في الصحيح من الطرق الأخرى.

(١) هكذا هنا. ومثله في بعض روايات البخاري. لكن في روايات أخرى عنده (...)

بعث بكتابه إلى كسرى، مع عبد الله بن حذافة السهمي فأمره أن يدفعه..).
(٢) هو الزهري: قاله ابن حجر في الفتح ١: ١٥٥، وقال: (فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء مرسلّة).

(٣) أخرجه أبو عبيد ٣١ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد مثله وأخرجه خ ١: ٢٦، ٤: ٥٤، ٦: ١٠، ٩: ١١١، حم ١: ٢٤٣ من طرق أخرى عن الليث وعن الزهري به.

وما قيل في إسناد الحديث الذي سبق يقال هنا.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٣١ عن معاذ عن ابن عون بهذا الإسناد نحوه. وهذا الحديث ضعيف، لكونه مرسلًا، ولحال عمير بن اسحق وهو القرشي ذكره في التقريب ٢: ٨٦ وقال: (مقبول).

المسلمين خيرا، وقال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله. اغزوا، فلا تغدروا، ولا تغفلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا. وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى (أحدى)^(١) خلال أو خصال فايتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم (١٠/أ) إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن هم فعلوا، إن / لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا، فاخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفياء ولا الغنيمة شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن أبوا أن يدخلوا في الإسلام، فسلهم اعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم. وإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم ثم قاتلهم.

وإن حاصرت حصنا، فارادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك - عليه السلام - فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك، ولكن اجعل ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك، فانكم أن تحفروا ذمتكم وذمم آبائكم أهون عليكم من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإن حاصرت حصنا فارادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا. أنزلهم على حكمك. فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا.

قال علقمة: فحدثت به مقاتل بن حيان فقال: حدثني مسلم بن (هيزم)^(٢) العبدى عن النعمان بن مقرن عن النبي - ﷺ - مثله^(٣).

(١) في الأصل (أحد) لكن لما كرر الحديث برقم ٧٥٧ قال (أحدى) وهو يوافق ما عند الآخرين.

(٢) في الأصل (هيزم) والمثبت هو الصحيح، تبعا لما في التقريب وتهذيب التهذيب ولن خرجوا الحديث.

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ٧٥٧ وأخرجه في الذي يليه من وجه آخر عن سفيان، وكرره برقم ٧٥٨ وقرنه هناك برواية يعلى بن عبيد عن ادريس الاودي عن علقمة به. =

(١٠٣) أنا حميد أناه عبید الله بن موسى غير مرة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي - ﷺ - نحوه^(١).

(١٠٤) أنا حميد أنا روح بن أسلم حدثني حماد بن سلمة عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم قال: كان رسول قيصر جارا لي زمن معاوية ابن أبي سفيان، فقلت له: أخبرني عن كتاب رسول الله - ﷺ - إلى قيصر. فقال إن رسول الله - ﷺ - أرسل دحية الكلبي إلى قيصر، وكتب معه إليه كتابا، يخبره من إحدى ثلاث: إما أن يسلم، وله ما في يديه من ملكه. وإما أن يؤدي الخراج. وإما أن يأذن بحرب. قال: فجمع قيصر بطارقه وقسيسيه في قصره، وأغلق عليهم الباب، وقال: إن محمدا بعث إليّ يخبرني إحدى ثلاث: أما ان أسلم، ولي ما تحت قدمي من ملكي. وإما أن أرسل إليه بالخراج. وإما أن آذن بحرب. وقد تجدون فيما تقرأون من كتبكم، بانه سيملك ما تحت قدمي من ملكي. قال: فنخروا نخرة، حتى أن بعضهم خرجوا من برانسهم، وقالوا: نحن نرسل إلى رجل

= والحديث أخرجه جه ٩٥٣:٢، مي ١٣٥:٢، ١٣٦ طح ٣: ٢٠٦ من طريق محمد بن يوسف عن سفيان. وأخرجه مسلم وغيره من طرق أخرى عن سفيان وعن علقمة. انظر م ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، د ٣٧:٣، ت ٤: ٢٢، ١٦٢، حم ٥: ٣٥٢، ٣٥٨، مي ٢: ١٣٥، وأبا عبید ٣٢، ٢٧١، المعجم الصغير للطبراني ١: ١٢٣، طح ٣: ٢٠٧، والحاكم في معرفة علوم الحديث ٢٤٠، هو ٩: ١٨٤، ١٨٥. وحديث النعمان بن مقرن ذكره مسلم وأبو داود وابن ماجة والدارمي والطحاوي والبيهقي عقب احاديثهم المذكورة.

واسنادا حديث ابن زنجويه صحيحان على شرط مسلم غير محمد بن يوسف وعبید الله بن موسى، ومحمد بن يوسف ثقة من رجال الستة كما مضى. وعبید الله بن موسى ثقة إلا أن في روايته عن سفيان اضطرابا. ومتابعة محمد بن يوسف وغيره تقوي روايته هنا وتبعد عنها الاضطراب.

(١) تقدم بحثه في الذي قبله.

من العرب، جاء في برديه ونعليه، بالخراج؟ فقال: اسكتوا إنما أردت أن أعلم تمسكم بدينكم ورغبتكم فيه. ثم قال: ابغوني رجلاً من العرب. قال: فجاءوا بي وكتب معي إلى رسول الله - ﷺ - كتاباً وقال: انظر ما سقط عنك من قوله، فلا يسقطن عنك ذكر الليل والنهار. فأتيت رسول الله - ﷺ - وهو مع أصحابه، وهم محتبون^(١) بجهاث سيوفهم، حول بئر تبوك. فقلت: أيكم محمد؟ فأوماً بيده إلى نفسه فدفعت إليه (١٠/ب) الكتاب، فوضعه في حجره ثم قال: ممن الرجل؟ قلت: / امرؤ من تنوخ فقال: هل لك^(٢) في دين أبيك إبراهيم، الخنيفية؟ فقلت: إني رسول قوم وعلى دينهم حتى أرجع إليهم. قال: فضحك رسول الله - ﷺ - ونظر إلى أصحابه والي، ثم قال: وتلا هذه الآية ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(٣). قال: ثم دفع الكتاب إلى رجل عن يمينه، فقلت: من هذا؟ ف قيل: هذا معاوية بن أبي سفيان. فكتبت اسمه. فلما قرأ الكتاب إذا فيه: كتبت تدعوني إلى جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال رسول الله - ﷺ - سبحان الله، فإذا جاء الليل فأين النهار؟ وإذا جاء النهار فأين الليل؟ فكتبت. ثم قال رسول الله - ﷺ - إنك رسول، وإن لك حقاً، ولكنك جئتنا ونحن مرملون^(٤). فقال عثمان: أنا أكسوه حلة صفورية^(٥). فقال رجل من الأنصار: عليّ ضيافته. وقال لي قيصر فيما قال: أنظر إلى ظهره

(١) في القاموس ٤: ٣١٥ (احتبى بالشوب: اشتغل).

(٢) في الأصل (هلك) بادغام لامي (هل) و (لك).

(٣) سورة القصص: ٥٦.

(٤) في غريب الحديث لأبي عبيد ٤: ٤١٥ (الارمال: انفاذ الزاد) ونحوه في الفائق ٨٦: ٢، والنهاية ٢: ٢٦٥.

(٥) صفورية كعمورية بلدة بالأردن كما في القاموس ٢: ٧١ ومعجم البلدان ٣: ٤١٤ فلعله نسبت إليها حلل معينة.

فنسيت، فلما قضيت، قال له جبريل - عليه السلام - : إنه قد أمر أن ينظر إلى ظهرك. فدعاني فقال: تعال، فامض لما أمرت به. وكشف رسول الله - ﷺ - عن ظهره، فرأيت الخاتم في كتفه. وقال رسول الله - ﷺ - : إني كتبت إلى النجاشي فخرق كتابي^(١) والله مخرقه، وكتبت إلى كسرى - ملك فارس - فمزق كتابي، والله ممزقه وملكه وكتبت إلى قيصر، فرجع كتابي، فلا يزال الناس يجدون بأسا ما كان في العيش خير^(٢).

باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب

(١٠٥) حدثنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا الأعمش عن شقيق عن مسروق، والأعمش عن إبراهيم قالاً: قال معاذ: بعثني رسول الله - ﷺ - إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية، ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معاف^(٣) (٤)

-
- (١) في زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على المسند ٧٥:٤ تصريح بان النجاشي الذي حرق الكتاب قبل النجاشي الذي أسلم ونعاه رسول الله ﷺ - إلى أصحابه وصلى عليه.
- (٢) أخرجه ابن زنجويه (برقم ٩٦١) من وجه آخر عن رسول هرقل. وسيأتي بحثها هناك إن شاء الله.
- (٣) معافر (بالفتح: اسم قبيلة باليمن، لهم خلاف تنسب إليه الثياب المعافرية) كذا في مراصد الإطلاع ١٢٨٧:٣ ونحوه في النهاية لابن الأثير ٣: ٢٦٢ والقاموس ٢: ٩٣.
- (٤) كرره ابن زنجويه برقم ١٤٥٤ وأخرجه من طريق يعلى بن عبيد بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه ن ٥: ١٧، مي ١: ٣٢٠، هق ٩: ١٩٣.
- وروى الحديث من طرق أخرى عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق وعن أبي وائل من غير طريق الأعمش. أنظر د ٢: ١٠٢، ت ٣: ٢٠، ج ١: ٥٧٦، وعبد الرزاق ٤: ٣١، ويحيى بن آدم ٦٨، وأبا عبيد ٣٤، ٤٦٨، حم ٥: ٢٣٠، مي ١: ٣٢١، والحاكم ١: ٣٩٨، هق ٩: ١٩٣.

(١٠٦) أنا حميد أنا عمرو بن طارق أنا يحيى بن أيوب عن المشنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا صدقة في فرس رجل ولا عبده. وقال: كتب رسول الله - ﷺ - إلى أهل اليمن، ان يؤخذ من أهل الكتاب من كل محتلم دينار^(١).

= وهذا الحديث حسنه الترمذي. وصححه الحاكم على شرطها وقال الذهبي (على شرطها) وصححه الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الخراج ليحيى بن آدم ١١٢. ورواه أيضا د ٢: ١٠٢، ١٦٧، ن ٥: ١٨ لكن من طريق الأعمش عن ابراهيم مسروق عن معاذ.

قلت: رواية ابراهيم عن معاذ - كما عند ابن زنجويه - منقطعة أنظر هق ٩: ١٩٣، ونصب الراية ٢: ٣٤٧. وفي علل ابن المديني ٦٥ ان ابراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة.

وأما رواية مسروق عن معاذ فتكلم فيها الزيلعي أيضا في نصب الراية ٢: ٣٤٦ ونقل عن عيد الحق في احكامه أن مسروقا لم يلق معاذا وأن ابن القطان رده معتبرا أن رواية مسروق عن معاذ من قبيل رواية المتعاصرين مع عدم ثبوت السماع. ونقل عن ابن عبد البر وابن حزم انها صححا الحديث. (انظر التمهيد لابن عبد البر ٢: ٢٧٥ حيث قال: (اسناد متصل صحيح ثابت). وابن حزم في المحلى ١٦: ٦). ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات كلهم تقدموا غير شقيق بن سلمة أبي وائل وهو - كما في التقريب ١: ٣٥٤ - ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة).

(١) كرهه ابن زنجويه برقم ١٨٧٢ ولم يذكر فيه كتابته - ﷺ - إلى أهل اليمن وأخرج أبو عبيد ٥٦٣ القسم الأول من الحديث عن عمرو بن طارق بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. بينما أخرج بلا ٨٣، هق ٩: ١٩٤ من طريق المشنى بن الصباح هذا القسم الثاني من الحديث.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل المشنى بن الصباح، ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٢٢٨ وقال: (ضعيف، اختلط بأخرة) وضبط الصباح بالمهملة والموحدة الثقيلة. ولأجل يحيى بن أيوب الغافقي وهو (أبو العباس المصري. صدوق ربما أخطأ) كما في التقريب ٢: ٣٤٣.

وأما عمرو بن طارق فثقة كما في التقريب ٢: ٧٠ وطارق جده واسم أبيه الربيع. وذكر الحافظ انه مات سنة ٢١٩.

=

(١٠٧) أنا حميد حدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثني يحيى بن أبي بكير حدثني عبد الله بن عمر القرشي أنا سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع أباہ يوم المرج يقول: سمعت أبي يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لولا أني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: إن الله سيمنع الدين بنصاري من ربيعة على شاطئ الفرات، ما تركت عربيا إلا قتلته أو يسلم^(١).

= وعمرو بن شعيب وأبوه شعيب تقدمانها صدوفان. ورواية عمرو عن أبيه عن جده تكلم فيها. قال الدارقطني: (جده الأدي محمد ولم يدرك رسول الله - ﷺ - وجده الأعلى عمرو بن العاص، ولم يدركه شعيب وجده الأوسط عبد الله، وقد أدركه فاذا لم يسم جده احتمل أن يكون محمدا واحتمل أن يكون عمرا فيكون في الحالين مرسلًا. واحتمل أن يكون عبد الله الذي أدركه فلا يصح الحديث ولا يسلم من الإرسال إلا أن يقول فيه عن جده عبد الله بن عمرو) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٢: ٣٣٢.

فهذا يثبت أن الدارقطني يقدم الرواية التي فيها تسمية عبد الله على النبي لم يسم فيها. على أن الدارقطني نفسه في سننه ٣: ٥١ (ومثله عن ابن الجوزي في نصب الراية ٢: ٣٣١) ذكر أن (البخاري قال: رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي واسحق بن راهويه يجتجون به) أي بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ونقل الحافظ في ت ٨: ٥٤ عن ابن معين قوله (هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل. وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يروها عن جده ارسلًا. وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمها. قلت (أي الحافظ): فاذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل. والله أعلم).

(١) أخرجه البزار (كما في كشف الاستار ٢: ٢٨٧) حق ٩: ١٨٧ من طريق يحيى بن أبي بكير بهذا الإسناد مثله. وذكره الذهبي في الميزان ٢: ٤٦٤، وابن حجر في ت ٥: ٣٣٣ - ٣٣٤ ونسبها للنسائي ولم أجده عنده. فلعله في السنن الكبرى. وذكره الهيثمي في المجمع ٥: ٣٠٢ وقال: (رواه البزار. رجاله رجال الصحيح خلا عبد الله ابن عمر القرشي وهو ثقة).

(١٠٨) أنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا عوف عن الحسن قال: كتب رسول الله - ﷺ - إلى أهل اليمن: من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا/ ودعا دعوتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله. ومن أسلم من يهودي أو نصراني، فله ما للمسلم، وعليه ما على المسلم، ومن أبى فعلية الجزية: على كل حالم من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، دينار وافر أو قيمته من المعافر في كل عام^(١).

(١٠٩) حدثنا حميد ثنا أبو عبيد عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال: كتب رسول الله - ﷺ - إلى معاذ بن جبل وهو باليمن، ان فيما سقت السماء، أو سقي غيلا العشر، وفيما سقي

= قلت: كأنه تبع ابن حبان في توثيقه الذي حكاه عنه ابن حجر في ب ت ٣٣٤:٥. لكنه حكى عن لنسائي قوله: لا أعرفه. وقال الذهبي في الميزان ٢: ٤٦٤ (لا اكاد اعرفه. تفرد عنه يحيى بن أبي بكبر. وخبره - وان رواه النسائي - منكر رواه أبو يعلى وابن كليب في مسنديهما). وقال عنه في التقريب ١: ٤٣٥ (مقبول). وبذلك يتبين ان اسناد هذا الحديث ضعيف. ومن رجال الاسناد أبو بكر بن أبي شيبه واسمه عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو (ثقة حافظ صاحب تصانيف.. مات سنة ٢٣٥) كذا في التقريب ١: ٤٤٥. وسعيد بن عمرو بن سعيد وهو ابن العاص بن سعيد بن العاص الأموي (ثقة) أما أبوه عمرو ويعرف بالأشدق (تابعي ولي أمرة المدينة لمعاوية ولابنه.. وهم من زعم أن له صحة. وإنما لأبيه رؤية. وكان مسرفا على نفسه) كما في التقريب ٢: ٧٠. وأما جده سعيد بن العاص فيعد في الصحابة. كان عمره لما مات رسول الله - ﷺ - تسع سنين، ندبه عثمان فيمن ندب لكتابة القرآن. مات سنة ٥٣. أنظر الإصابة ٢: ٤٥.

(١) ذكره الزيلعي في نصب الرابة ٣: ٤٤٧، وابن حجر في تلخيص الحبير ٤: ١٢٣، ومحمد حميد الله في الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١١٠ هـ) وعزوه لابن زنجويه فقط. وأخرجه بلا ٨٠، ٨٢ من وجهين آخرين عن الحسن بنحو هذا اللفظ، لكن جزأه. وهذا الإسناد ضعيف لإرساله. واسناده إلى الحسن صحيح. تقدم بحشه برقم ١٠. وأخرج أبو عبيد ٣٥ من مرسل عروة نحوه. وقال الحافظ في تلخيص ٤: ١٢٣ (وهذان مرسلان يقوي أحدهما الآخر).

بالغرب^(١) نصف العشر، وفي الحالم والحالة ديناراً أو عدله من المعافر^(٢). ولا يفتن يهودي عن يهوديته^(٣).

(١١٠) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: فقد قبل رسول الله - ﷺ - الجزية من أهل اليمن، وهم عرب، اذ كانوا من أهل الكتاب. وقبلها من أهل نجران، وهم (من)^(٤) بني الحارث بن كعب. وقد قبلها أبو بكر^(٥) من أهل الحيرة حين افتتحها خالد بن الوليد^(٦) صلحاً، وبعث بالجزية إلى أبي بكر فقبلها. وهم اخلاط من افناء العرب، من تميم وطي وغسان وتنوخ وغير ذلك^(٧). قال حميد: أخبرني ابن الكلبي^(٨) وغيره.

-
- (١) الغيل: هو ما جرى في الأنهار. والغرب هي أعظم ما يكون من الدلاء التي تستقي بها الإبل. أنظر غريب الحديث لأبي عبيد ١: ٦٩، ٧٠.
- (٢) أنظر شرح المعافر برقم ١٠٥.
- (٣) أخرجه أبو عبيد ٣٥ كما نقله عنه ابن زنجويه. ومن طريق أبي عبيد أخرجه ابن حزم ٧: ١٤٨. وأخرجه يحيى بن آدم ٦٨، ١١٢ ش ١٤٥: ٣ كلاهما عن جرير بهذا الإسناد ونحوه: فرقه يحيى، وذكر ابن أبي شبة القسم الأول فقط. والحديث مرسل. اسناده إلى الحكم صحيح. جرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر ثقتان. انظر التقريب ١: ١٢٧، ٢: ٢٧٦.
- (٤) زدتها من أبي عبيد، وليست في الأصل.
- (٥) أبو بكر هو الصديق واسمه عبد الله بن عثمان التيمي خليفة رسول الله - ﷺ - وخير الأمة بعده. صحب النبي - ﷺ - قبل البعثة، ومن أوائل من أسلم. رافقه في الهجرة وشهد المشاهد كلها معه. ومات سنة ١٣ وله ٦٣ سنة. وفوائله كثيرة جداً. انظر الطبقات الكبرى ٣: ١٦٩، الإصابة ٢: ٣٣٣، التقريب ١: ٤٣٢.
- (٦) خالد بن الوليد أبو سليمان الخزومي (من كبار الصحابة. كان اسلامه بين الحديبية والفتح. وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح إلى أن مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين). أنظر التفريب ١: ٢١٩، الإصابة ١: ٤١٢.
- (٧) أنظر أبا عبيد ٣٥ - ٣٦.
- (٨) وكذا أخرجه أبو عبيد (٣٦) عن ابن الكلبي. واسم ابن الكلبي هشام بن محمد بن =

(١١١) أنا حميد قال أبو عبيد: وأنا أبو معاوية أنا أبو اسحق الشيباني عن السفّاح عن داود بن كردوس قال: صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب، بعدما قطعوا الفرات، وأرادوا اللّحوق بالروم، على أن لا يصبغوا صبياً^(١) ولا يكرهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً، في كل عشرين درهما درهم.

قال: فكان داود يقول: ليس لبني تغلب ذمة، وقد صبغوا في دينهم^(٢).

(١١٢) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: وكان عبد السلام بن حرب الملائي يزيد في اسناد هذا الحديث. قال: فبلغني ذلك عنه عن الشيباني عن السفّاح عن داود عن عبادة بن نعمان عن عمر^(٣).

= السائب بن الكلبي وهو ضعيف جداً. قال الذهبي في المغنى ٢: ٧١١ (تركوه) وأنظر ترجمته في الميزان ٤: ٣٠٤، واللسان ٦: ١٩٦.

(١) في لسان العرب ٨: ٤٣٨ (... ومنه صبغ النصارى أولادهم في ماء لهم. قال الفراء: إنما قيل صبغة لأن بعض النصارى كانوا إذا ولد المولود جعلوه في ماء لهم كالتطهير فيقولون هذا تطهير له كالختانة).

(٢) أخرجه أبو عبيد ٣٦، ٦٤٩ (كما أخرجه عنه ابن زنجويه هنا) ويحيى بن آدم ٦٣، بلا ١٨٦، هق ٩: ٢١٦ عن أبي معاوية محمد بن خازم.

واسناد هذا الحديث ضعيف لأجل السفّاح وهو ابن مطر الشيباني وداود ابن كردوس. السفّاح (مقبول) كما في التقريب ١: ٣١٠، وضبطه بتشديد الفاء وآخره مهملة. وداود (مجهول) كما في الميزان ٢: ١٩.

(٣) وكذا لفظ أبي عبيد في أمواله ٣٦. وحديث عبد السلام بن حرب أخرجه يحيى بن آدم ٦٢ - ٦٣، هق ٩: ٢١٦ بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. وأخرجه أبو يوسف في الخراج ١٢٠. عن بعض المشايخ عن السفّاح به نحوه. واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف فانه مثل اسناد الحديث السابق. وفي هذا زيادة راو هو عبادة بن نعمان ولم أجد من ذكره - فيما بحثت - إلا ما حكاه ابن حزم كما سيأتي في التعليق على الحديث التالي - إن شاء الله -.

(١١٣) أنا حميد أنا أبو النعمان أنا أبو عوانة عن المغيرة عن السفاح الشيباني أن عمر بن الخطاب، أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية، فهربوا حتى لحقوا بأرض من الأرضيين. فقال له زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة التغلبي: أنشدك الله يا أمير المؤمنين في بني تغلب، هم - والله - العرب، يأنفون من الجزية، وهم قوم (شديدة)^(١) نكايتهم، فلا تعن عدوك بهم. وهم قوم ليست لهم - اظنه قال: أموال وإنما هم أصحاب ماشية فضع عليهم الصدقة. فارسل اليهم فرجعوا فضعف عليهم الصدقة.

قال: وقال ابن شبرمة عن السفاح: واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم^(٢).

(١١٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن زياد بن حدير أن عمر امره أن يأخذ من

(١) في الأصل (شديد). والتصويب من البلاذري.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢: ٣٦٣ وعزاه لابن زنجويه ولم يسق لفظه. وأخرجه بلا ٨٥. من طريق شيبان بن فروخ عن أبي عوانة بهذا الإسناد نحوه. وأبو عبيد ٣٦، بلا ١٨٧ من طريق هشيم عن مغيرة عن السفاح عن زرعة بن النعمان أو النعمان ابن زرعة به.

وهذا الإسناد ضعيف. فيه السفاح - وتقدمت ترجمته - وقال ابن حزم في المحلى ٦: ١١٣ (... وأخذوا هنا باسقط خبر واشده اضطرابا، لأنه يقول راويه مرة عن السفاح بن مطر ومرة عن السفاح بن المثني، ومرة عن داود بن كردوس انه صالح عمر عن بني تغلب، ومرة عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان أو زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة انه صالح عمر. ومع شدة هذا الاضطراب المفرط فان جميع هؤلاء لا يدري أحد من هم من خلق الله تعالى).

وأبو عوانة هو الواضح بن عبد الله اليشكري، ذكره في التقريب ٢: ٣٣١ وقال: (ثقة ثبت).

(١١/ب) نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى / أهل الكتاب نصف العشر^(١).

(١١٥) أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال: إن أول عشار عشر في الإسلام لأنا. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر معاهدا ولا مسلما. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: نصارى بني تغلب.

قال سفيان^(٢): فحدثني رجل عن زياد بن حدير أنه كان يأخذ منهم العشر^(٣).

(١) أخرجه أبو عبيد ٣٧، ٦٤٠ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. وعبد الرزاق ٦: ٩٩، ١٠: ٣٧٠ عن عبد الله بن كثير عن شعبة بهذا الإسناد نحوه. وصححه ابن حزم ٦: ١١٤ لما أخرجه من طريق ابن مهدي بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه ونسب - وكذا في رواية عبد الرزاق الأولى - إبراهيم فقال: النخعي. ^٤
ورجال إسناده ابن زنجوينه ثقات، فيه إبراهيم وهو ابن يزييد النخعي وعبد الرحمن وهو ابن مهدي. فقال عنها الحافظ في التقريب ١: ٤٦، ٤٩٩ إمامان كباران ثقتان. وزياد بن حدير (ثقة) كذا قال في التقريب ١: ٢٦٦ وضبط حديرا بالتصغير وتقدم الكلام على باقي رجال الإسناد.

ورواه إبراهيم بن مهاجر (وهو صدوق لين الحفظ - كما في الحديث التالي) عن زياد فقال: أمرني عمر أن آخذ من نصارى بني تغلب نصف العشر. ولا آخذ من ذوي الذمة شيئا. أخرج حديثه يحيى بن آدم ٦١، ٦٢، ش ٣: ١٩٧، بلا ١٨٧، هق ٩: ٢١٨.

(٢) في مصنف عبد الرزاق ان القائل إبراهيم لا سفيان.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦: ٩٥، ١٠: ٣٦٩، ويحيى بن آدم ٦٢، وأبو عبيد ٦٣٥ بهذا الإسناد نحوه غير ان عبد الرزاق ويحيى بن آدم (كان يأخذ منهم نصف العشر). ولم يذكر أبو عبيد هذه الجملة.

واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف لأجل إبراهيم بن مهاجر وهو البجلي قال عنه في التقريب ١: ٤٤ (صدوق لين الحفظ).
والراوي عن زياد القسم الأخير من الحديث مجهول.

(١١٦) أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عبد الله بن محمد ابن زياد بن حدير قال: كنت مع جدي زياد بن حدير، فمر بنا مشرك معه فرس، فقومه عشرين الفا، فقال له زياد: إن شئت اعطيناك ثمانية عشر الفا وأخذنا الفرس. وإن شئت اعطينتنا الفين - وكان عامل عمر بن الخطاب^(١).

(١١٧) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: والعمل على حديث داود بن كردوس، أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين. ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهما درهم. وإنما يؤخذ من المسلمين اذا مروا بأموالهم على العاشر من كل أربعين درهما درهم.

فذلك ضعف هذا. وهو المضاعف الذي اشترطه عمر عليهم وكذلك سائر أموالهم، من المواشي والأرضين (يكون عليها)^(٢) في تأويل هذا الحديث الضعف أيضا، فيكون في كل خمس من الإبل شاتان، وفي العشر أربع شياه، ثم على هذا ما زادت. وكذلك الغنم والبقر، وعلى هذا الحب والثمار، فيكون ما سقته السماء فيه عشرين، وما سقي بالغروب والدوالي فيه عشر.

وفي مذهب حديث عمر، وشرطه عليهم أن يكون^(٣) على أموال نسائهم وصبيانهم مثل ما على أموال رجالهم.

(١) أخرجه ش ٣: ١٩٨ عن وكيع عن سفيان بهذا الإسناد نحوه. وعنده نصراني بدل مشرك. وفي الإسناد عبد الله بن محمد بن زياد لم أجد له ترجمة. وباقي رجال السند وفي الاسناد عبد الله بن محمد بن زياد لم أجد له ترجمة. وباقي رجال السند ثقات. تقدموا.

(٢) ليست في الأصل، اثبتها تبعا لأبي عبيد.

(٣) (أن يكون) مكررة في الأصل.

وكذلك يقول أهل الحجاز. فقالوا أيضا: إن أسلم التغلبي أو اشترى^(١) مسلم أرضه، تحولت الأرض إلى العشر كسائر المسلمين. وخالفهم في ذلك بعض أهل العراق^(٢).

(١١٨) قال أبو عبيد: سمعت محمد بن الحسن يخبر عن أبي حنيفة قال: أما نسائهم (فهن)^(٣) بمنزلة رجالهم. وأما صبيانهم فإنما يكونون مثلهم فيما يجب على الأرض خاصة. فأما المواشي وما يملكون به من أموالهم على العاشر فلا شيء عليهم فيه.

قال: وإذا أسلم التغلبي أو اشترى مسلم أرضه فإن عليها العشر مضاعفا على الحال الأول^(٤).

(١١٩) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فمعنى حديث عمر بقول أهل الحجاز أشبه، لأنه عمهم بالصلح، ولم يستثن منهم صغيرا دون كبير. وهو جائز على أولادهم كما يجوز على نسائهم. لأن النساء والصبيان جميعا من الذرية.

(١٢/أ) ألا ترى أنهم قد آمنوا بهذا الصلح على ذرائعهم من السباء كما آمنوا به على رجالهم من القتل.

(١) كان في الأصل (اشترى من...) وهو خطأ وما أثبتته فمن أبي عبيد.

(٢) أنظر أبا عبيد ٣٧.

(٣) كذا عند أبي عبيد. وفي الأصل (فهن).

(٤) أنظر أبا عبيد ٣٨ فهذا لفظه. وأخرج نحوه المرغيناني في الهداية ٢: ١٦٣ وابن الهمام في شرحها فتح القدير ٥: ٣٠٤ - ٣٠٥. وفي الإسناد محمد بن الحسن الشيباني. تكلم فيه أهل الحديث (لينة النسائي وغيره من قبل حفظه... وكان من بحور العلم والفقه، قويا في مالك) قاله الذهبي في الميزان ٣: ٥١٣. وأنظر ترجمته في اللسان ٥: ١٢١، وتعجيل المنفعة ٢٣٨.

وأما قولهم في أرضه، أنه إذا أسلم أو اشتراها مسلم انها تكون على حالها الأول، فان عهد رسول الله - ﷺ - كان للناس حين دعاهم إلى الإسلام غير هذا. ألا ترى أن كتبه، إنما كانت تجري على الناس، أن من دخل في الإسلام، كان له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين. فالمسلمون في هذا شرعا سواء.

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لجبل بن الأيهم مثل ذلك وهو من العرب وكان نصرانيا^(١).

(١٢٠) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثني أبو مسهر أنا سعيد ابن عبد العزيز قال: (قال)^(٢) عمر بن الخطاب لجبل بن الأيهم الغساني: يا جبيلة. فلم يجبه. ثم قال: جبيلة. فلم يجبه. ثم قال: يا جبيلة. فاجابه^(٣). فقال: اختر مني إحدى ثلاث، إما أن تسلم فيكون لك ما للمسلمين^(٤) وعليك ما عليهم. وإما أن تؤدي الخراج. وإما أن تلحق بالروم. قال: فلحق بالروم^(٥).

(١٢١) قال أبو عبيد: فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله -

(١) انظر أبا عبيد ٣٨.

(٢) ليست في الأصل. زدتها تبعا لأبي عبيد.

(٣) (فاجابه) مكررة في الأصل.

(٤) ليست في الأصل. زدتها تبعا لأبي عبيد.

(٥) أخرجه أبو عبيد ٣٨ كما هنا. وهو عند بلا ١٤٢ بلا اسناد.

وفي اسناد ابن زنجويه انقطاع. سعيد بن عبد العزيز هو التنوخي وهو ثقة إمام. قال أحمد: بلغني عن أبي مسهر أنه قال: ولد (أي سعيد) سنة ٩٠. انظر التقريب ٣٠١:١ ت ٦٠:٤، فروايته عن عمر بعيدة جدا.

أما أبو مسهر فهو الدمشقي واسمه عبد الأعلى بن مسهر وهو (ثقة فاضل... مات سنة ٢١٨) كما في التقريب ٤٦٥:١. ومسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها راء كما في المغني في ضبط الاسماء ٧١ لمحمد طاهر الهندي.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والخلفاء بعده، في العرب من أهل الشرك: ان من كان منهم ليس من أهل الكتاب، فانه لا يقبل منه إلا الاسلام أو القتل، كما قال الحسن. وأما العجم، فتقبل منهم الجزية، وإن لم يكونوا أهل الكتاب، بالسنة^(١). التي جاءت عن الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في المجوس، وليسوا بأهل كتاب.

وقبلت بعده من الصابئين.

فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم^(٢).

باب اخذ الجزية من المجوس

(١٢٢) حدثنا حميد بن زنجويه انا ابو عاصم انا جعفر بن محمد قال سمعت ابي يقول: قال عمر بن الخطاب: والله ما ادري كيف اصنع بالمجوس. فقام عبد الرحمن بن عوف قائماً فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: سنوا بهم سنة اهل الكتاب^(٣).

(١) عند أبي عبيد (للسنة التي....).

(٢) أنظر أنا عبيد ٣٩.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٧٨ عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عمر مثله. وابو عبيد ٤٠ عن بجي بن سعيد عن جعفر به وأخرجه الشافعي عن مالك به، انظر مسنده ٢٠٩.

قال الحافظ في الفتح ٦: ٢٦١ (وهذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المدر والدارقطني في الغرائب من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه «عن جده»، وهو منقطع ايضاً، لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن ولا عمر. فان كان الضمير في قوله «عن جده» يعود على محمد بن علي فيكون متصلاً، لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر ومن عبد الرحمن).

وفي الاسناد ابو عاصم وهو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو (ثقة ثبت) كما في التقريب ١: ٣٧٣ وفيه انه مات سنة ٢١٢.

وجعفر بن محمد هو ابن علي بن الحسين قال عنه الحافظ في التقريب ١: ١٣٢ =

(١٢٣) حدثنا حميد انا ابن ابي شيبة انا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار سمع مجالة^(١) يحدث عمرو بن اوس و ابا الشعثاء قال: ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي - ﷺ - اخذ الجزية من مجوس اهل هجر^(٢).

(١٢٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: كتب رسول الله - ﷺ - الى مجوس هجر، يدعوهم الى الاسلام. فمن اسلم قبل منه، ومن ابي ضربت عليه الجزية، في ان لا يؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة^(٣).

= (المعروف بالصادق، صدوق فقيه امام). وعبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة المبشرين اسلم قديما هاجر المهجرتين وشهد بدرا والمشاهد الاخرى كلها. واحد الستة اصحاب الشورى. مات سنة ٣٢. انظر ترجمته في الاصابة ٢: ٤٠٨، التقريب ١: ٤٩٤.

(١) مجالة بفتح الموحدة والجيم الخفيفة، وهو ابن عبدة بفتح المهملة والموحدة. كذا ضبطها الحافظ في الفتح ٦: ٢٦٠ وقال (تابعي شهير كبير)، ووثقه في التقريب ١: ٩٣.

(٢) اخرجه خ ٤: ١١٧، د ٣: ١٦٨، ت ٤: ١٤٧، حم ١: ١٩٠، وابو عبيد ٤٠ عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه.

واسناد ابن زنجويه هنا صحيح على شرط البخاري غير ابن ابي شيبة وتقدم انه ثقة حافظ وهو من شيوخ البخاري ومسلم. واسم ابي الشعثاء - وليست له رواية - جابر بن زيد.

(٣) اخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦: ٦٩، ١٠: ٣٢٦ عن سفيان الثوري عن قيس بهذا الاسناد نحوه.

وابو عبيد ٣٩، هق ٩: ١٩٢، ٢٨٤ - ٢٨٥ من طرق اخرى عن سفيان به. وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٢: ١٨٣، وعزاه لابي بكر بن ابي شيبة في مسنده. قال الاعظمي محقق المطالب: قال البوصيري: رواه ثقات.

قلت: والحديث من مراسيل الحسن بن محمد بن علي واسناده اليه صحيح. وقد تقدم بحث هذا الاسناد برقم ٧٥.

(١٢٥) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن خصيف عن عكرمة (١٢/ب) قال /: قبل النبي - ﷺ - الجزية من مجوس البحرين^(١).

(١٢٦) انا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن اسماعيل بن امية عن الزهري قال: اخذ النبي - ﷺ - الجزية من مجوس هجر. واخذ عمر الجزية من مجوس السواد. واخذ عثمان الجزية من مجوس البربر^(٢).

(١٢٧) انا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن عاصم عن ابي وائل قال: كتب خالد بن الوليد الى رستم وملأ فارس: سلام على من اتبع الهدى. اما بعد، فاني ادعوكم الى الاسلام، فان ابستم فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون. فان ابستم، فان معي قوما يحبون القتل في سبيل الله، كما تحب فارس الخمر^(٣).

-
- (١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. والحديث مرسل، اسناده ضعيف فيه خصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري، تقدم انه ضعيف.
- وعكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس تابعي ثقة قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٠ (ثقة ثبت عالم بالتفسير. لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر. ولا يثبت عنه بدعة). وانظر ترجمته في التذكرة ١ : ٩٥.
- (٢) اخرجه مالك ١ : ٢٧٨، وعبد الرزاق ٦ : ٦٩، ١٠ : ٣٢٦، وابو عبيد ٤٠ : ٢ عن الزهري مرسلًا بنحو لفظه هنا.
- واخرجه ت ٤ : ١٤٧ من طريق مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد يرفعه (والسائب صحابي صغير له ترجمة في الاصابة ٢ : ١٢) قال الترمذي عقبه (وسألت محمداً (أي البخاري) عن هذا فقال: هو مالك عن الزهري عن النبي - ﷺ -). قلت: واسناد ابن زنجويه ضعيف لارساله. ورجاله ثقات تقدموا غير اسماعيل بن امية وهو ابن عمرو بن سعيد بن العاص. ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٦٧ وقال: (ثقة ثبت).
- (٣) اخرج الطبري في تاريخه ٣ : ٣٧٠ باسناد آخرى نحوه. وذكره محمد حميد الله في الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٢٩٥) وعزاه لابن زنجويه وللطبري وآخرين.

(١٢٨) انا حميد ثنا الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهري حدثني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة اخبره ان عمرو بن عوف الانصاري - وهو حليف لبني عامر بن لؤي - وقد كان شهد بدرا مع رسول الله - ﷺ - اخبره أن النبي - ﷺ - بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين، فأتى بجزيتهما. وكان النبي - ﷺ - هو صالح اهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي. فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين^(١).

(١٢٩) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن المسور عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ - مثل ذلك^(٢).

يتلوه في الثاني: حميد قال: اخبرنا هاشم وحسبنا الله وحده، وصلى الله على محمد عبده وآله وسلم.

= واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل شريك - وتقدم انه كثير الخطأ ولاجل عاصم وهو ابن بهدلة وهو نفسه ابن ابي النجود.

ذكره الحافظ في التقريب ١: ٣٨٣ وقال: (صدوق له اوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون). واما ابو وائل واسمه شفيق بن سلمة (فثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة) كذا في التقريب ١: ٣٥٤.

(١) هذا الحديث أخرجه خ ٤: ١١٧، حم ٤: ٣٢٧، وابو عبيد ٤١، عن ابي اليان (وهو الحكم بن نافع) عن شعيب بهذا الاسناد واللفظ.

(٢) أخرجه ابو عبيد ٤١ عن عبد الله بن صالح بمثل اسناده عند ابن زنجويه واحال لفظه ايضا على لفظ حديث الحكم. وأخرجه خ ٥: ١٠٨، م ٤: ٢٢٧٣ ت ٤: ٦٤٠، ح ٣: ١٣٢٤، حم ٤: ٣٢٧ من طرق أخرى عن يونس عن الزهري به. وأخرجه خ ٨: ١١٢ من طريق موسى بن عقبة عن الزهري به.

فالحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما، الا ان اسناد ابن زنجويه ضعيف، لاجل عبدالله بن صالح وقد تقدم الكلام عليه. وباقي رجال الاسناد على شرط الشيخين.

(١٣ / ب)

الجزء الثاني

من كتاب الأموال

تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه النسائي
رواية أبي بكر محمد بن خريم

اخبرنا به الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد
ابن المزني عن ابي العباس محمد بن موسى السمسار عنه.

حدثنا الشيخ الامام الفقيه الزاهد ابو الفتح نصر بن ابراهيم (١٤/أ)
المقدسي والشيخ الامام الفقيه علي بن محمد المصيصي قالا:
بسم الله الرحمن الرحيم. رجوت العزيز الكريم

(١٣٠) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني المعدل
بدمشق قال: اخبرنا الشيخ ابو العباس محمد بن موسى السمسار قال:
اخبرنا ابو بكر محمد بن خريم قال: حدثنا حميد بن زنجويه انا هاشم
ابن^(١) القاسم حدثني المرجي بن رجاء انا سليمان بن حفص عن أبي اياس
معاوية بن قرة قال: كتب رسول الله - ﷺ - الى مجوس اهل هجر:
بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله - ﷺ - الى العباد
الاسبذين سلم أنتم يعني صلح^(٢) انتم. اما بعد ذلك، فقد جاءني
رسولكم^(٣) مع وفد البحرين، فقبلت هديتكم. فمن شهد منكم ان لا اله
الا الله، وان محمدا عبده ورسوله واستقبل قبلتنا، واكل ذبيحتنا، فله
مثل مالنا، وعليه مثل ما علينا. ومن ابي فعليه الجزية. على رأسه
دينار معافى على الذكر والانشى. ومن أبي فليأذن بحرب من الله
ورسوله^(٤).

(١٣١) قال ابو عبيد وثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن مجالد
ابن سعيد عن الشعبي ان ابا بكر بعث خالد بن الوليد وامره ان يسير
حتى ينزل الحيرة، ثم يمضي الى الشام، فسار خالد حتى نزل الحيرة، قال
الشعبي: فاخرج اليّ ابن ببيعة كتاب خالد:
بسم الله الرحمن الرحيم. من خالد بن الوليد الى مرازمة فارس. السلام

(١) (بن) مكررة في الاصل.

(٢) في الاصل «صالح» وما اثبتته فمن النص المتقدم.

(٣) كذا قال هنا (رسولكم). وفي الموضع المتقدم قال (رسلكم).

(٤) تقدم برقم ٩٨.

على من اتبع الهدى. فاني احمد الله الذي لا اله الا هو. اما بعد،
فالحمد لله الذي فض خدمتكم^(١) وفرق كلمتكم، ووهن بأسكم، وسلب
ملككم فاذا اتاكم كتابي هذا فاعتقدوا مني الذمة، واجبوا الي الجزية،
وابعثوا الي بالرهن. والا، فوالله الذي لا اله الا هو، لالقيتكم بقوم
يحبون الموت كما تحبون الحياة والسلام^(٢).

(١٣٢) قال ابو عبيد: فهذا خالد بن الوليد، عامل ابي بكر يدعو
اهل فارس الى اداء الجزية، وهم مجوس - بعد رسول الله ﷺ -
(١٤/ب) وقد قبلها عمر منهم بعد ذلك. وقبلها عثمان من البربر. وقد صحت /
الاخبار عن رسول الله ﷺ - والائمة بعده، انهم قبلوها منهم، ثم
تكلم الناس بعد في امرهم. فقال بعضهم: انما قبلت منهم لانهم كانوا
اهل كتاب، ويحدثون بذلك عن علي. ولا احسب هذا محفوظا عنه، ولو
كان له اصل لما حرم رسول الله ﷺ - ذبائهم ومناكحتهم، وهو

(١) فض خدمتكم اي جمعكم. انظر غرب الحديث لابي عبيد ٤: ٣١ - ٣٢ والقاموس
٤: ١٠٣ وضبطها بالتحريك.

(٢) اختصره ابن زنجويه برقم ٣٣٥. واخرجه ابو عبيد ٤٢، ١٠٥ مطولا ومختصرا بهذا
الاسناد واللفظ. واخرج في غريب الحديث ٤: ٣١ طرفا منه. واخرجه سعيد بن
منصور في السنن ٢: ٢٠٤ والطبري في التاريخ ٣: ٣٤٦ من طرق اخرى عن محالد
به. وفي رواية الطبري عن الشعبي قوله (اقرأني بنو ببيعة..). خلافا للاخرين فانهم قالوا
ابن ببيعة. واخرج ابو يوسف في الخراج ١٤٥ كتاب خالد هذا لكن لم يذكر اسنادا
وقال: (وكتب الى مرازمة اهل فارس كتابا ودفعه الى بني ببيعة).

واسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه محالد بن سعيد، تقدم انه ليس بالقوي.
والشعبي لم يدرك ابا بكر ولا خالدا. ولد الشعبي بعد وفاة عمر (سنة ٢٣ هـ كما
تقدم) بست سنوات. كما في ت ت ٥: ٦٨. ومات خالد سنة احدى او اثنتين
وعشرين كما تقدم. وابن ببيعة الذي قرأ الشعبي كتاب خالد عنده - ذكره ابو
يوسف في الخراج ١٤٣ والطبري في تاريخه ٣: ٣٤٥ وسماه ابو يوسف عبد المسيح بن
حيان ابن ببيعة، وسماه الطبري عبد المسيح بن عمرو بن ببيعة. وذكره فيمى شارك
من اهل الحيرة في الصلح مع خالد، ولم يذكر له اسلاما.

كان اولى بعلم ذلك، ولا اتفق المسلمون بعده على كراهيتها.

وقال بعضهم: قبلها النبي - ﷺ - منهم، حين نزلت ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١) ويحدثونه عن مجاهد. وقد روى عن عمر بن الخطاب انه تأول هذه الآية في بعض النصارى من الروم^(٢).

(١٣٣) انا حميد قال ابو عبيد: انا ابن مهدي عن شريك عن ابي هلال الطائي عن وسق الرومي قال: كنت مملوكا لعمر بن الخطاب، فكان يقول لي: اسلم، فانك ان اسلمت استعنت بك على امانة المسلمين، فانه لا يسعني^(٣) ان استعين على امانتهم من ليس منهم قال: فاييت. فقال: لا اكره في الدين. قال فلما حضرته الوفاة اعتقني، وقال: اذهب حيث شئت^(٤).

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٢) انظر ابا عبيد ٤٢ - ٤٣.

(٣) عند ابي عبيد (ينبغي) مكان (يسعني).

(٤) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن الحسين بن الوليد عن شريك به. وهو عند ابي عبيد ٤٣ كما اخرجه عنه ابن زنجويه هنا و اشار اليه البخاري في تاريخه ٤ : ٢ : ٢٦٨ لما اخرجه من طريق شريك بهذا الاسناد. لكن عنده اسق لاوسق. وعزاه ابن كثير في التفسير ١ : ٣١١ لابن ابي حاتم وعنده (اسبق). وفي الدر المنثور ١ : ٣٣٠ ذكر الحديث وعزاه لسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم. وعنده (وسق).

قلت: الذين اسندوا الحديث ذكروه من طريق شريك وهو ابن عبد الله النخعي تقدم انه كثير الخطأ. فيضعف الاسناد لاجله.

وفي الاسناد ابو هلال الطائي واسمه يحيى بن حيان. ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ١٣٦ ونقل عن ابن معين انه ثقة. ووسق او اسق او اسبق ذكره الحافظ في الاصابة ١ : ١١٣ باسم اسبق وذكر حديثه هذا. ووضعه في القسم الثالث من كتابه وهو يعني الذين ادركوا الجاهلية ولم يرد ائهم لقوا رسول الله - ﷺ - فهم مخضرمون لا صحابة. وشيخ ابن زنجويه في الحديث الثاني الحسين بن الوليد هو القرشي النيسابوري ذكره الحافظ في التفرغ ١ : ١٨١ ووثقه، وذكر انه مات سنة اثنتين او ثلاث ومائتين.

(١٣٤) حدثنا حميد وحدثنيه الحسين بن الوليد عن شريك بهذا الاسناد نحوه^(١).

(١٣٤/أ) (قال)^(٢) أبو عبيد: فارى عمر انما تأول هذه الآية في أهل الكتاب وهو أشبه بالتأويل. والله أعلم.

غير انا لم نجد في امر المجوس شيئاً يبلغه علمنا، الا الاتباع لسنة رسول الله - ﷺ - والانتهاى الى امره، فالجزية مأخوذة من اهل الكتاب بالتنزيل، ومن المجوس بالسنة. الا ترى ان عمر لما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي - ﷺ - انه أخذها منهم انتهى الى ذلك، وقبلها منهم، وهو قبل ذلك يقول: ما ادري ما اصنع بالمجوس، وليسوا باهل كتاب. ولا اراه كتب الى جزء بن معاوية^(٣) بما كتب من نهيمهم عن الزمزمة^(٤)، والتفريق بينهم وبين جرائمهم، الا قبل ان يحدثه عبد الرحمن بالحديث، فلما وجد الأثر عن رسول الله - ﷺ - اتبعه، ولم يسأل عما وراء ذلك. حتى اخذها من مجوس فارس، ولم يكتب بامرهم بتفريق، ولا نهى عن زمزمة^(٥).

(١٣٥) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا عوف عن رجل عن بَجَالَةَ بن عَبَّدة العنبري قال: كتب الينا عمر بن الخطاب ان (١٥/أ) اعرضوا/علي من قبلكم من المجوس ان يدعوا نكاح امهاتهم وبناتهم

(١) انظر بحثه في الذي قبله.

(٢) في الاصل (قا) بلا لام. ولا بد منها.

(٣) جزء بن معاوية صحابي ولاء عمر على الاهواز

كذا قال الحافظ في الاصابة ١ : ٢٣٦.

(٤) الزمزمة. كلام تقوله الفرس عند اكلهم، بصوت خفي. قاله ابن الاثير في النهاية ٢ :

٣١٣

(٥) انظر ابا عبيد ٤٤.

واخواتهم وان يأكلوا جميعا كما نلحقهم باهل الكتاب. واقتلوا كل ساحر وكاهن^(١).

(١٣٦) قال ابو عبيد: وقد احتج في الاتباع في امرهم غير واحد من العلماء^(٢).

(١٣٧) انا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا عوف قال: كتب عمر ابن عبد العزيز الى عدي^(٣) ان سل الحسن: ما منع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن احد من اهل الملل غيرهم؟ ثم اكتب اليّ بما يقول الحسن. فسأله فقال الحسن: اقر مجوس البحرين على ذلك. فان رسول الله - ﷺ - قد أخذ منهم

(١) اخرجه صاحب كنز العمال ٤ : ٤٩٢ وعزاه لابن زنجويه ورسته في الايمان والمحاملي في اماليه. واخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢ : ٩٦ قال: ثنا هشيم نا عوف بن عباد المازني عن بجالة به ورجح محقه الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي انه عوف بن ابي جميلة عن عباد بن عباد المازني عن بجالة اقول: ويؤيده ما عند ابن زنجويه. ثم اخرجه سعيد في الموضع نفسه من وجه آخر عن بجالة عن عمر به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة شيخ عوف. واذا اعتمدنا ما رجحه الشيخ حبيب الرحمن فيمكن القول ان المجهول هنا قد عرف وهو عباد بن عباد المازني وهو صدوق كما في التقريب ١ : ٣٩٢.

وتقدم توثيق رجال اسناد ابن زنجويه.

(٢) انظر ابا عبيد ٤٤.

(٣) عمر بن عبد العزيز هو ابن مروان بن الحكم الاموي، امير المؤمنين (كان اماما فقيها معتهدا عارفا بالسنن، كبير الشأن ثبتا حجة حافظا قانتا لله اوها منيبا). كذا في التذكرة ١ : ١١٨. وله ترجمة مطولة في الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ : ٣٣٠ - ٤٠٨.

وعدي هو ابن ارطأه ولاء عمر بن عبد العزيز على البصرة سنة ٩٩ كما في تاريخ خليفة ١ : ٤٣٣. وقال عنه في التقريب ٢ : ١٦ مقبول.

الجزية. وكانوا على عهد ابي بكر وعمر وعامل رسول الله - ﷺ -
يومئذ، العلاء بن الحضرمي^(١).

(١٣٨) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن منصور عن
ابي رزين عن ابي موسى الاشعري قال: لولا اني رأيت اصحابي يأخذون
منهم الجزية (يعني المجوس) ما اخذتها^(٢).
(١٣٨/أ) فهذا مذهب أبي عبيد. وأما حديث علي، ومذهب من
احتج به من أهل العلم فغير ذلك.

(١٣٩) انا حميد انا مالك بن اسماعيل عن يعقوب بن عبد الله القمي
عن جعفر بن ابي المغيرة عن ابن ابيزى عن علي قال: ان المجوس كانوا
اهل كتاب، فاجروا فيهم ما تجرون في اهل الكتاب^(٣).

(١) اخرجه ابو يوسف في الخراج ١٣٠ من طريق عوف بهذا الاسناد نحوه، وسعيد بن
منصور في السنن ٢: ٩٦ - ٩٧ من طريق فضيل الرقاشي ان عمر كتب.. وذكره
باختصار.

واسناد ابن زنجويه الى الحسن صحيح (انظر رقم ١٠) الا ان حديثه مرسل، وهو لم
يدرك ابا بكر او عمر. ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر، كما في ت ٢:
٢٦٣، والحلى لابن حزم ٦: ٦٥.

وفي الحديث العلاء بن الحضرمي وهو صحابي عمل لرسول الله - ﷺ - على
البحرين، ثم لابي بكر ثم لعمر. مات سنة ١٤ وقيل سنة ٢١. انظر ترجمته في
الاصابة ٢: ٤٩١، التقريب ٢: ٩١.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٤٤ من وجه آخر عن سفيان بهذا الاسناد مثله واسناد ابن زنجويه
صحيح. يقدم توثيق رجاله الا ابا رزين واسمه مسعود بن مالك الاسدي. وذكره
الحافظ في التقريب ٢: ٢٤٣، وقال: (ثقة فاضل).

(٣) لم اجد من اخرجه غير ان ابن حجر ذكر في الفتح ٢: ٢٦١ عن عبد بن حميد انه
روى (باسناد صحيح الى ابن ابيزى لما هزم المسلمون اهل فارس قال عمر: اجتمعوا.
فقال: ان المجوس ليسوا اهل كتاب فنضع عليهم، ولا من عبدة الاوثان فنجري
عليهم احكامهم. فقال علي: بل هم اهل كتاب فذكر نحوه). واحال ابن حجر لفظه
على لفظ حديث بنحو حديث ابن زنجويه التالي =

(١٤٠) حدثنا حميد انا يونس بن يحيى عن محمد بن ادریس الشافعي عن ابن عيينة عن ابي سعد سعيد بن مرزبان عن نصر بن عاصم قال: قال فروة او قرّة بن نوفل الاشجعي: علام تؤخذ الجزية من المجوس، وليسوا باهل كتاب؟ فقام اليه المستورد فاخذ بلبه^(١) فقال: يا عدو الله، تطعن على ابي بكر وعمر وعلى امير المؤمنين، يعني عليا وقد أخذوا منهم الجزية. فذهب به الى القصر، فخرج عليّ عليهما فقال: إلبدا (قال حميد: البدا، الزقا بالارض)، فجلسا في ظل القصر، فقال علي: انا اعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وان ملكهم سكر، فوقع على ابنته او اخته، فاطلع عليه بعض اهل مملكته، فلما صحا، جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم فدعا اهل (١٥/ب) مملكته فقال: اتعلمون دينا خيرا من دين آدم - عليه السلام -؟ وقد كان ينكح بنيه من بناته. فانا على دين آدم. ما يرغب بكم عن دينه؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فاصبحوا وقد اسرى على كتابهم، فرفع من بين اظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، فهم اهل الكتاب. وقد اخذ رسول الله - ﷺ - وابو بكر وعمر منهم الجزية^(٢).

= واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه جعفر بن ابي المغيرة القمي ويعقوب بن عبد الله القمي. كلاهما (صدوق يهيم) كما في التقريب ١: ١٣٣، ٢: ٣٧٦. وضبط القمي بضم القاف وتشديد الميم.

ومالك بن اسماعيل هو النهدي ذكره في التقريب ٢: ٢٢٣ وقال (ثقة متفن صاحب كتاب عابد... مات سنة سبع عشرة) أي بعد المائتين ورمز الى انه من رجال الستة. وابن ابزي واسمه عبد الرحمن صحابي صغير، كان في عهد عمر رجلا وولاه عليّ على خراسان. انظر ترجمته في الاصابة ٢: ٣٨١، والتقريب ١: ٤٧٢.

(١) في القاموس ١: ١٢٧ (لبه تلبيا: جمع نيا به عند نحره في الخصومة ثم جره).

(٢) الحديث موجود في مسند الشافعي ١٧٠، يرويه الشافعي عن ابن عيينة بهذا الاسناد غير انه قال: (فروة) لم يشك فيه. واخرجه هق ٩: ١٨٨ من طريق الشافعي به. وعبد الرزاق ٦: ٧٠، ١٠: ٣٢٧ عن ابن عيينة به. وابو يوسف في الخراج ١٣٠ من =

(١٤١) وعلى هذا المذهب فيما نرى اخذ رسول الله - ﷺ - والخلفاء من بعده، الجزية من المجوس، لان الله - تعالى - امر رسوله ان يأخذ الجزية من الذين اوتوا الكتاب، فلولا علم انهم من اهل الكتاب، ما اخذها منهم، ولا امر ان يسن بهم سنة اهل الكتاب، وان كانوا من غير اهل التوراة والانجيل والزبور والفرقان. لان كتب الله كثيرة. قال الله ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾^(١). وقال ﴿أَمْ﴾^(٢) لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى^(٣). فمن أي كتب الله كانوا فهم من اهل الكتاب عندنا.

= وجه آخر عن فروة بن نوفل بنحوه.
ونقل البيهقي - عقب هذا الحديث - عن ابن خزيمة انه وهم ابن عيينة في قوله نصر بن عاصم. انما هو عيسى بن عاصم. وحكى الزيلعي نحوه عنه في نصب الراية ٣: ٤٥٠.
اقول: واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لاجل ابي سعد سعيد بن المرزبان وهو البقال. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٣٠٥: (ضعيف مدلس) وانظره في الميزان ٢: ١٥٧.
ويونس بن يحيى هو ابن نباتة الاموي. (صدوق... مات سنة سبع ومائتين) كما في التقريب ٢: ٣٨٦.
ومحمد بن ادريس الشافعي الامام العلم حبر الامة المجدد لامر الدين على رأس المائتين. مات سنة ٢٠٤ وله ٥٤ سنة. انظر التذكرة ١: ٣٦١، والتقريب ٢: ١٤٣.
ونصر بن عاصم هو الليثي او كما قال ابن خزيمة عيسى بن عاصم الاسدي كلاهما ثقة. كما في التقريب ٢: ٩٩، ٢٩٩. وفروة بن نوفل الاشجعي مختلف في صحبته. ورجح الحافظ في التقريب ٢: ١٠٩ انه تابعي. وكذا فعل في الاصابة ٣: ٢١٠ اذ اخرج في القسم الرابع منه وهو القسم الذي وضع فيه من لم تثبت صحبته وانما ذكر في الصحابة على سبيل الوهم.
والمستورد هو ابن الاخنف. وهو ثقة كما في التقريب ٢: ٢٤٢.

(١) سورة الشعراء: ١٩٦.

(٢) في الاصل (او) خطأ.

(٣) سورة النجم: ٣٦، ٣٧.

باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه

(١٤٢) حدثنا حميد أنا محمد بن عبيد أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى عماله، ينهاهم عن قتل النساء والصبيان من المشركين، ويأمرهم بقتل من جرت عليه المواسي منهم^(١).

(١٤٣) أنا حميد ثنا أبو نعيم أنا زهير عن الحسن بن الحر عن نافع أن أسلم أخبره أن عمر بن الخطاب كتب إلى أهل الجزية ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ولا يضربوها على النساء والصبيان^(٢).

(١٤٤) قال أبو عبيد: فهذا هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه.

ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين، دون الإناث والأطفال وذلك أن الحكم كان عليهم القتل، لو لم يؤدوها. واسقطها عن من لم يستحق القتل، وهم الذرية.

(١) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٤: ٤٧٧ وعزاه لابن زنجويه فقط. وأخرجه أبو يوسف في الخراج ١٢٨ عن عبيد الله بهذا الإسناد بمعناه. وسعيد بن منصور في السنن ٢: ٢٥٨ من وجه آخر عن نافع به نحوه. وهذا الحديث جزء من حديث آخر يرويه ابن زنجويه (برقم ١٥٥) من طريق أيوب عن نافع.

واسناد حديث ابن زنجويه صحيح. أسلم هو العدوي مولى عمر وهو (ثقة مخضرم) وعبيد الله بن عمر أبو عثمان (ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع. وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها). ونافع هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر وهو (ثقة ثبت فقيه مشهور). انظر تراجمهم على الترتيب في التقريب ١: ٦٤، ٥٣٧، ٢: ٢٩٦، وهذه أقواله. وفي التذكرة ١: ٥٢، ١٦٠، ٩٩.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم ٦٩ عن زهير بن معاوية بهذا الإسناد نحوه. ومن طريق يحيى أخرجه هق ٩: ١٩٨ وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

وقد جاء في كتاب النبي - ﷺ - إلى معاذ باليمن الذي ذكرناه^(١)
«أن على كل حالم ديناراً» ما فيه تقوية لقول عمر.

ألا ترى انه - ﷺ - خص الحالم دون المرأة والصبي وفي بعض
(١٦/أ) كتبه «الحالم والحالة»؟ فترى - والله أعلم - أن المحفوظ / المثبت من
ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالة فيه، لأنه الأمر الذي عليه
المسلمون، وبه كتب عمر إلى امراء الاجناد.

فان يكن الذي فيه ذكر الحالة محفوظاً، فان وجهه عندي - والله
أعلم - أن يكون ذلك كان في أول الإسلام، اذ كان من^(٢) نساء
المشركين واولادهم يقتلون مع رجالهم. وقد كان ذلك ثم نسخ^(٣).
وذكر الحجج في ذلك:

(١٤٥) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد أنا محمد بن عمرو عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن
جثامة^(٤) قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا حمى إلا لله
ولرسوله. وسألته عن أولاد المشركين، انقتلهم معهم؟ قال: نعم فانهم
منهم. ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر^(٥).

-
- (١) تقدم برقم ١٠٥.
(٢) عند أبي عبيد (اذ كان نساء المشركين.. بدون (من).
(٣) انظر أبا عبيد ٤٦.
(٤) الصعب بن جثامة صحابي، قيل مات في خلافة الصديق. والأصح انه مات في خلافة
عثمان. انظر الإصابة ٢: ١٧٨، والتقريب ١: ٣٦٧ وفيه (جثامة بفتح الجيم وتشديد
الثلثة)
(٥) كرهه ابن زنجويه (برقم ١٠٨٧) لكن ذكر ما يتعلق بالحمى فقط. وأخرجه حم ٤:
٧٣ عن النضر بن شميل عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد نحوه.
وأخرج خ ٧٤: ٤، حم ٤: ٣٧ - ٣٨، ٧١، ٧٣ الحديث تمامه من طرق أخرى
عن الزهري به

(١٤٦) حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن ابن ذكوان عن المُرْقَع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال: غزونا مع رسول الله - ﷺ - فمر على امرأة مقتولة، لها خلق^(١)، ورأى الناس عليها فقال رسول الله - ﷺ - : ما كانت هذه لتقاتل. ثم قال: الحق خالد بن الوليد فقل له لا يقتلن ذرية ولا عسيفا^(٢) (٣).

= ثم أخرجه خ ١٤٠:٣، د ١٨٠:٣، حم ٣٨:٤، وأبو عبيد ٣٧٢ هـ ١٤٦:٦ وذكروا في أحاديثهم ما يتعلق بالحمى فقط.

ثم أخرجه خ ٧٤:٤، م ٣:١٣٦٤، ١٣٦٥، ج ٢:٩٤٧، وأبو عبيد ٤٦. وذكروا ما يتعلق بقتل أولاد المشركين.

فالحديث ثابت في الصحيح. غير أن في اسناد ابن زنجويه ضعفا لأجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، وقد مضى أن فيه ضعفا من قبل حفظه.

(١) في إحدى روايات أحمد (٣: ٤٨٨) (فوففوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها).

(٢) العسيف هو الأجير أو العبد المستعان به. أنظر القاموس ٣: ١٧٥.

(٣) أخرجه ج ٢: ٩٤٨، حم ٤: ١٧٨، وأبو عبيد ٤٧ عن ابن مهدي ووكيع عن سفيان بهذا الإسناد نحوه.

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث ١: ٣٠٥ (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب... (وذكره) قال أبي وأبو زرعة: هذا خطأ. يقال إن هذا من وهم الثوري. إنما هو المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع... والصحيح هذا). ونقل ابن ماجه في السنن ٢: ٩٤٨ عن ابن أبي شبة، والحافظ في تلخيص الحبير ٤: ١٠٢ عن البخاري أمها وهما الثوري فيه.

وحديث المرقع عن جده رباح أخرجه د ٣: ٥٣، ج ٢: ٩٤٨، حم ٣: ٤٨٨، ٤: ١٧٨، وأبو عبيد ٤٧، والحاكم ٢: ١٢٢ (وصححه على شرط الشيخين. وقال الذهبي (خ م) أي على شرطهما).

واسناد ابن زنجويه إلى المرقع حسن لغيره. فعبيد الله يضطرب في سفيان - كما مضى - إلا أن التسابعات المذكورة بقوي روايته فرنفي حديثه. والمرقع بن صيفي (صدوق) كما في التقريب ٢: ٢٣٨ وضبط المرقع بضم أوله وفتح ثانيه وكسر القاف المشددة.

وحنظلة ورباح صحابيان اخوان: حنظلة هو ابن الربيع بن صيفي نزل الكوفة ومات بعد علي. ورباح هو ابن الربيع بن صيفي ذكره الحافظ في الإصابة وذكر حديثه هذا. انظرهما في الإصابة ١: ٣٥٩، ٤٨٩، التقريب ١: ٢٠٦، ٢٤٢.

قال أبو عبيد: فإراه قد جعل النساء من الذرية^(١).

(١٤٧) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل قال: أخبرنا المبارك عن الحسن عن الأسود بن سريع قال: كان رسول الله - ﷺ - يقول: ألا لا تقتلوا الذرية. فبلغه أن ناسا جاوز بهم القتل إلى الذرية. قال: فخطب، يعرف الغضب في وجهه. قال: فقال: ما بال أقوام جاوز بهم القتل إلى الذرية؟ قال: فقال رجل: اليسوا أولاد المشركين؟ قال: فقال: أوليس خياركم أولاد المشركين؟ والذي نفس محمد بيده إن كل مولود يولد على الفطرة، حتى يبين عنه لسانه حتى يكون أبواه هما يهودانه أو ينصرانه^(٢).

(١) انظر أبا عبيد ٤٧.

(٢) وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن مسلم بن إبراهيم عن السري بن يحيى عن الحسن به. وحديث المبارك أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١: ٢٥٩ من طريق يعلى بن عباد عنه. وحديث السري أخرجه الطبراني أيضا في الكبير ١: ٢٥٩ وابن حبان (كما في موارد الظمان ٣٩٩) عن الفضل بن الحباب عن مسلم بن إبراهيم عنه. وح ٢٤: ٤ عن محمد بن جعفر عنه به. والبخاري في تاريخه ١: ١١: ٤٤٥ عن مسلم بن إبراهيم بهذا الإسناد لكن ذكر أوله فقط بمثل ما صرح به ابن زنجويه في حديثه. وأخرجه حم ٣: ٤٣٥، ٤: ٢٤، وأبو عبيد ٤٨، والحاكم ٢: ١٢٣ والطبراني في المعجم الكبير ١: ٢٦٠ - ٢٦٢، هق ٩: ٧٧ من وجوه أخرى عن الحسن به. وإسناد ابن زنجويه ضعيفان لأجل الإنقطاع بين الحسن والأسود. ومع أن الحسن صرح بالسماع من الأسود - كما في روايتي الحاكم والبيهقي - حيث قال: (ثنا الأسود..) إلا أن في هذا السماع تدليسا. فقد نقل الزيلعي في نصب الراية ١: ٩٠ عن البزار أن قول الحسن حدثنا الأسود يعني حدث أهل البصرة. وفي العلل لابن المدني ٥٩ (الحسن لم يسمع من الأسود، لأن الأسود خرج من البصرة أيام علي، وكان الحسن بالمدينة). وكان ذكر هذا الحديث واعله بالانقطاع. والمبارك بن فضالة (صدوق يدلّس ويسوي) كما في التقريب ٢: ٢٢٧ وضبط فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة. ولروايته بالنعنة هنا يضعف حديثه أيضا. وفي الاسناد مسلم بن إبراهيم هو الأزدي الفراهيدي. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٢٤٤ وقال: (ثقة مأمون مكثر.. مات سنة ٢٢ هـ) أي بعد المائتين ورمز إلى أنه من =

(١٤٨) أنا حميد ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا السري بن يحيى الشيباني أنا الحسن عن الأسود بن سريع قال: وكان رجلا شاعرا وكان أول من قص في المسجد. قال: غزوت مع النبي - ﷺ - أربع غزوات، ثم ذكر نحوه^(١).

(١٤٩) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم الأحول عن الحسن قال: خرج قوم في بعث، فقتلوا، حتى قتلوا الولدان فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال: ما بال أقوام اسرفوا في القتل حتى قتلوا الولدان. ألا أن كل مولود يولد على الفطرة، حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يعرب عنه لسانه^(٢).

(١٥٠) حدثنا حميد ثنا يزيد قال أخبرنا عاصم / الأحول عن لاحق ١٦/ب) ابن حميد قال: سأل رجل رسول الله - ﷺ - عن الولدان. فمر بصبي وهو يلعب، فقال: اين السائل، هؤلاء اللاهون ثم نهى عن قتلهم^(٣).

(١٥١) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك ان رسول الله - ﷺ - نهى النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق بخيبر - حين خرجوا اليه - عن

= رجال الستة . والاسود بن سريع صحابي غزا مع رسول الله - ﷺ - أربع غزوات. نزل البصرة ومات أيام الجمل. وقيل غير ذلك. أنظر الإصابة ١ : ٥٩ ، التقريب ١ : ٧٦.

(١) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٢) مرسل. واسناده إلى الحسن صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير عاصم وهو ابن سليمان الأحول. وثقه الحافظ في التقريب ١ : ٣٨٤.

(٣) لم أجده. وهو مرسل إسناده إلى لاحق بن حميد صحيح. وتقدم ان لاحقا تابعي مات سنة ١٠٦ هـ، كما تقدم توثيق الآخرين.

قتل النساء والولدان^(١).

(١٥٢) قال أبو عبيد: فلما اعفيت الذرية، النساء والولدان^(٢) من القتل اسقطت عنهم الجزية، وثبتت على من يستحق القتل ان منعها وهم الرجال.

فمضت بذلك السنة وعمل به المسلمون^(٣).

باب فرض الجزية ومبلغها

(١٥٣) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك بن أنس عن نافع عن اسلم أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام^(٤).

(١) أحرجه أبو عبيد ٤٨ عن حجاج (وهو ابن محمد المصيصي) عن الليث بهذا الإسناد مثله. والحدث ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٣ : ١ : ٣١٠ وذكر فيه اختلافا كثيرا في تسمية شيخ الزهري وفي وصله وارساله. وانظر موطأ مالك ٢ : ٤٤٧، سيرة ابن هشام ٢ : ٢٧٣ - ٢٧٥، مسند الشافعي ٣١٤، طح ٣ : ٢٢١، هق ٩ : ٧٧. مجمع الزوائد ٥ : ٣١٥.

واسناد ابن زنجويه مرسل فيه عبد الله بن صالح - تقدم انه ضعيف - إلا أن حجاجا - وهو ثقة - تابعه فيتقوى حديثه. وابن كعب بن مالك تابعي ويحتمل انه عبد الله أو عبد الرحمن أو عبيد الله - وقد ساهم البخاري لما ذكر الحديث - ويحتمل انه أراد ابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله وهو مذكور عنده أيضا فالله أعلم. وابن أبي الحقيق اسمه سلام. قاله ابن كثير في تاريخه ٤ : ١٣٧.

(٢) عند أبي عبيد (وهم النساء والولدان).

(٣) انظر أبا عبيد ١٤٨.

(٤) كرهه ابن زنجويه برفم ٥٩٢. وهو عند مالك ١ : ٢٧٩ بنفس الإسناد واللفظ. وروي من طرق أخرى عنه. انظر أبا عبيد ٤٩، ١٩١، بلا ١٣١، هق ٩ : ١٩٦. واسناد حديث مالك. رجاله ثقات، تقدموا. غير انه عند ابن زنجويه من طريق ابن أبي أويس وهو ضعيف كما مضى.

(١٥٤) حدثنا حميد أنا محمد بن عبيد أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر، أن عمر كتب إلى أمراء أهل الجزية ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي منهم، وجزيتهم (أربعون درهماً على أهل الورق منهم)^(١) وأربعة دنانير على أهل الذهب. وعليهم ارزاق المسلمين من الخنطة مدين أو مدين وثلاثة أقساط زيت^(٢) لكل انسان، كل شهر. ومن الودك والعسل والكسوة التي كان أمير المؤمنين يكسوها الناس، شيئاً لم يحفظه عبيد الله، ويضيفون من نزل بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً لكل انسان. قال: وكان عمر لا يضرب الجزية على النساء والصبيان. وكان يجتم في اعناق رجال أهل الجزية^(٣).

(١٥٥) أنا حميد أنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن أسلم قال كتب عمر إلى أمراء الجيوش أن قاتلوا من قاتلكم، ولا تقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا تقتلوا إلا من جرت عليه المواسي وكتب إلى أمراء الاجناد أن يضعوا الجزية، ولا يضعوا على النساء ولا على الصبيان، ولا يضعوا إلا على من جرت عليه المواسي على أهل الورق أربعين درهماً، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير. وأمر أن يجتم في رقابهم. وعلى أهل الشام، وعلى أهل الجزيرة (مدين)^(٤) من بر، وأربعة أقساط

(١) كان في الأصل (وجزيتهم أربعين درهم وأربعة دنانير...). والتصويب من البيهقي.

(٢) هو عند البيهقي بلا شك. قال: (.. من الخنطة مدين وثلاثة أقساط..).

(٣) وأخرج ابن زنجويه قطعتين منه برقم ٢١٠، ورقم ٥٩٣. وأخرجه بطوله هق ٩:

١٩٥ من وجهين آخرين عن عبيد الله بن عمر به نحوه. ثم أخرج أبو عبيد ٦٦، هق

٩: ١٩٨، ٢٠٢ من طرق أخرى عن عبيد الله، بنحو ما أخرجه ابن زنجويه مختصراً

في الموضعين الآخرين.

وتقدم برقم ١٤٢ تصحيح مثل هذا الإسناد.

(٤) في الأصل (مدين أو مد مدين..) والذي اثبتته من عبد الرزاق.

من زيت، وشيئاً من الودك - لا أحفظه -^(١). وعلى أهل مصر
اردبا^(٢) من بر، قال: شيئاً من العسل - لا أحفظه، وعليهم كسوة أمير
(١٧/أ) المؤمنين ضريبة مضروبة وعلى أهل العراق خمسة عشر/ صاعاً. وعليهم
ضيافة المسلمين ثلاثاً يطعمونهم مما يأكلون، مما يحل للمسلم من طعامهم.

فلما قدم عمر الشام، شكوا إليه وقالوا: يا أمير المؤمنين انهم
يكلفونا ما لا نطيق: يكلفونا الدجاج والشاء. فقال: لا تطعموهم إلا مما
تأكلون مما يحل لهم من طعامكم^(٣).

(١٥٦) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد
عن كثير بن فرقد ومحمد بن عبد الرحمن بن غنيج عن نافع عن أسلم عن
عمر انه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وأرزاق المسلمين
من الحنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لكل انسان كل شهر. وعلى أهل
الورق أربعين درهما وخمسة عشر صاعاً لكل انسان.

قال: ومن كان من أهل مصر، فاردب كل شهر لكل انسان منهم.
قال: ولا أدري كم ذكر من الودك والعسل^(٤).

(١) صرح عبد الرزاق في روايته أن الذي لا يحفظه أبواب أو نافع.
(٢) الأردب مكيال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعاً، قاله ابن الأثير في النهاية ١:
٣٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦: ٨٨، ١٠: ٣٢٩ مطولاً، وأبو عبيد ٤٥ مختصراً كلاهما من
طريق أيوب بهذا الإسناد بنحو هذا اللفظ. واسناد ابن زنجويه صحيح. سليمان بن
حرب وحماد بن زيد كلاهما ثقة امام. وهما من رجال الستة. انظر ترجمتهما في
التقريب ١: ٣٢٢، ١٩٧. وفي ت ت ٩: ٣ ان الإمام أحمد قال (ليس أحد اثبت في
أبواب منه (أي حماد بن زيد). وقال: من خالفه من الناس جميعاً فالقول فوله في
أيوب). وتقدم توثيق باقي رجال الإسناد.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٤٩ عن يحيى بن بكير عن الليث بهذا الإسناد مثله وابن عبد الحكم
في فتوح مصر ١٥١ - ١٥٢ عن شعيب بن الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن غنيج
عن نافع به نحوه. واسناد ابن زنجويه حسن لغیره. فيه عبد الله بن صالح، تقدم أنه =

(١٥٧) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا مندل عن الشيباني عن أبي عون عن المغيرة بن شعبة أن عمر بعث إلى رهط من أهل السواد فسألهم عن أعمالهم وعن عيالهم وعن بطالتهم، ثم وضع عليهم ثمانية وأربعين درهماً، وأربعة وعشرين، واثنى عشر^(١).

(١٥٨) حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي اسحق عن حارثة أن عمر أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين، فأمر بهم أن يحصوا، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور فيهم. فقال له علي: دعهم يكونون^(٢) مادة للمسلمين. فبعث

= ضعيف، لكنه بمتابعة يحيى بن بكير وشعيب بن الليث له يرتقي حديثه إلى درجة الحسن لغيره. وتقدم نوثيق يحيى. أما شعيب فوثقه الحافظ في الترمذ ٣٥٣:١. ومحمد بن عبد الرحمن بن غنج (مقبول) كما في التفرغ ١٨٤:٢ لكنه مقرون بكثير بن فرقد وهو (ثقة) كما في التفرغ ١٣٣:٢.

وعن - كما ضبطها الحافظ في نرجته - بفتح المعجمة والنون بعدها جيم.

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٤٧:٣ وعزاه لابن زنجويه فقط.

واخرج أبو عبيد ٥٠ عن أبي معاوية عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله النفدي أن عمر وذكر نحوه. وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤٤٧:٣ حديث أبي عبيد هذا وعزاه لابن أبي شبة في مصنفه أنه أخرجه عن علي بن مسهر عن الشيباني به ومن طريق ابن أبي شبة أخرجه هق ١٩٦:٦. وأعله البيهقي وكذا الزيلعي بالإرسال.

واسناد حديث ابن زنجويه موصول، لكنه ضعيف. فيه مندل بن علي العنري تقدم أنه ضعيف.

وفي الإسناد الشيباني واسمه سليمان بن أبي سلمان ويكنى أبا اسحق. وأبو عون واسمه محمد بن عبيد الله النفدي. كلاهما ثقة. أنظر التفرغ ٣٢٥:١، ١٨٧:٢. والمعرة بن سعدة صحابي مشهور. أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرصوان. ولاء عمر على البحرين ثم على البصرة ثم على الكوفة. ومات سنة ٥٠. أنظر الإصانة ٤٣٢:٣، والتفرغ ٢٦٩:٢.

(٢) قال الشيخ أحمد ساكر في تعليقه على حراج يحيى بن آدم ٤٠: (كدا في الأصل وهو جائز وفي البلاذري وأبي يوسف: بكونوا) فلت: وعند أبي عبيد مثل ما عندهما. أما لفظ البيهقي فموافق للفظ يحيى وابن زنجويه.

عليهم عثمان بن حُنيف^(١). فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين
واثني عشر^(٢).

(١٥٩) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأنا أبو النضر عن شعبة
قال: أنبأني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث أنه شهد عمر
بذي الحليفة، وأتاه ابن حُنيف فجعل يكلمه، قال: فسمعناه يقول له:
والله لأن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا، وعلى كل
رأس درهمين، لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم.
قال: فكانت ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين^(٣).

(١٦٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد وأنا هشيم عن حصين عن
عمرو بن ميمون قال رأيت عمر قبل قتله بأربع ليال، واقفا على بعير
(١٧/ب) يقول لحذيفة بن اليان وعثمان بن حنيف: أنظرا ما لديكما، انظرا/لا
تكونا حملتا أهل الأرض ما لا يطيقون. فقال عثمان: وظّفت عليهم شيئا

(١) عثمان بن حُنيف، صحابي شهد احدا، وقال الترمذي وحده شهد دراهم. استعمله عمر
على مساحة الأرض. وعليّ على البصرة ومات في خلافة معاوية. انظر الإصابة ٢:
٤٥٢، والتقريب ٧: ٢. وفي الإصابة حنيف بالمهملة والنون مصغرا.

(٢) كرهه ابن زنجويه برقم ٢٣٠. وأخرجه يحيى بن آدم ٤٠، وأبو عبيد ٧٤، بلا ٢٦٦،
هق ٩: ١٣٤ عن إسرائيل هذا الإسناد نحوه. وأبو يوسف في الخراج ٣٦ عن محمد بن
اسحق عن حارثة به.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل تدليس أبي اسحق السبيعي وقد مضى الكلام عليه.
وحارثة هو ابن مُضَرَّب وهو تابعي كبير ثقة. انظر التقريب ١: ١٤٥ وفيه مصرّب
بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة.

(٣) كرهه ابن زنجويه برقم ٢٧٢. وهو عند أبي عبيد ٥٠، ٩٠ بمثل ما رواه عنه ابن
زنجويه. وأخرجه هق ٩: ١٩٦ من طرق أخرى عن شعبه هذا الإسناد نحوه.
وإسناد حديث ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات. تقدموا إلا عمرو بن ميمون وهو
الأودي أبو عبد الله (مخضرم مشهور ثقة عابد) كما في التقريب ٢: ٨٠. وأبو النضر
في السند هو هاشم بن القاسم. تقدمت ترجمته.

لو اضعفته عليهم لكانوا مطيقين لذلك. وقال حذيفة: وضعت عليهم شيئاً ما فيه كبير فضل. ثم ذكر مقتل عمر إلى آخره^(١).

(١٦١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا عندنا مذهب الجزية والخراج. إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة بلا حمل عليهم، ولا ضرار بفيء المسلمين، ليس فيه حد مؤقت. ألا ترى أن رسول الله - ﷺ - إنما فرضه على أهل اليمن ديناراً على كل حال، في كل الأحاديث التي ذكرنا في كتبه إلى معاذ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أو اثني عشر درهماً، فهذا دون ما فرض عمر على أهل الشام وأهل العراق. وإنما يؤخذ هذا منه أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم^(٢).

(١٦٢) قال: وقد بلغني عن ابن عيينة عن (ابن) أبي نجيح^(٣) قال سألت مجاهداً: لم وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن؟ فقال: ليسار.

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٠ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. وأخرجه خ ٥ : ١٩، وعبد الرزاق ٦ : ١٠٣، ١٠ : ٣٧١، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣ : ٣٣٧ من طرق أخرى عن حصين بهذا الإسناد نحوه.

فالحديث ثابت في الصحيح غير أن في اسناد ابن زنجويه هشاً وهو مدلس - كما مضى - يروي بالنعنة، فبضعف الإسناد لأجله.

(٢) انظر أنا عبيد ٥١.

(٣) في الأصل (عن أبي نجيح). والذي اثبتته فتبعا لما عند البخاري وعبد الرزاق والبلاذري. وولد ابن عيينة سنة ١٠٧، ومات أبو نجيح سنة ١٠٩ (انظر ت ٤ : ١١٩، ١١ : ٣٧٧) فلا يصح روايته عنه. ثم بالمقابلة مع اسانيد الأحاديث في الأرقام ٥٦٧، ٨٦٦، ١٣٧١ وتلميذ مجاهد هو ابن أبي نجيح وليس اباه.

انظر ت ٦ : ٥٤، ١١ : ٣٧٧.

قال أبو أحمد: قال أبو عبيد: وحدثني أبو نعيم عن ابن عيينة
بذاك الإسناد^(١).

(١٦٣) قال أبو عبيد: ولو عجز أحدهم عن دينار لحطه من ذلك،
حتى لقد روي عنه انه أجرى على شيخ منهم من بيت المال، وذلك أنه
مر به وهو يسأل على الأبواب.

وفعله أيضا عمر بن عبد العزيز^(٢).

(١٦٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ولو علم أن فيها سنة
مؤقتة من رسول الله - ﷺ - ما تعداها إلى غيرها^(٣).

(١٦٥) قال حميد: أما حديث عمر فان الهيثم بن عدي أخبرنا عن
عمر بن نافع قال: حدثني أبو بكر العبسي. قال الهيثم: فذكرته لبني
عبس على هذه الصفة التي وصف لي عمر فقالوا: هذا صلة بن زفر.
قال: أبصر عمر شيئا يسأل، فقال: مالك؟ فقال: ليس (لي)^(٤) مال وأنا
تؤخذ مني الجزية. قال: وهو شيخ كبير. فقال عمر: ما انصفناك إن

(١) كذا أخرجه أبو عبيد ٥١ دون قوله في آخره (وحدثني أبو نعيم..) وأخرجه خ ٤:
١١٧ تعليقا فقال: (وقال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح..) وعبد الرزاق ٦: ٨٧، ١٠:
٣٣٠، بلا ٨٤ عن ابن عيينة به.

واسناد هذا الحديث منقطع. ولد مجاهد سنة ٢١ هـ كما في ت ١٠: ٤٣ ومات
عمر سنة ٢٣ هـ - كما تقدم.

وفي الإسناد ابن أبي نجيح واسمه عبد الله ذكره الحافظ في التقریب ١: ٤٥٦ وقال:
(ثقة ربما دلس). وفي ت ٦: ٥٤ انه لم يسمع التفسير من مجاهد، وإنما رواه عنه
من غير سماع. وضبط محمد طاهر الهندي في المغني ٧٨ نجيجا بمفتوحة وكسر جيم
وشرح ابن أبي نجيح ها بالسماع فيؤمن تدليسه.

(٢)(٣) انظر أبا عبيد ٥٢.

(٤) ليست في الأصل وثابتة عند الزيلعي.

أكلنا شبيبته، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير^(١).

(١٦٦) حدثنا حميد ثنا أبو اليان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز، أنه فرض على رهبان أهل الديارات، على كل راهب دينارين^(٢).

(١٦٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ولا (أرى)^(٣) عمر فعل هذا إلا لعلمه بطاقتهم له، وإن أهل دينهم يتحملون ذلك لهم، كما أنهم يكفونهم جميع مؤناتهم^(٤).

(١٦٨) حدثنا حميد ثنا الهيثم قال: أنبأنا ابن أبي ليلى والحسن بن عمار كلاهما عن الحكم قال: كان عمر بن الخطاب لا يكتب الجزية/ على (١٨/أ) النابتة حتى (يحتلموا)^(٥) فيفرض عليهم عشرة دراهم، ثم يزيد عليهم بذلك على قدر ما بأيديهم وقدر أعمالهم^(٦).

-
- (١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣: ٤٥٣ وعزاه لابن زنجويه.
وأخرجه أبو يوسف في الخراج ١٢٦ عن عمر بن نافع عن أبي بكر به نحوه. وصرح أبو بكر في رواية أبي يوسف عنه أنه شهد ذلك من عمر وأنه رأى ذلك الشيخ.
وإسناد حديث ابن زنجويه ضعيف جدا. فيه الهيثم بن عدي وهو الطائي قال الذهبي في المغني ٢: ٧١٧ (تركوه. وقال أبو داود: كذاب) وفي الميزان ٤: ٣٢٤، لسان الميزان ٦: ٢٠٩ أقوال كثيرة في تركه. وفيها أنه مات سنة ٢٠٧ هـ. وعمر بن نافع هو العدوي، وأبو بكر العبسي صلة بن زفر نقتان. أنظر التقريب ٢: ٦٣، ١: ٣٧٠.
(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٢ عن أبي اليان بهذا الإسناد منله. وهو اسناد صحيح. تقدم توثيق رجاله.
(٣) كذا عند أبي عبيد. وفي الأصل (ولار).
(٤) انظر أبا عبيد ٥٢.
(٥) في الأصل (حتى يحتلمون) وهو خطأ.
(٦) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٤: ٤٩٨ وعزاه لابن زنجويه فقط.
والإسناد ضعيف جدا. فيه الهيثم وهو ابن عدي تقدم أنه متروك.
=

اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها، وينهى عنه من العنف

(١٦٩) حدثنا حميد انا الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم بن حزام وجد عياض بن غنم وهو على حمص، شمس اناسا من النبط في اداء الجزية. فقال له هشام ما هذا يا عياض؟ اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الله يعذب الذين يعذبون في الدين^(١).

(١٧٠) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عياض بن غنم رأى نبطا^(٢) يشمسون في الجزية، فقال لصاحبهم: اني سمعت رسول الله -

-
- = وفيه الحسن بن عماره متروك أيضا كما في التقريب ١: ١٦٩.
- وابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - القاضي الكوفي وهو (صدوق سيء الحفظ جدا) كما في التقريب ٢: ١٨٤.
- والحكم هو ابن عتيبة تقدم انه ثقة، لكنه لم يدرك عمر فحديثه عنه منقطع. ولد الحكم سنة ٥٠ أو سنة ٤٧ كما في ت ت ٢: ٤٣٤.
- (١) اخرج ابو عبيد ٥٣، حم ٤٠٤: ٣ عن ابي اليان وهو الحكم بن نافع عن شعيب وهو ابن ابي حمزة بهذا الاسناد مثله الا ان عندهما «يعذبون الناس يوم القيامة».
- واخرجه م ٢٠١٨: ٤، د ١٦٩: ٣، هق ٢٠٥: ٩ من طريق يونس عن الزهري به غير انهم لم يسموا عياضا في احاديثهم.
- فاسناد ابن زنجويه صحيح على شرط مسلم غير الحكم بن نافع وشعيب وهما من رجال الشيخين كما مضى. وشعيب - وهو ابن ابي حمزة - (ثقة من اثبت الناس في الزهري) التقريب ١: ٣٥٢.
- (٢) النبط او الانباط - كما في احدى روايات مسلم ٢٠١٨: ٤ فلاحوا المعجم كما قال النووي في شرحه على مسلم ١٦: ١٦٧.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: ان الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا^(١).

(١٧١) حدثنا حميد حدثني علي بن المديني انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابي نجيح عن خالد بن حكيم بن حزام ان ابا عبيدة ابن الجراح تناول رجلا من اهل الارض فكلمه خالد بن الوليد فقالوا لخالد: اغضبت الامير. فقال: اني لم ارد ان اغضبه، ولكني سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: ان اشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة، اشدهم عذابا للناس في الدنيا^(٢).

(١) اخرجه ابو عبيد ٥٣ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه وحم ٤٠٤:٣ عن عثمان ابن عمر عن يونس به، لكن عنده (عن عروة انه بلغه ان عياض بن غنم...) وذكره. واسناد ابن زنجويه ضعيف للانقطاع بين عروة وعياض. وروايه احمد صرخة بذلك. وعياض بن غنم وهو الفهري كان واليا على حمص من قبل عمر بن الخطاب حتى مات سنة ٢٠. كما في الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٩٨:٧، الاصابة ٥٠:٣. وولد عروة بن الزبير سنة ٢٣ في آخر خلافة عمر. ومن المحتمل ان يكون ولد لست سنوات حلت من خلافته. انظر ت ٧: ١٨٣، وضبط في الاصابة عنما بفتح المعجمة وسكون النون. وعبد الله بن صالح ضعيف كما تقدم لكن تابعه عثمان بن عمر العبدى وهو ثقة كما في التفریب ١٣:٢.

(٢) اخرجه حم ٩٠:٤ عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه. واخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٤٣:١٠:٢، والحميدي في مسنده ٢٥٥:١، ومن طريقه الطبراني في المعجم ١٢٩:٤، ٢٣٢ عن ابن عيينة فقالوا في احاديثهم: عن ابي نجيح بدل ابن ابي نجيح. (ورواية البخاري المشار اليها اخرجها عن علي بن المديني عن ابن عينة). وارجح رواياتهم على رواية ابن زنجويه واحمد لكون عمرو بن دينار من بلامبذ ابي نجيح (انظر ت ١١: ٣٧٧) ثم عمرو بن دينار من الطبقة الرابعة وابن ابي نجيح من السادسة من طبقات الحافظ ابن حجر في التفریب ٤٥٦:١، ٦٩:٢. وحالد بن حكيم صحابي - كما سيأتي - وقد قال الحافظ في التفریب ٦:١ لما عرف بطبعانه: (السادسة: طبقه عاصروا الخامسة، لكن لم يثبت لهم لقاء احد من الصحابة..)

(١٧٢) حميد ثنا عبد الله بن بكر انا شيخ من بني سليم عن رجل من كنانة ان عدي بن ارطأة كتب الى عمر بن عبد العزيز: اما بعد، فان اناسا قبلنا، لا يؤدون ما قبلهم الا ان يمسه شيء من العذاب. فكتب اليه: اما بعد، فالعجب كل العجب استئذائك اياي في عذاب البشر كأنني جنة لك من عذاب الله، أو كأن رضاي ينجيك من سخط الله. فاذا اتاك كتابي هذا، فمن اعطاك ما قبله عفوا، فاقبله منه. والا فاستحلفه بالله. فوالله لئن يلقوا الله بخيانتهم احب الي من ان القى الله بعذابهم، والسلام^(١).

(١٧٣) حدثنا حميد انا الحسين بن الوليد عن شيخ له من اهل العلم عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن ابي طالب على عكبرا^(٢) فقال لي واهل (١٨/ب) الارض عندي: ان اهل السواد قوم خدع / فلا يخذعنك، فاستوف ما

= وبناء على هذا الترجيح يمكن القول ان اسناد حديث ابن زنجويه صحيح. فيه علي ابن المديني قال عنه الحافظ في التقریب ٣: ٣٩، ٤٠ (ثقة ثبت امام. اعلم اهل عصره بالحديث وعلمه حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي الا عنده.. مات سنة ٢٣٤ على الصحيح). وانظر مقدمة الجرح والتعديل ٣١٩، التذكرة ١: ٤٢٨. وابو نجیح اسمه يسار وثقة الحافظ في التقریب ٢: ٣٧٤. وخالد بن حكيم بن حزام صحابي ذكره الحافظ في الاصابة ١: ٤٠٣ وذكر انه اسلم يوم الفتح. وساق حديثه هذا.

(١) اخرجه ابو يوسف ١١٩ عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال: كتب عدي... وذكر نحو حديث ابن زنجويه. وعبد الرحمن بن ثابت (صدوق يخطئ) كما في التقریب ١: ٤٧٤.

وفي اسناد ابن زنجويه مجهولان، وتقدم ان عدي بن ارطأة مقبول. اما عبد الله بن بكر شيخ ابن زنجويه فهو ابن حبيب السهمي الباهلي. ذكره الحافظ في التقریب ١: ٤٠٤ وقال: (ثقة حافظ... مات سنة ثمان ومائتين).

(٢) في مراصد الاطلاع ٢: ٩٥٣ (عكبرا - بضم اوله وسكون ثانيه وفتح الباء الموحدة، قد وتقصّر - بليدة من ناحية دجيل، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ).

عليهم. ثم قال لي: رح اليّ. فلما رحت اليه قال لي: انما قلت لك الذي قلت لاسمعهم، لا تضربن رجلا منهم سوطا في طلب درهم ولا تقمه قائما^(١)، ولا تأخذنّ منهم شاة ولا بقرة. انما امرنا ان نأخذ منهم العفو. اتدري ما العفو؟ الطاقة^(٢).

(١٧٤) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وحدثني ابو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز قال: قدم سعيد بن عامر بن حذيم^(٣) على عمر بن الخطاب، فلما اتاه علاه بالدرة فقال سعيد: سبق سيلك مطرك. ان تعاقب نصبر وان (تعف)^(٤) نشكر، وان تستعتب نعتب. فقال: ما على المسلم الا هذا. مالك تبطىء بالخراج؟ فقال: امرتنا الا نزيد الفلاحين على اربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكننا نؤخرهم الى غلاتهم. فقال عمر: لا عزلتك ما حييت.

قال ابو مسهر: ليس لاهل الشام حديث في الخراج غير هذا^(٥).

-
- (١) عند ابي يوسف (ولا تقمه على رجله في طلب درهم).
(٢) اخرجه ابو يوسف ١٥ عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر هذا الاسناد نحوه. ويحيى ابن آدم ٧٠ من وجه آخر عن عبد الملك بن عمر به. ومن طريق يحيى اخرجه هق ٢٠٥:٩.
ثم اخرجه ابو عبيد ٥٥ من وجه آخر - فيه مجهول - عن علي به.
ومدار اسناد ابن زنجويه على الرجل النقي الراوي عن علي وهو مجهول فيضعف الاسناد لاجله. وعند ابن زنجويه مجهول آخر وهو شيخ الحسين بن الوليد.
وفي الاسناد عبد الملك بن عمر وهو (ثقة فقيه، تغبر حفظه، وربما دلس). كما في التقريب ٥٢١:١. وهو في طبقات المدلسين ١٥ من الطبقة الثالثة وهي طبقة من اكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من احاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع.
(٣) حديم بوزن منبر كما في القاموس ٩٣:٤ - ٩٤.
(٤) في الاصل (تعفوا). والمثبت موافق لما عند ابي عبيد.
(٥) اخرجه ابو عبيد ٥٤ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه.
وفي هذا الاسناد انقطاع. تقدم بيانه برقم ١٢٠.
وسعيد بن عامر بن حذيم من كبار الصحابة وفصلاتهم. ولاه عمر على حمص. ومات سنة ٢٠ قبل مقتل عمر. انظر الطبقات الكبرى ٣٩٨:٧، والاصابة ٤٧:٢.

(١٧٥) حدثنا حميد انا الفضل بن دكين عن سعيد بن سنان عن عنقرة قال: كان عليّ يأخذ الجزية من كل ذي صنع، من صاحب الابر، ومن صاحب المسال مسال، ومن صاحب الحبال حبال، ثم يدعو العرفاء فيعطيهـم الذهب والفضة، فيقسمونه، ثم يقول: خذوا هذا فاقسموه. فيقولون: لا حاجة لنا فيه فيقول: اخذتم خياره وتركتم على شراره. لتحملن^(١).

(١٧٦) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وانما توجه هذا من عليّ انه انما كان يأخذ منهم هذه الامتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رؤوسهم، ولا يحملهم على بيعها ثم يأخذ ذلك من الثمن ارادة الرفق بهم والتخفيف عنهم. وهذا مثل حديث معاذ حين قال باليمن: ائتوني بخميس^(٢) اوليس آخذه منكم مكان الصدقة، فانه اهون عليكم، وانفع للمهاجرين بالمدينة^(٣).

وكذلك فعل عمر حين كان يأخذ الابل في الجزية^(٤).

(١٧٧) حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يؤتي بنعم كثيرة من نعم الجزية.

(١) كرهه ابن زنجويه برقم ١٤٢٤.

واخرجه ابو عبيد ٤٥٧، ٥٥ عن الفضل بن دكين ومحمد بن ربيعة كلاهما عن سعيد. وش ١٨١:٣ عن وكيع عن سعيد بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل سعيد بن سنان وهو ابو سنان الشيباني ذكره الحافظ في التقريب ٢٩٨:١ وقال: (صدوق له اوهام) وعنقرة هو ابن عبد الرحمن الكوفي (ثقة.. وهم من زعم انه له صحبة) كما في التقريب ٨٩:٢.

(٢) فسرهما ابن زنجويه (في رقم ١٤٢٠) انها ثياب منسوبة للملك يقال له الخميس.

(٣) سبأقي مسندا برقم ٢٢٣٣.

(٤) انظر ابا عبيد ٥٦.

قال مالك: اراها تؤخذ منهم في جزيتهم^(١).

(١٧٨) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وفي سنة رسول الله - ﷺ - حين كتب الى اهل اليمن^(٢)، ان على كل حالم ديناراً او عدله من المعافر، تقوية لفعل عمر وعلي ومعاذ - رضى الله عنهم - الا تراه قد اخذ منهم الثياب، وهي المعافر، مكان الدنانير؟ وانما يراد بهذا كله، الرفق بأهل الذمة. وان لا يباع عليهم من متاعهم / شيء، (١٩/أ) ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة. الا تسمع الى قول رسول الله - ﷺ - (او عدله من المعافر). فقد بين لك ذكر العدل انه القيمة^(٣).

(١٧٩) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: انا محمد بن كثير عن ابي رجاء الخراساني عن جسر ابي جعفر قال: (شهدت)^(٤) كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة، قرىء علينا بالبصرة: اما بعد، فان الله - سبحانه - انما امر ان تؤخذ الجزية ممن رغب عن الاسلام واختار الكفر عتوا^(٥) وخسرانا مبينا. فضع الجزية على من اطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الارض، فان في ذلك صلاحاً للمعاش المسلمين، وقوة على عدوهم. وانظر من قبلك من اهل الذمة، قد كبرت سنه،

(١) كرهه ابن زنجويه برقم ١٤٢٣. وفيه زيادة (من الشام..). واخرجه الامام محمد في الموطأ ١١٧ عن مالك هذا الاسناد مثل لفظه ها. وابو عبيد ٥٦، ٤٥٧ من طرق عن مالك بمثل لفظي ابن زنجويه. فالحديث ثابت عن مالك، ورجاله ثقات، تقدموا غير زيد بن اسلم العدوي وهو ثقة كما في التقريب ٢٧٢: ١. الا ان في اسناد ابن زنجويه ابن ابي اوبس وتقدم ان فيه ضعفاً.

(٢) حديث كتابته - ﷺ - الى اهل اليمن تقدم برقم ١٠٩.

(٣) انظر ابا عبيد ٥٦.

(٤) كذا عند ابي عبيد، وفي الاصل (مشهد).

(٥) عند ابي عبيد (عتيا) وكلاهما صحيح. انظر القاموس ٣٥٩: ٤.

وضعت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه.

فلو ان رجلا من المسلمين، كان له مملوك كبرت سنه، وضعت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه ان يقوته او يقويه، حتى يفرق بينها موت او عتق، وذلك انه بلغني ان امير المؤمنين عمر^(١) مر بشيخ من اهل الذمة، يسأل على ابواب الناس، فقال: ما انصفناك ان كنا اخذنا منك الجزية في شببتك، ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم اجرى عليه من بيت المال ما يصلحه^(٢).

(١٨٠) حدثنا حميد انا هاشم بن القاسم انا محمد بن طلحة عن داود ابن سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن: من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى عبد الحميد بن عبد الرحمن سلام عليك.

فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو. اما بعد، فان اهل الكوفة قوم قد اصابهم بلاء وشدة وجور في احكام الله وسنن خبيثة استنها عليهم عامل سوء. وان اقوم الدين العدل والاحسان فلا تكونن بشيء اهم اليك من نفسك، ان توطنها الطاعة لله - تبارك وتعالى - فانه لا قليل من الاثم. وامرتك ان تطرز^(٣) عليهم ارضيهم

(١) تقدم حديث عمر هذا برقم ١٦٥.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٥٦، بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه، الا ما اشرت اليه. واسناد الحديث ضعيف، لضعف جسر وهو ابن فرقد الفصاف ابو جعفر. ضعفه البخاري والنسائي (انظر التاريخ الكبير ٢: ٢٤٦، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٨٧) وانظر اقوالا اخرى في تضعيفه في الميزان ١: ٣٩٨، ولسان الميزان ٢: ١٠٤.

وابو رجاء الخراساني اسمه عبد الله بن واقد بن الحارث، وهو ثقة كما في التقريب ١: ٤٥٨.

(٣) ذكر في لسان العرب ٥: ٣٦٨ ان اصل الطراز التقدير. وهو معرب.

وان لا تحمل خرابا على عامر، ولا عامرا على خراب. وانظر الخراب
فخذ منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر. ولا تأخذ من العامر الا
(وظيفة)^(١) الخراج في رفق وتسكين لاهل الارض. ولا تأخذ من الخراج
الا وزن سبعة^٣ ليس لها ايبين^(٣)، ولا اجور الضرايين ولا اذابة
الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف، ولا اجور
البيوت، ولا دراهم النكاح^(٤). ولا خراج على من اسلم من اهل
الارض.

فاتبع في ذلك امري، فاني قد وليتك من ذلك ما قد ولاني الله -
عز وجل -، ولا تعجل دوني بقطع ولا / صلب حتى تراجعني فيه. (١٩/ب)
وانظر فمن اراد من الذرية الحج، فعجل له مائته فليتهجر^(٥) بها ان
شاء الله والسلام.

قال هاشم: خلا سفيان الثوري بمحمد بن طلحة فما زال يستعيده
هذا الحديث حتى حفظه^(٦).

-
- (١) في الاصل (وظيفة). والمثبت هو الصواب تبعا لابي عبيد.
 - (٢) قال الفيروزابادي في القاموس ٣: ٣٥٥ (ووزن سبعة يعنون سبعة مثاقيل).
 - (٣) كذا هنا (ايين). وعند ابي عبيد (ليس لها آس)، وابي يوسف (ليس فيها تبر). ولم
ادر المراد منها.
 - (٤) قال ابو عبيد: (قال عبد الرحمن - وهو ابن مهدي - : دراهم النكاح او النكاح:
يعني به بغايا، كان يؤخذ منهن الخراج..).
 - (٥) في الحديث: التهجير الى الجمعة: التبكير لها والمضي في اوائل اوقاتها. انظر القاموس
٢: ١٥٨. لكن عند ابي عبيد - ولعله الاشبه - (يتجهز بها).
 - (٦) اخرجه ابو عبيد ٥٧ - ٥٨ عن ابن مهدي عن محمد بن طلحة بهذا الاسناد نحوه.
وابو يوسف ٨٦ عن عبد الرحمن بن ثابت (وهو ضعيف كما في التقريب ١: ٤٧٤) عن
ابيه نحوه.
- واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل محمد بن طلحة وهو ابن مصرف وتقدم انه صدوق له
اوهام. وداود بن سليمان وهو الجعفي - كما في سند ابي عبيد - لم اجد له ترجمة.
وعبد الحميد بن عبد الرحمن - وليس من رجال الاسناد - هو ابن عبد الرحمن بن =

(١٨١) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وقوله (من الذرية) يعني من كان ليس من اهل الديوان^(١).

باب الجزية على من اسلم من اهل الذمة او مات وهي عليه

(١٨٢) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن قابوس عن ابي ظبيان قال: قال رسول الله - ﷺ - ليس على مسلم جزية^(٢).

(١٨٣) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وتأويل هذا عندنا ان رجلا لو اسلم في آخر السنة، وقد وجبت عليه الجزية، ان اسلامه يسقطها عنه، فلا تؤخذ منه، وان كانت قد لزمته قبل ذلك. كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الاسلام.

وقد روى عن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز مما يحقق هذا المعنى^(٣).

= زيد بن الخطاب العدوي. وثقه الحافظ في التقريب ٤٦٨:١ وذكر في ت ٦: ١١٩ ان عمر بن عبد العزيز استعمله على الكوفة.

(١) انظر ابا عبيد ٥٨.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٥٩، قط ١٥٧:٤ من طريق سفيان هذا الاسناد مرسلًا مثله. واخرجه د ١٧١:٣، ت ٢٧:٣، حم ٢٢٣:١، ٢٨٥، قط ١٥٦:٤، هق ١٩٩:٩ فوصلوه لما اخرجوه من طرق اخرى عن قابوس بن ابي ظبيان، فقالوا: عن ابيه عن ابن عباس. وذكره مرفوعاً.

ومدار الحديث على قابوس وهو ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه كما قال ابن القطان. انظر نصب الراية ٤٥٣:٣، وفي التقريب ١١٥:٢ (فيه لين).

وابوه أبو ظبيان واسمه حصين بن جندب (ثقة... مات سنة ٩٠) كما في التقريب ١٨٢:١.

(٣) انظر ابا عبيد ٥٩.

(١٨٤) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: انا عبد الرحمن عن حماد ابن سلمة عن (عبيد الله)^(١) بن رواحة قال: كنت مع مسروق بالسلسلة^(٢) فحدثني ان رجلا من الشعوب^(٣) اسلم، وكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمر بن الخطاب فقال: يا امير المؤمنين اني اسلمت، والجزية تؤخذ مني فقال: لعلك اسلمت متعوذا. فقال: اما في الاسلام ما يعيذني؟ قال بلى. قال: فكتب الا تؤخذ منه الجزية^(٤).

(١٨٥) حدثنا حميد انا النضر بن شميل انا عوف عن ابن سيرين ان رجلا من اهل نجران، الذين صالحوا رسول الله - ﷺ - على الجزية، اسلم على عهد عمر بن الخطاب، فجاء رجل^(٥) الى عمر فقال: اني مسلم، ليست عليّ جزية. فقال عمر: لانت متعوذ بالاسلام من الجزية. فقال الرجل: رأيت ان كنت متعوذا بالاسلام من الجزية - كما تقول - اما في الاسلام ما يعيذني؟ قال: بلى. فوضع عنه الجزية^(٦).

-
- (١) في الاصل (عبد الله). والتصويب من ابي عبيد والبيهقي. وستأتي ترجمته في الكلام على الحديث.
- (٢) هي سلسلة واسط. ذكرها اسلم بن سهل الرزاز في تاريخ واسط ٤١ وذكر ان مسروقا كان واليا عليها.
- (٣) قال ابو عبيد ٥٩: الشعوب: الاعاجم.
- (٤) اخرجه ابو عبيد ٥٩ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. ومن طريق ابي عبيد اخرجه هق ١٩٩:٩.
- (٥) وفي الاسناد عبيد الله بن رواحة، ذكره البخاري في تاريخه ٣٨١:١:٣ وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٣١٤:٢:٢، وسكتنا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات ٧٠:٥. وبفهم الكلام على باقي رجال الاسناد.
- (٦) كذا في الاصل.
- (٧) اخرجه عبد الراي ٩٤:٦، ٣٣٦:١٠ عن معمر عن ابوب عن ابن سيرين وذكر نحوه.
- واسناد ابن زنجويه الى ابن سيرين صحيح. تقدم نوتيف رحاله لكن ابن سيرين لم يدرك عمر. كما سبق بيانه برقم ٥٤.

(١٨٦) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وانا هشيم اخبرنا سيار عن الزبير بن عدي قال: اسلم دهقان على عهد عليّ فقال له عليّ: أن اقمّت في ارضك رفعنا (عنك)^(١) جزية رأسك، واخذناها من ارضك وان تحولت عنها، فنحن احق بها^(٢).

(١٨٧) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وانا يزيد بن هارون عن المسعودي عن محمد بن عبيد الله الثقفي ان دهقانا اسلم، فقال له عليّ: (٢٠/أ) اما انت فلا جزية عليك / واما ارضك فلنا^(٣).

(١) في الموضع الآخر عند ابن زنجويه (وكذا عند ابي عبيد في موضعيه) (رفعنا عنك جزية رأسك). و(عنك) ليست ثالثة هنا.

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ٣٦٦. واخرجه ابو عبيد ٥٩، ١١٢، ويحيى ابن ادم ٥٧، وعبد الرزاق ١٠٣: ٦، ١٠: ٣٧١، وسعيد بن منصور في السنن ٢٤٥: ٢، هق ١٤٢: ٩ عن هشيم عن سيار بهذا الاسناد وبعض الفاظهم مثل لفظ ابن زنجويه. وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه. الزبير بن عدي هو المهداني اليامي ذكر الحافظ في التقریب ٢٥٨: ١ انه ثقة. وانه من طبقة صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة. وفي ت ٣١٧: ٣ ذكر انه روى عن انس وعن ابي داود الطيالسي انه لا يعرف للزبير عن انس الا حديثا واحدا. ومات الزبير سنة ١٣١. وفي الاسناد هشيم وهو مدلس - كما مضى الا انه صرح بالسماع فيؤمن تدليسه. وسيار هو ابو الحكم العنزي. ذكره الحافظ في التقریب ٣٤٣: ١ ووثقه. وضبط سيارا بالتحانية المثقلة.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٦٠، ١٠٣، ١١٢ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه وهو عند يحيى بن آدم ٥٨، هق ١٤٢: ٩ عن وكيع عن المسعودي بهذا الاسناد نحوه. وفي اسناد ابن زنجويه المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة تقدم انه صدوق اختلط قبل موته. وقد سمع يزيد بن هارون منه احاديث بعد الاختلاط كما في ت ٢١١: ٦. لكن متابعة وكيع - وقد سمع من المسعودي قبل الاختلاط كما في ت ٦: ٢١٠ تقوى رواية يزيد عنه.

على ان للحديث علة اخرى وهي ان محمد بن عبيد الله الثقفي لم يسمع من علي بن ابي طالب. يدل على ذلك ان ابن زنجويه اخرج هذا الحديث برقم ٣٢٢ ورقم ٣٦٥ عن ابي نعيم عن المسعودي عن محمد بن عبيد الله فقال: عن رجل عن علي وذكره بزيادة في لفظه. ففيه رجل مجهول. وسامع ابي نعيم من المسعودي قديم - وقد مضى =

(١٨٨) حدثنا حميد انا النضر اخبرنا عوف قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن اوطاة كتابا قرىء على الناس وانا اسمع: ان من اسلم ممن قبلك من اهل الذمة، فضع عنه الجزية. فان كانت له ارض عليها الجزية، فان اخذها بما عليها، فهو احق بها. وان ابى ان يأخذها بما عليها، فاقبضها وخله وسائر ماله^(١).

(١٨٩) انا حميد انا محمد بن يوسف عن سفيان قال: ما كان من ارض صولح عليها، ثم اسلم اهلها بعد، وضع عنها الخراج. وما كان من ارض اخذت عنوة ثم اسلم صاحبها، وضعت عنه الجزية، واقر على ارضه الخراج^(٢).

(١٩٠) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي في المسلم يعتق عبده النصراني قال: ليس عليه جزية، ذمته ذمة المسلم^(٣).

(١٩١) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن سنان عن عمر ابن عبد العزيز انه كان يأخذ منهم الخراج^(٤).

-
- = بيان ذلك - . وقد مات علي سنة ٤٠ هـ كما مضى - ومات محمد بن عبيد الله سنة ١١٦ كما في ت ت ٩: ٣٢٢. وليس في ترجمته هنا ما يشعر انه ادرك زمن علي.
- (١) كره ابن زنجويه برقم ٣٦٧. وذكره مالك بلاغا عن عمر* ولم يذكر حكم الارض. (انظر المدونة ١: ٢٨٣).
- واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.
- (٢) اخرج ابن زنجويه مرة اخرى برقم ٣٧٠.
- والاسناد صحيح الى سفيان. ومحمد بن يوسف هو الفريابي، تقدم انه ثقة.
- (٣) اخرج ابن الرزاق ٦: ٢٣، وابن القاسم في المدونه الكبرى ١: ٢٨٣ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. وابو يوسف ١٣٢، س ٣: ٢٠٠ من طرق اخرى عن اسماعيل به.
- واسناد ابن زنجويه الى الشعبي صحيح. رجاله ثقات، تقدموا.
- (٤) اخرج س ٣: ٢٠١، والبخاري في التاريخ الكبير ٢: ١٦٦ والفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٣: ١١١ من طريق سفيان بهذا الاسناد وذكره بنحو لفظه هنا. =

قال محمد: قال سفيان: يؤخذ منه الخراج.

فسئل سفيان عن نصراني اعتق عبده نصرانيا، عليه خراج؟ قال: نعم، هما عندي سواء.

(١٩٢) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: افلا ترى ان هذه الاحاديث، قد تتابعت عن أئمة الهدى باسقاط الجزية عمن اسلم، ولم ينظروا في اول السنة كان ذلك، ولا في آخرها. فهو عندنا على ان الاسلام اهدر ما كان قبله منها. وانما احتاج الناس الى هذه الاثار في زمن بني امية، لانهم يروى عنهم او عن بعضهم انهم كانوا يأخذونها منهم وقد اسلموا. يذهبون الى ان الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد. يقولون: فلا يسقط اسلام العبد عنه ضريته.

ولهذا استجاز من استجاز من القراء، في الخروج عليهم.

وقد روى عن يزيد بن ابي حبيب^(١) ما يثبت ما كان من اخذهم اياها^(٢).

(١٩٣) ثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح ثنا حرملة بن عمران عن يزيد بن ابي حبيب قال: اعظم ما اتت هذه الامة بعد نبيها، ثلاث

= واخرجه عبد الرزاق ٢٣:٦ عن الثوري عن عمرو لم يذكر سنانا في اسناده. وفي اسناد هذا الاثر سنان وهو مولى عروة كذا قال البخاري في تاريخه ١٦٦:٢:٢، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١:٢:٢٥٣ ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا.

(١) يزيد بن ابي حبيب المصري الفقيه قال عنه (الليث بن سعد: يريد عالمنا وسيدنا) نقله الذهبي في التذكرة ١: ١٢٩ - ١٣٠ وقال (كان حجة حافظا للحديث). وفي التقريب ٢: ٣٦٣ (ثقة فقيه... مات سنة ١٢٨ هـ وقد قارب الثمانين).

(٢) انظر ابا عبيد ٦٠.

خصال: قتلهم عثمان، واحراقهم الكعبة، واخذهم الجزية من المسلمين^(١).

(١٩٤) حدثنا حميد حدثني ابن ابي اويس حدثني عثمان بن عثمان بن محمد بن خالد بن الزبير بن العوام عن رجل من اهل الشام ثقة سماه الي فانسيت اسمه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عروة بن محمد السعدي^(٢): اما بعد، فانك كتبت تذكر انك قدمت اليمن فوجدت / (٢٠/ب) على اهلها ضريبة ثابتة في اعناقهم، كالجزية يؤدونها على كل حال، ان اجدبوا وان اخصبوا، وان احيوا وان اماتوا. فسبحان الله رب العالمين، ثم سبحان الله رب العالمين، ما اعجب هذا الامر والعمل به، وابعده من الله - تبارك وتعالى - ورضاه. فاذا اتاك كتابي هذا فدع ما تنكر من الباطل الى ما تعرف من الحق. ثم اثتلف^(٣) الحق واعمل به، بالغا بي وبك حيث بلغ، وان احاط بمهج انفسنا. ولو لم ترفع الي من جميع اليمن الا حفنة من كتم. فقد يعلم الله اني بها حق مسرور، اذا كانت موافقة للحق والسلام^(٤).

(١) اخرجه ابو عبيد ٦٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله و اشار الجصاص في احكام القرآن ١٠٣:٣ الى رواية عبد الله هذه واحرجه البخاري في التاريخ الصغير ٣٤ عن عبد الله بن يزيد المفري (وهو ثقة فاضل كما في التقريب ١: ٤٦٣) عن حرمة ابن عمران به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد تقدم انه ضعيف. لكن الاسناد يتموى بمتابعة عبد الله بن يزيد.

وفي الاسناد حرمة بن عمران وهو ثقة كما في التقريب ١: ١٥٨.

(٢) كان واليا لعمر بن عبد العزيز على اليمن. انظر: الطبقات لابن سعد ٥: ٣٤١، تاريخ خليفة بن خياط ٢: ٤٦٤. ت ٧: ١٨٧ وقال في التقريب ٢: ١٩ (مقبول من السادسة). ويلاحظ انه ليست له رواية هنا.

(٣) في القاموس ٣: ١٢٠ (الاثتاف: الابتداء).

(٤) اخرجه ابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز ١٢٦ ولم يسنده. واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة الرجل الشامي شيخ عثمان بن عثمان. ولاجل ابن ابي اويس - وتقدم بيان حاله - وفيه عثمان بن عثمان بن محمد بن خالد بن الزبير، لم اجد له ترجمة.

(١٩٥) ثنا حميد قال: قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في اخذ الجزية من الذمي بعد اسلامه.
واما موته في آخر السنة، فقد اختلف فيه^(١).

(١٩٦) ثنا حميد قال: قال ابو عبيد: ثنا ابن عفير عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن جنادة كاتب حيان بن شريح^(٢)، وكان حيان بعثه الى عمر بن عبد العزيز، وكتب اليه يستفتيه ان يجعل جزية موتى القبط على احيائهم، فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك، وعبد الرحمن يسمع، فقال ما سمعت لهم بعهد ولا عقد، انما اخذوا عنوة بمنزلة العبيد، فكتب عمر الى حيان بن شريح يأمره ان يجعل جزية الاموات على الاحياء.

قال ابن عفير: وكان حيان والي عمر على مصر^(٣).

-
- (١) انظر ابا عبيد ٦١.
(٢) عند ابي عبيد وابن عبد الحكم (شريح)، ويؤيدهما ما في بعض نسخ التاريخ الكبير ٥٦: ١، الجرح والتعديل ٢٤٧: ١.
وكذا ضبطها ابن ماكولا في الاكمال ٢٧٣: ٤ بالمهملة. لكن لما ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٨٤: ٥ وخليفة بن خياط في تاريخه ١٣٧: ١ فالأ: شريح. بالمعجمة في اوله.
(٣) اخرج ابن زنجويه (برقم ٥٧٨) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الملك (كذا) ابن جنادة به.
والأثر اخرج ابو عبيد ٦١ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه هنا. وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٩، ١٥٤ من طريق ابن لهيعة عن عبد الملك بن جنادة به.
وابن لهيعة ضعيف. لكن رواية ابن وهب عنه - كما في اسناد ابن زنجويه الثاني - تقوي حديثه. (انظر ت ٣٧٨: ٥).
وفي الاسناد عبد الرحمن بن جنادة او عبد الملك بن جنادة لم اجد من ترحم له.
وعراك بن مالك تابعي من المقربين الى عمر بن عبد العزيز، وهو (ثقة فاضل). كما في التقريب ١٧: ٢. وانظر ت ١٧٢: ٧.

(١٩٧) انا حميد قال: قال ابو عبيد: وقد روى من وجه آخر عن معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز قال: ليس على من مات ولا على من ابق جزية.

يقول: لا تؤخذ من ورثته بعد موته. لا يجعلها بمنزلة الدين ولا من اهله اذا هرب عنهم منها، لانهم لم يكونوا ضامين لذلك^(١).
آخر الاول من اجزاء ابن خريم.

في الجزية من الخمر والخنازير

(١٩٨) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف قال: ثنا سفيان عن ابراهيم ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر قال: ذكر له ان عمالا له يأخذون ثمن الخنزير والخمر، فقال عمر: ولّوهم بيعها، ولا تشبهوا بيهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها^(٢).

(١٩٩) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر أن عمالا له يأخذون الخمر والخنزير من الجزية، فقال: ولّوهم بيعها^(٣).

(١) انظر ابا عبيد ٦١ فقيه مثل ما حكاه عنه ابن زنجويه هنا. ولم يذكر ابو عبيد اسنادا الى معقل بن عبيد الله. ومعقل هو الجزري ذكره في التقريب ٢٦٤:٢ وقال: (صدوق بخطي).

وانظر ترجمته في الميزان ١٤٦:٤.

(٢) اخرج ابن زنجويه في الذي يليه عن ابي نعيم عن سفيان به. واخرجه عبد الرزاق ٢٣:٦، ٣٦٩:١٠ وابو عبيد ٦٢ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. وروى الحديث عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى به.

انظر الخراج لابي يوسف ١٢٦، انا عبيد ٦٢، ش ٢٢٨:٣. واسنادا حديثي ابن زنجويه صحيحان. رجالها ثقات، تقدموا.

(٣) تقدم في الذي قبله.

(٢٠٠) قال ابو عبيد: يريد ان المسلمين كانوا يأخذون من اهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم وخراج ارضيهم بقيمتها، ثم (٢١/أ) يتولى المسلمون بيعها. فهذا الذي انكره بلال^(١) ونهى عنه / عمر. ثم رخص لهم ان يأخذوا ذلك من ائمانها اذا كان اهل الذمة المتولين لبيعها لان الخمر والخنازير مال من اموال اهل الذمة، ولا يكون مال المسلمين^(٢).

ومما يبين لنا ذلك، حديث لعمر آخر:

(٢٠١) قال ابو عبيد: حدثني علي بن معبد عن عبيد الله ابن عمرو عن ليث بن ابي سليم ان عمر بن الخطاب كتب الى العمال يأمرهم بقتل الخنازير، ونقص ائمانها لاهل الجزية من جزيتهم^(٣).

(٢٠٢) قال ابو عبيد: فهو لم يجعل قبضها من الجزية الا وهو يراها مالا من اموالهم. فأما اذا مر الذمي بالخمر والخنازير على العشار، فانه لا يطيب له ان يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها، وان كان الذمي هو

(١) هو بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله - ﷺ - من السابقين الى الاسلام. شهد جميع المشاهد وخرج مجاهدا حتى مات بالشام في طاعون عمواس سنة ٢٠. انظر الاصابة ١: ١٦٩. وحديث انكاره على عمر المشار اليه، سيأتي برقم ٢٢٤.

(٢) انظر ابا عبيد ٦٢.

(٣) كره ابن زنجويه برقم ٤٠٦. واخرجه ابو عبيد ٦٣، ١٢٥. وعزاه التقي الهندي في كنز العمال ٤: ٤٩٢ لابي عبيد وابن زنجويه، بينما عراه محمد حميد الله لما اخرجته في مجموعة الوثائق السياسية (برقم ٣٦٨/د) لابن زنجويه فقط. واسناد الحديث ضعيف. فيه ليث بن ابي سليم، وهو ضعيف ومع ضعفه فانه لم يدرك عمر او غيره من الصحابة. قال الحافظ في التقریب ٢: ١٣٨ (صدوق اختلط اخيرا، ولم يتميز حديثه فترك.. من السادسة) وهي طبقة تعني عنده من لم يثبت لهم لقاء احد من الصحابة. وانظر ترجمته في المبران ٣: ٤٢٠، ت ٨: ٤٦٥. اما علي بن معبد فهو ابن شداد العبدي الرقي ذكره الحافظ في التقریب ٢: ٤٤ وقال: (ثقة فقيه).

المتولي لبيعها ايضا. وهذا ليس من الباب الاول ولا يشبهه لان ذلك حق وجب على رقابهم وارضيتهم. وان العشر ههنا انما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير انفسها، وكذلك ثمنها لا يطيب، لقول رسول الله - ﷺ - «ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه»^(١) وقد روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انه افق في مثل هذا بغير ما افق في ذلك.

وكذلك قاله عمر بن عبد العزيز^(٢).

(٢٠٣) قال ابو عبيد: حدثني ابو الاسود ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر بن الخطاب بأربعين الف درهم صدقة الخمر، فكتب اليه عمر: بعثت اليّ بصدقة الخمر، وانت احق بها من المهاجرين. واخير بذلك الناس، وقال: والله لا استعمله على شيء بعدها. قال: فنزعه^(٣).

(٢٠٤) انا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المشني ابن سعيد الضُّبَعي قال: لما توفي سليمان بن عبد الملك، وصالح بن عبد الرحمن يومئذ على العراق، فكتب عمر بن عبد العزيز الى صالح أن

(١) هذا جزء من حديث يرويه ابن عباس مرفوعا. اخرجه د ٢٨٠:٣ وعده (....) وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه).

(٢) انظر انا عبيد ٦٣.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٦٣ كما هنا، الا انه قال في آخره (فركه) مكان (برعه).

واسناد هذا الحديث ضعيف لضعف ابن لهيعة - وقد مضى -.

وعبد الله بن هبيرة السبائي ذكره الحافظ في التقريب ٤٥٨:١ وقال (تفد) ووسط السبائي بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مفسورة.

وعتبة بن فرقد هو ابن يربوع السلمى: صحابي نزل الكوفة، ولاه عمر في الفتوح ففتح الموصل سنة ١٨. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٤١:٦، الاصابة ٤٤٨:٢. التقريب ٥:٢.

اكتب اليّ بتصنيف الاموال التي في بيوت الاموال التي قبلك. ففعل صالح فجاء جواب الكتاب الى صالح ، وانا يومئذ بواسط: اني نظرت في تصنيف الاموال التي كتبت بها فوجدت فيها من عشور الخمر اربعة آلاف، وان الخمر لا يشتريها مسلم ولا يبيعها. فاطلب صاحب تلك الاربعة آلاف فاردها اليه، فهو اولى بما كان فيها. فطلب الرجل حتى جاءه فدفع اليه اربعة آلاف من بيت المال. فقال رجل^(١): اتوب الى الله. لم اسمع بهذا^(٢).

(٢٠٥) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: فهذا عندي الذي عليه (٢١/ب) العمل، وان / كان ابراهيم النخعي قد قال غير ذلك^(٣).

(٢٠٦) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن حماد عن ابراهيم في الذمي يمر بالخمر قال: يضعف عليه العشور^(٤).

(١) كذا في الاصل. ولعله اراد (الرجل).

(٢) لم اجد من ذكر هذا الاثر. واسناده عند ابن زنجويه صحيح. فيه علي بن الحسن وهو ابن شقيق أبي عبد الرحمن المروزي، قال عنه الحافظ في التقریب ٣٤:٢ (ثقة حافظ) وذكر انه مات سنة ٢١٥ هـ ورمز الى انه من رجال الستة. وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي (ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير) كما في التقریب ٤٤٥:١. وانظر التذكرة: ٢٧٤:١ ت ٣٨٢:٥. والمثنى بن سعيد الضبعي وثقه الحافظ في التقریب ٢٢٨:٢ وضبط الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة.

وفي المتن - من ليس له رواية - سليمان بن عبد الملك بن مروان الاموي من حلفاء بني امية، ولي الخلافة سنة ٩٦ ومات سنة ٩٩ كما في تاريخ ابن كثير ١٧٨:٩. وصالح بن عبد الرحمن، ذكر خليفة بن خياط في تاريخه ١٧٢:١ انه والي خراج العراف.

(٣) انظر ابا عبيد ٦٤.

(٤) اخرجه يحيى بن آدم ٦٤، ٦٥، وابو عبيد ٦٤، ش ٢٢٨:٣ من طرق اخرى عن سفيان به نحوه.

واسناد ابن زنجويه حسن رجاله ثقات تقدموا غير حماد بن ابي سليمان فانه (صدوق له اوهام) كما في التقریب ١٩٧:١، ومن كان كذلك فاني اضعف حديثه. لكن نقل =

(٢٠٧) حدثنا حميد، قال ابو عبيد: وكان ابو حنيفة^(١) يقول: اذا مر على العاشر بالخمير والخنازير، عثر الخمر ولم يعثر الخنازير^(٢).
 (٢٠٨) حدثنا حميد قال^(٣): سمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه.
 (٢٠٩) قال ابو عبيد: وقول الخليفين، ابن الخطاب وابن عبد العزيز اولى بالاتباع الا يكون على الخمر عشور ايضا^(٤).

باب الجزية كيف تجتبي، وما يؤخذ به اهلها من (الزي)^(٥) وختم الرقاب

(٢١٠) حدثنا حميد ثنا محمد بن عبيد انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر كان يختم في اعناق رجال اهل الجزية^(٦).

-
- = الحافظ في ت ١٦: ١٧، عن احمد وابن سعد ما يفيد تحسين حديثه اذا روى عنه القدماء مثل سفيان وشعبة، واذا روى هو عن ابراهيم خاصة. وقال الذهبي في الميزان ٥٩٥: ١ (احد ائمة الفقهاء... ولولا ذكر ابن عدي له في كامله لما اورده).
- (١) ابو حنيفة هو النعمان بن ثابت (فقيه العراق واحد ائمة الاسلام والسادة الاعلام، واحد اركان العلماء واحد الأئمة الاربعة اصحاب المذاهب المتبوعة، وهو اقدمهم وفاة لانه ادرك عصر الصحابة ورأى انس بن مالك... قيل وغيره....) قاله ابن كثير في البداية والنهاية ١٠: ١٠٧. وله تراجم مطولة في تاريخ بغداد ١٣: ٣٢٣، الانتقاء لابن عبد البر ١٢١. وانظر الاعلام للزركلي ٣٦: ٨.
- (٢) انظر ابا عبيد ٦٤.
- (٣) كذا في الاصل. وضرب الناسخ فوقها مما يشعر بانها تحتاج الى تأمل. ومن المحتمل ان يكون سقط من لفظ ابن زنجويه (قال ابو عبيد) فالقول قوله وتاب عنه في كتابه. ومحمد بن الحسن قديم الوفاة مات سنة ١٨٩. كما في تعجيل المنفعة ٢٣٩. وانما يروي ابن زنجويه عن محمد بن الحسن - في جميع المواضع الاخرى - من طريق ابي عبيد عنه.
- (٤) انظر ابا عبيد ٦٥.
- (٥) في الاصل (الذمي). والمثبت من ابي عبيد ٦٥.
- (٦) تقدم برقم ١٥٤.

(٢١١) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا زهير عن الحسن بن الحر عن نافع ان اسلم اخبره ان عمر بن الخطاب كان يحتم في اعناق رجال اهل الذمة^(١).

(٢١٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران ان عمر بن الخطاب بعث حذيفة بن اليان وسهل بن حنيف (هكذا قال كثير. قال ابو عبيد: وانما هو عثمان بن حنيف) قال: ففلجنا^(٢) الجزية على اهل السواد وقالوا: من لم يأتنا فنختم في رقبتة، فقد برئت منه الذمة. قال: فحشدوا - وكانوا اول ما افتتحوا خائفين من المسلمين - قال: فختم اعناقهم، ثم فلجنا الجزية على كل انسان اربعة دراهم في كل شهر، ثم (حسبا)^(٣) اهل القرية وما عليهم وقالوا لدهقان كل قرية: على قريتك كذا وكذا فاذهبوا فتوزعوها بينكم. قال: وكانوا يأخذون الدهقان بجميع ما على اهل القرية^(٤).

-
- (١) لم اجد من اخرجه. وتقدم (برقم ١٤٣) تصحيح مثل هذا الاسناد.
- (٢) فلج بمعنى قسم. كما في غريب الحديث لابي عبيد ٢٣٨:٣. والنهاية ٤٦٨:٣ وأشار الى هذا الحديث.
- (٣) وفي الاصل (حسبها) والتصويب من ابي عبيد.
- (٤) اخرجه ابو عبيد ٦٥ كما هنا. وعن ابي عبيد اخرجه بلا ٢٧١ - ٢٧٢ باختصار. والحديث ضعيف لانقطاعه. ميمون بن مهران هو الجزري وثقة الحافظ في التقريب ٢٩٢:٢ لكنه لم يسمع من عمر. روايته عنه مرسلة كما في ت ١٠:٣٩٠.
- وفي الاسناد جعفر بن برقان وهو (صدوق بهم في حديث الزهري) كما في التقريب ١٢٩:١. وروايته عن ميمون بن مهران صحيحة. انظر ما نقله الحافظ في ت ٨٤:٢ عن احمد وابن معين والدارقطني. وضبط الحافظ في التقريب برقان بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف.
- وكنبر بن هشام هو الكلابي ابو سهل الرقي وثقة الحافظ في التقريب ١٣٤:٢.
- وسهل بن حنيف - وليست له رواية هنا - احو عثمان بن حنيف ذكره الحافظ في الاصابة ٨٦:٢ وذكر انه شهد بدرًا وثبت في احد وشهد نقيّة المشاهد. شهد الجمل ثم صفين مع علي. ومات سنة ٣٨.

(٢١٣) قال ابو عبيد: وانا حجاج عن شعبة عن سيار ابي الحكم قال: سمعت ابا وائل يقول: حلق حذيفة بن اليمان رأسه بالمدائن وقال: انما حلق رأسي لأني لم أؤد الخراج. يفرع بذلك الدهاقين. ويقول: انه من لم يؤد الخراج حلق رأسه.

قال: وقال شعبة: وكان حلق الرأس عندهم عظيماً او قال: مثله^(١).

(٢١٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن اسلم أن عمر امر في اهل الذمة، ان تجز نواصيهم، وان يركبوا على الاكف^(٢)، وان يركبوا عرضاً، لا يركبوا^(٣) كما يركب المسلمون، وان يوثقوا المناطق يعني الزنانير^(٤).

(٢١٥) قال ابو عبيد: وثنا النضر بن اسماعيل عن عبد الرحمن ابن اسحق عن خليفة بن قيس قال: قال عمر: يا (يرفأ)^(٥) اكتب الى اهل الامصار في اهل الكتاب، ان يجزوا نواصيهم وان يربطوا / (٢٢/أ) الكستيجات يعني الزنانير في اوساطهم ليعرف زبهم من زي الاسلام^(٦).

(١) اخرجه ابو عبيد ٦٦ كما هنا. واسناده صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٢) في القاموس ١١٨:٣ (اكاف الحمار ككتاب وغراب، ووكافه: برذعته).

(٣) عند ابي عبيد (وان لا يركبوا...). والوجهان صحيحان. ويؤيد ما عند ابن زنجويه حديث مسلم في صحيحه ٧٤:١ (ولا تؤمنوا حتى تحابوا...) قال النووي في شرحه على مسلم ٣٦:٢ (هكذا هو في جميع الاصول والرويات «ولا تؤمنوا» بجذب النون، وهي لغة معروفة صحيحة).

(٤) اخرجه ابو عبيد ٦٦ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه لكن سقط منه (عبد الرحمن). واخرجه عبد الرزاق ٨٥:٦، ٣٣١:١٠ عن عبد الله بن عمر بهذا الاسناد نحوه. والحديث ضعيف لاجل عبد الله بن عمر العمري - وقد مضى -.

(٥) كذا عند ابي عبيد. وفي الاصل (يارفأ). وضبطها في القاموس ١٦:١ بوزن يمنع وقال (مولى عمر بن الخطاب). وانظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات ١٦٠:٢.

(٦) اخرجه ابو عبيد ٦٧ بنحو هذا اللفظ. ومحمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣٦٨ / ج) وعزاه لابن زنجويه فقط.

(٢١٦) حدثنا حميد ثنا الهيثم بن عدي قال: أنبأنا مُحَرَّرُ ابو رجاء عن مكحول ان عمر بن الخطاب كان يأمر اهل الذمة ان يجزوا نواصيهم، وعقد اوساطهم، وان لا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من امورهم^(١).

= وهذا الاسناد ضعيف. فيه النظر بن اسماعيل وهو ابن حازم البجلي ذكره الحافظ في التقريب ٣٠١:٢ وقال: (ليس بالقوى) وفيه عبد الرحمن بن اسحق وهو الواسطي قال عنه في التقريب ٤٧٢:١ (ضعيف). وفيه خليفة بن قيس له تراجم في الميزان ٦٦٥:١، واللسان ٤٠٨:٢. وقال البخاري في تاريخه ١٩٢:١:٢ (لم يصح حديثه). (١) حديث عمر هذا، ذكره صاحب كنز العمال ٤٩٢:٤ وعزاه لابن زنجويه فقط. وفي تهذيب تاريخ دمشق ١٧٩:١ عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب كتب على النصارى كتابا حين صولحوا... وذكر نحوه من حديث ابن زنجويه هذا. واسناد ابن زنجويه ضعيف جدا. فيه الهيثم بن عدي تقدم انه متروك. ومحرز هو ابن عبد الله الجزري ابو رجاء (صدوق يدلّس) وخاصة عن مكحول. انظر التقريب ٢٣١:٢، ت ٥٧:١٠. وهو يروي هنا بالعنعنة. ومحرز بضم اوله وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي. كذا في المغني ٦٩ لمحمد طاهر الهندي. اما مكحول فهو ابو عبد الله السامي (ثقة فقيه كبير الارسال من الخامسة). ولم يسمع من عمر. انظر التقريب ٢٣١:٢، ت ٢٨٩:١٠ - ٢٩٣.

كِتَابُ فَتُوحِ الْأَرْضِينَ وَسَنَنِهَا وَأَحْكَامُهَا

فتح الارض عنوة

(٢١٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وجدنا الاثار عن رسول الله - ﷺ - والخلفاء بعده، قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام: ارض اسلم عليها اهلها، فهي لهم ملك ايمانهم. وهي ارض عشر لا شيء عليهم فيها غيره.

وارض افتتحت صلحا على خراج معلوم، فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه.

وارض اخذت عنوة، فهي التي اختلف فيها المسلمون، فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة، (فتخمس وتقسم فيكون)^(١) أربعة اخماسها خططا بين الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله. وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها الى الامام، ان رأى ان يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله - ﷺ - - بخيبر، فذلك له. وان رأى ان يجعلها فيئا، فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما صنع عمر بالسواد - فعل ذلك.

فهذه احكام الارضين التي افتتحت فتحا.

(١) كذا عند ابي عبيد. وفي الاصل (... الخمس ويقسم فتكون اربعة...).

فأما الارضون التي اقطعها الامام اقطاعا او يستخرجها المسلمون (بالاحياء)^(١)، واحتجرها الناس بعضهم دون بعض بالحمى فليست من الفتوح، ولها حكم سوى تلك.

وبكل هذا قد جاءت الاخبار عن النبي - ﷺ - واصحابه.
فاما الحكم في ارض العنوة^(٢):

(٢١٨) حدثنا حميد قال: فان عبد الله بن صالح انا عن ليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان رسول الله - ﷺ - افتتح خيبر عنوة بعد القتال. وكانت مما افاء الله على رسوله فخمسها رسول الله - ﷺ - وقسمها بين المسلمين ونزل من نزل من اهلها على الجلاء بعد القتال، فدعاهم رسول الله - ﷺ - فقال: ان شئتم دفعت اليكم هذه الاموال على ان تعملوها، ويكون ثمرها بيننا وبينكم، واقركم ما اقركم الله قال: فقبلوا الاموال على ذلك^(٣).

(٢١٩) حدثنا حميد انا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ان بشير (٢٢/ب) ابن يسار اخبره ان رسول الله - ﷺ - / لما افاء الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم، وعزل نصفها

(١) هذا لفظ ابي عبيد. وفي الاصل (بالاحتيا)، ولا وجه له هنا.

(٢) انظر ابا عبيد ٦٩ - ٧٠.

(٣) الحديث مرسل. اخرجه ابو عبيد ٧٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واللفظ. واحرجه ابن هشام في سيرته ٣٥٦:٢، ويحيى بن آدم ٢١، بلا ٣٦ من طريق ابن اسحق انه سأل ابن شهاب فذكر نحو حديثه هذا باختصار. والحديث ضعيف لارساله. وعبد الله بن صالح تقدم انه ضعيف لكن روايته تتقوى بالمتابعة.

وفي الاسناد يونس بن يزيد وهو الايلي وهو ثقة. وثقه الحافظ في التقریب ٣٨٦:٢ وقال: (الا ان في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ).

لنوائبه وما ينزل به. وقسم النصف الباقي بين المسلمين وسهم رسول الله - ﷺ - ومما قسم الشق^(١) ونظاة وما حيز معها، وكان فيما وقف الكتيبة والوطيحة^(٢) (وسلام)^(٣).

فلما صارت الاموال في يد رسول الله - ﷺ - لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الارض، فدفعها رسول الله - ﷺ - الى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها. فلم يزل على ذلك حياة رسول الله - ﷺ - وحياة أبي بكر حتى كان عمر فكثر العمال في ايدي المسلمين، وقووا على عمل الأرض. فأجلى عمر اليهود الى الشام وقسم الأموال بين المسلمين الى اليوم^(٤).

(٢٢٠) انا حميد انا ابن ابي اويس حدثني الجمع بن يعقوب عن ابيه

-
- (١) الشق ونظاة والكتيبة والوطيحة وسلام حصون خيبر. انظر مراصد الاطلاع ٧٢٥:٢، ٨٠٦، ٣: ١١٤٩، ١٣٧٦، ١٤٤٠.
 - (٢) في معجم البلدان: ٣٧٩:٥ ومراصد الاطلاع ١٤٤٠:٣ (الوطيح). قال ياقوت (.. وفي كتاب الاموال لابي عبيد الوطيحة بالهاء).
 - (٣) في الاصل (سلالا) والتصويب من معجم البلدان ٢٣٣:٣ والمرصد ٧٢٥:٢ ومن اخرجوا الحديث.
 - (٤) اخرجه ابو عبيد ٧١، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١١٣:٢ عن يزيد بن هارون هذا الاسناد مثله الا احرفا يسرة جدا. وروى الحديث من طرق اخرى عن يحيى بن سعيد هذا الاسناد نحوه. انظر د ١٥٩:٣، ١٦٠، يحيى بن آدم ٣٥، ٣٦، بلا ٣٨، هق ٣١٧:٦. والحديث رواه ابو شهاب الحنات ومحمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشر فوصله حيث قال في حديثها (انه سمع نفرا من الصحابة قالوا...) وذكر الحديث. اخرج حديثها د ١٥٩:٣، ويحيى بن آدم ٣٦، ٣٧، هق ٣١٧:٦. ثم اخرجه د ١٥٩:٣، هق ٣١٧:٦ من طريق سفيان عن يحيى بن بشر عن سهل بن ابي حنمة (وهو صحابي كما في الاصابة ٨٥:٢) يرفعه. وحديث ابن زنجويه مرسل. بشر بن يسار (تفة فيه) كما في التقريب ١٠٤:١ وذكر انه من طبقة واسط التابعين. وضبط بشر بالتصغير.

انه قال: قسمت خيبر لمن شهد الحديبية، ولم يقسم منها لاحد شهد خيبر ولم يشهد الحديبية.

قال مجمع: وقال ابي: قسمت خيبر على ثمانية عشر سهما، كل سهم مائة سهم. وكان اصحاب الحديبية الفا وخسمائة، فيهم ثلاثمائة فرس^(١).

(٢٢١) حدثنا حميد قال ابن ابي اويس: وهكذا تقسم الغنائم تجعل كل مائة سهم سهما، ويدفع ذلك الى رجل منهم فيقسمه عليهم.

قال: وفي هذا الحديث ما يدل على ان للفرس سهما واحدا لان الفا وخسمائة رجل وثلاثمائة فرس تكون ثمانية عشر سهما، كل سهم مائة سهم^(٢).

(٢٢٢) حدثنا حميد ثنا سعيد بن ابي مريم انا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب يقول: اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك آخر الناس بَبَّانًا^(٣) ليس لهم شيء، ما فتحت عليّ

(١) اخرجه د ٧٦:٣، ١٦٠، حم ٤٢٠:٣، والحاكم ١٣١:٢، هق ٣٢٥:٦ من طريق مجمع ابن يعقوب عن ابيه يعقوب بن مجمع - وعندهم جميعا عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري. وذكروا نحو حديث ابن زنجويه.

والحديث اعلاه الشافعي بمجمع بن يعقوب اذ وصفه بأنه (شيخ لا يعرف). (نقله عنه هق ٣٢٥:٦). وذكر ابو داود وهما في متنه من حيث عدد الفرسان. (انظر د ٧٦:٣). واعلاه البيهقي بالوهم في عدد اصحاب الحديبية. ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤١٧:٣ عله رابعة عن ابن القطان هي ان يعقوب بن المجمع مجهول الحال.

قلت: هو في التقريب ٣٧٧:٢ (مقبول) فيضعف الحديث لاجله اما ابنه المجمع بن يعقوب فقد رد ابن التركماني في الجوهر النقي (المطبوع مع سنن البيهقي ٣٥:٦) القول بضعفه ونقل عن بعض الأئمة توثيقه. وفي التقريب ٢٣٠:٢ قال عنه (صدوق). وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس وتقدم انه ضعيف الحفظ.

(٢) لم اجد من ذكر قول ابن ابي اويس هذا غير ابن زنجويه، وقد تقدم بيان حاله.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤٩٠:٧ (بَبَّانًا بموحدين مفتوحتين الثانية ثقيلة، كذا للاكثر...) قال ابن مهدي: يعني شيئا واحدا... وقال الازهري: البَبَّان المعدم الذي لا شيء له).

قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله - ﷺ - خير، ولم اتركها خزانة لهم يقتسمونها^(١).

(٢٢٣) قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في القسم.

واما ما جاء في ترك القسم، فان هشيم بن بشير انا قال: اخبرنا العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمي قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فانا فتحناه عنوة. فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ واخاف ان قسمته ان تتحاسدوا بينكم في (المياه)^(٢). قال: فافر اهل السواد في ارضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى ارضهم الطسق ولم يقسمه بينهم^(٣).

(٢٢٤) (٢٢٥) قال ابو عبيد: ثنا سعيد بن سليمان عن عبد العزيز ابن عبد الله بن ابي سلمة ثنا الماجشون قال: قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحوها عنوة: اقسما بيننا، وخذ خمسها. فقال عمر: لا. هذا غير المال، ولكن احبسه فيئا يجري عليهم وعلى المسلمين. فقال بلال واصحابه: اقسما بيننا. فقال عمر: اللهم اكفني بلالا وذويه. قال: فما جاء الحول ومنهم عين تطرف.

(١) اخرجه خ ١٧٦:٥ عن سعيد بن ابي مريم بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه الا انه قال: (ولكني اتركها خزانة لهم...).

(٢) ليست واضحة في الاصل. واثبتتها كذلك تبعا لابي عبيد والآخرين.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٧٢ كما رواه عنه ابن زنجويه. وسعيد بن منصور ٢٤٤:٢، بلا ٢٦٨، كلاهما عن هشيم بهذا الاسناد نحوه. وابن الجوزي في مناقب عمر ٩٢ عن ابراهيم التيمي به - ولم يذكر اسناداً الى ابراهيم.

واسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه. ابراهيم التيمي لم يدرك زمن عمر. مات ابراهيم سنة ٩٢ ولم يبلغ ٤٠ سنة. وهو ثقة يرسل ويدلس. انظر ترجمته في التقريب ٤٥:١، وت ١٧٦:١ وفي الاسناد هشيم تقدم انه مدلس. لكنه هنا صرح بالسمع فيؤمن تدليسه. والعوام بن حوشب (ثقة ثبت فاضل) كما في التقريب ٨٩:٢.

قال عبد العزيز: واخبرني زيد بن اسلم قال: قال عمر: تريدون ان يأتى آخر الناس ليس لهم شيء^(١).

(٢٢٦) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم (٢٣/أ) عن ابيه قال: قال عمر بن الخطاب: لولا آخر الناس / ما افتتحت عليّ قرية الا قسمتها^(٢).

(٢٢٧) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح انا ابن لهيعة عن عبيد ابن المغيرة عن ابي بردة او ابن ابي بردة انه سمع سفيان بن وهب الخولاني يقول: افتتحنا مصر بغير عهد، فقام الزبير بن العوام^(٣) فقال:

(١) اخرج ابو عبيد ٧٢، ٧٣ هذا الاسناد نحوه. وابو يوسف ٢٦ من طريق حبيب بن ابي ثابت ان اصحاب رسول الله - ﷺ - ارادوا عمر ان يقسم الشام. وحبيب لم يدرك زمن عمر. انظر رقم ٢٠٩٦. ثم اخرج هق ١٣٨:٩ من طريق نافع مولى ابن عمر وذكر نحوه عن عمر وبلال. ونافع لم يسمع من عمر. انظر رقم ٩٠٦. واسناد ابن زنجويه ضعيفان. فيها الماشون وزيد بن اسلم يرويان عن عمر ولم يدركاه. الماشون من طبقة صغار التابعين كما في التقريب ٣٧٥:٢ وذكر ان الماشون لقب واسمه يعقوب بن ابي سلمة وفيه انه (صدوق... مات بعد سنة ١٢٠). وتقدم ان زيد بن اسلم مات سنة ١٣٦ فتستبعد روايته عن عمر الا ان يكون معمرًا ولم اجد من ذكر ذلك عه - فما بحث - .

وفي الاسناد سعيد بن سليمان وهو الصفي ابو عثمان الواسطي وعبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة (ويلقب ايضا بالماشون) وكلاهما ثقة. انظر التقريب ٢٩٨:١، ٥١٠. وضبط محمد طاهر الهندي في المغنى ٦٧ - ٦٨ الماشون بفتح الجيم وضم الشين المعجمة بعدها نون. ونقل عن النووي وعن غنية اللبيب ان جيمة مثلثة. اخرج خ ١٣٢:٣، ١٠٥:٤، ١٧٦:٥، وابو عبيد ٧١، حم ٤٠:١ من طرق اخرى عن مالك به.

(٢) فالحديث ثابت صحيح. الا ان في اسناد ابن زنجويه ضعفا من اجل ابن ابي اويس. وتقدم الكلام عليه.

(٣) الزبير بن العوام احد العشرة المبشرين، واحد الستة اصحاب السوري وابن عمه رسول الله - ﷺ - ، مناقبه كثيرة جدا. قتل سنة ٣٦ بعد منصرفه من الجمل. انظر الاصابة ٥٢٦:١، والتقريب ٢٥٩:١.

وعمر بن العاص هو ابن وائل السهمي تأخر اسلامه الى ما بعد الحديبية. استعمله =

اقسمها يا عمرو بن العاص. فقال عمرو: لا اقسمها. فقال الزبير: لتقسمنها كما قسم رسول الله - ﷺ - خير. فقال لا اقسمها حتى اكتب الى امير المؤمنين. فكتب اليه، فكتب عمر بن الخطاب ان اقررها حتى يغزو منها حبل الحبل^(١).

(٢٢٨) حدثنا حميد انا سليمان بن حرب انا مرحوم العطار عن ابيه عن شويس العدوي قال: اتينا الأبلّة^(٢) مع اميرنا فظهرنا بهم، ثم عبرنا

= رسول الله - ﷺ - على عان ثم كان احد فادة الفتوح. وولى امرة مصر لعمر. مات بعد الاربعين وقيل بعد الخمسين. انظر الاصابة ٢: ٣، والتقريب ٧٢: ٢. (١) اخرج ابن زنجويه برقم ٥٧٦ عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي المغيرة (ولم يقل عبيد بن المغيرة) عن ابي بردة (لم يشك فيه) وذكر فتح مصر فمط. وروى الحديث من طرق عدة عن ابن لهيعة، فقال في بعضها عن يزيد بن ابي حبيب عن سمع عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة انه سمع سفيان. وذكر نحو حديث ابن زنجويه. انظر ابا عبيد ٧٢، ٧٣، حم ١٦٦: ١، فتوح مصر ٢٦٣، بلا ٢١٩ - ٢٢٠.

وقال (اي ابن لهيعة) في بعضها الآخر عن يزيد عن سمع عبيد الله بن المغيرة بن ابي بردة به. انظر فتوح مصر ٨٨.

وقال ايضا: عن يزيد عن عبد الله بن المغيرة لم يذكر بينها رجلا انظر بلا ٢١٥. ورواه ابن لهيعة عن يحيى بن ميمون او خالد بن ميمون عن عبيد الله بن المغيرة به. انظر فتوح مصر ٨٨، ٢٦٣، بلا ٢١٥. واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وابن لهيعة. وكلاهما ضعيف كما مضى. ولجل عبيد الله بن المغيرة بن ابي بردة فانه (مقبول) كما في التقريب ٥٣٩: ١ وفيه (وبقال له عبد الله مكبرا ايضا).

وبهذا يتبين لنا خطأ ما عند ابن زنجويه انه عبيد بن المغيرة عن ابي بردة. او انه - كما في الموضع الآخر - عبيد الله بن ابي المغيرة عن ابي بردة. انما هو عبيد الله بن المغيرة بن ابي بردة.

وسفيان بن وهب الخولاني صحابي، شهد فتح مصر. وولى امرة افرقية زمن عبد العزيز بن مروان. انظر الاصابة ٥٦: ٢.

(٢) الأبلّة: بضم اوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها: بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل الى مدينة البصرة. انظر مراصد الاطلاع ١٨: ١.

الفرات، فاستقبلونا بالمساحي فظفرنا بهم، ثم اتينا الاهواز فقاتلونا قتالا شديدا فظفرنا بهم واصبنا سبيا كثيرا فاقسمناهم فأصاب الرجل الرأس والرأسان. قال: واصبنا من النساء، فكتب اميرنا في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب عمر انه لا طاقة لكم بعمل الأرض فلا (سمان)^(١) في ايديكم رأس واحد، وضعوا عليهم الخراج على قدر ما بقي في ايديهم من الارض.

قال: فكم من ولد لنا في ايديهم، عليهم^(٢) الهمايين^(٣).

(٢٢٩) قال حميد: قال ابو عبيد: وحدثني ابو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر كتب الى سعد بن ابي وقاص يوم افتتح العراق: اما بعد، فقد بلغني كتابكم ان الناس قد سألوك ان تقسم بينهم غنائمهم وما افاء الله عليهم. فانظر ما اجلبوا به عليك في العسكر من كراع او مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين. واترك الارضين والانهار لعمالها، ليكون ذلك في اعطيات المسلمين. فانا لو قسمناها بين من حضر، لم يكن لمن بعدهم شيء^(٤).

-
- (١) هكذا صورتها في الاصل ولعله اراد: فلا يبين في ايديكم...
(٢) الهمايين جمع هميان بالكسر. وهو المنطقة كما في القاموس ٤: ٢٧٧ - ٢٧٨.
(٣) هذا الحديث ضعيف. فيه عبد العزيز بن مهران والد مرحوم ذكره الحافظ في التقریب ١: ٥١٣ وقال: (مقبول) وفيه شويس بن جياش العدوي ويكنى ابا الرقاد. وهو مقبول ايضا كما في التقریب ١: ٥١٣ وضبط شويسا بلفظ التصغير آخره مهمل. وجياشا بجيم أو مهمل، وآخره معجم.
اما مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار فهو ثقة. وتقه الحافظ في التقریب ٢: ٢٣٧.

- (٤) اخرجه ابو عبيد ٧٤ كما رواه عنه ابن زنجويه. ويحيى بن آدم ٤٥، ٢٧ عن ابن المبارك عن ابن لهيعة به. ومن طريق يحيى بن آدم اخرجه بلا ٢٦٥، هق ٩: ١٣٤، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١: ٨. واخرجه ابو يوسف في الخراج ٢٤ عن بعض مشايخه عن يزيد به مثله.

=

(٢٣٠) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى قال: اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة ان عمر اراد ان يقسم اهل السواد بين المسلمين فأمرهم ان يخلصوا، فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور فيه، فقال له علي: دعهم يكونون مادة للمسلمين. فبعث عليهم عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية واربعين، واربعة وعشرين واثنى عشر^(١).

(٢٣١) قال ابو عبيد: حدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة حدثني تميم بن عطية اخبرني عبد الله بن ابي قيس الهمداني او عبد الله ابن قيس الهمداني^(٢) قال: قدم عمر الجابية فأراد قسم الارض بين المسلمين. فقال له معاذ: والله اذا ليكونن ما تكره. انك ان قسمتها اليوم، صار الربع العظيم في ايدي القوم ثم يبيدون، فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام / (٢٣/ب) مسدا وهم لا يحذون شيئا. فانظر امرا يسع اولهم وآخرهم^(٣).

= واسناد الحديث ضعيف للانقطاع بين يزيد بن ابي حبيب وعمر او سعد: ولد يزيد بعد سنة ٥٠ هـ كما في ت ٣١٩: ١١. ومات سعد سنة ٥٥ هـ كما سيأتي بعد قليل. وفي الاسناد ابن لهيعة وهو ضعيف الا ان رواية ابن المبارك عنه تقوي حديثه. وسعد بن أبي وقاص واسمه مالك قال الحافظ في التقریب: ٢٩٠ (احد العشرة، واول من رمى بسهم في سبيل الله. ومناقبه كثيرة مات بالعفيق سنة ٥٥ هـ على المشهور. وهو آخر العشرة وفاة) وانظر ترجمته مطولة في الاصابة ٣٠: ٢.

(١) تقدم برقم ١٥٨.

(٣) الشك من أبي عبيد صرح بذلك في كتابه.

(٣) هذا الحديث والذي بعده اخرجها ابو عبيد ٧٤، ٧٥.

وهما باسناد واحد الا ان هشام بن عمار فيه شيخين، يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم وهما يرويان عن تميم.

واسنادا الحديث ضعيفان لحال تميم هذا فانه تميم بن عطية العنسي قال في التقریب

=

١١٣: ١: صدوق م.

(٢٣٢) قال هشام: وحدثني الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية عن عبد الله بن قيس او ابن ابي قيس انه سمع عمر يكلم الناس في قسم الارض، ثم ذكر كلام معاذ اياه. قال: فصار عمر الى قول معاذ^(١).

(٢٣٣) قال ابو عبيد: فقد تواتر الاخبار في افتتاح الارضين عنوة بهدين الحكمين، اما الاول منها فحكم رسول الله - ﷺ - في خير. وذلك انه جعلها غنيمة فخمسها وقسمها. وبهذا الرأي اشار بلال على عمر في بلاد الشام. واثار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في ارض مصر. وبهذا كان يأخذ مالك بن انس. كذلك يروى عنه. واما الحكم الآخر، فحكم عمر في السواد وغيره، وذلك انه جعله فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا. لم يخمسه ولم يقسمه، وهو الذي اشار عليه علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل. وبهذا كان يأخذ سفيان ابن سعيد، وهو معروف من قوله، الا انه كان يقول: الخيار في ارض الغنوة الى الامام، ان شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم. وان شاء جعلها فيئا عاما للمسلمين، ولم يخمس ولم يقسم.

قال ابو عبيد: وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفياء الا ان الذي اختار من ذلك ان يكون النظر فيه الى الامام. وليس فعل النبي - ﷺ - رادا لفعل عمر. ولكنه - ﷺ - اتبع آية من كتاب الله فعمل بها. واتبع عمر آية أخرى فعمل بها وهما آيتان

= وفي الاسناد الثاني الوليد بن مسلم. تقدم انه مدلس وقد عنعن هنا. وفي الاسناد يحيى ابن حمزة وهو ابن واقد الحصري. وثقه الحافظ في التقریب ٢ : ٣٤٦.

وعبد الله بن قيس الهمداني ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ١٣٩ ونقل عن ابيه انه قال: (هو صالح).
(١) تقدم بحثه في الذي قبله.

محكمتان فيما ينال المسلمون من اموال المشركين، فيصير غنيمة او فيئا. قال الله - تبارك وتعالى - ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١) فهذه آية الغنيمة، وهي لاهلها دون الناس وبها عمل النبي - ﷺ - وقال الله - تعالى - ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ، فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ...﴾^(٢) الى قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾. ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾. ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾. فهذه آية الفياء. وبها عمل عمر، واياها تأول حين ذكر الاموال واصنافها.

قال: فاستوعبت هذه الآية الناس، والى هذه الآية ذهب علي ومعاذ حين اشار على عمر بما اشار^(٣) - فيما نرى - والله اعلم.

وقد قال بعض الناس: ان عمر انما فعل ما فعل بهم برضى من الذين افتتحوا الارض واستطابت به انفسهم، لما كان عمر كلم به جرير ابن عبد الله في امر السواد. وقد علمنا ما كان من كلامه اياه^(٤).

(٢٣٤) / حدثنا حميد قال: قرأت على ابي عبيد القاسم بن سلام، (٢٤/أ) وكل شيء احدثه في هذا الكتاب عنه فهو قراءة عليه.

حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال: كانت بَجيلة^(٥) ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد، فأخذوا^(٦) سنتين او ثلاثا. قال: فوفد عمار ابن

(١) سورة الانفال: ٤١.

(٢) سورة الحشر: ٧ - ١٠.

(٣) في الاصل بعد (اشارا) (وعلي وعمر فما نرى). وحذفت (علي وعمر) بعا لابي عبيد.

(٤) انظر انا عبيد ٧٥ - ٧٧.

(٥) بجيله بفتح الباء وكسر الجيم. كذا في المغني لمحمد طاهر الهندي ٨.

(٦) عند ابي عبيد (فأخذوه).

باسر الى عمر، ومعه جرير بن عبد الله فقال عمر لجرير: يا جرير لولا اني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم، فارى الناس^(١) قد كثروا. فأرى ان ترده عليهم. ففعل جرير ذلك، فأجازه عمر ثمانين ديناراً^(٢).

(٢٣٥) انا حميد قال ابو عبيد: وانا هشيم عن اسماعيل عن قيس قال: قالت امرأة من بجيلة يقال لها ام كرز لعمر: يا امير المؤمنين ان ابي هلك وسهمه ثابت في السواد واني لم اسلم فقال لها: قد صنع قومك ما قد علمت. قالت: ان كانوا صنعوا ما صنعوا فاني لست اسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملاً كفي ذهباً. قال: ففعل عمر ذلك وكانت الدنانير نحواً من ثمانين (ديناراً)^(٣) (٤).

(٢٣٦) قال ابو عبيد: فاحتج قوم بفعل عمر هذا وقالوا: الا ترى انه ارضى جريراً والبجيلة، وعوضهما؟.

-
- (١) كذا هنا وعند ابي عبيد « وارى الناس... ».
- (٢) أخرجه أبو عبيد ٧٨ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه الا أن هشياً صرح - في لفظه - بالسماع، فيؤمن تدليسه.
- وأخرجه ابو يوسف ٣١، ويحيى بن آدم ٤٣، بلا ٢٦٧، هق ٩: ١٣٥ من طرق أخرى عن اسماعيل بن ابي خالد به.
- واسناد الحديث صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير قيس بن ابي حازم وهو (ثقة مخضرم. يقال له رؤية. وهو الذي يقال انه اجتمع له ان يروي عن العشرة. مات بعد التسعين او قبلها، وقد جاوز المائة. وتغير) كما في التقريب ٢: ١٢٧. وفي الحديث جرير بن عبد الله البجلي صحابي اختلف في وقت اسلامه. وشارك مع قومه في فتوح العراق مات سنة ٥١ هـ او سنة ٥٤ هـ. انظر الاصابة ١: ٢٣٣. وعبار بن ياسر صحابي مشهور من السابقين الاولين شهد بدراً وما بعدها ومناقبه كثيرة. قتل مع علي بصفين سنة ٣٧ هـ. انظر ترجمته في الاصابة ٢: ٥٠٥، والتقريب ٢: ٤٨.
- (٣) كلمة (ديناراً) غير واضحة في الاصل. اثبتتها تبعاً لابي عبيد.
- (٤) أخرجه ابو عبيد ٧٨ كما نقله عنه ابن زنجويه. وبلا ٢٦٧ من طريق هشيم قال: حدثنا اسماعيل وذكر حديثه هذا. وانظر هق ٩: ١٣٥.
- وقد صرح هشيم وهو مدلس - كما مضى - بالسماع في رواية البلاذري فيؤمن تدليسه. وتقدم في الذي قبله تصحيح مثل هذا الاسناد.

وانما وجه هذا الحديث عندي ان عمر كان نفل جريرا وقومه ذلك
نفلا قبل القتال وقبل خروجه الى العراق، فامضى له نفيه.
وكذلك يحدثه عنه الشعبي^(١).

(٢٣٧) انا حميد قال ابو عبيد: حدثني عفان حدثني مسلمة
ابن علقمة انا داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ان عمر كان اول من
وجه الى الكوفة جرير بن عبد الله قبل ابي عبيد^(٢) فقال: (هل لك)^(٣)
في الكوفة وانفلك الثلث بعد الخمس. قال: فبعته^(٤).

قال عفان: وقد سمعته من حماد بن سلمة الا اني لحديث مسلمة
احفظ^(٥).

(٢٣٨) قال ابو عبيد: فنرى ان عمر انما خص جريرا وقومه بما
اعطاهم، للنفل المتقدم الذي كان جعله لهم، ولو لم يكن نفلا، ما خصه
وقومه بالقسمة دون الناس.

(١) انظر ابا عبيد ٧٨.

(٢) عند ابي عبيد ان عمر وجه جريرا بعد قتل ابي عبيد. ويؤيده ما ذكره خليفة بن
خياط في تاريخه ١: ١١٠. وابو عبيد هو ابن مسعود الثقفي. صحابي شارك في فتوح
فارس. انظر ترجمته في الاصابة ٤: ١٣٠.

(٣) في الاصل (هلك).

(٤) عند ابي عبيد (قال: نعم. فبعته).

(٥) اخرجه ابو عبيد ٧٩ كما هنا. ويحيى بن آدم ٤٣، ولا ٢٥٤ هـ ٩: ١٣٥ من طريق
حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند به وقال البيهقي عقبه: (هذا منقطع).

قلت: الانقطاع بين عامر وعمر. فروايته عنه رسالة. انظر ت ٥: ٦٦، ٦٨. وفي
اسناد ابن زنجويه مسلمة بن علقمة وهو المازني ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٢٤٨
وقال: (صدوق له أوهام). اما عفان وهو ابن مسلم الباهلي فثمة ثبت مات سنة
٢١٩ هـ وداود بن ابي هند (ثقة). انظر قول ابن حجر فيهما في التقريب ٢: ٢٥،
١: ٢٣٥.

الا تراه لم يقسم لاحد سواهم، وانما استطاب انفسهم خاصة لانهم قد كانوا احرزوا ذلك وملكوه بالنفل، فلا حجة في هذا لمن زعم انه لا بد للامام من استرضائهم، وكيف يسترضيهم وهو يدعو على بلال واصحابه ويقول: اللهم اكفنيهم؟ فاي طيب نفس ها هنا؟ وليس الامر عندي الا ما^(١) قال سفيان، ان الامام مخير في العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم بين ان يجعلها غنيمة او فيئا.

ومما يبين ذلك ان عمر نفسه يحدث عن النبي - صلى الله عليه - (٢٤/ب) (وسلم)^(٢) - / انه قسم خيبر، ثم يقول مع هذا لولا آخر الناس لفعلت ذلك.

فقد (بين لك هذا)^(٣) ان الحكمين اليه، ولولا ذلك ما تعدى سنة رسول الله - ﷺ - .

وقد زعم بعض من يقول ان للامام في العنوة حكما ثالثا:

قال: ان شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئا وردها على اهلها الذين اخذت منهم. ويحتاج في ذلك بما فعل رسول الله - ﷺ - باهل مكة حين افتتحها، ثم ردها عليهم ومنّ عليهم بها^(٤).

(٢٣٩) وقد جاءت الاخبار بذلك، فذكر ما حدثناه هاشم بن القاسم انا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة انه قال: يا معشر الانصار الا أعلمكم^(٥) بمحدث، فذكر فتح مكة

(١) عند ابي عبيد (وليس الامر عندي الا على ما قال سفيان).

(٢) زدتها من عندي، وليست في الاصل.

(٣) كذا عند ابي عبيد. وفي الاصل (فقد تبين هذا ان الحكمين...).

(٤) انظر ابا عبيد ٧٩ - ٨٠.

(٥) هكذا في الاصل وعند الآخرين (اعلمكم). وانما اثبت ما في الاصل لكونه محتملا لغة. قال في الفاموس ٤: ٢٠ (علَّه بطعام وغيره نعليلًا شغله به). وقد ورد عند مسلم ما يقوي هذا الاحتمال قال (... فجاءوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا. فقلت: يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله - ﷺ - حتى يدرك طعامنا...).

ثم قال: اقبل رسول الله - ﷺ - حتى قدم مكة، فبعث الزبير على احدى المجنبتين. وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى، وبعث ابا عبيدة على الحسر، فأخذ بطن الوادي، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم^(١) - في كتيبة. قال: فنظر فرآني فقال: يا ابا هريرة. فقلت: لبيك يا رسول الله. قال: اهتف بالانصار، لا يأتيني الا انصاري. قال: فهتفت بهم فجاءوا حتى اطافوا به قال: وقد وبشت قريش أوباشاً لها واتباعاً فقالوا: نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم والا اعطيناهم ماسألونا. قال: فلما اطافت الانصار برسول الله - ﷺ - قال لهم: اترون الى اوباش قريش واتباعهم؟ ثم قال بيديه احداهما على الاخرى، احصوهم حصدا حتى توافوني بالصفة فقال ابو هريرة: فانطلقنا فما يشاء احد منا ان يقتل منهم من شاء الا قتل فجاء ابو سفيان فقال: يا رسول الله، اباحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله - ﷺ - : من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن. قال: فغلق الناس أبوابهم^(٢).

(٢٤٠) حدثنا حميد ثنا مسلم بن ابراهيم انا سلام بن مسكين انا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي - ﷺ - لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام واما عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: يا ابا هريرة، اهتف بالانصار. فنادى: يا معشر الانصار اجيبوا رسول الله - ﷺ - قال:

(١) زيادة مني، وليست في الاصل.

(٢) أخرجه ابو عبيد ٨١ عن ابي النضر وهو هاشم بن القاسم نفسه عن سليمان بن المغيرة يثقل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. وروي من طرق اخرى عن سليمان به نحوه.

انظر م ٣: ١٤٠٥، ١٤٠٧، حم ٢: ٥٣٨.

والاسناد هنا على شرط مسلم الا هاشم بن القاسم وهو ثقة ثبت كما تقدم.

(٢٥/أ) فكأنما كانوا على ميعاد / ثم قال لهم: اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن احد الا ائتمموه فنادى مناد: لا قريش بعد اليوم. فقال النبي - ﷺ -: من دخل دارا فهو آمن، ومن القى السلاح فهو آمن. فلم يصب منهم يومئذ الا اربعة، وهزم الله المشركين، فدخل الحرم. وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة، فغص بهم البيت، فجاء النبي - ﷺ - فطاف بالبيت وركع ركعتين خلف المقام، ثم اخذ بجنبتي الباب^(١) فقال: يا قريش، ما تقولون وتظنون؟ قالوا: نقول ونظن انك اخ وابن عم حليم رحيم. قال: وما تقولون وما تظنون؟ قالوا: نقول انك أخ وابن عم حليم رحيم. قال: ما تقولون وتظنون؟ (قالوا)^(٢) نقول أخ وابن عم حليم رحيم. قال: أقول كما قال أخي يوسف ﴿لَا تَثْرِبَ عَلَيْنَا يَوْمَ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٣). قال: فخرجوا فبايعوه على الاسلام، ثم خرج النبي - ﷺ - من الباب الذي يلي الصفا، فحمد الله واثنى عليه بنصره وعونه. قال: فبينما هو كذلك قالت الانصار بعضها لبعض: اما الرجل فأخذته رأفة بقومه، وادركته الرغبة في قرابته. قال: وانزل الله - تعالى - القرآن على نبيه - عليه السلام - بما قالت الانصار. فقال: يا معشر الانصار، وتقولون: اما الرجل فأخذته الرأفة بقومه وادركته الرغبة في قرابته، فمن انا اذا؟ كلا والله، اني لرسول الله حقا. وان الحيا لحياكم، وان المات لماتكم. قالوا يا نبي الله بأبينا انت وأمننا، ما قلنا ذلك الا مخافة ان تفارقنا وتدعنا فقال لهم: انتم صادقون عند الله وعند رسوله. قال: والله ما بقي منهم انسان الا بلّ نحره بدموع عينيه^(٤).

(١) أي بشقي الباب اذ الجنبه. شق الانسان وغيره كما في القاموس ١ : ٤٨.

(٢) في الاصل قال؛ وما اثبتته فتبعا للسياق.

(٣) سورة يوسف: ٩٢

(٤) اخرجه د ٣ : ١٦٣ عن مسلم بن ابراهيم بمثل اسناده عند ابن زنجويه بلفظ مختصر. =

(٢٤١) حدثنا حميد قال قرأت على ابي عبيد: فقد صحت الاخبار عن رسول الله - ﷺ - انه افتتح مكة عنوة، وانه من على اهلها، فردها عليهم ولم يقسمها رسول الله - ﷺ - ولم يجعلها فيئا. فرأى بعض الناس ان هذا الفعل جائز للائمة بعده.

ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد من جهتين:
احداها ان رسول الله - ﷺ - كان الله - تعالى - قد خصه من الانفال والغنائم بما لم يجعله لغيره / فنرى هذا كان خالصا له. (٢٥/ب)
والجهة الاخرى انه قد سن بمكة سننا لم يسنها لشيء من سائر البلاد^(١).

وذكر حديث عائشة.

(٢٤٢) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه اسيره وكانت تخدم عائشة - رضي الله عنها - انها قالت: قلت يا رسول الله الا نجعل عليك بناء او نبني عليك بناء يظلك من الشمس؟ تعني بمكة. فقال: لا انما هذا مناخ من سبق. قال: فسألت اسيره مكانها بعدما مات النبي - ﷺ - ان تعطيها اياه. فقالت لها عائشة: اني لا احل لك ولا

= واخرجه قط ٣: ٥٩، والحاكم ٢: ٥٣ من طرق عن سلام بن مسكين عن ثابت به. واسناد الحديث صحيح. فيه ثابت البناني واسم ابيه اسلم، قال عنه الحافظ في التقريب ١: ١١٥ (ثقة عابد) وضبط البناني بضم الموحدة ونونين مخففتين. وعبد الله بن رباح الأنصاري (ثقة) كما في التقريب ١: ٤١٤ وذكر ان الازارقة قتلتها.

والباقون ثقات تقدموا.

(١) انظر ابا عبيد ٨٢.

لاحد من اهلي ان تستحل هذا المكان بي^(١).

(٢٤٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ثناه ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال: قال رسول الله - ﷺ - : ان مكة حرام، حرّمها الله، لا يجل بيع رباعها ولا اجور بيوتها^(٢).

(١) حدثت عائشة هذا اخرجه الحاكم ١: ٤٤٦، هق ٥: ١٣٩ من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل هذا الاسناد وبنحو هذا اللفظ. وروى من طرق اخرى عن اسرائيل به.

انظر د ٢: ٢١٢، ت ٣: ٢٢٨، ح ٢: ١٠٠٠، حم ٦: ١٨٧، طح ٤: ٢٥٠، مي ١: ٣٩٨، ابن خزيمة في صحيحه ١: ٢٨٤، ابا عبيد ٨٣. وفي لفظ ابي عبيد فقط قال: (تعني بمكة: فقال: لا انما هي مناخ من سبق) وفي احاديث الاخرين جميعا قالوا (منى) بدل (مكة).

ثم ان الذين سمو ام يوسف بن مارك قالوا: مسيكة ولم اجد من قال اسيره غير ابن زنجويه. وهي في ت ١٢: ٤٥١ مسيكة.

واسناد الحديث صحيحه الحاكم وجعله على شرط مسلم. وقال الذهبي (م) اي على شرط مسلم. وقال الترمذي «حسن صحيح».

وارى ان هذا الاسناد ضعيف لجهالة حال مسيكة ام يوسف بن مارك قال في التقريب ٢: ٦١٤ (مسيكة بالتصغير لا يعرف حالها).

وقال ابن خزيمة في صحيحه ١: ٢٨٤ (لا احفظ عنها راويا غير ابنها ولا اعرفها بعدالة او جرح).

ثم لضعف ابراهيم بن مهاجر في الحفظ. وتقدمت ترجمته.

وباقى رجال الاسناد ثقات. تقدموا الا يوسف بن مارك. وهو ثقة كما في التقريب ٢: ٣٨٢. ومارك بفتح هاء وبكاف قاله الهندي في المغني ٦٨.

وعائشة هي أم المؤمنين بنت ابي بكر الصديق قال ابن حجر في التقريب ٢: ٦٠٦ (افقه النساء مطلقا وافضل ازواج النبي - ﷺ - الا خديجة ففيها خلاف شهر ماتت سنة ٥٧ هـ على الصحيح). وفي الاصابة ٤: ٣٤٨ عدة أحاديث في مناقبها.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٨٣ كما رواه عنه ابن زنجويه، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤: ٢٦٦ وعزاه لابن ابي شيبة. واخرجه ابو عبيد ٨٤ طح ٤: ٤٩ باسناد آخر فيه ضعف عن مجاهد به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لكونه مرسلا.

وتقدم ان رجاله ثقات الا ابا معاوية وهو محمد بن خازم. قال في التقريب ٢: ١٥٧ ثقة، احفظ الناس لحديث الاعمش، وقد يهيم في حديث غيره).

(٢٤٤) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا عيسى بن يونس انا عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمان بن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله - ﷺ - وابو بكر وعمر، وما تدعى رباع مكة الا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى اسكن^(١).

(٢٤٥) حدثنا حميد انا ابن ابي خدّاش انا عيسى (بن)^(٢) يونس انا عبيد الله بن ابي زياد قال: سمعت ابا عبد الله بن ابي نجيح يذكر عن عبد الله بن عمرو انه قال: ان الذي يأكل كراء بيوت مكة، انما يأكل في بطنه ناراً^(٣).

(٢٤٦) حدثنا حميد انا مسلم بن ابراهيم انا وهيب بن خالد انا

(١) اخرجه جه ٢ : ١٠٣٧ ، قط ٣ : ٥٨ من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن عيسى بن يونس بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه .

واخرجه قط ٣ : ٥٨ ، طح ٤ : ٤٩ ، هق ٦ : ٣٥ من طرق اخرى عن عمر بن سعيد ابن ابي حسين به .

والحديث مرسل ، ارسله علقمة بن نضلة وهو مقبول عند ابن حجر في التقريب ٢ : ٣١ وقال (اخطأ من عده في الصحابة) . وباقي رجال الاسناد ثقات . تقدمت ترجمتا عبد الله وعيسى . اما عمر بن سعيد وعثمان بن أبي سليمان بن جبر بن مطعم بن عدي فثقتان . انظر التقريب ٢ : ٥٦ ، ٩٠ .

(٢) ليست في الاصل . اثبتها تبعاً لروايي الدارقطني والبيهقي .

(٣) اخرجه قط ٣ : ٥٧ ، هق ٦ : ٣٥ من طريق عيسى بن يونس بهذا الاسناد مثله . واخرجه ابو عبيد ٨٤ ، قط ٣ : ٥٧ من طرق اخرى عن عبيد الله بن ابي زياد به . واسناد الحديث ضعيف لاجل عبيد الله بن ابي زياد وهو القداح ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٥٣٣ وقال : (ليس بالقوي) .

وابن ابي خدّاش شيخ ابن زنجويه ، اسمه عبد الله بن عبد الصمد وهو (صدوق... مات سنة ٢٥٥ هـ) . كما في التقريب ١ : ٤٢٩ .

وفيه خدّاش بكسر المعجمة وآخره معجمة) . وابو عبد الله بن أبي نجيح هو ابو نجيح نفسه ، واسمه يسار المكي وهو ثقة كما في التقريب ٢ : ٣٧٤ .

منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: يا اهل مكة، لا تتخذوا لدوركم ابواباً لينزل البادي حيث شاء^(١).

(٢٤٧) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابي عمر ان عمر نهى ان تغلق ابواب مكة. وان الناس كانوا ينزلون منها حيث وجدوا، حتى كانوا يضربون فساطيهم^(٢) في الدور^(٣).

(٢٤٨) انا حميد ثنا ابن ابي عباد انا مسلم بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن قال: كتب عمر بن عبد العزيز وقرىء علينا كتابه ينهي عن كراء بيوت مكة^(٤).

(١) احرجه عبد الرزاق ٥: ١٤٧، بلا ٥٦ من وجهين آخرين عن منصور بهذا الاسناد مثله.

وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين مجاهد وعمر. ولد مجاهد قبل مقتل عمر بخمس سنوات. انظر التقريب ٢: ٢٢٩. وفي الاسناد وهيب بن خالد وهو ابن عجلان قال عنه في التقريب ٢: ٣٣٩ (ثقة ثبت).

(٢) في لسان العرب ٧: ٣٧١ (الفسطاط بيت من الشعر. وفيه لغات فسطاط وفسطاط وفساط) ونحوه في تاج العروس ٥: ١٩٩.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٨٥ عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد نحوه. وذكره الحافظ في الفتح ٣: ٤٥١ وعزاه لعبد بن حميد.

واسناد ابن زنجويه الى عمر صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٤) اخرج عبد الرزاق ٥: ١٤٧، وابو عبيد ٨٤ بلا ٥٦ كتاب عمر بن عبد العزيز بنحو هذا اللفظ من طرق اخرى عنه.

واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لاجل مسلم بن خالد الرنجبي فانه - كما في التقريب ٢: ٢٤٥ - (صدوق كثير الاوهام).

وشاخ المصنف ابن ابي عباد اسمه يعقوب بن اسحق بن ابي عباد المكي ذكره ابن ابي حاتم في المجرى والتعديل ٤: ٢٠٣ وحكى عن ابيه انه قال فيه (محله الصدق). لا بأس به).

ومنصور بن عبد الرحمن ارى انه ابن طلحة بن الحارث المكي - وهو ثقة. كما في التقريب ٢: ٢٧٦.

- (٢٤٩) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال: الحرم كله مسجد^(١).
- (٢٥٠) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا طلحة عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول: الحرم كله حى المسجد الحرام^(٢).
- (٢٥١) انا حميد انا ابو نعيم انا حماد بن زيد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كان يقول: الحرم كله مقام ابراهيم^(٣).
- (٢٥٢) انا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: الحرم كله مقام ابراهيم، والحرم كله المسجد الحرام^(٤).
- (٢٥٣) ثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا / سفيان عن ابي الربيع عن (٢٦/أ) مجاهد قال: الحرم كله مسجد^(٥).

(١) (٢) (٤) حديث ابن عباس هذا أخرجه أبو عبيد ٨٥ باسناد آخر من طريق عبد الله ابن مسلم بن هرمز (وهو ضعيف كما في التقريب ١: ٤٥٠) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الحرم كله مسجد. وفي الدر المنثور ١: ١١٩ (وأخرج عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال: مقام ابراهيم الحرم كله).
واحاديث ابن زنجويه مروية من طريقين ضعيفين، من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. في الاول منها طلحة وهو ابن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي. قال في التقريب ١: ٣٧٩ (متروك). وانظره في الميزان ٢: ٣٤٠، ت ٥: ٢٣.
وفي الثاني ابن جريج وتقدم انه مدلس.
وباقى رجال الاسانيد الثلاثة تقات تقدموا الا عطاء وهو ابن ابي رباح (ثقة فقيه فاضل) كما في التقريب ٢: ٢٢ وانظر التذكرة ١: ٩٨.
(٣) سيأتي بحثه بعد حديثي برقم ٢٥٣.
(٥) قول مجاهد هذا أخرجه ابن زنجويه عنه من ثلاثة طرق:
من طريق ابن ابي نجيح (كما في رقم ٢٥١)، وهذه أخرجه ايضا الطبري في تفسيره ٣: ٣٤. ومن طريق أبي الربيع (كما هنا)، ومن طريق ثوير (كما في رقم ٢٥٥)،
أخرجها أبو عبيد ٨٥ وزاد في الاسناد (عن ابن عمر).
=

(٢٥٤) انا حميد انا النضر بن شميل انا الربيع بن صبيح عن عطاء
ابن ابي رباح قال: الحرم كله مسجد^(١).

(٢٥٥) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا اسرائيل عن ثوير قال: سمعت
مجاهدا يقول: الحرم كله المسجد^(٢).

(٢٥٥ / أ) قال ابو عبيد: فاذا كانت مكة هذه سنتها، انها مناخ
لمن سبق وانها لا تباع رباعها، ولا يطيب كراء بيوتها وانها مسجد للجماعة
الناس، فكيف تكون هذه غنيمة، فتقسم بين قوم يجوزونها دون الناس
او تكون فيئا تصير ارض خراج. وهي ارض من ارض العرب الاميين
الذين كان الحكم عليهم الاسلام او القتل، فاذا اسلموا كانت ارضهم
ارض عشر ولا تكون خراجا ابداً؟.

فليست مكة تشبه شيئاً من البلاد، لما خصت به. فلا حجة لمن زعم
ان الحكم عليها حكم غيرها. وليست تخلو بلاد العنوة - سوى مكة -
من ان تكون غنيمة كما فعل رسول الله - ﷺ - بخيبر او فيئا كما
فعل عمر بالسواد وغيره من ارض الشام ومصر^(٣).

= وهذه الطرق كلها ضعيفة في اولها ابن ابي نجيح كان يدلس عن مجاهد، وقد عنعن
هنا (انظر طبقات المدلسين ١٤، الميزان ٢: ٥١٥، ت ٦: ٥٤ - ٥٥). وفي ثانيها
ابو الربيع واسمه اشعث بن سعيد البصري وهو متروك كما في التقريب ١: ٧٩. وفي
ثالثها ثوير وهو ابن ابي فاخنة. قال في التقريب ١: ١٢١ (ثوير مصغر... ضعيف).
(١) هذا الاثر ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٣: ٨٩، والسيوطي في الدر المنثور ٣:
٢٢٧ بالفاظ متقاربة بمعنى حديث ابن زنجويه وعزاه السيوطي لابن ابي حاتم ولعبد
الرزاق وللمنحاس. وحديث عبد الرزاق موجود عنده في المصنف ٦: ٥٢، ١٠:
٣٥٦، اخرجه عن (ابن جريج قال: قال لي عطاء..... وذكره).

واسناد ابن زنجويه ضعيف لضعف الربيع بن صبيح. قال في التقريب ١: ٢٤٥
(صدوق سيء الحفظ) وعنده صبيح بفتح الصاد المهملة ويعضد حديث ابن زنجويه،
حديث عبد الرزاق.

(٢) انظر التعليق على رقم ٢٥٣.

(٣) انظر ابا عبيد ٨٥ - ٨٦.

باب أرض العنوة تقر بأيدي أهلها ويوضع عليها الطسق والخراج

(٢٥٦) حدثنا حميد بن زنجويه قال: قال أبو عبيد: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري.

قال حميد: ولا أعلم اسماعيل بن ابراهيم إلا قد ثناه أيضا عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز لاحق بن حميد ان عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة، على صلاتهم وجيوشهم وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض. ثم فرض لهم كل يوم شاة: شطرها وسواقطها لعمار والشطر الآخر بين هذين. ثم قال: ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريعا إلى خرابها. قال: فمسح عثمان بن حنيف الأرض فجعل (على جريب^(١) الكرم) عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين. وجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما وجعل على رؤوسهم - وعطل النساء والصبيان من ذلك - أربعة وعشرين كل سنة. ثم كتب بذلك إلى عمر، فجازاه ورضي به.

قال: ففيل لعمر تجار الحرب، كم نأخذ منهم اذا قدموا علينا؟ فقال: كم يأخذون منكم اذا قدمتم عليهم؟ قالوا: العشر. قال: فخذوا منهم العشر^(٢).

(١) في الأصل (على كل جريب الكرم) وما أثبتته موافق للسياق ولأبي عبيد والبلاذري.
(٢) أخرجه أبو عبيد ٨٦ - ٨٧ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. وعن أبي عبيد رواه بلا ٢٦٩ لكن لم يتمه. وروى الحديث من طرق أخرى عن سعيد بن أبي عروبة (أنظر =

(٢٥٧) أنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني عفان عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد (فطرز الخراج)^(١)، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب (٢٦/ب) الحنطة أربعة (دراهم، وعلى جريب)^(١) القصب ستة، وعلى جريب/ النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون اثني عشر. ووضع على الرجال الدرهم في الشهر، والدراهمين في الشهر^(٢).

(٢٥٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة اقفزة، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة اقفزة. قال: ولم

= أبا يوسف ٣٦، هق ٩: ١٣٦^(٢). ومن طريق آخر عن قتادة به. (أنظر عبد الرزاق ١٠٠، ١٠: ٣٣٣).

والإسناد ضعيف لأمرين: أحدهما انقطاعه. إذ رواية لاحق بن حميد عن عمر مرسله كما في ت ت ١١: ١٧١.

وثانيهما: تدليس قتادة وهو ابن دعامة السدوسي ذكره الحافظ في التقریب ٢: ١٢٣ وقال (ثقة ثبت) ووصفه في طبقات المدلسين ١٦ بالتدليس. ولما عنعن هنا ضعف حديثه.

وفي الإسناد محمد بن عبد الله وهو ابن المثني بن عبد الله الأنصاري وهو (ثقة) كما في التقریب ٢: ١٨٠. وسعيد بن أبي عروبة (ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس. واحتلط. وكان من أثبت الناس في قتادة). قاله الحافظ في التقریب ١: ٣٠٢. وذكر في طبقات المدلسين أنه من مدلسي المرتبة الثانية، وهي مرتبة من احتمال الأئمة تدليسهم.

وذكر ابن الكيال في الكواكب النيرات ق ١١٤ أن روايه ابن علي والأنصاري عنه ثابتة في الصحيحين.

(١) غير واضحة في الأصل، وأثبتها تبعا لأبي عبيد.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٨٨ كما هنا. وتقدم أن هذا الإسناد ضعيف، لضعف مسلمة بن علقمة، وللانقطاع بين الشعبي وعمر. انظر رقم ٢٣٧.

يذكر النخل. وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين درهماً، وأربعة وعشرين درهماً، واثنى عشر درهماً^(١).

(٢٥٩) ثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن الشيباني عن بعض أصحابه أن عمر كان يأخذ من أهل الذمة حين بعث عثمان بن حنيف من كل جريب عنب عشرة دراهم وعشرة أقفزة، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، ومن جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة، ومن جريب الحنطة درهماً وقفيزاً، ومن الخراب من كل جريبين درهماً وقفيزاً. وكان لا يحسب النخل^(٢).

(٢٦٠) حدثنا حميد أنا الهيثم بن عدي قال: أنبأني عبد الله ابن عياش عن الشعبي قال: وحدثنا ببعضه ابن أبي ليلى عن الحكم قال: وأنبأنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قالوا: لما كثر المسلمون استشار عمر بن الخطاب في السواد فاختلفوا عليه، فقال قائلهم: اقسّمهم وأرضيهم وقال قائل: دعهم على حالهم. فقال عمر: قد (اختلفتم)^(٣) فانا أرى غير ذلك، إنكم ان اتكلتم على الأرض والزرع تركتم الجهاد. فبعث عمر عثمان بن حنيف الأنصاري، وبعث معه حذيفة ابن اليان وسلمان الفارسي وعبد الله بن عويم بن ساعدة الأنصاري (فأما ابن عياش فذكر انه أبو جبيرة بن الضحاك^(٤) الأنصاري مكان عبد الله

(١) أخرجه أبو عبيد ٨٨ كما رواه عنه ابن زنجويه. وأخرجه بلا ٢٦٨ من وجه آخر عن أبي معاوية به.

ورجال هذا الإسناد ثقات، إلا أنه منقطع. فمحمد بن عبيد الله الثقفي لم يدرك زمن عمر. وأنظر ما نقلته عن البيهقي والزيلعي في رقم ١٥٧ بهذا الشأن.

(٢) الإسناد ضعيف هنا لجهالة بعض أصحاب الشيباني.

(٣) كان في الأصل (قد اختلفتم...).

(٤) سلمان الفارسي أبو عبد الله ويقال له سلمان الخير. أول مشاهدته الخندق وشهد ما بعدها وفتوح العراق. وولي المدائن لعمر. عمّر طويلاً ومات سنة ٣٤ وقيل غير ذلك.

الإصابة ٢: ٦٠، التقريب ١: ٣١٥.

ابن عويم) وأمره عمر ان يستعين بهم. فوجه عثمان حذيفة وسلمان على ما خلف دجلة، وجعل (حق جريهما)^(١) وجعل عبد الله بن عويم خليفته. وعلى صلاة الكوفة يومئذ عمار بن ياسر. وعبد الله بن مسعود على بيت المال وتعليم المسلمين. وعثمان بن حنيف على الخراج فأجرى عليهم عمر شاة في كل يوم، فنصفها وبطنها وأكارعها وجلدها لعمار، لأنه صاحب الصلاة والحرب. وربعا لعثمان بن حنيف والربع الباقي لعبد الله بن مسعود. وأجرى عليهم جرياً من دقيق في كل يوم على (.....)^(٢) مع اعطياتهم، وكانت خمسة آلاف. وأجرى على عثمان خمسة دراهم في كل يوم. وأمره عمر أن يمسح السواد عامره وغامره/ فمسح عثمان كل شيء دون الجبل يعني دون حلوان إلى أرض العرب وهو أسفل الفرات^(٣).

-
- = وعبد الله بن عويم ذكره الحافظ في الإصابة ٢: ٣٤٨ مثبتا كونه صحابيا وذكر له حديثا واحدا. أما أبو جبرة بن الضحاك فصحابي - كما قال ابن حجر في الإصابة ٤: ٣١، والتقريب ٢: ٤٠٥ وقال بعضهم لا صحبة له. لكنه أخرج في الإصابة حديثا عنه يشعر بثبوت الصحبة له. وفي التقريب جبرة بفتح الجيم.
- (١) هذا ما أرجحه. والكلمتان غير واصحتين ولم يظهر لي معنى العبارة واضحا:
- (٢) مقدار كلمتين غير ظاهريين.
- (٣) هذا الحديث والحديثان بعده يرويه ابن زنجويه عن الهيثم بن عدي ويرويه ابن عدي بأسانيد ثلاثة، منها ما رواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز. وتقدم نحوه برقم ٢٥٦. وذكره صاحب كنز العمال ٤: ٥٤٩ وعراه لابن سعد ولم أجده عنده وذكر ابن الجوزي في مناقب عمر ٩٣ حديث ابن أبي لبلى عن الحكم، وحديث الشعبي عن عمر، بشيء من الاختصار.
- وتقدم ان الهيثم بن عدي (ومدار هذه الأحاديث عليه) متروك. وتقدم أيضا أن رواية الحكم وهو ابن عتيبة وأبي مجلز وهو لاحق بن حميد وعامر الشعبي عن عمر مرسله. (وانظر الأرقام ١٦٨، ٢٥٦، ٢٣٧) وجميع رجال الأسانيد تقدموا إلا عبد الله بن عياش ويعرف بالمنتوف. وهو صدوق. له ترجمة في الميزان ٢: ٤٧٠، اللسان ٣: ٣٢٢، تاريخ بغداد ١٠: ١٤ - ١٥.

(٢٦١) قال الهيثم: وأنبأنا ابن أبي ليلى عن الحكم أن عمر كتب إلى عثمان بن حنيف أن لا يمسح تلا ولا أجه ولا سبخة ولا مستنقع ماء ولا مالا تبلغه المياه.

قال الهيثم: وأنبأنا ابن أبي ليلى عن الحكم قال: كان ذراع عمر ابن الخطاب في المساحة ذراعا وقبضة.

قال الهيثم: وقبض ابن أبي ليلى أصابعه الأربع، ورفع صدر الابهام.

فكتب عثمان إلى عمر اني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين الف الف جريب. فكتب عمر ان أفرض عليه الخراج على كل جريب عامر أو غامر بلغه الماء، عمله صاحبه أو لم يعمل، درهما وقفيزا وافرض على الكروم، على كل جريب عشرة دراهم، وعلى الرطاب خمسة دراهم. وأطعمهم النخل والشجر كله. وقال: هذا قوة لهم على عمارات بلادهم. وفرض على رقابهم، على الموسر ثمانية وأربعين درهما وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهما، وعلى من لم يجد شيئا اثني عشر درهما، وقال: درهم لا يعوز رجلا في كل شهر. ورفع عنهم عمر بن الخطاب الرق بالخراج الذي وضعه على رقابهم، وجعلهم اكرة في الأرض فحمل من خراج سواد الكوفة في أول سنة ثمانون الف الف درهم ثم حمل من قابل عشرون ومائة الف الف درهم. فلم يزل الخراج على ذلك^(١).

(٢٦٢) قال الهيثم: وأنبأني ابن عياش عن الشعبي ان عثمان ابن حنيف اتاه الدهاقين في الكرم فقالوا: ما كان قرب المصر يباع العنقود منه بدرهم، وما كان بعيدا عن المصر فالوسق منه بدرهم. فكتب إلى

(١) انظر بحثه في رقم ٢٦٠.

عمر بن الخطاب بذلك. فكتب إليه عمر أن يحمل من هذا، ويضع على هذا السعيرين والموضعين، غير أنه لم يضع من أصل الخراج شيئاً^(١).

(٢٦٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأنا اسماعيل بن مجالد بن سعيد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب، فوضع على كل جريب درهما وففيذا^(٢).

(٢٦٤) قال أبو عبيد: فإرى حديث الشعبي هذا غير تلك الأحاديث. ألا ترى أن عمر إنما أوجب الخراج خاصة، باجرة مسماة في (٢٧/ب) حديث مجالد؟ وإنما مذهب الخراج الكراء. فكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز، والغى من ذلك النخل والشجر، فلم يجعل لها أجرة وهذه حجة لمن قال: إن السواد فيء للمسلمين، وإنما أهلها عمال لهم فيها بكراء معلوم يؤدونه، فيكون باقي ما تخرج الأرض لهم. وهذا لا يجوز إلا في الأرض البيضاء، ولا يكون في النخل والشجر، لأن قبالتها لا تطيب بشيء مسمى فيكون بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقبل أن يخلق. وهذا الذي كره الفقهاء من القبالة^(٣).

(٢٦٥) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة ثنا جبلة ابن

(١) انظر بحثه في رقم ٢٦٠.

(٢) الحديث موجود عند أبي عبيد ٨٨، وأخرجه بلا ٢٦٨ عن أبي عبيد مثله. وأبو يوسف ٣٦ عن السري بن اسماعيل عن الشعبي نحوه وفيه زيادة. واسناد ابن زنجويه ضعيف، لانقطاعه بين الشعبي وعمر، ولضعف مجالد بن سعيد. وقد مضى بيان ذلك جميعاً. ولأحل اسماعيل بن محالد فانه (صدوق يخطيء) كما في التقريب ١: ٧٣.

ولا يعتد بمتابعة السري بن اسماعيل لكونه متروكاً كما في ترجمته في التقريب ١: ٢٨٥.

(٣) كلام أبي عبيد هذا موجود في كتابه ٨٩.

سُحيم قال: سمعت ابن عمر يقول: القبالات ربا^(١).

(٢٦٦) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا يونس بن أبي اسحق عن أبي هلال التغلي عمير بن قميم قال: سمعت عبد الله بن عباس وهو يقول: إياكم والربا، وإياكم أن تجعلوا الغُلَّ الذي جعله في أعناقهم في أعناقكم، الا وهي القبالات، الا وهي الذلة والصغار^(٢).

(٢٦٧) أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عبد الأعلى قال سألت سعيد بن جبير عن القبالات، فقال: ندم واثم^(٣).

(٢٦٨) أنا حميد قال أبو عبيد: ثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: اتقبل منك الأبلّة بمائة الف. قال: فضربه ابن عباس مائة وصلبه حيا^(٤).

(١) أخرجه أبو عبيد ٩٠ عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به مثله.

وهذا الاسناد صحيح، رجاله ثقات، تقدموا إلا جبلة بن سحيم وهو (ثقة) كما في التقريب ١: ١٢٥. وجبلة بجيم وموحدة مفتوحين كما في المغني لمحمد طاهر الهندي ١٥. وسحيم بالتصغير كما في التقريب ١: ١٢٥.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٩٠ من طريق أبي اسحق عن أبي هلال عن ابن عباس بلفظ القبالات حرام. وذكره ابن الأثير في النهاية ٤: ١٠ بلا إسناد حيث قال: (في حديث ابن عباس: إياكم والقبالات، فإنها صغار وفضلها ربا...). وإسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لأجل أبي هلال التغلي عمير بن قميم. ففي الميزان ٤: ٥٨٢ (لا يعرف. وذكره البخاري في الضعفاء وسماه عميرا وقال: لا يتابع على حديثه). وأنظر التاريخ الكبير ٣: ٢: ٥٣٦، والجرح والتعديل ٣: ١: ٣٧٨. أقول: وتنمة كلام ابن الأثير في شرح قول ابن عباس (... هو ان يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما يعطي. فذلك الفضل ربا. فان تقبل وزرع فلا بأس. والقبالة بالفتح: الكفالة).

(٣) إسناد هذا الأثر ضعيف لأجل عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي (بالمثلثة والمهملة) كما في التقريب ١: ٤٦٤ وقال عنه (صدوق يهمل). وانظر الميزان ٢: ٥٣٠.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٨٩ كما هنا واسناده منقطع: الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس. قاله ابن المديني وأحمد بن حنبل والبزار (انظر ت ٢: ٢٦٧، ٢٦٩). =

(٢٦٩) قال أبو عبيد: ومعنى هذه القبالة المكروهة المنهي عنها أن يتقبل الرجل الشجر والنخل والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك وهو مفسر في حديث يروى عن سعيد بن جبير^(١).

(٢٧٠) قال أبو عبيد: أنا عباد بن العوام عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج. فقال: لا يتقبلها فإنه لا خير فيها^(٢).

(٢٧١) قال أبو عبيد: وإنما أصل كراهة هذا، أنه بيع ثمر لم يبدُ صلاحه ولم (يخلق)^(٣)، بشيء معلوم كالثمر. فأما المعاملة على الثلث والربع وكراء الأرض البيضاء، فليست من القبالات، ولا يدخلان فيها. وقد رخص في هذين، ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات. وقال أبو عبيد: فنرى حديث مجالد عن الشعبي هو المحفوظ، ومما شبته حديث عمرو بن ميمون^(٤).

(٢٧٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا أبو النضر عن شعبة قال: أنبأنا الحكم قال: سمعت (عمرو) بن ميمون^(٥) يقول: سمعت عمر بن

= ورجال الاسناد ثقات كلهم إلا حميدا وهو ابن أبي حميد الطويل قال عنه في التقريب ٢٠٢:١ (ثقة مدلس). ويفهم من ترجمته في ت ت ٣: ٣٨ - ٤٠ وطبقات المدلسين ١٣ أنه يدلس عن أنس. قال ابن حجر في ت ت ٣: ٤٠: (وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: فعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد مدلسة، فقد تبين الوساطة فيها وهو ثقة صحيح).

- (١) أنظر أبا عبيد ٩٠.
- (٢) كذا هو عند أبي عبيد ٩٠ واسناده صحيح. نقدم توثيق رجاله الاعباد بن العوام. وهو ثقة أيضا، كما في التقريب ١: ٣٩٣، ت ت ٥: ٩٩.
- (٣) في الأصل (ولم يخلق) والتصويب من أبي عبيد. وبؤيده ما نقدم في الفقرة رقم ٢٦٤.
- (٤) انظر أنا عبيد ٩٠.
- (٥) في الأصل (عمر بن ميمون) والتصويب مما ورد في الفقرة السابقة ومن الموضع الآخر للحديث.

الحليفة (واتاه)^(١) ابن حنيف فجعل يكلمه من وراء الفسطاط ، فسمعناه يقول: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا / من (٢٨/أ) طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم^(٢).

(٢٧٣) قال أبو عبيد: فلم يأتنا في هذا حديث اصح عن عمر من هذا، ولم نذكر فيه مما وضع على الأرض أكثر من الدرهم والقفيز. ومع هذا انه قد روى عن النبي - ﷺ - حديث فيه تقوية وحجة لعمر فيما فرض عمر من الدرهم والقفيز^(٣).

(٢٧٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني أحمد بن يونس أنا زهير ابن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام دينارها ومديها، ومنعت مصر دينارها واربها. وعدتم كما بدأتم. قالها ثلاث مرات. شهد بذلك لحم أبي هريرة ودمه^(٤).

(٢٧٥) حدثنا حميد أنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ - انه قال: لا تقوم الساعة حتى يغلب أهل المدي على مديهم، وأهل القفيز على قفيزهم، وأهل الأردب على أردبهم، وأهل

(١) في الأصل (اتى). والتصويب من الموضع المتقدم ومن أبي عبيد.

(٢) تقدم برقم ١٥٩.

(٣) انظر أنا عبيد ٩٠ - ٩١.

(٤) أخرجه د ٣: ١٦٦، وأبو عبيد ٩١ عن أحمد بن يونس هذا الإسناد مثله. وأخرجه م ٤: ٢٢٢٠، ويحيى بن آدم ٦٧، حم ٢: ٢٦٢ من طرق عن زهير بن معاوية به. فالحدث صحيح على شرط مسلم غير أحمد بن يونس وهو أحمد بن عبد الله بن يونس ذكره الحافظ في التقریب ١: ١٩ وقال: (نقطة حافظ .. مات سنة ٢٢٧) وورم إلى أنه من رجال الستة.

الدينار على دينارهم، وأهل الدرهم على درهمهم، ويرجع الناس إلى بلادهم^(١).

(٢٧٦) قال أبو عبيد: فمعناه - والله أعلم - إن هذا كائن، وأنه سيمنع بعد في آخر الزمان.

فاسمع قول النبي - ﷺ - في الدرهم والقفيز، كما فعل عمر بأهل السواد. فهو عندي الثبت^(٢).

وفي تأويل فعل عمر أيضا، حين وضع الخراج ووظفه على أهله من العلم: انه جعله شاملا عاما على كل من لزمه المساحة، وصارت الأرض في يده، من رجل أو امرأة أو صبي أو مكاتب أو عبد. فصاروا متساويين^(٣) فيها لم^(٤) يستثن أحد دون أحد.

ومما يبين ذلك قول عمر في دهقانة نهر الملك حين أسلمت فقال: دعوها في أرضها تؤدي عنها الخراج^(٥). فأوجب عليها ما أوجب على الرجال.

وفي تأويل حديث عمر من العلم أيضا أنه إنما جعل الخراج على الأرضين التي تغل، من ذوات الحب والثمار، والتي تصلح للغلة من العامر والغامر، وعطل منها المساكن والدور التي هي منازلهم، فلم يجعل عليهم فيها شيئا.

-
- (١) الحديث موجود في تهذيب تاريخ دمشق ١ : ١٨٧ .
وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة وقد مضى . وبإفي رجال الإسناد ثقات تقدموا إلا عياش بن عباس وهو القتيابي . قال عنه في التفریب ٢ : ٩٥ (ثقة).
(٢) عند أبي عبيد «التثبت» .
(٣) كذا في الأصل وعند أبي عبيد (متساوين).
(٤) (لم) مكررة في الأصل وعند أبي عبيد (ألا نراه لم يستثن أحدا دون أحد).
(٥) سيأتي حديثها برفم ٣٦٣ .

ويقال: إن حد السواد (الذي)^(١) وقعت عليه المساحة من لدن تخوم الموصل، ماداً مع الماء إلى ساحل البحر/ ببلاد عبّادان^(٢) من شرقي (٢٨/ب) دجلة. هذا طوله. أما عرضه، فحده منقطع الجبل من أرض حلوان^(٣) إلى منتهى طرف القادسية^(٤)، المتصل بالعذيب^(٥) من أرض العرب.

فهذه حدود السواد، وعليه وقع الخراج^(٦).

(٢٧٧) ويروى عن الحسن بن صالح أنه قال: أرض الخراج ما وقعت عليه المساحة^(٧).

(٢٧٨) وكان أبو حنيفة يقول: هي كل أرض بلغها ماء الخراج. سمعت محمداً يقول عنه^(٨).

(٢٧٩) قال أبو عبيد: ومما يثبت حديث الشعبي عن عمر فيما أعطى جريراً وقومه من السواد - الحديث الذي ذكرناه عن هشيم عن اسماعيل

(١) من أبي عبيد وكان في الأصل (التي).

(٢) عبّادان: قال في المراسد ٢: ٩١٣ (بتشديد ثانيه وفتح أوله جريرة في فم دجلة العوراء...).

(٣) حلوان (بالضم ثم السكون. وحلوان في عدة مواضع. منها حلوان العراق وهي آخر حدود السواد) كما في المراسد ١: ٤١٨.

(٤) القادسية (فربة قرب الكوفة من جهة الر، بينها وبين الكوفة حمس عنبر ورسحا وبينها وبين العذيب أربعة أميال) كما في المراسد ٣: ١٠٥٤.

(٥) العذيب نصغير العذب ماء عن يمين القادسية، بينه وبينها أربعة أميال. قاله في المراسد ٢: ٩٢٥.

(٦) أنظر أبا عبيد ٩١ - ٩٢.

(٧) هذه الفقرة استمرار لكلام أبي عبيد السابق. وقول الحسن بن صالح هذا رواه عنه يحيى بن آدم ٢٥ بنحو لفظه هنا. والحسن بن صالح هو ابن حي ذكره الحافظ في التفریب ١: ١٦٧ وقال: (ثقة ففبه عابد).

(٨) وهذا نتمه كلام أبي عبيد أيضاً ٩٢ وأخرج يحيى بن آدم ٢٥ قول أبي حنيفة هذا. وإسناد أبي عبيد لأبي حنيفة ضعيف لما تقدم في محمد بن الحسن من كلام.

عن قيس أن عمر قال لجريير: لولا اني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم^(١).

فقد بين لك قوله هذا انه كان جعله لهم قبل ذلك نفلا .
ومما يثبت حديثه في الدرهم والقفيز، الحديث الذي يحدثه عنه عمرو بن ميمون.

قال أبو عبيد: فلم يأتنا عن عمر فيما فرض على أرض السواد وجه أثبت من هذا. وهو الذي يحدثه عنه مجالد عن الشعبي، ويصدقها حديث النبي - ﷺ - «منعت العراق درهمها وقفيزها» فهذا هو المحفوظ عندي ان عمر انما اعطاهم الأرض البيضاء بخراج معلوم كالرجل يكرى أرضه باجرة مسماة. وكذلك معنى الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة. ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجا؟ ومنه حديث النبي - ﷺ - انه قضى ان الخراج بالضمان^(٢).

(٢٨٠) حدثنا حميد انا أبو نعيم وقبيصة وعبد الله بن مسلمة عن ابن أبي ذئب عن مَخْلَد بن خُفَاف عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قضى الخراج بالضمان^(٣).

(١) تقدم برقم ٢٣٤ .

(٢) أنظر أبا عبيد ٩٢ - ٩٣ .

(٣) روى هذا الحديث من طرق أخرى كثيرة عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد مثله. أنظر د ٣ : ٢٨٤ ، ت ٣ : ٥٨١ (وقال حسن صحيح)، ن ٧ : ٢٢٣ ، ج ٢ : ٧٥٤ ، حم ٦ : ٤٩ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧ ، الحاكم ٢ : ١٥ (وسكت عنه).

ومدار إسناد الحديث على مَخْلَد بن خُفَاف وهو الغفاري قال عنه في التفريغ ٢ : ٢٣٥ (مقبول). ومَخْلَد بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه وخُفَاف بضم المعجمة وفاءين. (كما في التفريغ ٢ : ٢٣٤ ، ٢٣٥). والحديث ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤ : ١ : ٣٤٧ وذكر عن أبيه انه قال: (وليس هذا اسناد يقوم به حجة). وقال البخاري كما نقل عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥ : ١٦٠ (هذا حديث منكرو، =

(٢٨١) أنا حميد أنا ابن أبي عباد أنا مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (قالت)^(١): قال رسول الله - ﷺ -: الخراج بالضمان^(٢).

(٢٨٢) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن شهاب عن (ابن)^(٣) مُحَيِّصَة أن أباه استأذن رسول الله - ﷺ - في خراج الحجام فأبى أن يأذن له. فلم يزل به حتى قال: اطعمه رقيقك، وأعلفه ناقتك^(٤).

= ولا أعرف لمحمد بن خفاف غير هذا الحديث) وزاد المنذري (وقال الازدي: لمحمد بن خفاف ضعيف).

فالحديث ضعيف لضعف محمد هذا. وفي الإسناد فبيضة وهو ابن عتبة، قال ابن حجر في التقريب ٢: ١٢٢ (صدوق ربما حالف مات سنة ٢١٥). وعبد الله بن مسلمة وهو ابن قعنب القعني وابن أبي ذئب واسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ثقات. أنظر التقريب ١: ٤٥١، ٢: ١٨٤. وذكر في ترجمة عبد الله أنه مات سنة ٢٢١.

(١) ليست في الأصل. زدتها من عندي.

(٢) أخرجه د ٣: ٢٨٤، ج ٢: ٧٥٤، الحاكم ٢: ١٤، ١٥ من طريق مسلم بن خالد الزنجي بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه وزاد بعضهم مناسبة الحديث. قال أبو داود عقب إخراج (هذا اسناد ليس بذلك).

وقال الحاكم «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الذهبي «صحيح». قلت: القول ما قال أبو داود. فمسلم بن خالد الزنجي تقدم أنه صدوق كثير الأوهام. وتقدم جميع رجال الإسناد إلا هشام بن عروة وهو ثقة. أنظر التقريب ٢: ٣١٩، التذكرة ١: ١٤٤.

(٣) ليست في الأصل زدتها تبعاً لمن خرجوا الحديث، والسياق يشعر بضرورتها إذ محيصة صحابي وأبوه ليس كذلك. (الإصابة ٣: ٣٦٨).

(٤) هذا الحديث روي من طرق عن مالك (د ٣: ٢٦٦، ت ٣: ٢٧٥، حم ٥: ٤٣٥)، وعن ابن أبي ذئب (ج ٢: ٧٣٢، حم ٥: ٤٣٦) ومن طريق معمر (حم ٥: ٤٣٦) وسفيان (حم ٥: ٤٣٦) كلهم يروونه عن الرهري عن ابن محبصة عن أبيه. وسمى سفيان ابن محبصة حرام بن سعد بن محبصة، ونسبه ابن أبي ذئب ومعمر إلى جده فقالا: حرام بن محبصة. والفاظ بعضهم مثل لفظ حديث ابن زنجويه. وفي إسناد ابن زنجويه ضعف لأجل عبد الله بن صالح وتقدم الكلام عليه.

(٢٨٣) حدثنا حميد أنا وهب بن جرير أنا موسى بن عُليّ بن رباح قال: سمعت أبي قال: كنت مع ابن عباس، فقالت له امرأة من أهل العراق: ان لي عبدا حجاما، فزعم أهل العراق اني آكل ثمن الدم، فقال: كلا، ولكنك تأكلين خراج غلامك، وليس تأكلين ثمن الدم^(١).
 (٢٨٤) قال أبو عبيد: أفلا تراهم قد سمو الغلة خراجا؟ وهذا حجة لمن قال: إن أرض الخراج، اذا كان أصلها عنوة فهي فيء للمسلمين، يؤدي أهلها إلى الإمام الذي يقوم بأمر المسلمين - خراجها (٢٩/أ) كما يؤدي/ مستأجر الأرض والدار كراها إلى ربها الذي يملكها، ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها.

وقال قوم آخرون: بل السواد ملك لأهله لأنه حين رده عليهم عمر، صارت لهم رقاب الأرض.

ونحن نروى عن عمر غير هذا، فذكر حديث عتبة بن فرقد^(٢).

(٢٨٥) أنا حميد أناه يعلى بن عبيد ثنا بكير بن عامر عن الشعبي قال: اتى عتبة بن فرقد عمر فقال: اني ابتعت أجربة من أرض السواد، سواد الكوفة، فقال: ممن ابتعتها؟ قال: من أربابها فاضرب عنه حتى اذا كان العشي واجتمع عنده أصحابه، قال: هل بعتم هذا أرضا؟

= وفي الإسناد حرام بن سعد بن محيصة وهو ثقة، كما في التقريب ١: ١٥٧. والمراد من أبيه في الحديث جده محيصة. ومحیصة (بضم الميم وفتح المهملة وتشديد النحتانية، وقد تسكن. ابن مسعود بن كعب الخزرجي صحابي معروف) قاله في التقريب ٢: ٢٣٣. ويتفق حديث ابن زنجويه بالمتابعات المذكورة.

(١) لم أجد من خرجه، وفي اسناده ضعف لأجل موسى بن عُليّ بن رباح اللخمي. قال عنه في التقريب ٢: ٢٨٦ (صدوق ربما أخطأ) وصبط عليا بالتصغير. أما الباقيون فشقات تقدموا.

(٢) انظر أنا عبيد ٩٤.

فانكروا ذلك. فقال: هؤلاء أربابها فارددها^(١).

(٢٨٦) حدثنا حميد أنا يعلي أنا بكير بن عامر عن الشعبي قال: لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يبتاع من أهل السواد أرضا، فإنما هي فيء للمسلمين^(٢).

(٢٨٧) قال أبو عبيد: واحتج قوم بما فرض عمر على النخل والشجر، وقالوا: لولا أن أصل الملك لأهل السواد، ما استجاز عمر أن يقبلهم نخلا وشجرا بشيء مسمى والأصل لغيرهم. فان كان هذا من فعل عمر محفوظا فهو حجة وقول^(٣). ولكن الثبت عندي ما أعلمتك أن عمر جعل الخراج على الأرض خاصة.

وقد يجوز أن يكونوا بعدما دفعها اليهم بيضاء غرسوها، فوجب لهم أصل الغرس وثمره. وصار الخراج على موضع ذلك الغرس من الأرض. فهذا وجه آخر جائز مستقيم. فأما أن يعطيهم نخلا وشجرا باجرة مسماة ورأى عمر - الذي هو رأيه - أن أصل الأرض للمسلمين، فهذا ما لا يعرف وجهه. وهذه القبالة المكروهة، وبيع ما لم يبد صلاحه الذي جاءت السنة بكراهته والنهي عنه^(٤).

(١) أخرجه ابن زنجويه (برقم ٣٠٣) عن أبي نعيم عن بكر بن عامر به نحوه. وأخرجه أبو عبيد ٩٤، ٩٩ عن أبي نعيم عن بكر به. وبحيى ابن آدم (٥٤) من طريق عبد السلام ابن حرب وقيس بن الربيع كلاهما عن بكر به. ومن طريق يحيى أخرجه هو ٩: ١٤١. واسناد الحديث ضعيف لضعف بكر بن عامر كما في التقريب ١: ١٠٨ وللانقطاع بين الشعبي وعمر كما تقدم برقم ٢٣٧.

(٢) هذا الإسناد ضعيف، تقدم في الذي قبله.

وقول الشعبي هذا، لم أجد من حرجه غير ابن زنجويه.

(٣) كان في الأصل «حجته وفوله» وما أثبتته فمن كتاب أبي عبيد.

(٤) أنظر أبا عبيد ٩٤.

(٢٨٨) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها. قيل: يا رسول الله فما بدو صلاحها؟ قال: تذهب عاهتها ويبدو صلاحها^(١).

(٢٨٩) أنا حميد أنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه، وحتى يوزن. قلت: وما يوزن؟ قال رجل إلى جنبه: يحزر^(٢) ^(٣).

(١) أخرجه البرار (كما في كنف الأستار ٢: ٩٧) عن محمد بن معمر عن عبيد الله بن موسى بمثل إسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. وذكره الهيثمي في المجمع ٤: ١٠٢ وعراه للبرار والطبراني في الاوسط وقال: (في اسناد البرار عطية وهو ضعيف وفد وثق وفي اسناد الطبراني جابر الجعفي وهو ضعيف وفد وثق). قلت عطية هو ابن سعد بن حنادة الجعفي وهو ضعيف وفد وثق). قلت: عطية هو ابن سعد بن حنادة العوفي. قال عنه في التفرير ٢: ٢٤ (صدوق مخطيء كثيرا كان شيعيا مدلسا). وفي ب ت ٧: ٢٢٥ انه كان يكنى الكلي أبا سعد ويقول حدثني أبو سعيد. وفي إسناده ابن زنجويه أيضا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تقدم انه ضعيف الحفظ. وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان خزرجي انصاري استصغر بأحد وسهد ما بعدها. مات بالمدينة سنة ٦٣ وقيل عبر ذلك. أنظر الإصابة ٢: ٣٢، التفرير ١: ٢٨٩.

(٢) نحزرها بتقديم الراي على الراء، وكذا عند أحمد ومسلم. وعند البخاري بتقديم الراء على الراي. قال ابن حجر في الفتح ٤: ٤٣٢ (بحرز بتقديم الراء على الراي أي يحفظ ويصان. وفي رواية الكشميهني بتقديم الراي على الراء، أي يوزن وبحرص. وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك. وصوب عياص الاول، ولكن النافي اليق بذكر الوزن).

(٣) أخرجه طح ٤: ٢٥ بسنده من طريق وهب بن جرير بمثل إسناده عند ابن زنجويه ولفظه لكن لم يتمه.

وأخرجه خ ٣: ١٠٧، م ٣: ١١٦٧، حم ١: ٣٤١، طح ٤: ٢٥ من طرق أخرى عن شعبة به.

=

(٢٩٠) أنا حميد أنا عبد الله بن بكر أنا حميد عن أنس بن مالك أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الثمر، ثمرة النخل حتى يزهر. قيل: وما زهوه؟ قال: يحمر ويصفّر^(١).

(٢٩١) حدثنا حميد ثنا معاذ بن خالد أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الثمرة / (٢٩/ب) حتى تزهر، عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد^(٢).

= فاسناد الحديث هنا على شرط الشيخين إلا وهب بن جرير وهو ثقة من رجالها أيضا. وتقدم.

(١) أخرجه طح ٤ : ٢٤ من طريق عبد الله بن بكر بهذا الإسناد نحوه ج ٢ : ١٥٠ ، ٣ : ٩٥ ، ٩٦ ، م ٣ : ١١٩٠ من طريق مالك وهشيم وابن المبارك عن حميد به. فاسناد ابن زنجويه على شرط الشيخين إلا عبد الله بن بكر السهمي ونقدم انه ثقة حافظ من رجال الستة.

وزهب ابن حجر في الفتح ٤ : ٣٩٦. وتلخيص الخبر ٣ : ٢٨ إلى أن فائل يحمر أو يصفّر هو أنس بن مالك، وأن هذه الجملة من باب الحديث المدرج، وأن رفعها وهم. مسندلا برواية اسماعيل بن جعفر عن حميد.

قلت: هي عند خ ٣ : ٩٧ ، م ٣ : ١١٩٠ ، وأبى عبيد ٩٦ ومثلها رواية يحيى بن سعيد القطان عند حم ٣ : ١١٥.

لكن وقع في رواية مالك بن أنس في الموطأ ٢ : ٦١٨ ، ومن روايتي النافعي وابن القاسم عنه (كما عند ن ٧ : ٢٣٢ ، هو ٥ : ٣٠٠) ، وفي رواية يحيى بن أيوب عن حميد (كما عند طح ٤ : ٢٤) - وقع التصريح بأن القول قول رسول الله - ﷺ - .

والذي أراه - والله أعلم - أن الحمل - في الجمع بينها - على الرفع أولى. ولما سئل أنس أجاب بنفس جواب رسول الله - ﷺ -

(٢) أخرجه د ٣ : ٢٥٣ ، ت ٣ : ٥٣٠ ، ج ٢ : ٧٤٧ ، حم ٣ : ٢٢١ ، طح ٤ : ٢٤ ، هق ٥ : ٣٠١ ، الحاكم ٢ : ١٩ من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد والفاظ بعضهم مثل لفظه عند ابن زنجويه. قال الرمزي: (هذا حديث حسن غريب لا يعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم) وقال الذهبي: (م) أي على شرط مسلم.

(٢٩٢) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابان عن أنس ابن مالك قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الحب حتى يُفَرَك^(١)، والنخل حتى يكون زهوا، والثمار حتى تطعم^(٢).

(٢٩٣) حدثنا حميد ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود أن عروة حدثه انه سمع زيد بن ثابت يحدث أن رسول الله - ﷺ - قال: لا يباع شيء من الثمر حتى يبدو صلاحه، وذلك ان يتبين الزهو الأحمر من الأصفر^(٣).

= وإسناد ابن زنجويه حسن لأجل معاذ بن خالد وهو ابن سفيان العبدى فانه - كما في الترمذي ٢: ٢٥٦ (صدوف... مات على رأس المائتين).
(١) (نُفَرَك: أى سستد ويتهى. نفال: أفرك الررع اذا بلغ أن نُفَرَك باليد. وفركنه فهو مفروك وفربك. ومن رواه بفتح الراء فمعناه: حتى يخرج من قشره) كذا في النهاية ٤٤٠: ٣.

(٢) أخرجه هـ ٥: ٣٠٣ من طريق الأشجعي (وهو عبید الله بن عبد الرحمن) عن سفيان بهذا الإسناد نحوه. وعبد الرزاق ٨: ٦٤ عن سفيان مثله، إلا أنه لم يسم ابانا بل قال: (عن شيخ لنا عن أنس..). وعن عبد الرزاق أخرجه حم ٣: ١٦١.
وهذا الإسناد ضعيف لأجل ابان وهو ابن أبي عياش البصري. قال عنه الحافظ في الترمذي ١: ٣١ (منزوك) وانظر ترجمته في المبران ١: ١٠.

(٣) أخرجه خ ٣: ٩٥ بلفظ مطول نعليقاً عن (الليت عن أبي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حنيفة الأنصاري أنه حدثه عن زيد بن ثابت قال:...) وذكره إلى ان قال: (واحدني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع نهار أرصه حتى تطلع التريا فيتبين الأصفر من الأحمر). وقال ابن حجر في الفتح ٤: ٣٩٤ (لم اره موصولا من طريق الليث. وقد رواه سعيد بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث، ولكن بالإسناد الثاني دون الأول. وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق بونس بن يزيد عن أبي الرناد بالإسناد الاول دون الثاني وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا) والأحاديث المذكورة موجودة عند د ٣: ٢٥٣، طح ٤: ٢٨، هـ ٥: ٣٠١ لكن يلاحظ أنها موقوفة على زيد.
وأخرج طح ٤: ٢٣ حديث زيد مرفوعا بلفظ (نهى عن بيع النمر حتى يبدو صلاحه). لكن في اسناده صالح بن أبي الأخضر وهو (ضعيف) كما في الترمذي ١: ٣٥٨.

(٢٩٤) أنا حميد أنا يعلي بن عبيد أنا حارثة بن أبي الرجال عن
عمرة عن عائشة - رضوان الله عليها - قالت: قال رسول الله -
ﷺ -: لا يمنع ماء ، ولا يباع ثمر حتى يبدو صلاحه^(١) .

(٢٩٥) أنا حميد ثناء عبد الله بن يوسف أنا عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن^(٢) عائشة قالت: قال
رسول الله - ﷺ - لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من
العاهة^(٣) .

(٢٩٦) حدثنا حميد أنا عبد الله بن يوسف أنا يحيى بن حمزة أنا

-
- = وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعة وقد مضى .
وأبو الأسود شيخ ابن لهيعة هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ويعرف بيتهم عروة .
وهو ثقة (انظر التقريب ٢ : ١٨٥) .
- (١) لم أجد من أخرجه بهذه السياقة . وفرقه ابن زنجويه في موضعين آخرين (رقم ٢٩٥ .
ورقم ١٠٩٦) .
- وهذا الإسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال . أنظر التقريب ١ : ١٤٥ وفيه
الرجال بكسر الراء ثم جيم .
- (٢) كلمة (عن) مكررة في الأصل .
- (٣) أخرجه حم ٦ : ٧٠ ، ١٠٥ - ١٠٦ من وجهين آخرين عن عبد الرحمن بن أبي
الرجال هذا الإسناد مثله . ثم أخرجه حم ٦ : ١٦٠ ، طح ٤ : ٢٣ من طريق حارثة
ابن عبد الله عن أبي الرجال (وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال) . وقال أحمد
عقب إخرجه (خارجة ضعيف الحديث) .
- وإسناد ابن زنجويه ضعيف أيضا لأجل عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي
الرجال ، فانه (صدوق ربما أخطأ) كما في التقريب ١ : ٤٧٩ . وفي ت ٦ : ١٦٩ نفل
عن أبي زرعة فوله (.. وعبد الرحمن يرفع أشياء لا يرفعها غيره . وقال الآجري عن
أبي داود: أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة) . وما يجدر ذكره ان الإمام مالكا
أخرج هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة مرسل (الموطأ ٢ : ٦١٨) .
- وفي الإسناد محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال واه عمرة وهي بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة . كلاهما ثقة كما في التقريب ٢ : ١٨٣ ، ٦٠٧ .

النعمان عن مكحول انه قال في الفاكة اذا صلح بعضها فيها، قال: لا يصلح أن يباع إلا الصنف الذي صلح^(١).

(٢٩٧) قال أبو عبيد: فقد صحت الأخبار عن رسول الله - ﷺ - بالنهي عن هذا. فان قال قائل: فان رسول الله - ﷺ - قد رد خير إلى أهلها بعدما أخذها عنوة، فإن ذلك قد كان^(٢).

(٢٩٨) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله - ﷺ - عامل خيبر، بشرط ما يخرج منها، من زرع أو ثمر^(٣).

(٢٩٩) ثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا عمر بن ذر قال: جلسنا إلى أبي جعفر محمد بن علي، فسأله رجل من القوم عن قبالة الأرضين والنخل. فقال: كان رسول الله - ﷺ - يقبل خيبر من أهلها بالنصف، فيقومون على النخل فيسقونه ويحفظونه ويلقحونه، حتى اذا اينع ودنا صرامه، بعث عبد الله بن رواحة فخرص ما في النخل فيتولونه ويردون على رسول الله - ﷺ - بحصته النصف. فاتوه في

(١) لم أحد من أخرجه، وإسناده إلى مكحول حسن فيه النعمان بن المنذر الغساني وهو (صدوق) كما في الترميز ٢: ٣٠٤.

(٢) انظر أبا عبيد ٩٧.

(٣) أخرجه ح ٣: ١٣٠ عن ابراهيم بن المنذر عن أس بن عياض بمنل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. وأخرجه هو وعمره من طرق أخرى عن عبيد الله بن عمر به مثله. انظر خ ٣: ١١٦، ١٣٠، ١٣١، ١٧٤، ٢٣٦، م ٣: ١١٨٦، د ٣: ٢٦٢، ت ٣: ٦٦٧، ج ٢: ٨٢٤، أنا عبيد ٩٧، م ٢: ١٨٣، ح ٢: ١٧، ٢٢، ٣٧.

وأخرجه ابن زنجويه (برقم ١٩٧٦) باسناد آخر عن نافع. فالحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما، إلا أن في إسناد ابن زنجويه اسماعيل بن أبي أويس وقد مضى أنه ضعيف.

بعض تلك الأعوام، فقالوا: إن عبد الله بن رواحة قد جار علينا في الخرص. قال رسول الله - ﷺ - فنحن نأخذ بخرص عبد الله بن رواحة ونرد عليكم الثمن بحصتكم النصف. فقالوا هكذا بأيديهم وعقدوا ثلاثين: هذا الحق وبهذا قامت السموات والأرض، بل نأخذ النخل. فقوموا النخل وردوا على رسول الله - ﷺ - الثمن بحصته النصف^(١).

(٣٠٠)/ حدثنا حميد ثنا هاشم بن القاسم أنا محمد بن طلحة عن (أ/٣٠) الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر محمد بن علي قال: أعطى رسول الله - ﷺ - خبير بالشرط، وأعطاه أبو بكر وأعطاه عمر من بعده، وأعطاه عثمان من بعده، وإنما هؤلاء يعملون ذلك إلى اليوم^(٢).

(٣٠١) قال أبو عبيد: فشبّه قوم هذا، بما صنع عمر بالسواد فيما يروون عنه، في النخل والشجر. وليس يشبه هذا ذلك، لأن هذه معاملة كالمزارعة، وهي التي يسميها أهل المدينة المساقاة. إنما هي على بعض ما يخرج منها. فان خرج شيء كان لهم شرطهم، وإن لم يخرج فلا شيء

(١) كره ابن زنجويه برقم ١٩٧٩. وأحرقه أبو يوسف ٨٩ عن عمرو بن دينار قال: جلسا إلى أبي جعفر... وذكر نحوه.

والحديث مرسل. واسناد ابن زنجويه إلى أبي جعفر محمد بن علي صحيح. فيه عمر بن ذر وهو الهمداني أبو ذر الكوفي. ذكره الحافظ في التقریب ٢: ٥٥ وقال: (ثقة) وفي المتن عبد الله بن رواحة من السابقين للإسلام شهد بدرا وما بعدها إلى ان استشهد بمؤته سنة ٨، ومنافيه كثرة. أنظر ترجمته في الإصابة ٢: ٢٩٨. التفریب ١: ٤١٥.

(٢) هذا الحديث مرسل اسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وهو (الكوفي القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الغلط والتدليس) كما في التفریب ١: ١٥٢. وقد عنعن هنا ولم أحد من تابعه على هذه الرواية. وفيها ان اليهود ظلوا يعملون في حير إلى عهد عثمان وهذا خطأ. إذ كان اخراجهم منها في عهد عمر (انظر مثلا نص رقم ٦٣ ورفعه ٢١٩). وفيه محمد بن طلحة بن مصرف يقدم انه صدوق له أوهام.

لهم ، والذي يحكون عن عمر قبالة بشيء مسمى . فلهذا أنكرنا ان يكون
عمر فعله^(١) .

يتلوه في الثالث باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها
وصيرها أرض خراج^(٢) .

وحسبنا الله ونعم الوكيل . وصلى الله على سيد الأولين والآخرين
محمد وآله أجمعين ، وسلم تسليما .

(١) انظر أبا عبيد ٩٨ .

(٢) في الأصل هنا (الخراج) لكن في عنوان الباب الآتي قال : (خراج) .

(٣٠ / ب)

الجزء الثالث

مِنْ كِتَابِ الْأَمْوَالِ
تَأَلَّفَ أَبِي أَحْمَدَ حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ
رَوَايَةَ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمٍ

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد بن عوف
عن محمد بن موسى السمسار عنه.

ثنا الشيخان الفقيهان الامامان ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي (٣١/أ)
بقراءته، وابو القاسم علي بن محمد بن علي المصيصي قالاً:
بسم الله الرحمن الرحيم
احتجبت من النيران بالواحدانية للرحمن

باب في شراء ارض العنوة التي اقر الامام اهلها فيها وصيرها ارض خراج

(٣٠٢) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزي
المعدل - رضي الله عنه - بدمشق قال: اخبرنا ابو العباس محمد بن
موسى السمسار انا محمد بن خريم قال: ثنا حميد بن زنجويه قال: قال ابو
عبيد: انا اسماعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن سفيان العقيلي عن ابي عياض عن عمر قال: لا تشتروا
رقيق اهل الذمة، فهم اهل خراج، وارضيتهم فلا تبتاعوها. ولا يقر
احدكم بالصغار بعد اذ نجاه الله منه^(١)

(٣٠٣) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا بكير بن عامر عن الشعبي ان

(١) اخرجه ابو عبيد ٩٩ بنحو لفظه هنا. ومن طريق ابي عبيد اخرجه هق ٩ : ١٤٠.
وهو عند يحيى بن آدم ٥٣ من طريق آخر عن سعيد بن ابي عروبة به. لكن عند ابي
عبيد ويحيى بن آدم (شقيق العقيلي) مكان سفيان العقيلي. والصحيح سفيان فانه
نرجم له البخاري في التاريخ الكبير ٢ : ٩٣، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
٢ : ١ : ٢٢٢ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
والحديث ضعيف من اجل عننة قتادة وقد مضى انه مدلس. وابو عياض اسمه
عمرو بن الاسود العنسي وهو (مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين) كذا في التعريب
٢ : ٦٥ ونحوه في الاصابة ٣ : ١٢٠ وسماه عمراً. ويحيى بن سعيد هو الفطاس. قال
عنه الحافظ في التعريب ٢ : ٣٤٨ (ثقة حافظ متقن امام فديلة). وانظر التذكرة ١ :
٢٩٨.

عتبة بن فرقد ابتاع أرضا بشط الفرات، فاتخذها قصباً^(١)، ثم أتى عمر فذكر له أنه ابتاع أرضاً. قال: من؟ قال: من أربابها. قال: هل بعتموه شيئاً؟ قالوا: لا. قال: هؤلاء أربابها، فاردد الأرض إلى من اشتريتها، واقبض الثمن^(٢).

(٣٠٤) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا أبو سنان قال: سمعت عنترة قال: سمعت علياً (يقول)^(٣): إياي وهذا السواد^(٤).

(٣٠٥) حدثنا حميد ثنا محمد بن محمد أنا سفيان عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين أن عمر كان يكره بيع أراضيهم وبيع رقيقهم، يعني أهل الذمة^(٥).

(٣٠٦) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا حبان عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله اشترى أرضاً من أرض الخراج، واشترط على الدهقان أن يؤدي خراجها^(٦).

(١) القصب من النبات: قيل هو الرطبة وما أكل غضا طريا مما لا تدحر. وقبل هو الفصافص. انظر لسان العرب ١: ٤٢٠، ٦٧٩.

(٢) تقدم بحثه برقم ٢٨٥.

(٣) ليست في الأصل. اتبعتها تبعاً لابي عبيد.

(٤) أخرجه أبو عبيد ١٠٠ عن أبي نعيم عن سعيد بن سنان عن عنترة وذكره مثله. وأبو سنان هو نفسه سعيد بن سنان. وتقدم تضعيف مثل هذا السند برقم ١٧٥.

(٥) أخرجه يحيى بن آدم ٥٢ عن سفيان الثوري بهذا الاسناد نحوه

وفي اسناد ابن زنجويه محمد بن محمد - ولم أدر من هو، وقد أكثر ابن زنجويه من الرواية عن سفيان من طريق محمد بن يوسف الفريابي، فهل أرادته هنا؟ الله أعلم.

وفي هذا الاسناد انقطاع، فقد تقدم أن ابن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٦) أخرجه يحيى بن آدم ٥٣، وأبو عبيد ١٠٠، هق ٩: ١٤٠ من طرق أخرى عن حجاج بن أرطاة بهذا الاسناد وذكره بعضهم بمثل لفظ ابن زنجويه. وعند أبي عبيد (عن القاسم عن أبيه أن عبد الله - ...).

(٣٠٧) انا حميد قال ابو عبيد: وفي غير حديث حجاج ان عبد الله قال: من اقر بالطسق، فقد اقر بالذل والصغار^(١).

(٣٠٨) قال ابو عبيد: يعني بالشراء ههنا الاكتراء، لانه^(٢) لا يكون مشتريا، والجزية على البائع، وقد خرجت الارض من ملكه. وقد جاء مثله في حديث آخر^(٣).

(٣٠٩) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن جابر عن القاسم قال: قال عبد الله: من اقر بالطسق، فقد اقر بالصغار^(٤).

(٣١٠) انا حميد قال ابو عبيد: حدثني يحيى بن بكير عن الليث ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن القرظي قال: ليس بشراء ارض الجزية بأس، يريد كراها.

= والحديث موجود في المدونة ٤ : ٢٧٣ من طريق سفيان عن المسعودي عن القاسم به. قلت: وهذا الاسناد ضعيف اذ رواية القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود مرسل. انظر ب ٨ : ٣٢١. والقاسم نفسه (نمّة) كما في التقريب ٢ : ١١٨.

وفي اسناد ابن زنجويه حجاج بن ارطاة وقد مضى انه ضعيف. وحبان هو ابن علي العنزي ذكره الحافظ في التقريب ١ : ١٤٧، وقال: (ضعيف) وفيه حبان بكسر الحاء، والعنزي بفتح العين والنون ثم زاي.

(١) انظر ابا عبيد ١٠٠.

(٢) في الاصل (... لا انه لا يكون..) والتصويب من ابي عبيد.

(٣) انظر ابا عبيد ١٠٠.

(٤) اخرج به يحيى بن آدم ٥٣ عن سفيان الثوري بهذا الاسناد مثله. ومن طريق يحيى اخرج به هق ٩ : ١٤٠.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل جابر وهو ابن يزيد الجمعي. قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ١٢٣ (ضعيف رافضي)

قال: وقال ذلك ابو الزناد^(١).

(٣١١) حدثنا حميد ثنا هشام بن عمار انا صدقة بن خالد انا زيد بن واقد عن خالد بن اللجلاج عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي - ﷺ - قال: من اخذ ارضا مجزيتها، فقد باء بما باء به اهل الكتاب من الذل والصغار^(٢).

(٣١/ب) (٣١٢) / حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن الزبير بن عدي عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله - ﷺ - : من اقر بالخراج بعد اذ انقذه الله منه، فعليه لعنة الله.

قال سفيان: واره قال: والملائكة والناس اجمعين^(٣).

(١) اخرجه ابو عبيد ١٠١ كما هنا.

واسناد هذا الاثر صحيح فيه يحيى بن بكير وهو جده واسم ابيه عبد الله. قال الحافظ في التقریب ٢ : ٣٥١ (وقد ينسب الى جده، ثقة في الليث. وتكلموا في سماعه من مالك). وفيه عبيد الله بن ابي جعفر وهو ثقة ايضا. انظر التقریب ١ : ٥٣١. والقرظي اسمه محمد بن كعب وهو (ثقة عالم ولد سنة ٤٠ على الصحيح ووهم من قال ولد في عهد النبي - ﷺ -). قاله الحافظ في التقریب ٢ : ٢٠٣.

وابو الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان (ثقة فقيه) كما في التقریب ١ : ٤١٣. (٢) مرسل. اخرجه ابو عبيد ١٠١ عن هشام بن عمار حديثه عند ابن زنجويه الا انه جعله من قول قبيصة. وفي رقم ٣٢١ ما يشعر بان القول قول قبيصة نفسه. واسناد ابن زنجويه الى قبيصة حسن فيه خالد بن اللجلاج وهو العامري ابو ابراهيم الحمصي. ذكره الحافظ في التقریب ١ : ٢١٨ وقال: (صدوق فقيه. قال البخاري: سمع عمر. اخطأ من عده في الصحابة).

وزيد بن واقد (ثقة) كما في التقریب ١ : ٢٧٧. اما قبيصة بن ذؤيب وهو الخزاعي المدني - فمن اولاد الصحابة. وله رؤية، نزل دمشق ومات سنة ٨٦. انظر الاصابة ٣ : ٢٥٤ (وذكره في قسم من له رؤية)، والتقریب ٢ : ١٢٢ وضبط ذؤيباً بالمعجمة والتصغير.

(٣) اخرجه يحيى بن آدم ٥١ من طريق سفيان الثوري بهذا الاسناد نحوه.

واسناد الحديث ضعيف لجهالة الجهني. وما ارى انه صحابي.

=

(٣١٣) حدثنا حميد انا جعفر بن عون اخبرنا كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: اشتريت ارضا. قال: الشراء حسن. قال: قلت: فاني اعطي من كل جريب درهما وقفيز طعام. قال: لا تجعل في عنقك صفارا^(١).

(٣١٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: قال ابن عمر: ما يسرني ان لي الارض كلها بجزية خمسة دراهم، اقر فيها بالصغار على نفسي^(٢).

(٣١٥) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا عبد العزيز بن سياه انا حبيب ابن ابي ثابت قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل من اهل العراق فقال: يا ابن عم رسول الله، جعلني الله فداك، الارض من ارض السواد تخرب ويعجز عنها اهلها، فنعمرها ونؤدي ما عليها؟ قال: لا. ثم جاءه آخر فقال له مثل ذلك. قال: لا. ثم جاءه آخر فقال: لا، ثم قرأ ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الى قوله ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الى قوله.

-
- = الزبير بن عدي تابعي روى عن انس ولم اجد عند عدد من نرجوا له رواية عن غير انس. انظر التاريخ الكبير ١: ٤١٠، الجرح والتعديل ١: ٥٧٩، ت ٣: ٣١٧.
- (١) اخرجه يحيى بن آدم ٥٢، وعبد الرزاق في المصنف ٦: ٩٣، ١٠: ٣٣٧، هق ٩: ١٤٠ من طرق عن كليب بن عامر انه سأل ابن عمر وذكروا نحوه. واسناده الى ابن عمر حسن، اذ كليب بن وائل التيمي (صدوق) كما في التقريب ٢: ١٣٦. وكذا جعفر بن عون صدوق. وتقدمت ترجمته.
- (٢) اخرجه يحيى بن آدم ٥٣، وعبد الرزاق في المصنف ٦: ٩٤، ١٠: ٣٣٧، هو ٩: ١٣٩ - ١٤٠ من طريق اخرى عن جعفر بن برقان به نحوه. وعبد الرزاق ٦: ٩٤ من وجه آخر عن ميمون بن مهران به مثله.
- واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم بخته برقم ٢١٢.

صَاغِرُونَ^(١) فقال يعمد احدثكم الى الصغار في عنق احدثهم فيجعله في عنقه^(٢).

(٣١٦) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا الازاعي عن يحيى بن ابي عمرو السَّيْبَانِي قال: جاء رجلان الى عبد الله بن عمرو بن العاص - وهو في مزرعة له بفلسطين - فقالا: ما تقول في رجل اسلم فحسن اسلامه، ثم هاجر فحسن هجرته، ثم جاهد فحسن جهاده، ثم رجع الى ابويه باليمن يبرهما؟ قال: ما تقولون انتم فيه؟ قالوا: نقول: ارتد على عقبه. قال عبد الله بن عمرو: ذاك في الجنة. من اسلم فحسن اسلامه وهاجر فحسن هجرته، وجاهد فحسن جهاده، ثم اتى نبطيا فاخذ ارضه بجزيته ورزقها، يعمرها ويصلحها وترك الجهاد، فذاك الذي ارتد على عقبه^(٣).

(٣١٧) انا حميد انا محمد بن يوسف انا ابن ثوبان حدثني ابي عن

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٠٠، هـ ٩: ١٣٩ من طريق شعبه عن حبيب وعبد الرزاق ٦: ٩٣، ٣٣٧: ١٠، عن التوري عن حبيب قال: سمعت ابن عباس. وذكروا نحوه. واسناد حديث ابن زنجويه حسن، لاجل عبد العزيز بن سياه فانه (كوفي صدوق) كما في التقريب ١: ٥٠٩، وفيه (سياه بكسر المهملة بعدها ختائية حمقة). وحبيب بن ابي ثات هو ابو يحيى الكوفي، (ثقة فقيه جليل كان كثير الارسال والتدليس) كما في التقريب ١: ١٤٨. وقد صرح بالسماع فيؤمن تدليسه.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٠١ باسناد آخر من طريق يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن عمرو بمعناه مفتصرا على ذكر آخر الحديث. واسناد هذا الحديث منقطع. يحيى بن ابي عمرو السيباني (ثقة.. وروايته عن الصحابة مرسل..). فانه في التقريب ٢: ٣٥٥ وصبط السيباني بفتح المهملة وسكون النحانية بعدها موحدة. وفي الاسناد الازاعي واسمه عبد الرحمن بن عمرو وهو (فقيه ثقة جليل) كما في التقريب ١: ٤٩٣. وانظر التذكرة ١: ١٧٨، ت ٦: ٢٣٨.

مكحول انه كان اذا ذكر ابواب الربا، يذكر في الربا بقول: لا تأخذ شيئاً من ارض النبط بضريبتها، وبالذي عليها من حق للسلطان. لا يصلح للمسلم ان يعترف بالجزية. ان الله يقول ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^{(١)(٢)}.

(٣١٨) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عيسى بن المغيرة قال: سألت الشعبي عن شراء ارض الخراج. قال: ما ازعم انه ربا، ولا آمر به^(٣).

(٣١٩) انا حميد انا محمد بن يوسف انا ابن ثوبان حدثني من سمع الحسن يقول: من خلع ربقة معاهد، فجعلها في عنقه، فقد استقال هجرته، وولى الاسلام ظهره. ومن اقر بشيء من الجزية، فقد اقر بباب من ابواب الكفر^(٤).

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) لم اجد من رواه غير ابن زنجويه، واسناده ضعيف لاجل ابن ثوبان واسمه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي. قال عنه الحافظ في التفرغ ١: ٤٧٤ (صدوق بخطي، ورمى بالقدر وتغير بآخره). اما ابوه ثابت بن ثوبان فتعة كما في التفرغ ١: ١١٥.

(٣) اخرج مجيى بن آدم ٥٥ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. وابو عبيد ١٠٢ عن قبيصة عن سفيان عن عيسى بن ابي عزة سألت الشعبي.. وذكره. وقال ابو عبيد عقبة: (وقال غير قبيصة: هو عيسى بن المغيرة الحرامي).

قلت: وهذا الاسناد ضعيف لاجل عيسى بن المغيرة الحرامي وهو ابو شهاب التميمي. قال الحافظ في ت ت ٨: ٢٣١ (ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: ما علمت روى عنه الا الثوري) وقول الذهبي موجود في الميزان ٣: ٣٢٤. وفي التفرغ ٢: ١٠٢ (مقبول).

(٤) اسناد هذا الاثر ضعيف فيه راو مجهول. وفيه ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان تقدم قبل حديثين انه صدوق بخطي وتغير بآخره.

(٣٢٠) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا حسن بن صالح عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن رجل عن ابراهيم انه كره ان يشتري ارض الخراج^(١).

(٣٢١) انا حميد قال ابو عبيد: فقد تتابعت الاثار بالكراهية بشراء ارض الخراج.

(٣٢/أ) وانما كرهها/ الكارهون من جهتين: احداها انها فيء للمسلمين. والاخرى ان الخراج صغار. وكلاهما داخل في حديثي عمر اللذين ذكرناهما^(٢):

احداها قوله «ولا يقرن احدكم بالصغار بعد اذ نجاه الله منه». ووافقه على ذلك عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وقبيصة بن ذؤيب وغيرهم في هذه الاحاديث التي ذكرناها.

ومذهبه في الفيء قوله لعتبة بن فرقذ حين اشترى الارض «هؤلاء اهلها» - يعني المهاجرين والانصار، ووافقه على ذلك علي بن ابي طالب^(٣) وذكر حديثه:

(١) اخرج يحيى بن آدم ٥٥ عن الحسن بن صالح بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الراوي عن ابراهيم.

وعبد الملك بن ابي سليمان هو العرزمي قال عنه الحافظ في التقریب ١: ٥١٩ (صدوق له اوهام). الا انني ارى انه ثقة فقد نقل في ت ت ٦: ٣٩٦ - ٣٩٨ نوثيقه عن الثوري وابن معين واحمد ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن سعد والترمذي وابن عمار الموصلي والعجلي. وفي الخلاصة للخزرجي (٢٠٦) ومثله في ت ب ٦: ٣٩٨ عن الترمذي انه قال: (ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير سبعة من اجل هذا الحديث) يريد حدث الشفعة تفرد به عبد الملك فرواه عن عطاء عن جابر.

(٢) في الاصل (ذكرانا) والمثبت من ابي عبيد.

(٣) انظر ابا عبيد ١٠٢ - ١٠٣

(٣٢٢) انا ابو نعيم انا المسعودي عن ابي عون عن رجل عن علي ان دهقاناً من اهل عين التمر اسلم، فاتى علياً، فاخبره بذلك، فقال له علي: اما انت فلا جزية عليك، واما ارضك فللمسلمين. فان شئت فرضنا لك. وان شئت جعلناك قهرماناً^(١) على ارضك، فما اخرج الله منها من شيء اتيتنا به^(٢).

(٣٢٣) انا حميد انا قبيصة انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ثعلبة ابن يزيد الحماني قال: بلغ علياً عن السواد فساد فقال: من ينتدب؟ فانتدب له ثلاثمائة. فقال: لولا ان تضرب وجوه قوم عن مالهم^(٣) لقسمت السواد بينهم^(٤).

(٣٢٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فلم يقل علي للدهقان: واما ارضك فلنا، ثم يرى^(٥) قسم السواد، الا وهو عنده للمسلمين دون الآخرين^(٦).

(١) المهرمان هو كالحازن والوكيل والحافظ لما نحت يده، بلغة الفرس كما في النهاية لابن الاثير ٤: ١٢٩.

(٢) تقدم بجنه برقم ١٨٧.

(٣) كذا هنا وعند ابي عبيد (مياهم). والذين اخرجوا الحديث لم يذكروا هذه اللفظة.

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٠٣ عن قبيصة بهذا الاسناد متله الا ما ذكرته ويحيى بن آدم ٤٤، بلا ٢٦٦، هق ٩: ١٣٥ من طريق حبيب بن ابي ثابت عن ثعلبة عن علي بلفظ (لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لعسمت السواد بينكم). ونحن هذا اللفظ اخرجه ابو يوسف ٣٦ - ٣٧ بلا اسناد.

واسناد ابن زنجويه حسن لاجل ثعلبة بن يربيد الحماني فانه (شيعي صدوق) كما في التقريب ١: ١١٩ وفيه (الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم). ولاجل قبيصة وهو ابن عقبة وفد مضى انه صدوق. وفي الاسناد سلمة بن كهيل وهو (ثقة) كما في التقريب ١: ٣١٨.

(٥) في الاصل (نرى) والمثبت من ابي عبيد.

(٦) انظر ابا عبيد ١٠٣.

(٣٢٥) انا حميد قال ابو عبيد: واخبرني يحيى بن بكير عن مالك بن انس ان رأيه كان هذا. كل ارض افتتحت عنوة فهي للمسلمين^(١).
(٣٢٦) حدثنا حميد قال: ^(٢) واخبرني هو وغيره^(٣) عن مالك انه كان ينكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من ارض مصر.

(٣٢٧) قال حميد: قال ابو عبيد: وحدثني سعيد بن عفير عن ابن لهيعة ونافع بن يزيد - وكان من خيارهم - واظنه قال: ويحيى بن ايوب وشيوخهم انهم كانوا ينكرون ذلك على الليث ايضا.

قال ابو عبيد: وانما دخل فيها الليث لان مصر كانت عنده صلحا وكان يحدثه عن يزيد بن ابي حبيب. قال: كذلك^(٤).

(٣٢٨) حدثنا حميد حدثني عنه عبد الله بن صالح وغيره، فلذلك استجاز الدخول فيها، وكرهه الاخرون لانها كانت عندهم عنوة.
وكان ابو اسحق الفزاري يكره الدخول في بلاد الثغر لانها عنوة، ولم يتخذ بها زراعا حتى مات^(٥).

(١) اخرج ابو عبيد ١٠٣ كما رواه عنه ابن زنجويه. وكلام مالك هذا ثابت عنه بالتفصيل في الموطأ ٢: ٤٧٠. وفي سماع يحيى بن بكر من مالك كلام تفدمت الاشارة اليه.

(٢) ارجح ان القائل ابو عبيد فهذا لفظه (انظر انا عبيد ١٠٣). وتتممة اللفظ تؤيد ذلك.

(٣) من اول الفقرة الى هنا موجود عند ابي عبيد ١٠٤. ونقدم ان سعيد بن عفير صدوق. ونقدم الكلام على الاخرين الا نافع بن يزيد وهو الكلاعي المصري ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٢٩٦ وقال (تقة عامد...) وضبط الكلاعي بفتح الكاف واللام الخفيفة.

(٤) انظر انا عبيد ١٠٤ فقد ذكر الفقرة كما رواها عنه ابن زنجويه ولفظه هنا (... عن يزيد بن ابي حبيب. قال: كذلك حدثني عنه عبد الله بن صالح...) ثم ذكر الفقرة التالية عند ابن زنجويه بتمامها.

(٥) اخرج ابو عبيد ١٠٤ عن عبد الله بن صالح - وفد مضى انه ضعيف - بمثل هذا اللفظ والاساد.

(٣٢٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: اخبرني بذلك عنه محمد بن عيينة وغيره من اهل الثغر.

فهذه اخبار من كره الدخول في ارض الغنوة اذا صيرت خراجا. فاما ارض الصلح فالامر فيها ايسر^(١).

(٣٣٠) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: انا جرير عن اشعث عن ابن سيرين قال: من السواد ما اخذ غنوة، ومنه ما كان صلحا. فما كان منه صلحا فهو ما لهم^(٢).

(٣٣١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فقلوه «ما لهم» يعلمك انه لا بأس بشرائه. وما كان فيئا كرهه.

واراه عني بالصلح ارض الحيرة وبانقيا وأليس^(٣). وهي التي يروى عن ابن معقل انه رخص في شرائها من بين ارض السواد^(٤).

(١) هذه الفقرة موجودة عند ابي عبيد ١٠٤ ومنها ما رواه محمد بن عيينة عن ابي اسحق الفراري. ومحمد بن عيينة فراري ايضا قال عنه الحافظ في الترمذ ١١٩: (مقبول). فيه يضعف الاسناد الى ابي اسحق.

(٢) كرهه ابن زنجويه برقم ٦٤٨. واحرجه ابو عبيد ١٠٤، ٢٠٥ كما رواه عنه ابن زنجويه هـ. واحرجه يحيى بن آدم ٥٠، هـ ٩: ١٣٣ من طريقين آخرين عن اشعث به.

واسناد هذا الاثر ضعيف لاجل اشعث وهو ابن سوار الكندي. قال عنه في الترمذ ٧٩: ١ (ضعيف).

(٣) الحيرة (بالكسر ثم السكون وراء وهاء: مدينة كانت على ثلاثة اميال من الكوفة.. وكانت مسكن ملوك العرب في الحاهلية). وبانقيا (بكسر النون: ناحية من نواحي الكوفة كانت على ساطيء الفرات) اما اليس وكانت في الاصل (الليس) بلامين. ولما تكرر ذكرها عند ابن زنجويه في الارقام ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٠ ذكرها على الصواب. وفي المراصد: (أليس مصغر بوزن قُليس. والسين مهملة، موضع في اول ارض العراق). انظر المراصد ١: ٤٤١، ١٥٨، ١١٣.

(٤) انظر ابا عبيد ١٠٥.

(٣٣٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن عبد الله بن معقل: لا تشتري من السواد الا من اهل الحيرة وبانقيا وأليس^(١).

(٣٣٣) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا حسن بن صالح عن منصور عن (٣٢/ب) عبيد ابي الحسن عن عبد الله بن / معقل قال: لا تتبع ارضا دون الجبل، الا ارض صلوبا^(٢) وارض الحيرة^(٣).

(٣٣٤) انا حميد قال ابو عبيد: فاما اهل الحيرة فان خالد بن الوليد كان صالحهم في دهر ابي بكر. واما اهل بانقيا واليس فانهم دلّوا ابا عبيد وجريير بن عبد الله على مخاضة حين عبروا الى فارس فبذلك

(١) اخرجه ابو عبيد ١٠٥ كما نقل عنه هنا ابن زنجويه لكن عنده عبد الله بن مغفل بدل مغفل. واخرجه يحيى بن آدم ٤٩، بلا ٢٤٦ من طريق سريك بن عبد الله النخعي عن حجاج عن الحكم عن ابن مغفل ايضا. واخرجه هق ٩: ١٣٣ باسناده من طريق يحيى بن آدم بمنل حديثه الا ان عنده ابن مغفل كما عند ابن زنجويه قال مصحح سنن البيهقي (وقع في كتاب الحراج ليحيى بن آدم - طبع السلفية - مغفل، واره نصحيفا كما يظهر من امعان النظر في ترجمة عبيد بن الحسن) وهو راوي حديث ابن زنجويه التالي) والحكم بن عتيبة ونراجم شيوخها من الصحابة وبلداهم ووفياتهم) قلت: وهذا كلام جيد صحيح. ففي تراجمهم في تهذيب التهذيب ان الحكم بن عتيبة وعبد الله بن مغفل وعبيد بن الحسن كوفيون. بينما عبد الله بن مغفل بصري. ومات ابن مغفل سنة ٥٧ وابن مغفل سنة ٨٨. وولد الحكم سنة ٤٧. فاحتمال روايته من ابن مغفل اقوى. انظر تراجمهم في ت ت ٢: ٤٣٢، ٦: ٤٠، ٤٢، ٦٢: ٧ واسناد هذا الاثر ضعيف لاجل حجاج بن ارطاة وقد مضى. وفي الاسناد عبد الله بن معقل وهو (تابعي ثقة) كما في التقريب ١: ٤٥٣.

(٢) صلوبا: قرية من قرى الموصل. كما في المراسد ٢: ٥٦٦.

(٣) اخرجه هق ٩: ١٣٣ من طريق الحسن بن صالح هذا الاسناد نحوه. واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رحاله غير عبيد بن الحسن وكنيته ابو الحسن وهو (ثقة) كما في التقريب ١: ٥٤٢.

كان صلحهم وامانهم وفيه احاديث^(١).

(٣٣٥) فاما اهل الحيرة - قال^(٢) - : فان ابن ابي زائدة انا عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي ان ابا بكر بعث خالد بن الوليد الى العراق، وامره ان يسير حتى ينزل الحيرة - ثم ذكر حديثا فيه طول^(٣).

(٣٣٦) انا حميد قال ابو عبيد: وحدثني سعيد بن ابي مريم عن السري بن يحيى عن حميد بن هلال ان خالد بن الوليد لما نزل الحيرة صالح اهلها صلحا، ولم يقاتلهم^(٤).

(٣٣٧) وفي غير هذا الحديث شيء يروي عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن ابيه، انهم صالحوا اهل الحيرة على كذا وكذا درهما ورحل. قال: قلت: ما حال الرجل؟ قال: صاحب لنا ذهب رحله فصالحناهم على ان يعطوه رجلاً^(٥).

(١) انظر ابا عبيد ١٠٥.

(٢) هو ابو عبيد. صرح باسمه في رقم ١٣١.

(٣) تقدم بحث الحديث برقم ١٣١.

(٤) اخرج ابو عبيد ١٠٦. ومن طريقه اخرجه بلا ٢٤٦. وهذا الاسناد منقطع بين حميد بن هلال وخالد بن الوليد. توفي خالد سنة احدى او اثنتين وعشرين كما في طبقات ابن سعد ٧: ٣٩٧، والتقريب ١: ٢١٩. وحميد من الطبقة الثالثة كما في التقريب ١: ٢٠٤ وهي تعني الطبقة الوسطى من التابعين. وقد كانت وفاة حميد - كما في كتاب الطبقات لخليفة بن حياط ٢١٢ - في آخر ولاية خالد بن عبد الله القسري. وكان عزل خالد بن عبد الله عن الولاية سنة ١٢٠ (انظر تاريخ خليفة ٢: ٥٢٠).

وحميد بن هلال ثقة وكذا سعيد بن ابي مريم واسم ابيه الحكم بن ابي مريم الجمحي ولاء انظر توثيقها في التقريب ١: ٢٠٤، ٢٩٣.

(٥) هذه الفقرة موجودة عند ابي عبيد ١٠٦ من كلامه. والأثر المذكور اخرجه يحيى بن آدم ٥٠ عن الحسن بن صالح بهذا الاسناد نحوه.

(٣٣٨) ثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا امر الحيرة. واما امر بانقيا:

قال: فان محمد بن كثير حدثني عن زائدة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال: عبر ابو عبيد بانقيا في اناس من اصحابه فقطع المشركون الجسر. فاصيب ناس من اصحابه. ثم كان يوم مهران^(١) بعد ذلك، فيهم يومئذ خالد بن عرفطة والمثنى بن حارثة وجريير بن عبد الله^(٢).

قال قيس: فعبر اليهم المشركون، فاصيب يومئذ مهران، وهم عند النخيلة^(٣).

(٣٣٩) قال اسماعيل: وقال ابو عمرو الشيباني: كان يوم مهران في

= واسناد ابي عبيد الى الحسن منقطع، الا ان رواية يحيى عنه تثبت حديثه. وفي الاسناد الاسود بن قيس وهو العبدى ويقال العجلي الكوفي ذكره الحافظ في التقريب ٧٦:١ وقال: (ثقة). وابوه ايضا وثقة النسائي وابن حبان. (انظر ت ٨: ٤٠٧). وذكر ابن سعد في الطبقات ٦: ١٢٩ انه شهد صلح الحيرة مع خالد بن الوليد.

(١) مهران اسم رجل ارسله الفرس على رأس جيش لملاقاة المثنى بن حارثة فكانت بين الطرفين وقعة البويب سنة ١٣. قتل فيها مهران. وكان ذلك عقب وقعة الجسر التي استشهد فيها ابو عبيد. انظر البداية والنهاية لابن كثير ٧: ٢٧ - ٢٩.

(٢) هؤلاء صحابه لهم ذكر في الفتوح. توفي المثنى سنة ١٤، وحربر سنة ٥١ هـ، وحالد سنة ٦٠. انظر الاصابة ٣: ٣٤١، ١: ٢٣٤، ٤٠٩.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٠٦ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. واحرقه بلا ٢٥٣ عن ابي عبيد باختصار.

والاسناد ضعيف لاجل محمد بن كثير فانه ضعيف كما مضى. وفي الاسناد زائدة بن فدامة النفدي ابو الصلت الكوفي. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٢٥٦ (ثقة ثبت، صاحب سنة).

اول السنة، والقادسية في آخر السنة^(١).

(٣٣٨) قال اسماعيل: وقال قيس بن ابي حازم: واتى رستم يوم القادسية بثمانية عشر فيلا. واشتكى سعد يومئذ قرحة برجله، ولم يخرج فhezمناهم^(٢).

(٣٤٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذا سبب امان اهل بانقيا وصلحهم، هم كانوا جوزوا^(٣) ابا عبيد.

واما اهل أليس، فلهم حديث لا يحضري الان. فهذه الارضون الثلاث، قد ترخص فيها بعض من كره شراء ارض العنوة، منهم عبد الله بن معقل ومحمد بن سيرين. وقد ذكرنا حديثيها. وكذلك يروي عن الحسن بن صالح الرخصة في شراء ارض الصلح، والكراهة للعنوة.

وهو رأى مالك بن انس^(٤).

(٣٤١) حدثنا حميد قال: حدثني ابن أبي اويس عن مالك قال: كل ارض فتحت صلحا فهي لاهلها، لانهم منعوا بلادهم حتى صالحوا عليها. وكل بلاد اخذت عنوة فهي فيء للمسلمين^(٥).

(١) هو باسناد الذي قبله واحرجه ابو عبيد والبلاذري كما اشرت في الذي قبله. ومن رجال اسناده ابو عمرو الشيباني واسمه سعد بن اياس الكوفي وهو ثقة مخضرم من الثانية. مات سنة خمس او ست وتسعين وهو ابن عشرين ومائة سنة. انظر التقريب ١: ٢٨٦.

(٢) هذا تتمه للحديث رقم ٣٣٨.

(٣) تقدم في رقم ٣٣٤ انهم دلوا ابا عبيد على مخاضة لما عبروا الى فارس.

(٤) انظر ابا عبيد ١٠٧.

(٥) اخرجه ابو عبيد ١٠٣، ١٠٧ عن مجبى بن بكير عن مالك مثله. وتقدم عند ابن زنجويه برقم ٣٢٥ وهو في الموطأ ٢: ٤٧٠ بتفصيل اكثر.

(٣٤٢) انا حميد قال ابو عبيد: ومع هذا كله، انه قد تسهل في الدخول في ارض الخراج ائمة يقتدي بهم ولم يشترطوا عنوة ولا صلحا منهم من الصحابة عبد الله بن مسعود، ومن التابعين محمد بن سيرين وعمر بن عبيد العزيز.

وكان ذلك رأي سفيان الثوري فيما يحكي عنه. (١)

فاما حديث ابن مسعود،

(٣٤٣) قال: (٢) فان حجاجا حدثني عن شعبة عن ابي التياح عن

رجل من طيء، حسبته قال: عن أبيه عن ابن مسعود قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن التبقر (٣) في المال والاهل، قال: ثم قال عبد الله: فكيف بمال براذان (٤) وبكذا وبكذا (٥).

(١) انظر ابا عبيد ١٠٧

(٢) اي ابو عبيد.

(٣) التبقر: (قال شعبة: قلت لابي التياح: ما التبقر؟ قال: الكثرة)

كذا ورد في احد احاديث احمد ٤٣٩:١. وفي عرب الحديث لابي عبيد ٥٢:٢ والقاموس ٣٧٦:١ ذكرها بمعنى التوسع.

(٤) راذان: قرية بنواحي المدينة. قاله ياقوت في معجم البلدان ٣: ١٣ وأشار الى ذكرها في حديث ابن مسعود.

(٥) اخرجه ابو عبيد ١٠٧ كما هنا. لكن لما اخرجته في غريب الحديث ٥٢:٢ لم يقل (عن ابيه) بل قال: (عن رجل من طيء عن ابن مسعود...). ذكره محقق الكتاب معتمدا على بعض نسخ الكتاب.

واخرجه حم ١: ٤٣٩ عن حجاج وغيره عن شعبة هذا الاسناد وليس فيه (عن ابيه). وفي احدى روايته سمي الرجل الطائي فقال: (عن ابن الاخرم).

ثم ساقه حم ١: ٤٣٩ بنفس الطريقين عن سبعة عن ابي حمزة عن اكرم الطائي عن ابيه به. (وابو حمزة هو حار شعبة واسمه عبد الرحمن بن عبد الله. وليس هو انا حمزة - بالجيم والراء - كما في نسخة المسند المطبوعة) قال الحافظ في تعجيل المنفعة ٣١٤ (فالحاصل ان ابا حمزة زاد لشعبة في الاسناد قوله «عن ابيه» بخلاف ابي التياح فانه قال: عن رجل من طيء عن عبد الله ولم يقل عن ابيه... وابو حمزة بعرف مجاز شعبة واسمه عبد الرحمن).

(٣٤٤) حدثنا حميد انا قبيصة بن عقبة انا سفيان عن الاعمش عن
شمر بن عطية عن مغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه عن عبد الله قال:
قال رسول الله - ﷺ - : لا تتخذوا الضياع فترغبوا في / الدنيا. (أ/٣٣)
فقال زائدة بن قدامة ابو الصلت لسفيان: وفي الحديث وبراذان ما
براذان، وبالمدينة ما بالمدينة؟ قال: نعم^(١).
(٣٤٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد^(٢): فارى عبد الله قد ذكر ان له
براذان مالا.

= أقول: وهذا الاسناد ضعيف من اجل الرجل الطائي، وقد تبين لنا انه ابن الاخرم
وهو المغيرة بن سعد بن الاخرم الطائي. له ترجمة في الترميز ٢: ٢٦٩ فيها انه
(مقبول).

وفي الاسناد ابوه سعد بن الاخرم فال عنه في الترميز ١: ٢٨٦: «مختلف في
صحبه. وذكره ابن حبان في الصحابة ثم في التامعين). وذكره الحافظ في الاصابة ٢:
٢٠ في القسم الاول من حرف السين. وانظر الثقات لابن حبان ٣: ١٥٠، ٤: ٢٩٥.
وابو النجاشي - واسمه يزيد بن حميد - (ثقة ثبت) كما في الترميز ٢: ٣٦٣ وفيه
(النجاح بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة).

(١) اخرجه ت ٤: ٥٦٥، حم ١: ٤٤٣ من طريق وكيع عن سفيان بهذا الاسناد مثله.
وروى من طرق اخرى عن الاعمش به (انظر حم ١: ٣٧٧، مسند الحميدي ١: ٦٧،
الحاكم ٤: ٣٢٢). وعن شمر بن عطية به (انظر مسند الطمالي ٥٠، والرهدي لابن
المبارك ١٧٥، ويحيى بن آدم ٧٦).

والحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم، وقال الذهبي في ملخصه (صحيح)، واحمد
شاكراً في تعليقه على مسند احمد ٥: ٢٠١، ٦: ٥٨.

قلت: بل هذا الاسناد ضعيف من اجل مغيرة بن سعد بن الاخرم فانه - كما ذكرنا
في الحديث السابق - مقبول.

وفي الاسناد شمر بن عطية وهو الاسدي. وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي
وابن حبان وابن نمير - كما نقله الحافظ في ت ٤: ٣٦٥ عنهم وقال في
التقريب ١: ٣٥٤ (صدوق). وصبط شمرًا بكسر اوله وسكون ثانيه.

(٢) انظر ابا عبيد ١٠٨.

قال ابو عبيد: وبراذان^(١) قرية من عُكْبَرَا^(٢).

(٣٤٦) انا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن عبد العزيز ابن قُرَيْر عن ابن سيرين قال: كانت له ارض بالسواد، كانت لابيهِ ورثها، ارض خراج. فقال لابن هبيرة^(٣): اجعل عليها شيئا معلوما، لا يراد فيه ولا ينقص. فكان يؤدي خراجها ويقبلها بالثلث والرابع^(٤).

(٣٤٧) حدثنا حميد ونا ابو اليان انا صفوان بن عمرو عن خالد بن معدان انه اخذ مزرعة من السلطان بما عليها من الجزية. فلم يزل يزرعها، ويؤدي عنها الجزية حتى مات. وكان لقمان بن عامر الاوصابي شريكه فيها. فكانا يقولان: نأخذها بما عليها من الجزية، ونؤدي عنها

(١) لكن نقدم في التعليق على الحديث السابق انها قرية بنواحي المدينة. وفي كتاب الزهد لابن المبارك ١٧٥ (قال ابن صاعد: راذان مكان بالمدينة). وقال ابن حجر في نجيل المنفعة ٣١٥: (هي مكان خارج الكوفة).

(٢) عُكْبَرَا (بضم اوله وسكون ثانيه) وفتح الاء الموحدة، تمد ونفصر. بليدة من ناحية دجل. بينها وبين بغداد عشرة فراسخ) كذا في المراسد ٢: ٩٥٣. وانظر معجم البلدان ٤: ١٤٢.

(٣) ابن هبيرة هو عمر بن هبيرة الفزاري، ولد سنة سبع وثمانين. وفي سنة ثلاث ومائة جمع له يريد بن عبد الملك - الخليفة الاموي - العراق واستمر واليا عليها الى سنة ست ومائة حيث قدم خالد بن عبد الله الشري واليا عليها. انظر تاريخ خليفة ١: ٣٩٨، ٢: ٤٧٥، ٤٨٨، ٤٩٠، وانظر ترجمته في كتاب الاعلام للبركلي ٥: ٦٨.

(٤) اخرجه مختصرا ابو عبيد ١٠٨، ويحيى بن آدم ٥٦ ولم بسم يحيى بن آدم عبد العزيز ابن فريز بل قال (عن سفيان عن حدثه عن ابن سيرين...).
واسناد هذا الاثر الى ابن سيرين صحيح. تقدم توثيق رجاله الا عبد العزيز بن فريز وهو ثقة ايضا. وثمة في التقريب ١: ٥١١، وعنده قدير بدال بدل الراء الاولى وكذا في الطبقات لابن سعد ٧: ٢٦٩، لكن في ت ت ٦: ٣٥٢ والتاريخ الكبير ٣: ٢: ١٨، والجرح والتعديل ٢: ٢: ٣٩٢ (فريز) كما عند ابن زنجويه وضبطه في التقريب بالتصغير.

فيكون زيادة في فيء المسلمين، خير من أن نتركها كما هي^(١).

(٣٤٨) انا حميد ثنا هشام بن عمار قال: ثنا يحيى بن حمزة حدثني عمرو بن مهاجر ان عراك بن مالك سأل عمر بن عبد العزيز أرضاً بالبلقاء، قال: لضيبي ومن غشيني، بما فيها من حق. فقال له عمر: انك لتعلم فيها مثل ما اعلم. اياي تخادعون. خذها بذلها وصغارها. قال عراك: والله ما خادعتك^(٢).

(٣٤٩) انا حميد قال ابو عبيد: انا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن رجاء (ابي)^(٣) المقدام عن نعيم بن عبد الله ان عمر بن عبد العزيز اعطاه أرضاً بجزيتها.

قال عبد الرحمن: يعني من ارض السواد^(٤).

(١) لم اجد من اخرجه. واسناده صحيح الى خالد بن معدان ولفان بن عامر. تقدم توثيق رجاله غير لقمان بن عامر الاوصابي وهو (صدوق) كما في التقريب ٢: ١٣٨. وفيه في ت ٨: ٤٥٥: (الوصابي) بتخفيف الصاد المهملة. لكن في الجرح والتعديل ٣: ٢: ١٨٢ الاوصابي كما عند ابن زنجويه.

(٢) لم اجد. واسناده الى عمر بن عبد العزيز، لاجل هشام بن عمار وهو صدوق كما تقدم.

وفي الاسناد عمرو بن مهاجر وهو ابن ابي مسلم الانصاري الدمشقي وثقه الحافظ في التقريب ٢: ٧٩. وذكر في ت ٨: ١٠٧ انه كان على شرطة عمر بن عبد العزيز.

(٣) في الاصل (بن) والتصويب من ابي عبيد والذين ترجوا له وسأقي.

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٠٨ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه.

والاسناد ضعيف لاجل نعيم بن عبد الله وهو ابن همام القيني. قال في ت ١٠: ٤٦٤ - ٤٦٥ (روى عن عمر بن عبد العزيز. وكان من كتأبه. وروى عنه ابو المقدام رجاء بن ابي سلمة. قلت: قرأت بخط الذهبي «لا يعرف») وقول الذهبي هذا في الميزان ٤: ٢٧٠ وقال عنه في التقريب ٢: ٣٠٥ (مقبول).

ورجاء بن ابي سلمة (واسمه مهران) ابو المقدام الفلسطيني ذكره في التقريب ١: ٢٤٨ وقال (ثقة فاضل). وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢: ١: ٣١٣، الجرح والتعديل ١: ٢: ٥٠٢، ت ٣: ٢٦٧.

(٣٥٠) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتأول الرخصة في أرض الخراج، ان الجزية التي قال الله - تعالى - ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١) إنما هي على الرؤوس، لا على الأرض.

وكذلك يروى عنه^(٢):

(٣٥١) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا عبد الله بن صالح أنا الليث ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز قال: إنما الجزية على الرؤوس. وليس على الأرض جزية^(٣).

(٣٥٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد: يقول: فالداخل في أرض الجزية ليس يدخل في هذه الآية.

وأما الذي يروى عن سفيان، فإنه يروى عنه أنه قال: إذا أقر الامام أهل الغنوة في أراضيهم، يتوارثوها ويتبايعوها^(٤) فهذا يبين لك ان رأيه الرخصة فيها^(٥).

(١) سورة التوبة: ٢١.

(٢) انظر أبا عبيد ١٠٨.

(٣) اخرج ابو عبيد ١٠٨ كما رواه عنه ابن زنجويه.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح، وقد مضى. وأرى ان الليث عن عمر ابن عبد العزيز منقطع: اذ مات عمر سنة ١٠١ هـ وكانت مدة خلافته سنتين ونصفا (انظر التقريب ٦٠: ٢). وولد الليث سنة ٩٤ هـ (ت ٨: ٤٦٤). واحدهما في الشام والآخر في مصر.

(٤) كذا في الاصل. وعند أبي عبيد (توارثوها وتبايعوها). والاصل في (إذا) أنها لا تجزم الا في التمر، لكن (فد يجزم بها في النر على فلة). ومنه حدث علي وفاطمة - رضى الله عنهما -: إذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين). كذا في جامع الدروس العربية للشيخ مصطفى الغلاييني ٢: ١٩٥.

(٥) انظر أبا عبيد ١٠٩.

(٣٥٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فأرى العلماء قد اختلفوا في ارض الخراج قديما وحديثا - وكلهم امام - الا ان اهل الكراهية اكثر، والحجة في مذهبهم ابين، والله أعلم^(١).

(٣٥٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وقد احتج قوم من أهل الرخصة باقطاع عثمان من اقطع من اصحاب النبي - ﷺ - بالسواد، ولذكر ذلك موضع يأتي فيه - ان شاء الله - . فهذا ما تكلموا فيه من الكراهية والرخصة. وانما كان اختلافهم في الارضين المغلة التي يلزمها الخراج من ذوات المزارع والشجر.

فاما المساكن والدور بارض السواد، فما علمنا احدا كره شراءها وحيازتها وسكنائها. وقد اقتسمت الكوفة خططا في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو أذن في ذلك، ونزلها من أكابر اصحاب رسول الله - ﷺ - رجال، منهم سعد بن / أبي وقاص (٣٣/ب) وعبد الله بن مسعود وعامر وحذيفة^(٢). وسلمان وخباب وأبو مسعود^(٣) وغيرهم، ثم قدمها علي فيمن معه من الصحابة فاقام بها خلافته كلها، ثم كان التابعون بعد بها. فما بلغنا ان احدا منهم ارتاب بها، ولا كان في نفسه منها شيء - بحمد الله ونعمته - . وكذلك سائر السواد. والحديث في هذا أكثر من ان يحصى. وكذلك ارض مصر مثل السواد^(٤).

(١) انظر أبا عبيد ١٠٩.

(٢) كذا في الاصل وارجح انه عمار كما عند أبي عبيد وهو ابن ياسر.

(٣) خباب بن الارت من السابقين الى الاسلام شهد بدرا ونزل الكوفة ومات بها سنة

٣٧ هـ. انظر التقريب ١ : ٢٢١ - ٢٢٢، الاصابة ١ : ٤١٦. اما ابو مسعود فهو

البيدرى الانصاري واسنه عقبة بن عمرو ذكره في التقريب ٢ : ٢٧ وقال: (صحابي

جليل مات قبل الإربعين وقيل بعدها). وانظر الاصابة ٢ : ٤٨٣.

(٤) انظر أبا عبيد ١٠٩ - ١١٠.

(٣٥٥) أنا حميد وحدثني ابو الاسود عن أبي لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان عمرو بن العاص دخل مصر ومعه ثلاثة آلاف وخمسمائة رجل. وكان عمر بن الخطاب اشفق عليه فارسل الزبير في اثني عشر ألفا فادركه، فشهد معه فتح مصر.

قال: فاختلط الزبير بالفسطاط والاسكندرية^(١).

(٣٥٥/أ) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذا ما جاء عنهم في الارضين وفي المساكن. واما الاسواق فحكمها غير ذلك كله^(٢).

(٣٥٦) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد عن محمد بن أبي موسى عن الاصبع بن نباتة قال: خرجت مع علي الى السوق، فرأى أهل السوق وقد حازوا أمكنتهم. فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا السوق، وقد حازوا أمكنتهم فقال: ليس ذلك لهم. سوق المسلمين كمصلى المسلمين من سبق الى شيء فهو له يومه حتى يدعه^(٣).

(١) أخرجه ابو عبيد ١١٠ وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٥٦ عن أبي الاسود بهذا الاسناد نحوه. ومن طريق ابي عبيد أخرجه بلا ٢١٥. وليس في حديث ابن عبد الحكم ذكر ارسال عمر الزبير مددا.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة - وقد تقدم - وللانقطاع بين يزيد بن ابي حبيب وعمرو: مات عمرو سنة ٤٣ هـ - على الصحيح - كما في الاصابة ٣: ٣. وولد يزيد بعد سنة ٥٠ هـ كما في ت ت ٣١٩: ١١.

(٢) انظر ابا عبيد ١١٠.

(٣) أخرجه ابو عبيد ١١٠ عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد مثله. وهو ضعيف: فيه الاصبع بن نباتة وهو (متروك) كما في التقريب ١: ٨١. ونباتة نقل الحافظ في ت ت ٤١٦: ١٠ عن الدارقطني قوله (المحدثون بفلون بضم النون وسمعت ابا بكر الانباري هي بفتح النون). وفي الاسناد ايضا محمد بن أبي موسى لم اجد. وبمحتمل ان يكون شيخ الازاعي وتلميذ القاسم بن خيمرة الاقي برقم ٢٠٧٤. فان كان هو فانه مجهول. انظر الجرح والتعديل ٤: ٨٤: ١، الميزان ٤: ٥٠.

(٣٥٧) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا يحيى بن أبي الهيثم حدثني الاصبغ بن نباتة قال: خرج علي - رضوان الله عليه - الى السوق فاذا دكاكين قد بنيت. فقال: ما هذه؟ فقالوا: هذه دكاكين رجال صنعوها يبيعون عليها. قال: فأمر بها فخربت. (وقال)^(١): انما هذه الاسواق للاسود والابيض، فمن سبق الى مكان فهو مكان له الى الليل. فكنا نأتي الرجل في المكان قد كنا نبايعه فيه، ثم نأتيه من الغد فنجدده في مكان آخر جالسا فيه^(٢).

(٣٥٨) حدثنا حميد انا أبو نعيم انا اسرائيل عن زياد بن فياض ان رجلا من أهل المدينة حدثه ان عمر بن الخطاب مر في السوق - وهو على دابة - فاذا برجل قد بنى دكانا فنزل فكسره^(٣).

(٣٥٩) حدثنا حميد قال: ثنا أبو نعيم انا عيينة قال: سمعت شيخا يذكر عن أبيه قال: كان المغيرة بن شعبة يقول: من جلس في مكان فهو أحق به، حتى يقوم منه. قال ابن عيينة: فسألت عن الشيخ فقالوا: هو ابن عبيد بن نسطاس^(٤).

(١) في الاصل (وقا).

(٢) أخرجه هو ٦: ١٥٠ - ١٥١. من طريق ابن المبارك عن يحيى بن أبي الهيثم بهذا الاسناد نحوه. ويحيى بن أبي الهيثم ثقة (كما في التقريب ٢: ٣٥٩) الا ان وجود الاصبغ بن نباتة في السند يضعفه جدا - فانه متروك - كما في الحديث السابق -.

(٣) وهذا الاسناد ضعيف ايضا لجهالة الراوي عن عمر. وبافي رجال الاسناد ثقات. تقدموا الا زياد بن فياض وهو الخزازي، قال عنه في التقريب ١: ٢٦٩ (ثقة عابد).

(٤) أخرجه ابو عبيد ١١١ عن مروان بن معاوية الفزاري عن ابي يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس عن ابيه قال: كنا نغدوا الى السوق زمن المغيرة بن شعبة فمن قعد في مكان فهو احق به الى الليل. فلما جاءنا زياد قال: من قعد في مكان فهو احق به ما دام فيه. وأخرجه هو ٦: ١٥١ باسناده من طريق ابن عيينة عن ابي يعفور قال: كنا في زمن المغيرة بن شعبة من سبق الى مكان في السوق فهو أحق به الى الليل. وليس في حديث البيهقي «عن ابيه».

(٣٦٠) أنا حميد أنا ابو نعيم انا الحسن بن صالح عن أبيه قال:
كتب عمر بن عبد العزيز ان لا تأخذوا من السوق أجرا^(١).
(٣٦١) انا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة، رفعه قال: اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع، فهو
احق به^(٢).

(٣٦٢) حدثنا حميد أنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان النبي - ﷺ - قال: لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم
يجلس فيه، ولكن توسعوا وتفسحوا^(٣).

-
- = واسناد حدث ابن زنجويه صحيح: تقدمت ترجمة ابي نعيم وابن عيينة، اما ابو يعفور
عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس فانه واباه ثقتان كما في التقريب ١: ٤٩٠، ٥٤٥.
ونسطاس بكسر النون وسكون السين المهملة (تقريب ١: ٤٩٠).
(١) لم أجده. ورجاله ثقات. تقدم نوتيق ابي نعيم. والحسن وهو ابن صالح بن صالح بن
حي. وصالح بن صالح بن حي (ثقة) ابضا كما في التقريب ١: ٣٦٠.
(٢) اخرجه ابو عبيد ١١١، حم ٢: ٤٤٦، ٤٤٧، عن ابن مهدي ووكيع عن سفيان هذا الاسناد
مثله. وروى من طرف اخرى عن سهيل به. انظر م ٤: ١٧١٥، ٤٥: ٣٦٤، ج ٢:
١١٢٤، حم ٢: ٢٦٣، ٢٨٣، ٣٤٢، ٣٨٩، ٤٨٣، ٥٢٧، ٥٣٧.
فالحديث صحيح على شرط مسلم.
(٣) اخرجه حم ٢: ١٠٢ عن محمد بن عبيد بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه.
والحديث روي من طرق اخرى عن عبيد الله بن عمر. انظر: خ ٨: ٧٥، م ٤:
١٧١٤، حم ٢: ١٦-١٧، ٢٢، م ٢: ١٩٣، وابا عبيد ١١١.
وروي الحديث من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر. وعن سالم عن ابن عمر.
انظر خ ٢: ٩، ٨: ٧٥، م ٤: ١٧١٤، ت ٥: ٨٨، حم ٢: ٤٥، ٨٩، ١٢١، ١٢٤.
١٤٩.
فالاسناد هنا على شرط الشيخين الا محمد بن عبيد وهو ثقة من رجال الستة كما
مضى.

باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها عليه فيها عشر مع الخراج؟

(٣٦٣) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان دهقانة نهر الملك^(١) / أسلمت ولها كثير ارض(٣٤/أ) فكتب عمر أن ادفعوا اليها ارضها. فتؤدي عنها الخراج^(٢).

(٣٦٤) أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن جابر عن الشعبي ان الرفيل - دهقان النهرين - أسلم، فدفع عمر اليه الارض يؤدي عنها، وفرض له في الفين^(٣).

(٣٦٥) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا المسعودي عن أبي عون عن رجل عن علي ان دهقانا من أهل عين التمر، أسلم، فأتى عليا فأخبره بذلك، فقال له علي: اما أنت فلا جزية عليك. وأما أرضك فللمسلمين فان

(١) نهر الملك: (كورة واسعة ببغداد.. يقال انه يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية). انظر معجم البلدان ٥: ٣٢٤، المراصد ٣: ١٤٠٦.

(٢) اخرجه الرزاق ٦: ١٠٢، ١٠: ٣٧٠ عن سفيان به نحوه وروى من طرق اخرى عن سفيان (انظر ابا عبيد ١١١، المحلي لابن حزم ٧: ٣٤٥). كما روى عن فيس بن مسلم من طرق الحسن بن صالح وفيس بن الربيع، انظر الخراج ليحيى بن آدم ٥٦، هو ٩: ١٤١.

واسناد هذا الاثر صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا الا طارق بن شهاب، قال الحافظ في التقریب ١: ٣٧٦ (قال ابو داود: رأى النبي - ﷺ - ولم يسمع منه). وذكره في الاصابة ٢: ٢١١ في القسم الاول، وانه كان رجلا في زمن النبي - ﷺ -.

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٦: ١٠٢، ١٠: ٣٧١، وابن حزم في المحلي ٧: ٣٤٥ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. ويحيى بن آدم ٥٦، هو ٩: ١٤١ من طرق اخرى عن جابر به. وهذا الاسناد ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي. وللانقطاع بين الشعبي وعمر. وتقدم بيان ذلك جميعا.

شئت فرضنا لك، وان شئت جعلناك قهرمانا على أرضك، فما أخرج الله منها من شيء اتيتنا به^(١).

(٣٦٦) انا حميد قال أبو عبيد: وثنا هشيم أخبرنا (سيار)^(٢) عن الزبير بن عدي قال: أسلم دهقان على عهد عليّ فقال له عليّ: ان أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك، وأخذناها من أرضك، وان تحولت عنها فنحن أحق بها^(٣).

(٣٦٧) ثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا عوف قال: كتب عمر ابن عبد العزيز الى عدي بن ارطأة كتاباً قرىء على الناس وأنا أسمع، ان من أسلم ممن قبلك من أهل الذمة فضع عنه الجزية. فان كانت له أرض، عليها الجزية. فان أخذها بما عليها فهو أحق بها، وان أبي أن يأخذها بما عليها فاقبضها وخله وسائر ماله^(٤).

(٣٦٨) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: اذا أسلم الرجل فاقام في أرضه، فعليه الخراج. قال سفيان: أراه يعني اذا أخذت عنوة^(٥).

(٣٦٩) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال: اذا أسلم الرجل ثم خرج من أرضه، رفع عنه خراجها. فان أقام فيها دفعت اليه بخراجها^(٦).

(١) تقدم بحثه في رقم (١٨٧).

(٢) في الاصل هنا (سنان) والصحيح انه سيار كما تقدم.

(٣) وهذا تقدم ببحثه برقم (١٨٦).

(٤) وتقدم هذا ايضاً برقم (١٨٨).

(٥) قول ابراهيم هنا جزء من قوله في النص التالي. فانظره هناك.

(٦) اخرج بعضه ابن زنجويه في الذي قبله من طريق سفيان به. واخرجه يحيى بن آدم

٥٨ وسعيد بن منصور في سنه ٢: ٢٤٥ من طرف اخرى عن منصور به بمعنى قول ابراهيم.

(٣٧٠) انا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: ماكان من أرض صولج عليها، ثم أسلم أهلها بعد، وضع (عنها)^(١) الخراج. وما كان من أرض أخذت عنوة، ثم أسلم صاحبها، وضعت عنه الجزية، وأقر على أرضه الخراج^(٢).

(٣٧١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فتأول قوم بهذه الاحاديث ان لا عشر على المسلمين في أرض الخراج، يقولون: لان عمر وعلي لم يشترطا على الذين أسلموا من الدهاقين. قال: وبهذا كان يقول أبو حنيفة وأصحابه^(٣).

(٣٧٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وليس في ترك ذكر عمر وعلي العشر دليل على سقوطه عنهم، لان العشر حق واجب على المسلمين في ارضيهم. لان الصدقة لا يحتاج الى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الارضين. الا ترى ان رسول الله - ﷺ - قال: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)^(٤)، ولم يقل على أن يؤدي عنها العشر. فهل لأحد أن يقول: لا عشر عليه فيها؟

قال: وكذلك اقطاعه الارضين التي اقطعها هو والخلفاء بعده لم يأت عنهم ذكر شيء من العشر عند الاقطاع. وذلك انه حكم الله وسنة رسوله على كل مسلم في أرضه، ان ذكر ذلك أو ترك.

= واسناد ابن زنجويه الاول صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا. وفي اسناده الثاني شريك وهو ابن عبد الله النخعي، سبق انه ضعيف لكن روايته هذه تنقو بالتابعات المشار اليها.

(١) في الاصل (عليها). والمثبت من الموضع الاخر المتقدم برقم ١٨٩، وهو اليق بالسباق.

(٢) تقدم برقم ١٨٩.

(٣) انظر ابا عبيد ١١٢. وانظر مذهب ابي حنيفة هذا في شرح فتح القدير على الهداية

٢: ١٩٥. ثم انظر مناقشة هذا الفول في المجموع ٥: ٥٤٥.

(٤) سبأقي برقم ١٠٤٩.

وانما أرض الخراج كالارض يكثرها الرجل المسلم من ربها الذي يملكها بيضاء، فيزرعها. أفلست ترى ان (عليه كراءها)^(١) لربها، وعليه (٣٤/ب) عشر ما يخرج اذا بلغ ذلك/ ما يجب فيه الزكاة؟

وما يفرق بين العشر والخراج ويوضح ذلك، انها حقان اثنان. ويبين ذلك ان موضع الخراج الذي يوضع فيه، سوى موضع العشر، انما ذلك في أعطية المقاتلة وارزاق الذرية، وهذا صدقة يعطاها الاصناف الثمانية. فليس واحد من الحقين قاضيا على الاخر.

ومع هذا كله، انه قد افقئ بهما جميعا رجال من أفاضل العلماء^(٢). وذكر حديث عمر بن عبد العزيز.

(٣٧٣) أنا حميد اناه أيو نعيم انا سفيان عن عمرو بن ميمون قال: سألت عمر بن عبد العزيز فقال: على الارض الخراج وعلى الحب العشر^(٣).

(٣٧٤) حدثنا حميد انا هشام بن عمار انا يحيى بن حمزة حدثني ابراهيم بن أبي عبلة أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله عبد الله بن أبي عوف على فلسطين، ان من كانت معه ارض بجزيته من المسلمين، ان يقبض جزيتها مما يخرج، ثم يقبض منها ايضا زكاة ما بقي بعد الجزية.

(١) غير واضح في الاصل. انتهت تبعاً لابي عبيد.

(٢) من أول الفقرة الى هنا موجود عند ابي عبيد ١١٣ - ١١٤.

(٣) اخرج به يحيى بن آدم ١٦٠، وابو عبيد ١١٤، ش ٣: ٢٠١، هق ٤: ١٣١ من طرق اخرى عن سفيان هذا الاسناد نحوه.

واسناد هذا الاثر صحيح. رجاله ثقات، تقدموا غير عمرو بن ميمون. وهو ابن مهران الجزري سبط سعيد بن جبر. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٨٠ وقال: (ثقة فاضل).

قال ابن ابي عبلة: انا ابتليت بذلك، ومنني اخذ^(١).

(٣٧٥) أنا حميد قال: قال ابو عبيد: وحدثني ابو مسهر عن مالك ابن أنس والاوزاعي انه كان رأيهما ان عليه العشر والخراج^(٢).

(٣٧٦) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وثنا قبيصة عن سفيان انه كان يرى عليه العشر والخراج^(٣).

(٣٧٧) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وكذلك يروى عن ابن ابي ليلى انه كان يرى عليه العشر والخراج.

فهؤلاء أهل العلم بالسنة، وقد روى عن ابن عباس حديث تأوله بعضهم على انه لا يجتمع العشر والخراج^(٤).

(١) احرجه ابو عبيد عن هشام بن عمار بهذا الاسناد بمعناه.

وهذا الاسناد حسن لاجل هشام بن عمار وقد معنى الكلام عليه. وفي الاسناد ابراهيم ابن ابي عبلة وهو (ثقة) كما في الترمذي ١: ٣٩.

(٣) وهو كذلك عند ابي عبيد ١١٤، ورواه ابن المنذر عنها. كما في المجموع للسوي ٥: ٤٥٤.

واسناد ابن زنجويه اليهما صحيح رحاله ثقات تقدموا. وابو مسهر اسمه عند الأعلى ابن مسهر.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١١٥، وحكاها ابن المنذر عنه. كما في المجموع ٥: ٤٥٤.

وقبيصة وهو ابن عقبة تقدم انه صدوق، لكن بكلموا في سماعه من سفيان، فمضى لم يشته الامام احمد وابن معين، لانه كان صغيرا لكن روي بعقوب بن سفيان ما يدل على خلاف ذلك، اذ ذكر انه صلى الفريضة بسفيان، وانه شهد عند سرك الفاضل فامتحنه في شهادته، فذكر فريضة ذلك لسفيان فانكره سفيان على سرك. وذكر عن هارون الحمال انه سمع قبيصة يقول: جالست الثوري وانا ابن ست عشرة سنة. وانظر هذه الاقوال ونحوها في ت ٨: ٣٤٨، ٣٤٩، تاريخ بغداد ١٢: ٤٧٤ - ٤٧٥. وذكر ابن حبان في كتاب المجروحين ١: ٥٠ حبرا يدل على انه كان صاحب كتب وهو يستمع الى سفيان.

ثم اتي وجدت ابن معين (في كتاب التاريخ ٢: ٤٨٤) جعل سماعه من سفيان نحو سماع الفرياني وابي احمد الزيري ويحيى بن آدم. فهذا يدل على صحة سماعه منه.

(٤) كلام ابي عبيد موجود في كتابه ١١٥. وقول ابن ابي ليلى ذكره السوي في المجموع ٥: ٤٥٤ ناقلا اياه عن ابن المنذر.

(٣٧٨) ثنا حميد قال ابو عبيد: وحدثني يحيى بن بكير عن الليث ابن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال ابن عباس: ما احب ان يجمع، او قال: يجتمع، على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر^(١).

(٣٧٩) قال أبو عبيد: وليس (وجهه)^(٢) ذلك عندي، انما مذهبه فيه الكراهة للمسلم ان يدخل في أرض الخراج، فيجتمع عليه الحقان. اعرف ذلك بكراهته للدخول فيها حين سئل عنها فقراً ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الى قوله ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣)، ثم قال: (لا تنزعوه)^(٤) من اعناقهم، وتجعلوه في اعناقكم..

وقد ذكرنا حديثه هذا^(٥).

وذكر حديثه الاخر^(٦).

(٣٨٠) حدثنا حميد انا ابو نعيم عن اسرائيل عن أبي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تشتروا ارضا عليها خراج^(٧).

(٣٨١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذا معروف من رأيه ولا نعلم احدا من الصحابة قال: لا يجمع عليه العشر والخراج، ولا نعلمه عن

(١) اخرجه ابو عبيد ١١٥ كما هنا.

والاسناد ضعيف لانقطاعه توفي ابن عباس بالطائف سنة ٦٨ هـ (كما في التفریب ١:

٤٢٥). ووولد عبيد الله ابن ابي جعفر المصري سنة ٦٠ هـ. كما في ت ٧: ٦.

(٢) في الاصل (وجه). والمنبت من ابي عبيد.

(٣) سورة التوبة: ٢٩.

(٤) في الاصل (لا تنزعوا) والمنبت من ابي عبيد.

(٥) تقدم ذكره برفم ٣١٥.

(٦) انظر ابا عبيد ١١٥.

(٧) اشار ابو عبيد ١١٦ الى ان شريكا رواه عن الشيباني عن عكرمة به معناه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عننة ابي اسحق السبيعي وقد مضى انه مدلس.

التابعين الا بشيء يروى عن عكرمة، يحدثه عنه رجل من أهل خراسان يكنى ابا المنيب^(١).

(٣٨٢) انا حميد ثناء الحسين بن الوليد ثنا ابو تَمِيْلَةَ يحيى بن واضح عن ابي منيب عن عكرمة قال: لا يجتمع العشر والخراج^(٢).

(٣٨٣) انا حميد قال ابو عبيد: والحق (عندي فيه)^(٣) ما قال اولئك.

فهذا حكم ارض الخراج/تكون في ايدي المسلمين. فاما ارض العشر (أ/٣٥) تكون للذمي فغير ذلك. وفيها اقوال اربعة^(٤).

(٣٨٤) انا حميد قال ابو عبيد: حدثني محمد عن ابي حنيفة قال: اذا اشترى الذمي ارض عشر تحولت ارض خراج. قال: وقال ابو يوسف: يضاعف عليه العشر^(٥).

(١) انظر ابا عبيد ١١٦.

(٢) ذكره يحيى بن آدم ٢٤ عن عكرمة نلا اسناد. واحرجه ش ٣: ٢٠١، عن ابي تميّلة بهذا الاسناد نحوه.

وهو اسناد ضعيف، فيه أبو المنيب واسمه عبيد الله بن عبد الله العتكي وهو (صدوق يخطيء) كما في التقريب ١: ٥٣٥، وضبط العتكي بفتح المهملة والمثناة. أما أبو تميّلة فثقة. وثقة لحافظ في التقريب ٢: ٣٥٩ وضبط تميّلة بمثناة مصغرا.

(٣) بياض في الاصل. وما بين القوسين من أبي عبيد.

(٤) انظر ابا عبيد ١١٦.

(٥) اخرجه ابو عبيد ١١٦ كما هنا. وانظر فولي ابي حنيفة وابي يوسف في شرح فتح القدير على الهداية ٢: ١٩٦، ١٩٧. وفي المجموع للنووي ٥: ٤٥٥. واخرج يحيى بن آدم ٢٩ قول ابي حنيفة. رواه عن ابن المبارك عنه.

وتقدم في رقم ١١٨ تضعيف مثل اسناد ابن زنجويه هذا. الا ان قول ابي حنيفة ثابت عنه من طريق يحيى بن آدم. وابو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم صاحب ابي حنيفة. وثقة احمد وابن معين وابن المديني والنسائي وآخرون. وقال البخاري: تركوه. وابن ابي حاتم: يكتب حديثه. انظر اقوالهم في تاريخ بغداد ١٤: ٤٤٣، ميزان الاعتدال ٤: ٤٤٧، لسان الميزان ٦: ٣٠١.

(٣٨٥) انا حميد قال ابو عبيد: وكذلك كان اسماعيل بن ابراهيم - ولم اسمعه منه - يتحدث عن خالد الحذاء، واسماعيل بن مسلم ورجل ثالث ذكره، اهتم كانوا يأخذون من الذمي بارض البصرة العشر مضاعفا وكانوا على الصدقات.

وكان سفيان بن سعيد يقول: عليه العشر على حاله.
فاما مالك بن انس فقال غير ذلك كله^(١).

(٣٨٦) حدثنا حميد حدثني ابن أبي اويس عن مالك بن انس انه قال: لا شيء عليه فيها، لان الصدقة انما هي على المسلمين زكاة لاموالهم، وطهرة لهم. ولا صدقة على المشركين في ارضيهم، ولا مواشيهم انما وضعت الجزية على رؤوسهم صغارا لهم، وفي اموالهم اذا مروا بها في تجارتهم^(٢).

(٣٨٧) انا حميد قال ابو عبيد: وكذلك يروى عن الحسن بن صالح انه قال: لا عشر عليه ولا خراج، اذا اشتراها الذمي من مسلم وهي ارض عشر.
قال: هذا بمنزلة لو اشترى ماشيته^(٣).

(١) انظر انا عبيد ١١٧. وفي المغني لابن فدامة ٢: ٥٩٣ مثل هذا القول معزو لاهل البصرة.

وحالد الحذاء هو ابن مهران قال الحافظ في التقریب ١: ٢١٩ (ثمة يرسل من الخامسة. وقد أشار حماد بن زبد الى أن حفظه نغیر لما قدم من الشام).
واسماعيل بن مسلم هو المكي ابو اسحق. ذكره في التفریب ١: ٧٤ وقال: (كان من البصرة ثم سكن مكة. كان فقيها ضعيف الحديث).

(٢) قول مالك ثلثت عنه في الموطأ ١: ٢٨٠ بنحو هذا اللفظ. واحرجه ابو عبيد ١١٧ عن يحيى بن بكير عنه به.

وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس تقدم انه ضعيف الحفظ. لكن القول ثابت عن مالك - كما قلت - من غير هذا الطريق.

(٣) انظر ابا عبيد ١١٨. واخرج يحيى بن آدم ٢٩ عن الحسن بن صالح قوله، بنحو هذا اللفظ.

(٣٨٨) قال ابو عبيد: افلست ترى ان الصدقة قد سقطت عنه فيها؟.

وقد حكى عن شريك بن عبد الله في شبهه بهذا، قال: في ذمي استأجر من مسلم ارض عشر. قال: لا شيء على المسلم في ارضه لان الزرع لغيره. ولا نرى على الذمي عشراً ولا خراجاً لان الارض ليست له^(١).

(٣٨٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: قول مالك بن انس والحسن ابن صالح وشريك هذا، اشبه عندي بالصواب لان الخراج يسقط عن الذمي، اذا كان يملك رقبة الارض، وانما يجب الخراج على من كان في ارض عنوة، كما اعلمتك ان الخراج بمنزلة الغلة والكراء. وسقط عنه العشر لانه لا صدقة على الكافر في ماشية ولا صامت. فكذلك ارضه انما هي مال من ماله^(٢). وهو عندي تأويل حديث يروى عن ابن عباس^(٣).

(٣٩٠) يحدثونه عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه ان ابراهيم بن سعد سأل عبد الله بن عباس: ما في اموال اهل الذمة؟ قال: العفو^(٤).

(١) انظر ابا عبيد ١١٨. وقول شريك اخرجها ايضاً يحيى بن آدم ٢٩ بنحو لفظه هنا.

(٢) انظر ابا عبيد ١١٨.

(٣) هذه الجملة الأخيرة من كلام ابي عبيد. لكنه اخرجها بعد أن ذكر قبلها اثرين عن الحسن و ابراهيم. انظر ابا عبيد ١١٩.

(٤) وكذا هو عند ابي عبيد ١١٩. واخرجه عبد الرزاق ٩٨:٦، ٣٣٤:١٠ ويحيى بن آدم ٧٠، هق ١٠٥:٩ عن معمر بهذا الاسناد نحوه. ثم اخرج ابو يوسف ١٢٣ عن سفيان عن عبد الله بن طاؤس به.

وهذا الاسناد صحيح. فمعمر هو ابن راشد. قال ابن حجر في التفریب ٢٢٦:٢ (ثقة ثبت فاضل. الا ان في روايته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا بما حدث به بالبصرة). وابن طاؤس اسمه عبد الله بن طاؤس بن كيسان البائي وهو (ثقة فاضل عابد). وابوه (ثقة فقيه فاضل). انظر ترجمتها في التفریب ١: ٣٣٧، ٤٢٤. =

(٣٩٠/أ) قال ابو عبيد: يريد انه قد عفى لهم عن الصدقة. وهذا
كقول النبي - ﷺ - ^(١).

(٣٩١) انا عمرو بن عون قال: انا ابو عوانة عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب فقال: قال رسول الله -
ﷺ - : عفوت عن صدقة الخيل والرقيق ^(٢).

(٣٩٢) قال ابو عبيد: افلا تراه سمي اسقاطه الصدقة عفوا؟
وكذلك العفو في أموال أهل الذمة الذي ذكره ابن عباس، انما هو
اسقاط الصدقة عنهم.

وقد روي عن معاوية انه كلم في اناس من أهل الذمة، فاسقط عنهم
الخراج، ولم ياخذهم (بالعشر) ^(٣). وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب
اليه في بعض أصحاب السواد ان يردهم الى العشر فأبى.
(٣٥/ب) وكل هذا فيه بيان/الا صدقة على أرض الذمي ^(٤).

(٣٩٣) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: حدثني عمرو بن طارق
عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان الحسن بن علي كلم معاوية

= وارايم بن سعد - وليست له رواية - (لعله ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص) كما
قال الشيخ احمد شاکر في فهرست رجال الخراج ليحيى بن آدم ١٧٦. فإن كان هو
فإنه ثقة.. مات بعد المائة) كما في التقريب ٣٥:١.
(١) انظر ابا عبيد ١١٩.

(٢) اخرجه د ١٠١: ٢ عن عمرو بن عون بهذا الاسناد لكن بلفظ اتم من لفظه هنا.
واخرجه ت ١٦: ٣، ن ٢٧: ٥ من طرق اخرى عن ابي عوانة وعن ابن اسحق به.
والحديث قال الحافظ في الفتح ٣: ٣٢٧: (اسناده حسن).

قلت: ومن رجاله عاصم بن ضمرة وهو (صدوق) كما في التقريب ٣٨٤: ١.

(٣) غير واضحة في الاصل. اثبتتها تبعا لابي عبيد.

(٤) انظر ابا عبيد ١٢٠.

لاهل الحفن، وهي قرية أم ابراهيم، فوضع عنهم الجزية، أو قال: الخراج^(١).

قال ابن طارق: والحفن قرية من قرى الصعيد بمصر معروفة^(٢).

(٣٩٤) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: حدثني سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن حصين قال: كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن الى عمر بن عبد العزيز ان تُنَّاء^(٣) أهل السواد سألوا ان توضع عليهم الصدقة ويرفع عنهم الخراج. فكتب عمر: لا أعلم شيئاً اثبت لمادة المسلمين من هذه الارض التي جعل الله لهم فيئاً، فمن كان له في الارض أهل أو مسكن فأجر على كل جدول منها ما تجري على ارض الخراج. ومن لم يكن له بها اهل ولا مسكن فاردها الى التُّنَّاء من اهلها. قال: قال حصين: اصل هذا انه من كانت في يده ارض فرضي ان يؤدي عنها الخراج، والا فليردها الى من يؤدي عنها الخراج من اهلها^(٤).

(١) وكذا اخرج ابو عبيد ١٢١. واهرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٥٢ من وجه آخر عن ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه.

وهو اسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة وقد مضى - ولجل انقطاعه، فريد بن ابي حبيب لم يدرك الحسن بن علي: ولد بريد سنة ٥٣، (ت ١١ : ٣١٩). وتوفي الحسن سنة ٥٠ (التقريب ١ : ١٦٨). والحسن بن علي (سبط رسول الله - ﷺ) - وريجانه وقد صحبه وحفظ عنه. مات شهيدا بالسم). انظر الاصابة ١ : ٣٢٧ فما بعدها..

(٢) ذكرها ياقوت في معجم البلدان ٢ : ٢٧٦ وقال نحو ما قاله ابن طارق هنا. واثار الى هذا الحديث..

(٣) في النهاية ١ : ١٩٨ (تنأ فهو تأنى اذا اقام في البلد وعمره). وانظر الفاموس ١ : ٩٠ وفيه ان الجمع كسكان.

(٤) اخرج ابو عبيد ١٢١ بنحو ما ذكره عنه ابن زنجويه. واسناده صحيح، رجاله ثقات تقدموا الاحصينا وهو ابن عبد الرحمن السلمي. قال عنه في التقريب ١ : ١٨٢ (ثقة تغير حفظه في الآخر).

(٣٩٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وكان مذهب عمر في الارض انه كان يراها فيثا، ولهذا كان يمنع اهلها من بيعها^(١).

(٣٩٦) انا حميد قال ابو عبيد: وحدثني علي بن معبد عن ابي المليح عن ميمون بن مهران قال: كتب اليّ عمر: اما بعد، فحلّ بين أهل الارض وبين بيع ما في ايديهم، فانهم انما يبيعون فيء المسلمين^(٢).

(٣٩٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وحدثني نعيم بن حماد عن ضمرة ابن ربيعة عن سفيان بن أبي حمزة قال: كتب عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - ان لا يبيع لاهل الذمة آلة. يقول: أستبقئها من أجل خراجها. لانه اذا باع اداة الزرع لم يستطع أن يزرع، فبطل خراجها^(٣).

(١) انظر انا عبيد ١٢١ - ١٢٢.

(٢) كذا هو عند ابي عبيد ١٢٢. واسناده صحيح. رجاله ثقات تقدموا الا انا المليح وهو الحسن بن عمر الرقي. ذكره الحافظ في التقریب ١: ١٦٩ وقال: (ثقة). وابو المليح بفتح الميم كما في المغني ٧٤ لمحمد بن طاهر الهندي.

وميمون بن مهران ولاء عمر بن عبد العزيز على الجزيرة. انظر التقریب ٢: ٢٩٢. احرجه ابو عبيد ١٢٢ كما هنا.

(٣) وهذا الاسناد ضعيف فيه نعيم بن حماد الخزاعي ابو عبيد الله المروزي. قال عنه في التقریب ٢: ٣٠٥ (نزيل مصر صدوق بخطىء كثيرا، فقيه عارف بالفرائض.. مات سنة ٢٢٨ وقد تتبع ابن عدي ما احتل فيه وقال: بافي حديثه مستقيم) وانظر ترجمته في الميزان ٤: ٢٦٧، ت ١٠: ٤٥٨.

وانظر ترجمته في الميزان ٤: ٢٦٧، ت ١٠: ٤٥٨.

وفيه ضمرة بن ربيعة وهو الفلسطيني (صدوق يهم قليلا) كما في التقریب ١: ٣٧٤. وضمرة بفتح أوله وسكون ثانه كما قال محمد طاهر الهندي في المغني ٤٨.

اما سفيان بن ابي حمزة فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢: ٢: ٥٠٠، وابن ابي حاتم في المرح والتعديل ١: ٢: ٢٢٨ وسكتنا عنه، لم يذكرنا فيه جرحا ولا تعديلا.

باب ما جاء فيما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا في ارض الغنوة في امصار المسلمين ومالا يجوز لهم

(٣٩٨) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن توبة بن نمر الحضرمي عمن اخبره قال: قال رسول الله - ﷺ - : لا خصاء في الاسلام ولا بنيان كنيسة^(١).

(٣٩٩) حدثنا حميد قال: حدثني ابو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير قال: قال عمر بن الخطاب: لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء^(٢).

(٤٠٠) انا حميد قال ابو عبيد: انا حفص بن غياث عن أبي عبد الله قال: اتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تهدموا كنيسة ولا بيعة

(١) اخرجه ابو عبيد ١٢٣، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣: ٤٥٣. وعزاه لابي عبيد فقط.

وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ توبة، ولأجل عبد الله بن صالح وقد مضى. ونونه ابن نمر ذكره البخاري في تاريخه الكبير ١: ٢: ١٥٦، وابن أبي حاتم ١: ١: ٤٤٦ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ونفل في تعجيل المنفعة ٤٤ عن الدارقطني قوله (جمع له القضاء والقصاص بمصر، وكان فاضلا عابدا توفي سنة ١٢٠ هـ).

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٢٣ عن أبي الاسود بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. وهذا الاسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وقد مضى. وللانقطاع بين أبي الخير وعمر.

ابو الخير هو مرثد بن عبد الله البزفي، وهو (ثقة فقه من الثالثة) كما في الترمذي ٢: ٢٣٦. وفيه البرقي بفتح التحتانية والزاي بعدها نون. ومرثد (بمفتوحة وسكون راء وبمثلة). كذا في المغني ٧٠. محمد طاهر الهندي. وانما ذهب الى انه لم يدرك عمر لكونه من الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين.

وانظر ترجمة مرثد في التاريخ الكبير ٤: ٤١٦: ١، الجرح والتعديل ١: ٢٩٩، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧: ٥١١، التذكرة ١: ٧٣، ت ١٠: ٨٢.

ولا بيت نار، ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار^(١).

(٤٠١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني ابو نعيم عن شبل بن عباد عن قيس بن سعد قال: سمعت طاوسا يقول: لا ينبغي لبيت رحمة ان يكون عند بيت عذاب^(٢).

(٤٠٢) انا حميد قال ابو عبيد: اراه يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران. يقول: لا ينبغي ان تكون مع المساجد في امصار المسلمين^(٣).

(٤٠٣) انا حميد قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في الكنائس والبيع وبيوت النار. وكذلك الخمر والخنازير. وقد جاء فيها النهي عن عمر.

(٤٠٤) انا حميدنا ابن ابي مريم انا يحيى بن أيوب عن عبيد الله ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان عمر بن الخطاب قال: ادبوا الخيل، واياي واخلاق الاعاجم، ومجاورة الخنازير، وان يرفع بين اظهركم الصليب^(٤).

(١) هو عند ابي عبيد ١٢٣ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه، وفي لفظه زيادة.

وفي الاسناد أبي بن عبد الله وهو النخعي. قال البخاري في التاريخ الكبير ١: ٢: ٤١ (أبي بن عبد الله النخعي قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز، روى عنه حفص بن غياث) وسكت عنه.

وكذا سكت عنه ابن ابي حاتم في المرح والتعديل ١: ١: ٢٩٠ وزاد (يعد في الكوفيين).

وحفص بن غياث وهو (ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الاخر) كما في التقريب ١: ١٨٩ وفيه (غياث بمعجمه مكسورة وياء ومثلثة).

(٢) اخرجه ابو عبيد كما هنا. واسناده الى طاوس صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير شبل بن عباد وقيس بن سعد المكيان وهما ثقتان كما في التقريب ١: ٣٤٦، ٢: ١٢٨.

(٣) انظر ابا عبيد ١٢٤.

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٢٤ عن سعيد بن ابي مريم بمثل حديث ابن زنجويه، وعبد الرزاق ٦: ٦١، هق ٩: ٢٠١ باسناد آخر عن عمر بمعناه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه يحيى بن أيوب (صدوق ربما اخطأ). وعبيد الله بن زحر (صدوق بخطيء). وعلي بن يزيد الالهي (ضعيف) تقدموا جميعا.

(٤٠٥) انا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة/عن يزيد بن أبي (٣٦/أ)
حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن البخري عن الباهلي
ان عمر بن الخطاب قام في الناس خطيبا مدخله من الشام بالجابية فقال
في خطبته: وادبوا الخيل وانتضلوا وانتعلوا وتسوكوا وتمعددوا^(١)،
واياي واخلاق الاعاجم ومجاورة الخنازير، وان يرفع بين (ظهرانيكم)^(٢)
الصليب وان تمعددوا على مائدة يشرب عليها الخمر^(٣).

(٤٠٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وثنا علي بن معبد عن عبيد الله
ابن عمرو عن ليث بن ابي سليم قال: كتب عمر الى امرء الامصار
يأمرهم بقتل الخنازير، ونقص اثائها من الجزية^(٤).

(٤٠٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في الخنازير. واما
الخمر^(٥).

(٤٠٨) انا حميد ثنا يعلي بن عبيد انا اسماعيل بن ابي خالد عن
الحارث بن شَيْل عن ابي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر ان رجلا من

(١) انتضلوا من نضل اي رمى السهام للسبق. انظر الفائق ٣: ٤٣٩، والنهاية ٥: ٧٢،
والقاموس ٤: ٥٨. وانتعلوا من لبس النعال كما في الفائق ٤: ٣، والنهاية ٥: ٨٣،
والقاموس ٤: ٥٨. وتمعددوا قال ابو عبيد في غرب الحديث ٣: ٣٢٧ - وذكر
حديثا آخر لعمر - (فيه قولان، يقال: هو من الغلظ، ومنه قيل للغلام اذا شب
وغلظ: قد تمعدد... ويقال: تمعددوا تشبهوا بعيث معد، وكانوا اهل قشف وغلظ
في المعاش. يقول: فكونوا مثلهم ودعوا التنعم وزى العجم). وانظر النهاية ٤: ٣٤١.
(٢) في الاصل (ظهرانيكم).

(٣) اخرجه ابن الجوزي في منافع عمر ١٩٦ عن ابي امامة عن عمر، وذكر بعض ما ورد
هنا، وزاد أمورا اخرى. ولم يذكر اسناده الى أبي امامة.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن لهيعة وقد مضى. وفيه البخري ولم اعرفه.
والباهلي هو ابو امامة - كما قال ابن الجوزي - واسمه صُدَي بن عجلان.

(٤) تقدم بحثه اثناء التعليق على حديث رقم ٢٠١.

(٥) انظر ابا عبيد ١٢٥.

اهل السواد، قد اثرى من بيع الخمر، فارسل ان اكسروا كل شيء
قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية له، ولا يؤو احد له شيئاً.
قال: فرأيتها ماتت ضيعة، لا يؤوي احد له شيئاً^(١).

(٤٠٩) انا حميد قال: قال ابو عبيد: وحدثني يحيى بن سعيد عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: وجد عمر في بيت رجل
من ثقيف شراباً، فامر به فاحرق، وكان يقال له رويشد. فقال: انت
فويشق^(٢).

(٤١٠) ثنا حميد ثنا عبد العزيز بن عبد الله انا ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب،
احرق بيت رويشد الثقفي^(٣)، وكان حانوت شراب، وكان قد تقدم اليه في

(١) اخرجه ابو عبيد ١٢٥ عن هشيم ومروان بن معاوية عن اسماعيل بن ابي خالد بهذا
الاسناد نحوه.

وهذا اسناد صحيح. الحارث بن سبيل: قال عنه في التفریب ١ : ١٤١ (بالعجمة
والموحدة مصغراً، البجلي ابو الطفيل، ثقة من الخامسة).
والبافون ثقات تقدموا.

(٢) وهكذا هو عند ابي عبيد ١٢٥، ١٣٧. لكن اخرجه عبد الرزاق ٦ : ٧٧ عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة ابي عبيد، وعن معمر عن نافع عن صفية ثم
اخرجه ٩ : ٢٢٩، ٢٣٠ عن معمر عن ايوب عن نافع عنها.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا. واحتمل سماع نافع مولى ابن عمر
الحدث من صفية ومن ابن عمر قوى لصلته الوثيقة بهذا البيت. اذ صفية بنت ابي
عبيد زوج ابن عمر كما في ت ١٢ : ٤٣١ ولها ترجمة في الاصابة ٤ : ٣٤٢ في
المسم الثاني منه وهو قسم من كانوا صغاراً لما مات رسول الله - ﷺ -

(٣) ذكره ابن حجر في الاصابة ١ : ٥٠٧ وقال: (انما ذكرته في الصحابة لان من كان
بتلك السن في عهد عمر يكون في زمن النبي - ﷺ - ممزاً لا محالة..).

ذلك. فكأنني انظر الى بيته كأنه جرة أو فحمة - يشك ابراهيم بن سعد^(١).

(٤١١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا مروان بن معاوية الفزاري ثنا عمر المكتب انا حذ لم عن ربيعة بن زكاء او زكار - قال: هكذا قال مروان - قال: نظر علي بن ابي طالب الى زُرارة^(٢) فقال: ما هذه القرية؟ قال: قرية تدعى زُرارة يلحم فيها، وتباع فيها الخمر. فقال: اين الطريق اليها؟ قالوا: باب الجسر. فقال قائل: يا امير المؤمنين نأخذ لك سفينة تجوز مكانك. قال: تلك سخرة، ولا حاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا الى باب الجسر. فقام يمشي حتى اتاها، فقال: عَلَيَّ بالنيران، اضرموها فيها، فان الخبيث يأكل (بعضه)^(٣) بعضا. قال: فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا^(٤).

(١) اخرج ابن سعد في الطبقات ٥: ٥٦ من طريق ابن ابي ذئب عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عمر وذكره بمعناه. وأشار اليه الحافظ في الاصابة ١: ٥٠٧ وعراه لآخرين.

واسناد ابن زنجويه صحيح، تقدم توثيق عبد العزيز بن عبد الله وهو الاوبسي اما ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابوه. وجده فتحات. انظر تراجمهم في التقريب ١: ٣٥، ٢٨٦، ٣٨ على الترتيب.

(٢) زرارة محلة بالكوفة كما في معجم البلدان ٣: ١٣٥، والمراد ٢: ٦٦١.

(٣) في الاصل (بعضها). والتصويب من ابي عبيد ومعجم البلدان.

(٤) اخرج ابن سعد ١٢٥ كما هنا، ويافوت في معجم البلدان ٣: ١٣٥ مختصرا بلا اسناد.

وفي هذا الاسناد عمر المكتب وحذ لم، لم اجد من ذكرها فبأبحث. ومروان بن معاوية الفزاري (ثقة حافظ وكان يدلس اسماء الشيوخ) كما في التفريغ ٢: ٢٣٩. وربيعه ذكر ابن ابي حاتم ١: ٢: ٢٧٨ انه ابن زكار. وسكت عنه فلم يذكر فيه جرحا او تعديلا.

(٤١٢) انا حميد قال ابو عبيد: وانما وجوه هذه الاحاديث التي منع فيها اهل الذمة من الكنائس والبيع وبيوت النار والصليب والخنزير والخمر، ان يكون ذلك في امصار المسلمين خاصة. وبيانه في حديث ابن عباس^(١).

(٤١٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: سمعت علي بن عاصم يحدث عن ابي علي الرحي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ايما مصر مصرته العرب، فليس لاحد من اهل الذمة، ان ييني فيه بيعة، ولا يباع فيه خمر، ولا يقتنى فيه خنزير، ولا يضرب فيه بناقوس. وما كان قبل ذلك، فحق على المسلمين ان يوفّوا لهم به^(٢).

(٤١٤) انا حميد ثنا ابو نعيم ثنا حماد انا المعتمر بن سليمان التيمي حدثني ابي عن حنّس - قال: نعم، وانما هو حسين فيما (بلغني)^(٣) عن (٣٦/ب) عكرمة عن ابن عباس انه قال: ايما مصر مصرته العرب فليس / للعجم

(١) انظر ابا عبيد ١٢٦.

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الحديث التالي من طريق سليمان التيمي عن حنّس، وهو ابو علي الرحي نفسه.

واخرج ابو عبيد ١٢٦ حديثه كما رواه عنه ابن زنجويه. واما حديث سليمان التيمي فاخرجه ابو يوسف ١٤٩، وعبد الرزاق ٦: ٦٠، ١٠: ٣٢٠، هق ٩: ٢٠١، ٢٠٢، ومدار اسنادي الحديث على ابي علي الرحي واسمه حسين بن قيس الرحي ابو علي الواسطي وبلقب بحنّس وهو متروك كما تقدم. وفي اسناد الحديث الاول علي بن عاصم وهو الواسطي، قال عنه في التقريب ٢: ٣٩ (صدوق يخطيء ويصر، ورمى بالتشيع).

وفي اسناد الحديث الثاني المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي وابوه وكلاهما ثقة. انظر التقريب ٢: ٢٦٣، ١: ٣٢٦ على الترتيب وحماد هو ابن زيد تقدمت رواية ابي نعيم عنه برقم ٢٥١.

(٣) كان في الاصل (بلغني) وهو خطأ ظاهر.

ان يبنوا فيه كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمرًا، ولا يدخلوا او قال يتخذوا فيه خنزيرا، الشك من المعتمر. وايا مصر مصرته العجم، فتحه الله على العرب، فللعجم ما في عهدهم، وعلى العرب ان يوفوا لهم بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم^(١).

(٤١٥) انا حميد قال ابو عبيد: فقلوه (كل مصر مصرته العرب)، يكون التمسير على وجوه: فمنها البلاد يسلم عليها اهلها مثل المدينة والطائف واليمن. ومنها كل ارض لم يكن لها اهل فاخطتها المسلمون اختطاطا، ثم نزلوها، مثل الكوفة والبصرة، وكذلك الثغور. ومنها كل قرية افتتحت عنوة، فلم ير الامام ان يردها الى الذين اخذت منهم ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها، كفعل رسول الله - ﷺ - بخيبر. فهذه امصار المسلمين، لا حظ لأهل الذمة فيها، إلا ان رسول الله - ﷺ - كان اعطى خيبر اليهود معاملة، لحاجة المسلمين كانت اليهم. فلما استغنى عنهم اجلاهم عمر، وعادت كسائر بلاد المسلمين. فهذا حكم امصار العرب. وانما نرى اصل هذا من قول رسول الله - ﷺ - : اخرجوا المشركين من جزيرة العرب. وفي ذلك آثار^(٢):

(٤١٦) انا حميد ثنا المؤمل بن اسماعيل انا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - : لئن عشت لا اخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا يبقى فيها الا مسلم^(٣).

(١) تقدم ترجمته والحكم عليه في الذي قبله.

(٢) انظر ابا عبيد ١٢٧.

(٣) اخرجه م ٣ : ١٣٨٨ ، د ٣ : ١٦٥ ، هـ ٩ : ٢٠٧ من طرق اخرى عن سفيان الثوري بهذا الاسناد مثله. واهرجه م ٣ : ١٣٨٨ ، د ٣ : ١٦٥ ، من طرق اخرى عن ابي الزبير عن جابر به، وفي بعض الطرق تصريح ابي الزبير بالسماح من جابر. وفي اسناد ابن زنجويه مؤمل بن اسماعيل البصري وهو (صدوق سيء الحفظ. مات =

(٤١٧) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر اخرج اليهود والنصارى والمجوس من المدينة، وضرب لمن قدمها منهم اجلا، اقامة ثلاث ليال قدر ما يبيعون سلعهم، ولم يكن يدع احدا منهم يقيم بعد ثلاث ليال، وكان يقول: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب^(١).

(٤١٨) انا حميد ثنا يعلي بن عبيد ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال: كان (كتاب)^(٢) رسول الله - ﷺ - لاهل نجران: هذا كتاب من رسول الله ان لا يحشروا^(٣). فلما كان في عهد عمر كثروا حتى بلغوا اربعين الف مقاتل. فخاف عمر ان يميلوا على المسلمين فيفرقوا بينهم. فاتوه فقالوا: انا نريد ان تتفرق ونأتي الشام فقال عمر: نعم. واغتنمها، ثم نظروا في امورهم، فندموا وابوا فاتوا عمر فقال: لا اقبلكموها. فأخرجهم. فلما كان في زمن علي اتوه فقالوا: ننشدك الله، كتابك بيمينك، وشفاعتك بلسانك. فقال: ويحكم، ان عمر كان رشيد الامر^(٤).

= سنة ٢٠٦) كما في التفريغ ٢: ٢٩٠ وقال (مؤمل بوزن محمد، همزة). وبافي الاسناد على شرط مسلم، الا ان اسناد ابن زنجويه يتفوى بالمتابعات الاخرى.

(١) اخرجه ابو عبيد ١٢٨ عن زكريا بن ابي زائدة ومحمد بن عبيد بمثل اسناد محمد بن عبيد عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

وروى الحديث من طريق مالك وموسى بن عقبة وابوب كلهم عن نافع عن ابن عمر به. انظر موطأ محمد ٣١١، هق ٩: ٢٠٨، ٢٠٩ وعبد الرزاق ٦: ٥١، ٥٢، ١٠: ٣٥٧، ٣٥٨.

ونقدم برقم ٣٦٢ تصحيح مثل اسناد ابن زنجويه هذا.

(٢) كان في الأصل (كاتب).

(٣) قال ابن الاثير في النهاية ١: ٣٨٩: (وفي الحديث «ان وفد ثقيف اشترطوا ان لا يحشروا ولا يجتروا»). اي لا يندبون الى المغازي ولا تضرب عليهم البعوب.. ومنه حديث صلح اهل نجران «على ان لا يحشروا ولا يعتروا».

(٤) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن محاضر وهو ابن المورع عن الاعمش. وروى الحديث من طرق اخرى عن الاعمش به. انظر ابا يوسف ٧٤، وانا عبيد ١٢٨، =

(٤١٩) انا حميد انا محاضر انا الاعمش بهذا الاسناد نحوه^(١).

(٤٢٠) انا حميد قال: قال ابو عبيد: انا ابو معاوية عن حجاج
عن سمع الشعبي قال: قال عليّ لما قدم هاهنا: ما قدمت لاحل عقدة
شدها عمر^(٢).

(٤٢١) انا حميد قال ابو عبيد: وانما نرى عمر استجاز اخراج اهل
نجران، وهم اهل صلح، لحديث النبي - ﷺ - الذي يحدثه ابو
عبيدة بن الجراح عنه، انه كان آخر ما تكلم به النبي - ﷺ - ان
قال: اخرجوا اليهود من الحجاز، واخرجوا اهل نجران من جزيرة
العرب^(٣).

(٤٢٢) انا حميد انا علي بن عبد الله انا يحيى بن سعيد عن ابراهيم
ابن ميمون حدثني سعد بن سُمرة بن جندب عن ابيه عن ابي عبيدة ابن

= بلا ٧٨، هـ ١٠ : ١٢٠.

والحديث مرسل. وفي اسناد ابن زنجويه الثاني محاضر وتقدم انه ضعيف له اوهام. الا
ان اسناده الاول صحيح الى سالم بن ابي الجعد. وسالم (ثقة من الثالثة) كما قال ابن
حجر في التفریب ١ : ٢٧٩ أي انه من طبقة اواسط التابعين، وروايته عن عمر
وعلي مرسلة. صرح بذلك في ت ت ٣ : ٤٣٣.

(١) تقدم في الذي قبله.

(٢) كرره ابن زنجويه (برقم ١٢٥٠) فرواه عن ابي عبيد بمنل حديثه هنا الا انه قال:
(عن حجاج عن الشعبي..)، لم يجعل بينها رجلا. واخرجه ابو عبيد في موضعين
١٢٩، ٤١٧ وذكره بمنل ما رواه عنه ابن زنجويه.

واخرجه يحيى بن آدم ٢٣ - ٢٤ عن ابي معاوية عن حجاج فقال: عن اخره عن
الشعبي...

وهذا الاسناد ضعيف: فيه راو مجهول. والحجاج هو ابن ارطاة تقدم انه كثير الغلط
والتدليس. (والشعبي لم يسمع من علي الا حرفا واحدا. لم يسمع غيره) فانه
الدارقطني كما نقله عنه الحافظ في ت ت ٥ : ٦٨ وذكر انه في موضوع الرجم.

(٣) انظر ابا عبيد ١٢٩.

الجراح قال: آخر ما تكلم به النبي - ﷺ - « اخرجوا يهود اهل الحجاز، واهل نجران من جزيرة العرب. واعلموا ان شر الناس عند الله الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد^(١) ».

(٤٣٢ / أ) انا حميد انا ابن ابي شيبه ابو بكر عن^(٢) وكيع عن
(أ/٣٧) ابراهيم بن / ميمون مولى آل سُمرة عن اسحق بن سعد بن سمرة عن

(١) اخرج ابن زنجويه في الذي يليه من وجه اخر عن ابراهيم بن ميمون الا انه اختلف اسناده. واخرج حم ١ : ١٩٥ ، مي ٢ : ١٥١ - ١٥٢ هـ ٩ : ٢٠٨ حديث يحيى بن سعيد بمثل اسناده عند ابن زنجويه ثم اخرج حم ١ : ١٩٥ من وجه آخر عن ابراهيم ابن ميمون بمثل حديث يحيى بن سعيد عنه.
وحدث ابن زنجويه الثاني اخرج حم ١ : ١٩٦ عن وكيع بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولم يقطعه.

قال الحافظ في تعجيل المنفعة ٢٤ : (ووقع في رواية احمد التصريح بان الراوي عن ابي عبيدة هو سمرة وهو المعتمد. وكأن وكيعا كنى ابراهيم بابي اسحق فوقع في روايته بغيره. فاني لم ار لاسحق بن سعد ترجمة).
افول: ان ثبت ما قاله ابن حجر - وهو محتمل - فلا اختلاف في الاسنادين فيكونان صحيحين. والا فيكون في الاسناد الثاني رجل غير معروف وهو اسحق بن سعد بن سمرة.

واسناد ابن زنجويه الاول صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير ابراهيم بن ميمون وهو الحاس وتقد ابن معين في تاريخه ٢ : ١٤. وذكر في ت ١ : ١٧٣ توثيق ابن معين له فقط. وغير سعد بن سمرة بن جندب. قال الحافظ في تعجيل المنفعة ١٠١ (قال النسائي في التمييز: ثقة. ووثقه ابن حبان. كذا قال وما رأيته في نسخي من ثقات ابن حبان). قلت: هو في النسخ المطبوعة من الثقات ٤ : ٢٩٤. اما سمرة فصحابي نزل البصرة مات سنة ٥٨. انظر الاصابة ٢ : ٧٧، والتعريب ١ : ٣٣٣. وفيه سمرة بضم الميم. وفي المغنى لمحمد طاهر الهندي ١٧ (جندب بمصمومة وسكون نون وضم دال وفتحها).

وفي الاسناد الثاني وكيع وهو ابن الجراح ذكره الحافظ في التعريب ٢ : ٣٣١ وقال: (نفذ حافظ عابد) وانظر ترجمته في التذكرة ١ : ٣٠٦.
(٢) (عن مكررة في الاصل.

ابيه عن ابي عبيدة نحوه^(١).

(٤٢٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانما نراه قال ذلك لنكت كان منهم، او لامر احدثوه بعد الصلح، وذلك بين في كتاب كتبه عمر اليهم قبل اجلائه اياهم منها^(٢).

(٤٢٤) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: انا ابن زائدة عن ابن عون قال: قال لي محمد بن سيرين: انظر كتابا قرأته عند فلان بن جبير. قال: فكلم فيه زياد بن جبير، فكلمته فاعطاني فاذا في الكتاب «بسم الله الرحمن الرحيم من عمر امير المؤمنين الى اهل رعاش كلهم، فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو، اما بعد، فانكم زعمتم انكم مسلمون ثم ارتددتم بعد. وانه من يتب منكم ويصلح لا يضره ارتداده، ونصاحبه صعبة حسنة. فاذكروا ولا تهلكوا، وليبشر من اسلم منكم. فمن ابي الا النصرانية، فان ذمتي بريئة ممن وجدناه عسرا تبقى من شهر الصوم من النصارى بنجران.

اما بعد، فان يعلى^(٣) كتب يعتذر ان يكون اكره احدا منكم على الاسلام وعذبه عليه، الا ان يكون قصرا او حقرا^(٤) ووعيدا لم ينفذ اليه منه شيء.

(١) انظر بحثه في الذي قبله.

(٢) انظر ابا عبيد ١٢٩.

(٣) يعلى هو ابن امية التميمي الحنظلي حليف قريش ويقال له يعلى بن منية (بضم الميم وسكون النون) وهي امه، وهو صحابي شهد حنيناً والطائف وتبوك. وكان عاملاً عمر على نجران. انظر ترجمته في الاصابة ٣: ٦٣، ت ١١: ٣٩٩.

(٤) هكذا هنا لكن عند ابي عبيد (قصر او جبراً...) وهو واضح. والقصر عند ابن زنجويه يحتمل ان يكون من قصره على الامر أي رده اليه، كما في القاموس ٢: ١١٧. وان يكون معنى الحقر (بفتح الحاء المهملة وسكون القاف) الذلة كما في القاموس ايضاً ٢: ١٢، ونحوه في النهاية ١: ٤١٢.

اما بعد، فقد امرت يعلي يأخذ منكم^(١) نصف ما عملتم من الارض،
واني لن اريد نزعها منكم ما اصلحتم^(٢).

(٤٢٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذه الامصار التي ذكرنا في
صدر هذا الباب، واشباهها مما مصر المسلمون، هي التي لا سبيل لاهل
الذمة فيها الى اظهار شيء من شرائعهم. واما البلاد التي لهم فيها
السبيل الى ذلك، فما كان منها صلحا صولحوا عليه، فلن ينزع منهم وهو
تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه، قوله «وما كان قبل ذلك فحق على
المسلمين ان يوفوا لهم به». فمن بلاد الصلح، ارض هجر والبحرين
وأَيْلَة ودَوْمَة الجندل وأذرح^(٣). فهذه القرى التي ادت إلى رسول الله -
ﷺ - الجزية. فهم على ما اقرهم عليه رسول الله. وكذلك ما
كان بعده من الصلح، منه بيت المقدس، افتتحه عمر بن الخطاب
صلحا، وعلى هذا مدن الشام، كانت كلها صلحا، دون ارضيها. وكذلك
بلاد الجزيرة، يروى انها كلها صلح صالحهم عليها عياض بن غنم.

(١) عند ابي عبيد (ان بأحد منكم...).

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٣٠ بمثل رواية ابن زنجويه عنه، الا ما بينته.

وهذا الاسناد ضعيف، فيه فلان بن جبر - وهو الذي عنده الكتاب - مجهول لم
يسم.

وفي الاسناد ابن ابي زائدة وهو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال في التفرّب ٢:
٣٤٧ (تفة متفن). وزياد بن جبر - وليست له رواية هنا - هو الشففي البصري
وهو (تفة كان يرسل..). كما في التقريب ١: ٢٦٦.

(٣) أَيْلَة: بالفتح: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام. وفيل هي آخر الحجاز واول
الشام.

ودومة الجندل: بضم اوله وفتح هـ وهي حصن بين مدينة الرسول ﷺ - وبين دمشق.
واذرح بالفتح ثم السكون وضم الراء والحاء المهملة بلد في اطراف الشام من اعمال
النراة ثم من نواحي البلقاء وعمّاس، مجاورة لارض الحجاز. انظر لهذه البلاد معجم
البلدان ١: ٢٩٢، ٤٨٧: ١، ١٢٩، المرصد ١: ١٣٨، ٥٤٢: ١، ٤٧.

وكذلك قبض مصر صالحهم عمرو بن العاص وكذلك بلاد خراسان يقال:
انها او اكثرها صلح على يدي عبد الله بن عامر بن كُرَيْز^(١)، فهؤلاء على
شروطهم لايحال بينهم وبينها.

وكذلك كل بلاد اخذت عنوة، فرأى الامام ردها الى اهلها
واقرارها في ايديهم على دينهم وذمتهم كفعل عمر باهل السواد، وانما
اخذ عنوة على يدي سعد.

وكذلك بلاد الشام كلها عنوة، ما خلا مدنها، على يدي يزيد بن ابي
سفيان وشرحبيل بن حَسَنَة^(٢) وابي عبيدة بن الجراح.
وكذلك الجبل اخذ عنوة في وقعة جلولاء ونها وند^(٣) على يدي سعد

(١) عبد الله بن عامر بن كُرَيْز له ترجمة في الاصابة ٣: ٦١ في القسم الثاني منه، وهو قسم
من كانوا صغارا لما مات - ﷺ - جاء في ترجمته انه كان دون الستين عند
الوفاة النبوية. وانه اتى به الى النبي - ﷺ - فتفل عليه وعوذه، فبلغ ريق
رسول الله - ﷺ - فقال: انه لسقى. ثم ان عثمان ولاء البصرة بعد أبي موسى
الأشعري.

مات سنة ٥٧ او ٥٨ وانظر طبقات ابن سعد ٥: ٤٤.

وضبط محمد طاهر الهندي في المغنى ٦٦ كُرَيْزاً بالتصغير.

(٢) يزيد بن ابي سفيان وهو صخر بن حرب بن امية اسلم يوم الفتح وكان افضل اولاد
ابي سفيان. استعمله رسول الله - ﷺ - على صدقات اخواله، له ذكر في فتوح
الشام، ولاء عمر على فلسطين ثم على دمشق. ومات سنة ١٨ في طاعون عمواس.
انظر الاصابة ٣: ٦١٩. طبقات ابن سعد ٧: ٤٠٥.

وشرحبيل بن حسنة - وهي امه - وابوه عبد الله بن المطاع الكندي وبقال
التميمي، اسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وهو من قادة المسلمين في فتوح
الشام زمن ابي بكر مات في طاعون عمواس سنة ١٨. انظر الاصابة ٢: ١٤١،
وطبقات ابن سعد ٧: ٣٩٣. وحسنة - بالتحريك - كما في القاموس ٤: ٢١٤.

(٣) وقعه جلولاء في بلاد فارس سنة ١٧. كما في تاريخ خليفة ١: ١٢٧ او سنة ١٦ كما
قال الطبري ٤: ٢٤ وابن كثير ٧: ٦٩ في تاريخيها وقال ياقوت في معجم البلدان ٢:
١٥٦ (جلولاء: بالمد..). اما نهاوند فكانت سنة ٢١ في بلاد فارس ايضا.
انظر تاريخ خليفة ١: ١٤٣، وتاريخ الطبري ٤: ١١٤.

ابن اي وقاص والنعمان بن مقرن^(١).

وكذلك الاهواز او اكثرها، وكذلك فارس على يدي ابي موسى
وعتبة ابن غزوان^(٢)، وعثمان بن ابي العاص، وغيرهم من اصحاب
النبي - ﷺ - .

فهذه بلاد العنوة وقد اقر اهلها فيها على مللهم وشرائعهم ولكل
هذه قصص وانباء، نأقي بما علمنا منها ان شاء الله.

فاما الذي فعله عمر بالذي اثرى في تجارة الخمر، من تسيير ماشيته
وكسر متاعه، وما فعله علي باهل زُرارة من احراقها وهم ممن قد اقر
على ملته، فانما وجهه عندنا - والله اعلم - (انها)^(٣) عملا ذلك لان
التجارة في الخمر لم تكن مما شرط لهم، انما كان لهم في ذمتهم (شرها)^(٤)
(٣٧/ب) / فاما المتاجر فيها، وحملها من بلد الى بلد فلا. وهو يبين في حديث
يروى عن عمر بن عبد العزيز^(٥).

(٤٢٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني عبد الرحمن بن مهدي
عن المثني بن سعيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد ابن
عبد الرحمن - وهو عامله على الكوفة - ان لا تحمل الخمر من رستاق

(١) انعمان بن مقرن له ذكر كثير في فتوح العراق، استشهد بنهاوند وكان قائد المسلمين
بها. وهو اول قتيل فيها سنة ٢١. انظر تاريخ خليفة ١: ١٤٤، وطبقات ابن سعد
١٨: ٦، والاصابة ٣: ٥٣٥. وفي القاموس ٤: ٢٥٩ مفرن بوزن محدث.

(٢) عتبة بن غزوان: من السابقين الى الاسلام، هاجر الى الحبشة ثم الى المدنة، شهد
ندرا وما بعدها، مات سنة ١٧ وفل سنة ٢٠. انظر الطبقات لابن سعد ٧: ٥،
والاصابة ٢: ٤٤٨ وضبط غزوان بفتح المعجمة وسكون الراء.

(٣) اتبتها من ابي عبيد، وهي بياض في الاصل.

(٤) وهنا بياض في الاصل، والمئت من ابي عبيد.

(٥) من اول المرة الى آخرها ناست عبد ابي عبيد ١٣٠ - ١٣٤ كما هنا.

الى رستاق^(١)، وما وجدت في السفن فصيروه حلا. فكتب عبد الحميد الى عامله بواسط محمد بن المنتشر بذلك. فاما السفن فصب في كل راقود^(٢) ماء وملحا فصيروه خلا^(٣).

حدثنا حميد انا مالك بن اسماعيل انا يعقوب بن عبد الله القمي انا عيسى بن جارية الانصاري عن جابر بن عبد الله قال^(٤):

(٤٢٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فلم يحل عمر بينهم وبين شرها، لانهم على ذلك صولحوا. وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها. وانما نراه امر بتصويرها خلا، وتركه ان يصبها في الارض صبا، لانها مال من اموال اهل الذمة. ولو كانت لمسلم ما جاز الا اهراقها في الارض^(٥).

(٤٢٨) حدثنا حميد انا مالك بن اسماعيل انا يعقوب بن عبد الله القمي انا عيسى بن جارية الانصاري عن جابر بن عبد الله الانصاري قال: كان رجل من المسلمين يشتري الخمر في حياة رسول الله ﷺ - في فَدَك^(٦) وخيبر، فيحملها إلى المدينة فيبيعها من

(١) الرستاق هو الرزداق كما في الفاموس ٣: ٢٣٦ وفيه ٣: ٢٣٥ (الرزداق - بالصم - السواد والقرى. معرب).

(٢) الراقود: (اناء خزف مستطيل مصر) كما في النهاية ٢: ٢٥٠ ونحوه في الفاموس ١: ٢٩٥.

(٣) اخرج ابو عبيد ١٣٤ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. واسناده الى عمر بن عبد العزيز صحيح. تقدم توثيق رجاله. ومحمد بن المنتشر - وليست له روايه هنا - هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي. قال في التفرير ٢: ٢١٠ (ثقة). وفي طغاب ابن سعد ٦: ٣٠٦ (كان خليفة عبد الحميد بن عبد الرحمن على واسط).

(٤) كذا في الاصل. وارى ان هذه الفقرة - وهي عبر تامة - في هذا الموضع خطأ. انما صوابها في رقم ٤٢٨.

(٥) انظر ابا عبيد ١٣٤.

(٦) فدك - بالتحريك - قرية بالحجاز بينها وبين المدينة بومان. كذا في معجم البلدان ٤: ٢٣٨.

المسلمين قال: فحمل منها شيئاً، فقدم به المدينة، فلقى رجل من المسلمين فقال: يا فلان، ان الخمر قد حرمت. قال: فوضعها على تل وسجى عليها باكسية، ثم اتى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، بلغني ان الخمر قد حرمت. قال: اجل. قال: يا رسول الله ارددها على من اشتريتها منه؟ قال: لا يصلح ردها، قال: يا رسول الله، فاهديها الى من يعوضني فيها او يكافئني؟ قال: ولا. قال: يا رسول الله، فان فيها مالا ليتامى في حجرى. قال: فاذا اتانا مال من البحرين فاتنا نعوض يتامك من مالهم. ثم قال (.....)^(١) قال: يا رسول الله: الاوعية ينتفع بها؟ قال: فخلوا او فحلوا او كتيها، فانصب حتى استنقعت في بطن الوادي^(٢).

(٤٢٩) حدثنا حميد ثنا ابو جعفر النفيلي انا موسى بن اعين عن ليث بن يحيى بن عباد عن انس بن مالك حدثني ابو طلحة قال: كان عندي مال ليتامى، فاشتريت به خمرًا، وذلك قبل ان تحرم الخمر. قال: وما خرنا يومئذ الا من التمر. فأتيت رسول الله - ﷺ - فقلت ان عندي مالا ليتامى، اشتريت به خمرًا، وذلك قبل ان تحرم الخمر، فقال:

(١) الكلمة غير واضحة هنا. وهذه صورتها (بابا هو المدينة). وفي نصب الراية (ثم نادى بالمدينة). وفي الجمع (ثم نادى يا اهل المدينة).

(٢) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٢٩٨، والهيشمي في الجمع ٤ : ٨٩ لابي يعلى. قال الهيشمي (وفي الطبراني في الاوسط طرف منه بمعناه. وفي اسناد الجميع يعقوب العمي) وكذا هو عند الزيلعي بالعين المهملة) وعيسى بن جارية.. وفيها كلام وقد وثقا). قلت: هذا الاسناد ضعيف لضعف يعقوب القمي (بالقاف لا بالعين) وقد تقدمت ترجمته. ولضعف عيسى بن جارية فانه (فيه لين) كما في التقريب ٢ : ٩٧. وفي الاسناد جابر بن عبد الله الانصاري السلمي احد المكثرين من الرواية من الصحابة. شهد ١٩ غزوة مع رسول الله - ﷺ - وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة سنة ٧٤. انظر الاصابة ١ : ٥١٤، التقريب ١ : ١٢٢ وفيه (السلمي بفتحيتين).

اكسر الدنان، واهريقه. قال: فعدت اليه ثلاث مرات، كل ذلك يأمرني ان اكسر الدنان واهريقه^(١).

(٤٣٠) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا اسرائيل عن السدي عن يحيى ابن عباد عن انس بن مالك ان ابا طلحة كان في حجره ايتام وكان لهم موكل، فاشترى لهم به خمرًا. فلما حرمت الخمر اتى النبي - ﷺ - فقال: اجعله خلا؟ قال: لا. قال: واهراقه^(٢).

(٤٣١) حدثنا حميد انا قبيصة بن عقبة اخبرنا سفيان عن السدي عن ابي (هيرة)^(٣) عن انس بن مالك عن النبي - ﷺ - انه سئل عن الخمر: اتجعل خلا؟ قال: فكرهه^(٤).

(١) اخرجه قط ٤ : ٢٦٦ من طريق موسى بن اعين عن ليت هذا الاسناد نحوه. ثم اخرجه ت ٣ : ٥٨٨، حم ٣ : ٢٦٠، فط ٤ : ٢٦٥ من طرق اخرى عن ليت به. والاسناد ضعيف لاجل ليت وهو ابن ابي سلم. وتقدم. والباقون تفات: ابو جعفر النفيلي هو عبد الله بن محمد بن علي النفيلي ثقة حافظ، مات سنة ٢٣٤. وموسى بن اعين هو ابو سعيد الجزري ثقة عابد. ويحيى بن عباد هو ابن سفيان الانصاري ابو هيرة الكوفي ثقة ايضا (انظر تراجمهم في التقريب - على الترتيب - ١ : ٤٤٨، ٢ : ٢٨١، ٣٥٠).

وابو طلحة الانصاري اسمه زيد بن سهل: من كبار الصحابة مناقبه كثيرة. شهد بدرًا وما بعدها. مات سنة ٤٠ وقيل بعدها. انظر طبقات ابن سعد ٣ : ٥٠٤، الاصابة ١ : ٥٤٩، التقريب ١ : ٢٧٥.

(٢) اخرجه قط ٤ : ٢٦٥ باسناده من طريق اسرائيل عن السدي به نحوه. واخرجه م ٣ : ١٥٧٣، د ٣ : ٣٢٦، ت ٣ : ٥٨٩، حم ٣ : ١١٩، ١٨٠ وابو عبيد ١٣٥ كلهم من طريق سفيان عن السدي به. فهذا الاسناد صحيح على شرط مسلم الا ابا نعيم واسرائيل وهما ثقتان من رجال الشيخين.

(٣) في الاصل (هيرة)، وهي خطأ، وابو هيرة هو يحيى بن عباد الراوي عن انس كما في الحديث قبله.

(٤) تقدم تخريجه في الذي قبله. وقبيصة بن عقبة - وان كان فيه كلام كما تقدم في ترجمته - الا انه توقع من قبل آخرين كما في صحيح مسلم وغيره.

(٤٣٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فلو جاءت الرخصة من رسول الله - ﷺ - في تصييرها خلا، لجاءت في اموال اليتامى^(١).

(٤٣٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا هشيم عن منصور عن الحسن ان عثمان بن ابي العاص دفع الى رجل مالا يعمل له به. فخرج فاشترى (٣٨/أ) به خمرًا/ ثم قدم فاربح فيها مالا كثيرا، فاتى عثمان فاخبره انه قد اشترى بيعا فاربح فيه مالا كثيرا. قال: ما هو؟ قال: خمر. فانطلق عثمان حتى جلس على شاطئ النهر، ثم امر بتلك الخمر فاهريق في دجلة. فقيل له: الا تجعلها خلا؟ قال: لا، وامر بها فصبت كلها^(٢).

(٤٣٤) انا حميد قال ابو عبيد: وانا محمد بن يزيد عن المبارك بن فضالة عن الحسن في رجل ورث خمرًا، يجعلها خلا؟ قال: كان يكرهه، ويكره ان يجعل الحرام حلالا، والحلال حراما^(٣).

(٤٣٥) حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد انا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء في رجل ورث خمرًا قال: يهريقها. قال: ارأيت ان صب فيها

(١) انظر ابا عبيد ١٣٥.

(٢) هو عند ابي عبيد ١٣٥ كما سافه عنه ابن زنجويه. والحدث رجاله ثقات تقدموا الا ان هشبا كثير التدليس وقد عنعن هنا فيضعف الحديث لهذا. وعثمان بن ابي العاص ثقفي استعمله رسول الله - ﷺ - على الطائف واقره ابو بكر وعمر. ثم وجهه عمر الى البصرة، ومات بها. وهو الذي امسك ثقيفا عن الردة في اول عهد ابي بكر. انظر ترجمته في الاصابة ٢: ٤٥٣، ت ٧: ١٢٨.

(٣) قول الحسن هذا موجود عند ابي عبيد ١٣٦ كما اخرجه عنه ابن زنجويه. والاسناد ضعيف لعننة المبارك، وهو مدلس نعمت ترجمته ومحمد بن يزيد في هذا الاسناد، ترجح عندي انه الكلاعي مولى خولان الواسطي، اذ شيوحوه من طبقة المبارك بن فضالة، وتلاميذه من طبقة ابي عبيد كما في ت ٩: ٥٢٧ - ٥٢٨.

فان كان هو فانه (ثقة ثبت عابد) كما في التقريب ٢: ٢١٩ - ٢٢٠.

ماء فتحولت خلا؟ قال: ان تحولت خلا فليبعه^(١).

(٤٣٦) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وانا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن عبد الكريم المعلم عن مجاهد قال: ورث رجل اصناما من فضة، وخمرا وخنازير، فسأل رهطا من اصحاب النبي - ﷺ - فامروه ان يكسر الاصنام، فيجعلها فضة، ونهوه عن ثمن الخنازير والخمر^(٢).

(٤٣٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ولست ارى احدا من الصحابة، ولا من التابعين رخص في نقل الخمر الى الخل، ولا دلّ في ذلك على حيلة. وقد روى عن عمر النهي عن ذلك، والكراهة له بعينه^(٣).

(٤٣٨) انا حميد قال ابو عبيد: انا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن القاسم بن محمد عن اسلم قال: قال عمر: لا تأكل خلا من خمر افسدت، حتى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخل. ولا بأس على امرئ اصاب خلا من اهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم انهم تعمّدوا افسادها^(٤).

(١) اخرجه ابو عبيد ١٣٦ عن محمد بن عبيد واسحق بن يوسف الازرق عن عبد الملك ابن ابي سليمان به مثله.

(٢) والاسناد صحيح، تقدم توثيق رجاله. وعطاء شيخ عبد الملك هو ابن ابي رباح. اخرجه ابو عبيد ١٣٦ كما هنا. وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الكريم المعلم، وهو ابن ابي الحارق. قال عنه في التقريب ١: ٥١٦ (ضعيف). لكن قال الحافظ نفسه في هدى الساري ٤٢١ (متروك). وضبط في التقريب الحارق بضم الميم وبالحاء المعجمة. وفي الاسناد جرير بن حازم وهو (ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله اوهام اذا حدث من حفظه) كما قال في التقريب ١: ١٢٧ ورمز الى انه من رجال الستة.

(٣) انظر ابا عبيد ١٣٧.

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٣٧ كما هنا الا ان عنده (ابن ابي ذئب) وهو خطأ. فابن ابي ذئب - واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن - من طبقة التابعين الوسطى وله رواية =

(٤٣٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وأخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المبارك انه كان يقول في خل التمر مثل ذلك^(١).

(٤٣٩ / أ) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وقد روى حديث عن النبي - ﷺ - هو الدليل على الكراهة فيه، وفيه حجة بينة^(٢). وذكر حديث ابن الديلمي.

(٤٤٠) انا حميد انا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي عمرو السبائي عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه انه، أو أن رجلا منهم^(٣) قال: يا رسول الله، إنا من قد علمت، وخرجنا من حيث قد علمت، ونزلنا بين ظهري من قد علمت، فمن ولينا؟ قال: الله ورسوله. قال: يا رسول الله، انا كنا اصحاب كرم وخمر، وان الله قد حرم الخمر فما نصنع بالكرم؟ قال: اجعلوه زيبا. قالوا: وما نصنع بالزبيب؟ قال: تنقعونه في الشنان^(٤) تنقعونه على غداكم وتشربونه على عشائكم، وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غداكم، فانه اذا اتى عليه

= عن ابن عمر (انظر النفر ١ : ٧١، ب ت ١ : ٣١٢). وهو عبر ابن ابي ذئب واسمه محمد بن عبد الرحمن الراوي عن الزهري هنا. واخرجه عبد الرزاق ٩ : ٢٥٣ من وجه آخر عن ابن ابي ذئب هذا الاسناد نحوه.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رحاله ثقات كلهم تقدموا الا القاسم بن محمد وهو ابن ابي بكر الصديق قال عنه في التقريب ٢ : ١٢٠ (ثقة. احد الفقهاء بالمدينة، قال ابوب: ما رأيت افضل منه) وانظر ترجمته في التذكرة ١ : ٩٦.

(١) اخرجه ابو عبيد ١٣٧ كما هنا. واسناد ابن زنجويه الى ابن المبارك صحيح. رحاله ثقات تقدموا.

(٢) انظر ابا عبيد ١٣٧.

(٣) في روايتي النسائي واحمد (عبد الله عن ابيه قال: فدمت...).

(٤) الشنان جمع شن او شنة وهي المرة الحلق الصغرة. انظر الفاموس ٤ : ٢٤٠.

العصران^(١) كان خلا قبل ان يكون خمر^(٢).

(٤٤١) ثنا حميد قال ابو عبيد: افلا تراه - ﷺ - انما رضي بما انتقل من الحلال الى الحلال، ولم يعرض فيما بينهما جرام^(٣).

(٤٤٢) / حدثنا حميد قال ابو عبيد: وقد سمعت اسماعيل بن (٣٨/ب) ابراهيم يحدث عن سليمان التيمي (عن ام خدش قالت)^(٤): رأيت عليا يصطبغ بخل خمر^(٥).
(٤٤٣) قال ابو عبيد: فاحتج قوم بهذا انه من خمر تحولت خلا.

(١) العصران هما صلاة الغداة وصلاة العصر كما في حديث فضالة اللبثي (قلت: وما العصران؟ قال: صلاة الغداة وصلاة العصر) انظر د ١ : ١١٦ ، حم ٤ : ٣٤٤ ، ثم انظر النهاية ٣ : ٢٤٦ .

(٢) اخرج ابو عبيد ١٣٧ ، مي ٢ : ٤١ عن محمد بن كثير بهذا الاسناد نحوه. واخرجه ن ٢٩٨ : ٨ ، من طريق بقية قال: حدثني الاوزاعي ... وذكره نحوه لفظه هنا. ثم اخرج د ٣ : ٣٣٤ ، حم ٤ : ٢٣٢ من طرق اخرى عن يحيى بن ابي عمرو به. واسناد ابن زنجويه حسن لغیره، فيه محمد بن كثير وهو صدوق كثير الغلط - كما مضى - الا انه يتقوى بمتابعة بقية - وهو صدوق مدلس - تقدمت ترجمته - الا انه صرح بالسماع في حديثه فيؤمن تدليسه و بمتابعة غيره. وفي الاسناد عبد الله الديلمي، وهو ابن فيروز الديلمي قال عنه في التقريب ١ : ٤٤٠ (ثقة من كبار التابعين. ومنهم من ذكره في الصحابة). وابوه فيروز صحابي من اصل فارسي مات في خلافة عثمان وقيل في خلافة معاوية. انظر الاصابة ٣ : ٢٠٤ .

(٣) انظر انا عبيد ١٣٨ .

(٤) في الاصل (عن خدش قال)، وما اثبتته فمن أبي عبيد وابن سعد وابن حبان، وعند عبد الرزاق (ام حراش).

(٥) اخرج ابو عبيد ١٣٨ ، وابن سعد في الطبقات ٨ : ٤٨٥ عن اسماعيل بن ابراهيم به وعبد الرزاق ٩ : ٢٥٢ ، وابن حبان في الثقات ٥ : ٥٩٣ من طرق اخرى عن سليمان التيمي به.

وفي الاسناد ام خدش ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ٥ : ٥٩٣ ولم أجد من ذكرها غيره مجرح او تعدل. وباقي رجال الاسناد ثقات تقدموا. ومعنى يصطبغ في الحديث: يأتدب. انظر القاموس ٣ : ١٠٩ .

قال: وليس في هذا دليل على ما قالوا. وهل يكون لاحد ان يتأول على عليّ اذ كان حديثه مبهماً إلاّ مثل سنة رسول الله - ﷺ - انه لم يأذن الا فيما تحلل قبل ان يدخله تحريم. او كمذهب عمر حين قال: لا بأس على امرئ اصاب خلا عند اهل الكتاب ان يبتاعه، ما لم يعلم انهم تعمّدوا افسادها.

قال: ولهذا كان ابن سيرين - فيما نرى - لا يقول: خل الخمر^(١).

(٤٤٤) انا حميد قال ابو عبيد: وكذلك حدثوني عن أبي اسحق الفزاري انه كان بالشجر يأمرهم اذا ارادوا اتخاذ الخل (من العصير، ان يلقوا فيه شيئاً من خل ساعة يعصر، فتدخله حموضة الخل)^(٢) قبل ان يَنش^(٣)، فلا يعود خمرأً أبداً^(٤).

(٤٤٤/أ) وانما فعل الصالحون هذا كله، تنزها عن الانتفاع بشيء من الخمر، بعد ان يستحكم مرة خمرأ، فاذا آلت الى الخل - وما علمت أحداً من الماضين رخص لمسلم، ولا افتاء بتخليل الخمر، إلاّ شيئاً يروى عن الحارث العكلي^(٥).

(٤٤٥) فاني^(٦) سمعت جرير بن عبد الحميد يحدث عن ابن شبرمة

(١) انظر ابا عبيد ١٣٩.

(٢) ما بين الفوسيس ليس موجوداً في الاصل. اثبتته تبعاً لابي عبيد.

(٣) ننسّ بمعنى علا كما في النهاية ٥ : ٥٦.

(٤) انظر ابا عبيد ١٣٩.

(٥) هذا اللفظ لابي عبيد وهو تنمة كلامه في الفقرة السابقة. وانظر ابا عبيد ١٣٩.

(٦) هو ابو عبيد، والاثّر والتعليق عقبه موجودان في الاموال له ١٤٠.

والاسناد الى الحارث وهو العكلي صحيح. ابن شبرمة واسمه عبد الله (ثقة فقيه) كما في التقريب ١ : ٤٢٢ وفيه (شبرمة بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء). واما الحارث فهو ابن يزيد العكلي قال في التقريب ١ : ١٤٥ (ثقة فقيه). وفي المغنى لطاهر الهندي ٥٨ (العكلي بضم عين وسكون كاف).

عن الحارث في رجل ورث خمرًا ، قال: يلقي فيها ملحًا حتى تصير خلا .
قال ابو عبيد: فاین هذا مما ذكرنا؟ واما حديث ابي الدرداء في
المُرِّي فغير هذا .

(٤٤٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني حماد بن خالد عن
معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جُبَيْر بن نَفِير عن ابي الدرداء أنه
قال: لا بأس بالمُرِّي^(١) ذبحته الشمس والملح والحيتان^(٢)^(٣) .

(١) قال ابن الاثر في النهاية ٤ : ٣١٨ : (وفي حديث ابي الدرداء ذكر « المُرِّي » قال
الجوهري: المُرِّي - بالضم وتشديد الراء - الذي يؤندم به ، كأنه مسح الى
المرارة . والعامّة تخففه) . وفي لسان العرب ٥ : ١٧١ مثله . وفي نهذب الاسماء واللغات
للنووي ٢ : ١٣٧ (هو بضم الميم وسكون الراء ونخميف الباء ، وهو ادم معروف .
وليس هو عربيا .. وذكر الجواليقي في آخر كتابه في لح العوام فما جاء ساكنا
فحركوه المري . وقال الجوهري....)) . وذكر مثل ما نقله ابن الاثر عنه . وانظر قول
الجوهري في الصحاح له ٢ : ٨١٤ .

(٢) في رقم ٤٤٨ قال (النينان) . وهما بمعنى ، النينان جمع نون وهو الحوت كما في
القاموس ٤ : ٢٧٤ .

(٣) واخرجه ابن زنجويه برقم ٤٤٨ عن عبد الله بن صالح عن معاوية بهذا الاسناد نحوه .
وهو عند ابي عبيد ١٤ كما هنا . واخرجه خ ٧ : ١١٦ نعلنا نحوه الا انه لم يذكر
الملح . وعبد الرزاق ٩ : ٢٥٢ عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن ابي
الدرداء بمعناه . وذكر الحافظ (في الفتح ٩ : ٦١٧) حديث البخاري وقال : (وصله
ابراهيم الحري في غرب الحديث له من طريق ابي الزاهرية ..) بمثل حديث ابن
زنجويه .

وفي اسنادي ابن زنجويه معاوية بن صالح وهو وهو صدوق له اوهام - كما مضى -
فيضعف الاسناد لاجله . وفي الاسناد الثاني عبد الله بن صالح ، تقدم انه ضعيف .
ومن رجال الاسناد حماد بن خالد وهو الخياط القرسي وثقة الحافظ في التفریب ١ :
١٩٦ وانظر تاريخ بغداد ٨ : ١٤٩ ، ت ٣ : ٧ . و ابو الزاهرية واسمه حدير بن
كريب ذكره في التفریب ١ : ١٥٦ وقال : (صدوق) . وجبر ابن نفير (ثقة جليل) كما في
التفریب ١ : ١٢٦ . وحدير وكريب وجبر ونفیر كلها بصيغہ التصغير كما في المعنى
لمحمد طاهر الهندي ١٥ ، ٢٠ ، ٦٦ ، ٨٠ .
وضعف هذا الاسناد عند ابن زنجويه ينجر بالمتابعة كما في حديث عبد الرزاق .
واسناده صحيح ، وكما في حديث ابن زنجويه التالي .

(٤٤٧) انا حميد ثنا هشام بن عمار انا سليمان بن عتبة انا يونس^(١)
ابن حلبس عن أبي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء انه كان يأكل مُرِّي
النينان اذا وجده، ولا يرى به بأساً^(٢).

(٤٤٨) انا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح ان
ابا الزاهرية حدثه عن جبير بن نفيير عن ابي الدرداء انه قال: ذُبِحَ
الخمير، الملح والنينان والشمس^(٣).

(٤٤٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانما هذا شيء يتخذه اهل
الشام من اهل الكتاب، من عصير العنب، فيبتاعه المسلمون مرياً لا
يدرون كيف كان قبل ذلك. وهذا كقول عمر « ولا بأس على من
أصاب خلا من أهل الكتاب، ان يبتاعه ما لم يعلم انهم تعمّدوا افسادها.
افلا تراه انما رخص لاهل الكتاب دون اهل الاسلام. وكذلك فعل عامل
عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه، حين القى في خمر اهل السواد ماء،
انما فعله بخمر اهل الذمة، ولا يجوز في خمر المسلمين من هذا شيء^(٤).

باب الحكم في رقاب اهل الذمة من الاسارى والسي

(٤٥٠) (أ/٣٩) / حدثنا حميد بن زنجويه قال: قال ابو عبيد: جاءنا الخبر
عن رسول الله - ﷺ - في حكم الاسارى من المشركين بثلاث سنن:
المنّ والفداء والقتل. وبها نزل الكتاب، قال الله - تبارك وتعالى -

(١) في الأصل (يونس) وهو خطأ ظاهر.

(٢) اسناد هذا الحديث حسن، لاجل هشام بن عمار - وقد مضى - وسليمان بن عتبة
وهو (صدوق له غرائب) كما في التقريب ١: ٣٢٨ اما يونس واسم ابيه ميسرة،
وحلبس جده فذكره الحافظ في التقريب ٢: ٣٨٦ وقال (قد ينسب لجده، ثقة عابد
معمر) وعنده حلبس بمهملتين في طرفيه وموحدة بوزن جعفر.

(٣) تقدم بحثه برقم ٤٤٦.

(٤) انظر ابا عبيد ١٤٠.

﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(١). وقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢). وبكل قد عمل النبي - ﷺ - ، فمن المن فعله باهل مكة ، وقد اقتصصنا حديثها ، وكيف كان فتحه اياها ثم لم يعرض لاحد من أهلها ، في نفس ولا مال . ونادى مناديه « الا لا يجهز على جريح ، ولا تتبعن مدبرا ، ولا تقتلن اسيرا ، ومن اغلق عليه بابه فهو آمن » .

حدثنا حميد قال ابو عبيد: كذلك انا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٣) .

قال: وفي هذا الحديث شيء لم احفظه عن هشيم ، حدثت به عنه .
(٤٥١) قال: فأمن رسول الله - ﷺ - الناس كلهم الا اربعة: ابن خطل وابن ابي سرح وسارة التي حملت كتاب اهل مكة^(٤) . قال: واظن الرابع مقيس بن صُبابَة .
ولكل واحد من هؤلاء حديث^(٥) .

(١) سورة محمد: ٤ .

(٢) سورة التوبة: ٥ . وفي الاصل « اقتلوا » بلا فاء ، وهو خطأ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٤١ كما هنا . وهذا الاسناد ضعيف ، فيه هشيم وهو مدلس - كما تقدم - ويروي هنا بالعنعنة . ثم انه مرسل فعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وهو ابن مسعود الهذلي ، قال عنه في التفریب ١ : ٥٣٥ (ثقة فقيه من الثالثة) وهي الطبعة الوسطى من التابعين . وانظره في التذكرة ١ : ٧٨ .

(٤) عند ابي عبيد (.. كتاب حاطب الى أهل مكة) .

(٥) هذا الكلام لابي عبيد انظره في كتابه الاموال ١٤١ - ١٤٢ .

وابن خطل - واسمه عبد الله - ومقيس بن صُبابَة ذكر الطبري في تاريخه ٣ : ٦٠ ، وابن هشام في سيرته ٢ : ٤١٠ انها فلاة . ومقيس بوزن منبر كما في الفاموس ٢ : ٢٤٤ . وفيه حُبابَة وتبعه محققوا سرّة ابن هشام خلافا لبعض نسخ الكتاب . وفي تاريخ الطبري وفتح الباري ٨ : ١١ مثل ما في كتاب ابن رنجونه .

اما ابن ابي سرح واسمه عبد الله بن سعد بن أبي سرح وسارة فأما واسمها . شهد ابن أبي سرح فتوح مصر وله فيها موافق محمودة وولاه عمان عليها . ومات سنة ٥٩ هـ .

(٤٥٢) انا حميد ثنا روح بن اسلم انا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن ابي سلمة ان النبي - ﷺ - امر بقتل ابن ابي سرح وابن الزبيري وابن خطل والقينتين^(١)، لانها كانتا تغنيان بهجاء رسول الله - ﷺ -^(٢).

(٤٥٣) انا حميد انا ابن ابي اويس انا مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله - ﷺ - دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه، جاءه رجل فقال: يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة. فقال رسول الله - ﷺ - اقتلوه^(٣).

(٤٥٤) ثنا حميد قال ابو عبيد: وفي فتح مكة احاديث (كثيرة)^(٤) تطول. وأمن رسول الله - ﷺ - سائرهم وخطب بذلك^(٥).

= انظر ترجمته في الاصابة ٢: ٣٠٩. وماتت سارة في زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ الطبري ٣: ٦٠، الاصابة ٤: ٣١٧.

(١) ابن الزبيري اسمه عبد الله. كان شاعر قريش. اسلم بعد الفتح ومدح رسول الله - ﷺ - انظره في الاصابة ٢: ٣٠٠ وضبط الزبيري بكسر الزاي والموحدة وسكون المهملة بعدها راء مقصورة. والقينتان - وهما لابن خطل - اسلمت احدهما وقتلت الاخرى. انظر تاريخ الطبري ٣: ٦٠ وسرة ابن هشام ٢: ٤١٠. والتي اسلمت اسمها فرتنى، لها ترجمة في الاصابة ٤: ٣٧٤.

(٢) لم أجد من ذكره عن أبي سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف غير ابن زنجويه. والحديث ضعيف، فهو مرسل، وفيه روح بن اسلم وهو (ضعيف.. مات سنة ٢٠٠ هـ) كما في التقريب ١: ٢٥٣. ومحمد بن عمرو وهو الليثي تقدم انه ضعيف.

(٣) كره ابن زنجويه برفم ٥٤١. والحديث موجود في الموطأ ١: ٤٢٣ بمثل ما رواه ابن زنجويه. وأخرجه خ ٣: ٢٠، ٤: ٨٢، ٥: ١٨٨، م ٣: ٩٨٩، ت ٤: ٢٠٢، ن ٥: ١٥٨، ح ٢: ٩٣٨ من طرق اخرى عن مالك به.

فالحديث صحيح ثابت لكن في اسناد ابن زنجويه اسماعيل بن ابي اوس، تقدم انه لا يحتج به في غير الصحيح.

(٤) في الاصل (كثير). والتصويب من أبي عبيد.

(٥) انظر انا عبيد ١٤٣. وقصة فتح مكة ثالثة في الصحيحين وغيرها. انظر ح ٥: ١٨٥ - ١٩٤، م ٣: ١٤٠٥ - ١٤٠٩.

(٤٥٥) انا حميد حدثني نعيم بن حماد انا ابن المبارك احبنا معمر عن الزهري عن بعض آل عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم الفتح ورسول الله - ﷺ - بمكة، ارسل الى صفوان بن امية بن حلف، والى أبي سفيان بن حرب والى الحارث بن هشام. قال عمر: فقلت قد امكن الله منكم، اعرفهم ما صنعوا، حتى قال رسول الله - ﷺ - مثلي ومثلكم كما قال يوسف لاختوته ﴿لَا تَشْرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ تَبْغُرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ^(١). قال عمر: فانتضحت^(٢) او انتحفت حياء من رسول الله - ﷺ - كراهية ان يكون قد بدر مني (شيء)^(٣) وقال لهم رسول الله ما قال^(٤).

(٤٥٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا اسماعيل بن عياش عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين.

قال حميد: وثناه عبد الله بن (...) عن (...)^(٥) الاسود عن ابن أبي حسين قال: لما فتح رسول الله - ﷺ - مكة (دخل البيت، فصلى بين الساريتين ثم وضع)^(٦) / يديه على عضادتي الباب فقال: لا اله الا (٣٩/ب) الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده. ماذا

(١) سورة يوسف: ٩٢.

(٢) كذا في الاصل (فانتضحت) اراد انه عرف حياء من قولهم (نصح الفريد اذا رشت) كما في الفاموس ١: ٢٥٣.

(٣) كان في الاصل (شيئاً).

(٤) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٢: ١٤١ من وجه آخر عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف لجهالة بعض آل عمر. وفيه نعيم بن حماد وقد مضى ان فيه ضعفا.

(٥) في الاصل كلمات مطموسة غير ظاهرة.

(٦) وهنا كلمات مطموسة، لكنني استدركتها من أبي عبيد.

تقولون، وماذا تظنون؟ فقال فقال سهيل بن عمرو^(١): نقول خيرا، ونظن خيرا. اخ كريم وابن اخ كريم، وقد قدرت. قال: فاني اقول كما قال اخي يوسف ﴿لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ، يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٢)، الا ان كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية، تحت قدمي الاسدانة البيت، وسقاية الحاج^(٣).

(٤٥٧) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن خالد الحذاء قال: انا القاسم بن (ربيعة)^(٤) عن عقبة بن اوس السدوسي عن رجل من اصحاب النبي - ﷺ - قال: لما (قدم)^(٥) رسول الله - ﷺ - مكة، قال: لا اله الا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده، ألا ان كل مأثرة تعد وتدعى، تحت قدمي هاتين الى يوم القيامة، الا سدانة البيت وسقاية الحاج. [الاوفي قتيل خطأ العمدة

(١) سهيل بن عمرو هو الذي تولى امر الصلح بالحديبية وهو حطيب قرينس. اسلم بعد الفتح ومات بالنام في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ وقيل بعد ذلك. انظر الاصابة ٢: ٩٢.

(٢) سورة يوسف: ٩٢.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٤٣ عن اسماعيل بن عياش به. و اشار ابن حجر في الاصابة ٢: ٩٢ الى قول سهيل في الحديث وعزاه لابن زنجويه في الاموال.

والاسناد ضعيف لكونه مرسلًا اذ ابن ابي حسين وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين المكي - من الطبقة الخامسة كما في التقريب ١: ٤٢٨ وفيه انه (ثقة عالم بالناسك). والطبقة الخامسة هي طبقة صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة. وفي احد اسنادي ابن زنجويه اسماعيل بن عياش الحمصي وهو (صدوق في روايته عن اهل بلده. مغلط في غيرهم) - قاله في التقريب ١: ٧٣. ولما كان عبد الله بن عبد الرحمن مكيًا فتكون رواية اسماعيل ضعيفة.

(٤) في الاصل (ابن الربيع) والتصوب من حديث ابن زنجويه التالي. ومن تاريخ البخاري الكبير - وقد اخرج الحديث نفس اسناد ابن زنجويه. ومن التقريب وغيره من كتب الرجال.

(٥) في الاصل (قد) والمثبت من احد الفاظه عند فظ ٣: ١٠٥.

بالسوط والعصا والحجر، مائة من الابل^(١)، منها اربعون في بطونها اولادها^(٢).

(٤٥٨) انا حميد قال ابو عبيد: انا هشيم اخبرنا خالد خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي - ﷺ - نحوه، وزاد فيه: ألا كلّ مأثرة كانت في الجاهلية تعدّ أو تدعى، وكل دم أو دعوى موضوعة تحت قدمي هاتين^(٣).

-
- (١) ما بين المعقوفتين من ابي عبيد، وكان في الاصل (الا فتيل خطأ العمد خطأ قبل السوط او العصا منها اربعون...) وهي عبارة مشوشة.
- (٢) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابي عبيد عن هشيم قال: اخبرنا خالد به. وحديث محمد بن يوسف عن سفيان اشار اليه البخاري في التاريخ الكبير ٤٣٤:٢:٣ ولم يذكر لفظه. وحديث هشيم اخرجه ابو عبيد ١٤٤ - كما رواه عنه ابن زنجويه، ن ٨: ٣٦ من وجه آخر عن هشيم به.
- وروى الحديث من طرق اخرى عن خالد به. انظر حم ٣: ٤١٠، ٤١١: ٥ - ٤١٢، قط ٣: ١٠٥، هق ٨: ٤٥.
- وسمى بعض الرواة الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص. انظر د ٤: ١٨٥، ١٩٥، ن ٨: ٣٦، التاريخ الكبير ٤٣٤:٢:٣، قط ٣: ١٠٣، هق ٨: ٤٥.
- والحديث اخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤٣٤:٢:٣ - ٤٣٥، ن ٨: ٣٦ - ٣٨، قط ٣: ١٠٣ - ١٠٥، اخرجوه من طرق اخرى مختلفة. وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤: ٣٣١ عدة طرق له ثم قال: (قال ابن القطان: هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص. ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه. وعفة بصري تابعي ثقة). وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير ٤: ١٥ نحوه عن ابن القطان.
- واسناد ابن زنجويه صحيحان: فيها هشيم وهو مدلس الا انه صرح بالسماع فبؤس تدليسه. والقاسم بن ربيعة وهو ابن جوشن وثقة الحافظ في التقريب ١١٦:٢ وفيه (جَوْشَن بَجِيم ومعجمة وزن جعفر). وعقبة بن اوس تقدم قول ابن القطان فيه. ووثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان. انظر طبقات ابن سعد ١٥٤:٧، ثقات ابن حبان ٢٣٧:٥، ت ٧: ٢٣٧.
- (٣) انظر بحثه في الذي قبله.

(٤٥٩) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: لما فتحت مكة على رسول الله - ﷺ - قال: كفوا عن السلاح. الا خزاعة عن بني بكر، حتى صلاة العصر. ثم قال: كفوا عن السلاح. فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة فقتله. فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - ، فلما كان من الغد، قام خطيبا، مسنداً ظهره الى الكعبة فقال: ان اعدى او قال: اعنى الناس على الله من عدا في الحرم، ومن قتل غير قاتله، ومن قتل بدحْل^(١) الجاهلية^(٢).

(٤٦٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذا فعل رسول الله - ﷺ -^(٣) - بأهل مكة، ومن منّ عليه النبي اهل خير وانما افتتحت عنوة، وقد ذكرنا حديثها وظهور رسول الله - ﷺ - عليها. فقسم رسول الله ارضيها، ومنّ على رجالهم وتركهم عمالا في معاملة على الشطر، لحاجة المسلمين كانت اليهم، حتى اجلاهم عمر حين استغنى عنهم. ومن منّ عليه ايضا عمرو بن سعد او ابن سعدى^(٤) والزبير بن باطا

(١) في الفاموس ٣: ٣٧٩ (الدَّحْل: الثَّأر.. او هو العدالة والحق) ونحوه في النهاية ٣: ١٥٥.

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٤٥ كما هنا، حم ١٧٩: ٢، ٢٠٧ عن يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون كلاهما عن حسين المعلم به نحوه. وعزاه ابن حجر في لخير الحبير ٤: ٢٢ لاجد وابن حبان. واسناد ابن زنجويه حسن لغره. فيه عبد الوهاب وهو ابن عطاء الخفاف قال عنه في التقريب ١: ٥٢٨ (صدوق ربما أخطأ). ووصفه في طبقات المدلسين ١٥ بالتدليس. وروايته هنا بالنعنة. وتتقوى بالتابعات.

وحسين المعلم (ثقة ربما وهم) كما في التقريب ١: ١٧٥ - ١٧٦. وتقدم الكلام على رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده.

(٣) من أبي عبيد. وليست في الاصل.

(٤) في مغازى الواقدي ٢: ٥١٧، وسيرة ابن هشام ٢: ٢٣٨ (ابن سعدى) بلا شك.

يوم قريظة، وقد حكم عليهم بالقتل^(١).

(٤٦١) حدثنا حميد قال: ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عُقيل عن ابن شهاب ان رسول الله - ﷺ - غدا الى بني قريظة، فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن (معاذ، فقضى بأن يقتل رجالهم و)^(٢) تقسم ذرارهم وأموالهم، فقتل منهم يومئذ اربعون رجلا / الا عمرو بن سعد فقال رسول الله - ﷺ - انه كان يأمر (٤٠/أ) بالوفاء وينهى عن الغدر فلذلك نجا، ودفع رسول الله - ﷺ - الزبير الى ثابت بن قيس بن شماس فاعتقه، وكان الزبير اجاره يوم بعث فقال للزبير: اجزيك بيوم بعث. فقال الزبير: اعيش بغير اهل ومال!! فقال رسول الله - ﷺ - : له اهله وماله ان اسلم. فقال ثابت للزبير قد رد رسول الله - ﷺ - اليك اهلك ومالك. فقال الزبير ما فعل كعب بن اسد وابو نافع وابو ياسر وابن ابي الحقيق؟ قال: قتلوا. قال الزبير: اعيش في النادي ولا ارى احدا منهم، لا اصبر لهم^(٣) افراغ دلو. خذ سيفاً صارماً ثم ارفع سيفك عن الطعام^(٤)، فقد برئت من ذمتك. قال: فدفع الى محيصة اخي بني حارثة بن الحارث فقتله^(٥).

(١) انظر ابا عبيد ١٤٥ - ١٤٦.

(٢) مضموسة في الاصل. اثبتتها من رقم ٥٤١ الاقي. وهي كذلك عند ابي عبيد.

(٣) كذا في الاصل. وضرب عقب كلمة اصبر. وعند ابي عبيد (اصبر عنهم).

(٤) كأنه اراد اذا ضربت فارتفع عن مجرى الطعام. قال الواقدي في المغازي ٢: ٥٢٠ (... عن الطعام، والصق بالرأس واخفض عن الدماغ، فانه احسن للجسد ان يبقى فيه العنق...).

(٥) اخرج ابن زنجويه برقم ٥٤١ بهذا الاسناد لكن اقتصر هناك على ذكر حكم سعد فيهم. واخرجه ابو عبيد ١٤٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه. وهو في سيرة ابن هشام ٢: ٢٤٢ عن ابن اسحق قال: ذكر لي ابن شهاب وساقه بنحو هذا اللفظ.

(٤٦٢) قال ابو عبيد: ومن المنّ ايضا، مقالته لجبير بن مطعم حين شفع في اساري بدر:

حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا هشيم انا سفيان بن حسين عن الزهري - قال هشيم: ولا اظن الا قد سمعته من الزهري - عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم قال: اتيت رسول الله ﷺ - لا كلمه في اسارى بدر، فوافقته وهو يصلي باصحابه المغرب أو العشاء فسمعتة وهو يقول، أو قال: يقرأ، وقد خرج صوته من المسجد ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ، مَالُهُ، مِنْ دَافِعٍ، يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾^(١) قال: فكأنما صدع قلبي. فلما فرغ من صلاته كلمته في اساري بدر فقال: شيخ لو كان اتانا فيهم شفعناه، يعني اباه المطعم بن عدي. قال هشيم او غيره: وكانت له عند رسول الله ﷺ - يد^(٢).

(٤٦٣) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني سعيد ابن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ - خيلا

- = وهذا الاسناد ضعيف: فهو مرسل وفيه عبد الله بن صالح وقد مضى انه ضعيف. والحديث اخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ١٤١ - ١٤٢ من حديث عائشة وعزاه للطبراني في الاوسط ثم قال: (وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف).
- (١) سورة الطور: ٧ - ٩.
- (٢) الحديث موجود عند ابي عبيد ١٤٧، واخرجه عبد الرزاق ٥: ٣٠٩ عن معمر عن الزهري هذا الاسناد. ومن طريق عبد الرزاق اخرجه خ ٥: ١١٠، ٣٥: ٦١، حم ٤: ٨٤، هق ٦: ٣١٩.
- وروى من طرق اخرى عن الزهري ايضا، انظر حم ٤: ٨٠، ٨٣، والحميدي في مسنده ١: ٢٥٤.
- فالحديث ثابت في الصحيح وعمره لكن اسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل رواية سفيان ابن حسين عن الزهري.
- قال الحافظ في التقریب ١: ٣١٠ في ترجمة سفيان: (نفه في عر الزهري). ونقل في ت ٤: ١٠٨ عن كثيرين اهم ضعفه اذا روى عن الزهري.

قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمامة ابن أثال^(١)، سيد
 اهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد. فخرج اليه رسول الله -
 ﷺ - فقال: ماذا عندك يا ثُمامة؟ قال: عندي يا محمد خير، ان
 تقتل تقتل ذا دم، وان تنعم تنعم على شاكرك، وان تريد المال فسل تعط
 منه ما شئت. فتركه حتى كان الغد، ثم قال له: ماذا عندك؟ قال: ما
 قلت لك، ان تنعم تنعم على شاكرك، وان تقتل تقتل ذادماً، وان كنت
 تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله - ﷺ - حتى
 كان بعد الغد، قال: ماذا عندك يا ثُمامة؟ قال: عندي ما قلت لك، ان
 تنعم تنعم على شاكرك وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل
 تعط منه ما شئت. فقال رسول الله - ﷺ - : اطلقوا ثُمامة. فانطلق
 الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: اشهد ان لا
 اله الا الله وان محمداً رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الارض وجه
 ابغض اليّ من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها اليّ. والله
 ما كان من دين ابغض اليّ من دينك، فقد اصبح دينك احب الدين
 اليّ. والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك، فاصبح بلدك احب
 البلاد الي. وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره/ (٤٠/ب).
 رسول الله - ﷺ - وامره ان يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل:
 صبوت. قال: لا، ولكنني اسلمت مع محمد رسول الله - ﷺ - ، والله لا
 يأتيكم من اليمامة حبة حتى يأذن رسول الله فيها^(٢).

(١) ثُمامة بن أثال من بني حنيفة، ثبت على اسلامه لما ارتد اهل اليمامة لحق بالعلاء بن
 الحضرمي وقاتل معه المريدن. انظر الاصابة ١: ٢٠٤. وثُمامة بمضمومه وخفء ميمس.
 واتال بمضمومة وحقة مثلثة كذا في المغنى ٤: ٤٠٢؛ لمحمد طاهر الهدي ونحوه في الفتاح
 ١: ٥٥٦.

(٢) اخرجه خ ١: ١١٨، ١٢٠، ١٥٢، ١٥٣، ٢١٤، م ٣: ١٣٨٦، د ٣: ٥٧،
 حم ٢: ٤٥٢، ن ٢: ٣٦ مطولاً ومختصراً من طرق اخرى عن الليث بن سعد بمنل=

(٤٦٤) انا حميد ثنا روح بن اسلم انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا الى النبي - ﷺ - واصحابه من جبل التنعيم ليقتلوههم، فأخذهم رسول الله - ﷺ - اخذا، فاعتقهم، فانزل الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾^(١) حتى ختم الآية.

قال ابن سلمة: فحدثت به الكلبي فقال: نعم، كهذا كان^(٢).

(٤٦٥) انا حميد قال ابو عبيد: فهذا ما سن رسول الله - ﷺ - في المن، وقد عملت به الائمة بعده^(٣).

(٤٦٦) انا حميد قال ابو عبيد: ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي قال: ارتد الاشعث بن قيس في اناس من كنده، فحوصر فاخذ الامان لسبعين منهم، ولم يأخذ لنفسه، فاتي به ابو بكر فقال: انا قاتلوك، لا امان لك. فقال: تمن علي واسلم. قال: ففعل، فزوجه اخته^(٤).

-
- = اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.
 فالحديث ثابت في الصحيحين، الا ان في اسناده عند ابن زنجويه ضعفا لاجل عبد الله ابن صالح، وقد تقدم.
- (١) سورة الفتح: ٢٤.
- (٢) اخرجه م ٣: ١٤٤٢، د ٣: ٦١، ت ٥: ٣٨٦، حم ٣: ١٢٢، ١٢٤، ٢٩٠ من طرق اخرى عن حماد به لكن لم يذكروا قول حماد بن سلمة في آخر الحديث.
- والحديث ثابت صحيح الا ان في اسناد ابن زنجويه شيخه روح بن اسلم، وقد مضى انه ضعيف. والكلبي اسمه محمد بن السائب سيأتي انه متهم بالكذب. لكن ليست له رواية هنا في اصل الحديث.
- (٣) انظر ابا عبيد ١٤٩.
- (٤) هو عند ابي عبيد ١٤٩ كما هنا. واخرجه ابن سعد في الطبقات ٥: ١٠ عن الوافدي عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه نحوه.
- واسناد ابن زنجويه ضعيف، فهو منقطع: ابراهيم لم يسمع من احد من الصحابة كما في =

(٤٦٧) انا حميد انا عثمان بن صالح حدثني الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي حدثني علوان عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان اباه عبد الرحمن بن عوف، دخل على ابي بكر الصديق - رحمة الله عليه - في مرضه الذي قبض فيه، فرآه مفيقا فقال عبد الرحمن: اصبحت - والحمد لله - بارثا. فقال له ابو بكر: اتراه؟ قال عبد الرحمن: نعم. قال: اني على ذلك لشديد الوجع، ولما لقيت منكم يا معشر المهاجرين اشدَّ عَلَيَّ من وجعي، لاني وليت امركم خيرا في نفسي، وكلكم ورم من ذلك انفه، يريد ان يكون الامر دونه، ثم رأيت الدنيا مقبلة، ولما تقبل وهي مقبلة، حتى تتخذوا ستور الحرير ونضائد الديباج وتألّمون الاضطجاع على الصوف الأذريبي^(١) كما يألّم احدكم اليوم ان ينام على شوك السعدان^(٢). والله لان يقدم احدكم فتضرب عنقه في غير حد خير له من ان يخوض غمرة الدنيا، وانتم اول ضال بالناس غدا، تصفونهم^(٣) عن الطريق يمينا وشمالا، يا هادي الطريق. انما هو (الفجر) او البحر^(٤). قال عبد الرحمن: فقلت له:

-
- = ت ١٧٨:١. وفيه شريك وابراهيم بن مهاجر وتقدم بيان ضعفها.
- واشعث بن فيس الكندي: كان من ملوك كندة اسلم سنة ١٠ ثم ارتد مع من ارتد من الكنديين. ثم عاد الى الاسلام وشهد الرمك والفادسية. ومات سنة ٤٠ وفيل بعدها. انظر الاصابة ١: ٦٦.
- (١) الأذريبي: نسبة الى اذريجان. كما في القاموس ١: ٦٨.
- (٢) السعدان: (نبت من افضل مراعي الابل، له سوك) كذا في القاموس ١: ٣٠٢، وانظر النهاية ٢: ٣٦٧.
- (٣) كذا هنا (نصفونهم) وفي ميزان الاعتدال (نصفونهم...) وفي الطبري (فتصدوهم عن...).
- (٤) في المبران (انما هو الفجر او البحر) وفي الطبري (الفجر او البحر) وفي لسان العرب ٤: ٤١ (وفي حديث ابي بكر - رضي الله عنه - انما هو الفجر او البحر او البحر، البحر بالفتح والضم - الداهية والامر العظيم. اي ان انتظرت حتى بضئ =

خفض عليك - رحمك الله فان هذا يهيبك على ما بك، إنما الناس في امرك بين رجلين اما رجل رأى ما رأيت فهو معك. واما رجل خالفك فهو يشير عليك برأيه. وصاحبك كما تحب. ولا نعلمك اردت الا الخير، وان كنت لصالحا مصلحا، فسكت ثم قال: مع انك - والحمد لله - ما تأسى على شيء من الدنيا. فقال: اجل اني لا آسى من الدنيا الا على ثلاث فعلتهن، وددت اني تركتهن، وثلاث تركتهن وددت اني فعلتهن. وثلاث وددت اني سألت عنهن رسول الله - ﷺ -، اما اللاتي وددت اني تركتهن، فوددت اني لم اكن كشفت بيت فاطمة^(١) عن شيء، وان كانوا قد اغلقوا على الحرب^(٢). ووددت اني لم اكن حرقت الفجاءة السلمي، ليتني قتلتة سريحا، او خليته نجحيا، ولم احرقه بالنار. (٤١/أ) ووددت اني يوم سقيفة بني ساعدة/ كنت قذفت الامر في عنق احد الرجلين، عمر بن الخطاب او ابي عبيدة بن الجراح، فكان احدهما اميرا، وكنت انا وزيرا.

واما اللاتي تركتهن، فوددت اني يوم اتيت بالاشعث بن قيس الكندي اسيرا، كنت ضربت عنقه. فانه يخيل الي انه لن يرى شرا الا اعان عليه. (ووددت)^(٣) اني حين سيرت خالد بن الوليد الى اهل الردة

= الفجر ابصرت الطريق وان خبطت الظلماء افضت بك الى المكروه. وبروى البحر - مالحاء - يريد غمراب الدنيا، سهها بالمحر لتحبر اهلها فيها). وكان في الاصل (الفج) والنصوب من هؤلاء جميعاً.

(١) فاطمة هي الزهراء بنت سيد البشر - ﷺ - ورضي عنها - تزوجها علي بن ابي طالب اوائل المحرم سنة اثنتين. وانقطع نسل رسول الله - ﷺ - الا منها. وهي احب بناته اليه. منافبها كثرة جدا وماتت بعده - ﷺ - بستة اسهر وقيل غير ذلك. انظر طبقات ابن سعد ٨: ١٩ - ٣٠، الاصابة ٤: ٣٦٥ - ٣٦٨.

(٢) عند الطبري (... قد غلقوه على الحرب...).

(٣) في الاصل (ووددت). وعند الآخرين كما اثبت.

كنت اقمّت بذي القُصّة^(١)، فان ظفر المسلمون ظفروا، وان هزموا
كنت بصدد لقاء او مدد. (ووددت)^(٢) اني اذ وجهت حالدا الى الشام،
وجهت عمر بن الخطاب الى العراق فكنت قد بسطت يدي كليهما في
سبيل الله.

واما اللاتي ووددت اني كنت سألت عنهن رسول الله - ﷺ - :
فوددت اني سألت رسول الله - ﷺ - لمن هذا الامر فلا ينازعه احد.
(ووددت)^(٣) اني كنت سألته: هل للانصار في هذا الامر شيء؟ ووددت
اني كنت سألته عن ميراث ابنة الاخ والعمة فان في نفسي منها شيئا^(٤).

(٤٦٨) انا حميد قال ابو عبيد: انا مروان بن معاوية الفزاري انا
حميد الطويل عن انس قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر.
قال انس: فبعث به ابو موسى معي الى عمر. فلما قدسنا عليه سكت
الهرمزان فلم يتكلم. فقال له عمر: تكلم. فقال: اكلام حي ام كلام
ميت؟ فقال: بل تكلم لا بأس. فقال الهرمزان: انا واياكم معشر العرب،
ما خلا الله بيننا وبينكم، كنا نقتلكم ونقصيكم، فلما كان الله معكم، لم

(١) ذو القُصّة مكان على بربد من المدينة نلقاه نجد. وبطلق على اماكن اخرى. انظر
معجم البلدان ٤: ٣٦٦ وفيه القُصّة بالفتح وتشديد الصاد.

(٢) في الاصل (ووددت).

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ٥٤٨ لكن من قوله (اما اني لا آسي على شيء.. الى آخره.
واخرجه ابو عبيد ١٧٤، ١٧٥، والطبراني في المعجم الكبير ١: ١٥ والطبري في
تاريخه ٣: ٤٢٩، والذهبي في الميزان ٣: ١٠٨ من طرق عن علوان به نحوه.
وعزاه صاحب كنز العمال ٥: ٦٣١ لآخرين.

واسناد الحديث ضعيف لاجل علوان - وهو ابن داود البجلي -
قال الهيثمي في المجمع ٥: ٢٠٢ (رواه الطبراني وفيه علوان وهو ضعيف. وهذا الاثر
مما انكر عليه). وقال الذهبي في الميزان ٣: ١٠٨ (منكر الحديث).
وفي اسناد ابن زنجويه صالح بن كيسان وهو (ثقة ثبت فقيه) كما في التقريب ١:
٣٦٢. وحيد بن عبد الرحمن بن عوف (ثقة) كما في التقريب ١: ٢٠٣ ايضا.

يكن لنا بكم يدان. فقال عمر: ما تقول يا انس. قال: قلت: يا امير المؤمنين، تركت خلفي شوكة شديدة وعدوا كثيرا، ان قتلته يؤس القوم من الحياة، وكان اشد لشوكتهم. وان استحييته طمع القوم فقال: يا انس، استحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور^(١)؟ قال انس: فلما خشيت ان ييسط عليه، قلت: ليس الى قتله سبيل. قال: لم؟ اعطاك؟ اصبت منه؟ قلت: ما فعلت، ولكنك قلت: تكلم فلا بأس. فقال عمر: لتجيئنني معك بمن يشهد او لأبدأن بعقوبتك. قال: فخرجت من عنده، فاذا الزبير بن العوام قد حفظ ما حفظت قال: فخلا سبيله. فاسلم الهرمزان ففرض له عمر^(٢).

(٤٦٩) انا حميد قال ابو عبيد انا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس مثل ذلك^(٣).
واما الفداء:

(٤٧٠) قال ابو احمد: فان محمد بن حميد وغيره حدثاني قال: ثنا

(١) البراء بن مالك احو انس بن مالك لابييه. شهد مع رسول الله ﷺ - المشاهد كلها الابدرا، وله اخبار يوم البامة وفتوح فارس. استشهد يوم تسنر سنة ٢٠ فضائله كثيرة. انظر طبقات ابن سعد ٧: ١٦، الاصابة ١: ١٤٧.
ومجزأة بن ثور السدوسي ذكره الحافظ في القسم الاول من الاصابة ٣: ٣٤٤ وذكر اختلافاً في اثبات الصحبة له. واثار الحافظ الى هذا الحديث مختصراً والى مشاركته في فتوح فارس.

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٤٩ كما هنا، بلا ٣٧٤ عن ابي عبيد به. ش ٢: ٢ ق ٢١٩ / ب عن مروان بن معاوية به نحوه. واخرجه سعيد بن منصور ٢: ٢٧١، والشافعي في المسند ٣١٧، هق ٩: ٩٦ من طرق اخرى عن حميد عن انس به.
واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(٣) تقدم تخريجه في الذي قبله. وهذا اسناد صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير اسماعيل بن جعفر وهو ابن ابي كثير الانصاري ابو اسحق القاري، ذكره الحافظ في التقریب ١: ٦٨ وقال: (ثقة ثبت).

جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال: ما اتى عليّ يوم كان اظن عندي ان (ارجم)^(١) فيه بحجارة من السماء . من يوم بدر لما قتل من قتل ، واسر من اسر ، قال رسول الله - ﷺ - : ماترون في هؤلاء الاسارى؟ فقال عبد الله بن رواحة: طردوك وكذبوك وقاتلوك ، وانت في واد كثير الخطب ، فاضرم الوادي عليهم نارا . فقال العباس: قطع الله رحمك ، فقال (عمر)^(٢) : كذبوك وقاتلوك وطرردوك فاضرب اعناقهم (..... فقال)^(٣) / ابو بكر: (٤١/ب) عشيرتك وقومك يا نبي الله تجاوز عنهم لعل الله ان يستنقذهم بك من النار . فلم يجر اليهم شيئا ثم قام فدخل ، فلما صلى الظهر قال: ان مثل هؤلاء كمثل اخوة لهم مضوا قبلهم ، قال نوح: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾^(٤) وقال موسى: (ربنا انك آتيت فرعون وملأه زينة واموالا في الحياة الدنيا، رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ، رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى اَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْاَلِيمَ)^(٥) . وقال ابراهيم: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي، وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٦) . وقال عيسى: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٧) . وان الله ليشدد بهذا الدين قلوب اقوام حتى تكون اشد من الحديد ، ويلين له قلوب اقوام حتى تكون الين من

-
- (١) في الاصل (ارجما).
(٢) مطموسة في الاصل. ثالثة عند الاخرين.
(٣) بياض بمقدار ٨ كلمات ، ولم اجد عند الاخرين ما يدل عليه . الا ان فل كلمة (ابو بكر) محتمل ان يكون (فقال). وهي ثابتة في روايات الاخرين.
(٤) سورة نوح: ٢٦ .
(٥) سورة يونس: ٨٨ .
(٦) سورة ابراهيم: ٣٦ .
(٧) سورة المائدة: ١١٨ .

اللين. ولكن لا ينفلت احد منهم الا بفداء او ضرب عنق. فقلت: يا رسول الله، الا سهيل بن البيضاء، فاني سمعته يذكر الاسلام بمكة ثم نظرت الى السماء وخشيت ان ارجم، حتى قال النبي - ﷺ -: الا سهيل بن البيضاء^(١).

(٤٧١) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وانا عمر بن يونس الياامي عن عكرمة بن عمار انا ابو زميل سمك الحنفي قال: حدثني عبد الله ابن عباس عن عمر قال: اسروا يومئذ سبعين، وقتلوا سبعين. فلما اسروا الأسارى؟ قال رسول الله - ﷺ -: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنوا العم والعشيرة ارى أن تأخذ منهم فدية. فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله ان يهديهم إلى الاسلام. فقال رسول الله - ﷺ -: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت:

(١) اخرجه الحاكم ٣: ٢١، والبيهقي في دلائل النبوة ٢: ٤٠٧ من طريق اسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمس بهذا الاسناد نحوه وخرجه ت ٥: ٢٧١، حم ١: ٣٨٣، ٣٨٤، وابو عبيد ١٥٠ والطبراني في الكبير ١٠: ١٧٧ من طرق اخرى عن الاعمس به.

والحديث صححه الحاكم. وقال الذهبي: صحيح. وحسنه الترمذي وقال: (وابو عبيدة لم يسمع من ابيه). وقال الهيثمي في المجمع ٦: ٨٧ (فيه ابو عبيدة، ولم يسمع من ابيه. ولكن رجاله ثقات). وصحح الحافظ في الاصابة ٢: ٩٠ اسناد الطبراني الى ابي عبيدة. الا انه قال في نرحمة ابي عبيدة في الترمب ٢: ٤٤٨ (والراجح انه لا يصح سماعه من ابيه).

قلت: فالحديث منقطع. وفي اسناد ابن زنجويه محمد بن حميد وهو ابن حيان الرازي قال في الترمب ٢: ١٥٦ (ضعيف.. ما سنة ٣٠) اي بعد المائتين. لكنه يتفوى بمن تابعه.

وفي الاسناد عمرو بن مرة - عمر المرادي - وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وهما غنائ دما في الترمب ٢: ٧٨، ٤٤٨.

وفي المتن سهيل بن البيضاء وهو اخو سيار بن البيضاء. واحتلف ايها الذي اسر يوم سر. وصل ذلك الحافظ في الاصابة ٢: ٩٠. وذكر هذا الحديث ثم ذكر انه توفي سنة ٩ وصلى عليه رسول الله - ﷺ -. وادظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ٤١٥. ٢١٣: ٤.

لا والله يا رسول الله، ما ارى الذي رأى ابو بكر. يا نبي الله. ولكي ارى ان تمكنا منهم فنضرب اعناقهم، فتمكن عليا من عقيل^(١) فيضرب عنقه، وتمكني من فلان - نسيب لعمر، فاضرب عنقه. فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديده. قال: فهوى رسول الله - ﷺ - ما قال ابو بكر: ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد، جئت إلى رسول الله - ﷺ - وأبي بكر قاعدين يبكيان فقلت يا رسول الله، اخبرني من أي شيء تبكي انت وصاحبك؟ فان وجدت بكاء بكيت، وان لم اجد بكاء تبأكيت لبكائكما. فقال رسول الله - ﷺ - : ابكي للذي عرض عليّ اصحابي من اخذهم الفداء. لقد عرض عليّ عذابكم ادنى من هذه الشجرة، شجرة قريبة من نبي الله - ﷺ - وانزل الله تبارك وتعالى - ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُخْرِجَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٢) فاحل الله الغنيمة لهم^(٣).

(٤٧٢) آخر الجزء (.....)^(٤) وحدثنا حميد بن زنجويه انا ابو نعيم انا اسراييل عن جابر [عن عامر قال: اسر رسول الله - ﷺ -] يوم

(١) عقيل - بفتح اوله - هو ابن ابي طالب اسم عام الفصح. مات في اول خلافه برىد ابن معاوية. انظر الاصابة ٢ : ٤٨٧.

(٢) سورة الانفال: ٦٧ - ٦٩.

(٣) كرهه ابن زنجويه برقم ١١٤٤ لكن احتصره. وهو عند ابي عبيد ١٥١، ٣٨٦ كما هنا. واخرجه م ٣ : ١٣٨٣، وبغفوب بن سبيبة في مسند عمر بن الخطاب ٥٣. هو ٦ : ٣٢١، وفي دلائل النبوة له ٢ : ٤٠٦ من طرق عن عمر بن يونس به. ثم اخرجه م ٣ : ١٣٨٣، حم ١ : ٣٠، ٣٢، ويعفوب بن سبيبة في مسند عمر ٤٥ - ٥٦ من وجوه اخرى عن عكرمة بن عمار به.

فهذا الاسناد صحيح على شرط مسلم الا ابا عبيد وهو امام حافظ.

(٤) طمس في الاصل، ارى تقديره (الثاني من اجزاء ابن خريم). وذلك بالنظر لموقع الجزء الاول والجزء الرابع من اجزاء ابن خريم في آخر الفقرة ١٩٧، والفقرة ٨٦٦.

(٥) وهنا طمس ايضا. وما استدركته - وهو ما بين المعفوفين - فمس طبقات ابن سعد.

بدر سبعين اسيرا فكان يفاديهم على [قدر امواهم، وكان اهل مكة
(٤٢/أ) يكتبون، واهل المدينة لا يكتبون] (٥) فمن لم يكن له فداء دفع اليه /
عشرة من غلمان اهل المدينة يعلمهم، فاذا حذقوا فهو فداؤه (١).

(٤٧٣) حدثنا حميد انا عبد الغفار بن الحكم انا شريك عن فراس
وجابر عن الشعبي قال: كان فداء اسارى يوم بدر اربعين اوقية. فمن
لم يكن عنده، امره ان يعلم عشرة من المسلمين الكتابة (٢).

(٤٧٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار قال: كان اول من فودى من اسارى بدر ابو وداعة. قال
النبي - ﷺ - : ان له ابنا (قال ابو نعيم: اراه قال:) كيّساً بمكة.
فجاء ففداه (٢).

(٤٧٥) انا حميد ثنا محاضر ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : لم تحل الغنيمة لاحد من الناس
سود الرؤوس قبلكم. كانت تنزل ريح من السماء فتأكلها. وانه لما كان
يوم بدر اغاروا فيها قبل ان تحل لهم، فانزل الله ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ

-
- (١) اخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢: ٢٢ عن ابي نعيم بهذا الاسناد نحوه.
وهو مرسل اسناده ضعيف؛ فيه جابر وهو ابن يزيد الجعفي، تقدم انه ضعيف.
(٢) اخرج ابو عبيد ١٥٣ نحوه لكن من طريق محالد عن الشعبي. واسناد ابن زنجويه
ضعيف فيه عبد الغفار بن الحكم وهو (مقبول.. مات سنة ٢١٧) كما في التقريب ١:
٥١٤. وفراس وهو ابن يحيى الهمداني (صدوق ربما وهم) كما في التقريب ٢: ١٠٨.
وفيه فراس بكسر اوله. وتقدم تضعيف شريك وجابر الجعفي.
(٣) اخرجه عبد الرزاق ٥: ٢٠٩ عن ابن عيينة عن عمرو به نحوه. وهو في مجمع
الزوائد ٦: ٩٠ من مسند عبد الله بن الزبير. قال الهيثمي عقب اخراجه: (رواه
الطبراني ورجاله ثقات).

قلت: حديث ابن زنجويه مرسل. ورجاله ثقات ايضا تقدموا.
وابو وداعة له ترجمة في الاصابة ٤: ٢١٣ فيها انه اسلم هو وابنه في فتح مكة. واسم
ابن ابي وداعة المطلب. وله ترجمة في الاصابة ٣: ٤٠٥.

سَبَقَ (لَمَسَكُمْ) ^(١) فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ. إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(٢). فاحلت لهم ^(٣).

(٤٧٦) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا قيس عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه، الا انه قال: كانت تنزل نار من السماء ^(٤).

(٤٧٧) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: اثنتان فعلهما رسول الله - ﷺ - لم يؤمر بهما، اذنه للمنافقين، واخذه من الاسارى ^(٥).

(١) ليست في الاصل.

(٢) سورة الانفال: ٦٨، ٦٩.

(٣) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن الاعمش. ثم كررها برقمي ١١٤٢، ١١٤٣.

والحديث اخرجه طح ٣: ٢٧٧ من طريق محمد بن يوسف عن قيس بن الربيع عن الاعمش به، هق ٦: ٢٩٠ من طريق محاضر عن الاعمش به. وروى الحديث من طرق اخرى عن الاعمش. انظرت ٥: ٢٧١ (وقال حسن صحيح غريب من حديث الاعمش)، وابا يوسف ١٩٦، وابا عبيد ١٥٣، ٣٨٦، طح ٣: ٢٧٧، هق ٦: ٢٩٠.

وفي احد اسنادي ابن زنجويه محاضر بن المورع. وفي الثاني قيس بن الربيع وهما ضعيفان تقدمت ترجمة محاضر. اما قيس ففي التقريب ٢: ١٢٨ (صدوق تغبر لما كبر. ادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به).

والحديثان يقوى احدهما الآخر فيرتقيان الى درجة الحسن لغبره. ثم ان للحديث طرقا اخرى صحيحة.

(٤) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٥) واخرجه ابن زنجويه (في الذي يليه) باسناد آخر وفي لفظه زيادة. وفول عمرو بن ميمون الاودي هذا اخرجه عبد الرزاق ٥: ٢١٠ عن ابن عيينة به بنحو اللفظ الاول. واخرجه الطبري في تفسيره ١٤: ٢٧٣ من طريق عبد العزيز عن ابن عيينة به بنحو اللفظ الثاني. واسنادا الاثر عند ابن زنجويه صحيحان، تقدم توثيق جميع رجالهما.

(٤٧٨) انا حميد انا علي بن الحسن عن سفيان بن عيينة مثله وزاد فيه: فعفا الله عنه قبل ان يجزئه بالذنب فقال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ (١) (٢).

(٤٧٩) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا عبد الله بن سالم ثنا علي بن ابي طلحة عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ﴿لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ، لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣) قال: سبقت لهم من الله الرحمة قبل ان يعملوا بالمعصية (٤).

(٤٨٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد فيما قرأت عليه: انا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ (٣) قال: لاهل بدر ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ قال: من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٥).

-
- (١) سورة التوبة: ٤٣.
(٢) تقدم بحثه في الذي قبله.
(٣) سورة الانفال: ٦٨.
(٤) قول ابن عباس هذا ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٠٢ وعزاه للنسائي (قلت: لعله في الكبرى فلم اجده في الصغرى) وابن المنذر وابي الشيخ.
وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل علي بن ابي طلحة فانه صدوق قد بخطيء كما تقدم. والباقون ثقات كلهم.
(٥) واحرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن يحيى بن عبد الحميد عن شريك به نحوه. ثم كرر حديث ابي عبيد (رفم ١١٤٥).
والحديث موجود عند ابي عبيد ١٥٤، ٣٨٧ بهذا الاسناد مثله.
واخرجه السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٠٢ وعزاه لابن ابي حاتم وابي الشيخ.
واسنادا حديث ابن زنجويه ضعيفان، فيها شريك وهو ابن عبد الله النخعي - تقدم انه ضعيف. وفي الاسناد الثاني يحيى بن عبد الحميد وهو الجعاني. قال الحافظ عنه في التقریب: ٣٥٢: ٢ (حافظ الا انهم اتهموه بسرقة الحديث) وقال الذهبي في المغني ٢: ٧٣٩* (حافظ منكر الحديث، وثقة ابن معين وغيره وقال احمد: كان يكذب جهارا) وقال النسائي: ضعيف). وله ترجمة طويلة في الميزان ٤: ٣٩٢.
واما سالم في الاسناد فهو ابن عجلان الافطس - وهو ثقة كما في التقریب ١: ٢٨١.

(٤٨١) انا حميد انا يحيى بن عبد الحميد انا شريك عن سالم عن سعيد في قوله ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ قال: لاهل بدر من السعادة. ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

(٤٨٢) انا حميد قال ابو عبيد: فهذا ما فادى رسول الله - ﷺ - اسارى بدر به من المال. وقد ظهر بعد ذلك على اهل خيبر ومكة وحنين، وسبى بني المصطلق وفزارة وبعض اليمن. وفي كل ذلك احاديث مأثورة. فلم يأت عنه - ﷺ - انه فدى احدا منهم بال، ولكنه كان اما ان يمن عليهم تطولا بلا عوض^(٢)، كفعله باهل مكة واهل خيبر، وكما فعل بسى هوازن يوم اوطاس. واما ان يفادي بالرجال والنساء.

فاما منه على اهل مكة وخيبر فقد ذكرناه.
واما امر هوازن^(٣):

(٤٨٣) حدثنا حميد قال: فان عبد الله بن صالح ثنا حدثني الليث ابن سعد حدثني عُقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان رسول الله - ﷺ - رد ستة آلاف من سبي هوازن (من النساء)^(٤) والصبيان والرجال الى هوازن حين اسلموا، وخير نساء كن عند رجال من قريش (منهم عبد)^(٥) الرحمن بن عوف / وصفوان ابن (٤٢/ب) امية. وقد كانا استيسرا^(٥) المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن، فخيرهما رسول الله - ﷺ - فاختارتا قومهما.

(١) انظر ما قبله.

(٢) في الاصل (عوظ) ولا معنى له. والتصويب من ابي عبيد.

(٣) انظر ابا عبيد ١٥٥.

(٤) مطموس في الاصل. والمثبت من ابي عبيد.

(٥) كذا في الاصل وابي عبيد، ولعله «استسرا» او «استسرا» من اخاذ السرية.

وزعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله - ﷺ - حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم. فقال رسول الله - ﷺ - : معي من ترون، واحب الحديث اليّ اصدقه، فاختراروا احدى الطائفتين: اما السبي واما المال. وقد كنت استأنيت بهم. قال: وقد كان رسول الله - ﷺ - انتظرهم بضع عشرة ليلة، حين قفل من الطائف. فلما تبين لهم ان رسول الله - ﷺ - غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا: فانا نختار سبيننا. فقام رسول الله - ﷺ - في المسلمين فاثني على الله بما هو اهله ثم قال: اما بعد، فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم. فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل. ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل. فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم. قال لهم رسول الله - ﷺ - : لا ندري من اذن منكم في ذلك من لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم. فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله - ﷺ - فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا^(١). فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن^(٢).

(٤٨٤) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف حدثني الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب قال: لما اصاب رسول الله - ﷺ - هوازن يوم

(١) اخرجه ابو عبيد ١٥٦ عن عبد الله بن صالح هذا الاسناد منله. واخرج خ ١٨٣:٣، ٢٠٠، ١٠٨:٤، ١٢٤، ١٩٥:٥، د ٦٢:٣ القسم المتصل من الحديث وهو ما رواه عروة عن مروان والمسور اخرجاه من طرق عن الليث هذا الاسناد وبنحو لفظ ابن زنجويه.

فالقسم الاول من حديث ابن زنجويه مرسل. والقسم الثاني ثابت في الصحيح وغيره الا ان في اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف. (٢) هذه الجملة الاحيرة من كلام ابي عبيد. انظر ابا عبيد ١٥٧.

حنين، انصرف فلما هبط من ثنية الاراك ضوى^(١) اليه المسلمون يسألونه غنائمهم، حتى عدلوا ناقته عن الطريق الى سمرات فمرش^(٢) ظهره، واخذن رداءه. فقال: ناولوني ردائي. فوالذي نفسي بيده لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا. لو كان لكم مثل سمرات تهامة نعمالقسمته بينكم. فنزل ونزل الناس حوله، فاقبلت هوازن فقالت: يا رسول الله، انتم الولد ونحن الوالد، اتيناك نتشفع بك الى المؤمنين، ونتشفع بالمؤمنين اليك، ما اصبتم من ذرارينا ونسائنا فردوه الينا، وما اصبتم من اموالنا فله ولرسوله طيبة به انفسنا. فقال رسول الله - ﷺ -: اذا كان العشي فقوموا فقولوا مثل مقالكم هذه. فلما كان العشي، قام رسول الله - ﷺ - وقامت هوازن فقالوا: يا رسول الله، انتم الولد ونحن الوالد، اتيناك نتشفع بك الى المؤمنين ونتشفع بالمؤمنين اليك. ما اصبتم من ذرارينا ونسائنا فردوه الينا، وما اصبتم من اموالنا فهو لله ولرسوله طيبة به انفسنا. فقال رسول الله - (صلى الله عليه) وسلم - ما كان (لله ولر) ^(٣)سوله فهو لكم. وقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لله ولرسوله / وقالت الانصار: ما كان لنا فهو لله ولرسوله. وقال الاقرع بن (٤٣/أ) حابس: ما كان لي ولبني تميم فلا اهبه. وقال عيينة بن بدر: وما كان لي ولغطفان فلا اهبه.

وقال العباس بن مرداس: ما كان (لي) ^(٤)ولبني سليم فلا اهبه. وقالت

(١) اشار ابن الاثير في النهاية ١٠٥:٣ الى الحديث وفسر (ضوى اليه المسلمون) بانهم

(مالوا اليه). وفي القاموس ٣٥٥:٤ ضوى بمعنى انضم.

(٢) في القاموس ٢٨٨:٢ المرش: الخدش والحك باطراف الاصابع.

وفي النهاية ٣١٩:٤ ذكر الحديث ثم قال: (اي خدشته اغصانها واثرت في طهره.

واصل المرش الحك باطراف الاظفار).

(٣) مطموس في الاصل. اثبته من ابي عبيد.

(٤) هي من ابي عبيد، ولا بد منها.

بنو سليم: ما كان للعباس فليصنع به ما شاء وما كان لنا فهو لله
ولرسوله.

واخذ رسول الله - ﷺ - وبرة بين اصبعيه فقال: انه لا يحل لي
من غنائمكم مثل هذه الا الخمس، والخمس مردود فيكم. فأدوا الخيط
والخيط، فان الغلول عار ونار وشنار^(١) على اهله يوم القيامة. وان قوى
المؤمنين يرد على ضعيفهم، وأقصاهم على ادناهم. ويعقد عليهم
ادناهم^(٢).

(٤٨٥) ثنا حميد ثنا النفيلي انا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان وفد هوازن لما اتوا
رسول الله - ﷺ - بالجرعانة وقد اسلموا، فقالوا: يا رسول الله، انا
اصل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فامن علينا من
الله عليك. قال: وقام رجل من هوازن ثم احد بني سعد بن بكر يقال
له زهير يكنى بأبي صرد^(٣) فقال: يا رسول الله ان في الحظائر عما تك

(١) في الفاموس ٦٤:٢ (الشنار: بالفتح، افبح العيب والعار والامر المشهور بالشنعة).

(٢) كرهه ابن زنجويه برقم ١١٣٩ وبرقم ١١ من الملحق، فرواه مرسلًا كما هنا. ثم اخرج
برقم ٤٨٥ ورقم ١١٣٨ فرواه متصلًا مرفوعًا.

وسأقي تخريج المتصل في مكانه. اما هذا المرسل فرواه ابو عبيد ١٥٧، ٣٨٥ عن
محمد بن كثير عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب به.

ومالك ٤٥٧:٢ عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب به.

واسناد حديث ابن زنجويه الى عمرو صحيح كل رجاله ثقات، تقدموا.

وفي الحديث الاقرع بن حاس وعباس بن مرداس وعيينه بن بدر وكانوا من المؤلف
فلوهم شهدوا فتح مكة وحنيناً. ونهد الافرع فتوح العراق وقتل في اليرموك مع
عشرة من نيه. وارتد عيينة عن الاسلام ثم عاد اليه ومات في خلافة عثمان. انظر
تراجهم في الاصابة ٧٣:١، ٢٦٣:٢، ٥٥:٣.

(٣) هو زهير بن صرد السعدي ابو جرول وبقال له ابو صرد. وكان رئيس قومه. ترحم
له ابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الاصابة ٥٥٦:١) وابن حجر في الاصابة
٥٣٤:١ وذكرنا حديثه هذا.

وخالاتك وحواضنك اللاتي كفلنك، ولو انا منعنا الحارث بن ابي شمر
والنعمان بن المنذر ثم نزل بنا مثل الذي نزلت به، رجونا عطفه
وعائديه وانت خير المكفولين، فامن علينا من الله عليك. وانشد
رسول الله - ﷺ - شعرا قال فيه يذكر قرابتهم، وما كفلا منه،
فقال:

أَمُنُّ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَرَمٍ فَأَنْكَ الْمَرْءُ نَرْجُوهُ وَنَدَّخِرُ
أَمُنُّ عَلَى بَيْضَةٍ^(١) اعْتَاَفَهَا^(٢) قَدَرُ مَفَرَّقُ سَلْمُهَا^(٣) فِي دَهْرِهَا غَيْرُ
ابْقَتْ لَنَا الْحَرْبُ^(٤) هَتَّافًا^(٥) عَلَى حَزَنِ عَلَى قُلُوبِهِمُ الْغَمَاءُ وَالْغَمْرُ
إِنْ لَمْ تَدَارِكْهَا نَعْمَاءُ تَنْشُرُهَا يَا أَعْظَمَ النَّاسِ حِلْمًا حِينَ يُخْتَبَرُ
أَمُنُّ عَلَى نِسْوَةٍ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهَا وَإِذَا يَزِينُكَ مَا تَأْتِي وَمَا تَذَرُ^(٥)
لَا تَجْعَلْنَهَا^(٦) كَمَنْ شَالَتْ نَعَامَتُهُ فَاسْتَبَقِ مِنَّا فَاِنَّا مَعَشَرٌ صَبْرُ

فقال رسول الله - ﷺ - : ابناؤكم ونساؤكم أحب اليكم ام
اموالكم؟ فقالوا: يا رسول الله، خيرتنا بين اموالنا ونسائنا فرد علينا
ابناءنا ونساءنا. فقال: اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم. واذا
صليت الظهر بالناس فقوموا فقولوا: انا نستشفع برسول الله الى
المسلمين، وبالمسلمين الى رسول الله في ابائنا ونسائنا، فسأعطيك عند

-
- (١) المراد بالبيضة هنا الاصل والجماعة. انظر لسان العرب ١٢٧:٧.
(٢) هنا (اعتافها). وفي احدى نسخ الطبري - كما اشار محققه - (اعتاقها). وعند جميع
من ذكروا الشعر (قد عاقها).
(٣) عند الآخرين (شمها) وهو اليق.
(٤) ليست واضحة في الاصل. وصورتها (ههنا). واثبتها (هتافا) تبعا لجميع من ذكروا
الشعر. والهُتَفُ والهُتَافُ الصوت العالي الجافي كما في لسان العرب ٣٤٤:٩.
(٥) ذكر الآخرون لصدر هذا البيت عجزا آخر. ولعجزه صدرا آخر فقالوا:
امن على نسوة قد كنت ترضعها اذ فوك يملؤه من مخضه درر
اذ كنت طفلا صغيرا كنت ترضعها واذا يزيناك ما تأتي وما تدر
(٦) عند الآخرين (لا تجعلنا).

ذلك واسأل لكم الناس. فلما صلى رسول الله - ﷺ - بالناس الظهر قاموا فتكلموا بما امرهم به رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - : اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم. وقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله. وقال الانصار مثل ذلك. (وقال الا^(١)) قرع بن حابس: اما انا وبنو تميم فلا. وقال عيينة مثل (ذلك)^(٢). وقال عباس ابن مرداس: اما انا وبنو سليم فلا. قال بنو سليم: اما ما كان لنا فهو لرسول الله. قال: يقول العباس: وهنتموني. وقال رسول الله - ﷺ - (٤٣/ب) اما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله ستة قلائص من اول فيء نصيبه. فرد الى الناس ابناءهم ونساءهم^(٣).

(٤٨٦) انا حميد قال ابو عبيد: فهذا امر هوازن. واما بنو المصطلق^(٤):

-
- (١) غير واضحة في الاصل. ثابتة عند الآخرين.
(٢) ليست في الاصل. زدتها اعتمادا على رواية الطبراني في الكبير وغيره، لضرورتها.
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣١٢:٥ من وجه آخر عن ابي جعفر النفيلي بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.
وروى الحديث من طرق اخرى عن ابن اسحق به. انظر ن ٢٢٠:٦ حم ١٨٤:٢، هق ٣٣٦:٦، والطبري في التاريخ ٨٦:٣، وابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الاصابة ٥٥٦:١)، وسيرة ابن هشام ٤٨٨:٢، وابن كثير في تاريخه ٣٥٢:٤. والفاظهم متقاربة. ثم أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢٣٦:١ من وجه آخر عن زياد بن صرد به. ولم يذكر احمد والنسائي والبيهقي وابن هشام في رواياتهم الشعر وذكره الآخرون مع اختلاف في بعض الالفاظ. وزاد بعضهم ابياتا لم يذكرها ابن زنجويه. واسناد ابن زنجويه حسن. لاجل محمد بن اسحق وهو صدوق يدلّس - كما مضى - الا انه لما صرح بالسماع في هذه الرواية وغيرها امن تدليسه. ولجل رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. وتقدم الكلام عليها. ومحمد بن سلمة المذكور في الاسناد هو الباهلي ذكره الحافظ في التقریب ١٦٦:٢ وقال: (ثقة).
(٤) انظر ابا عبيد ١٥٨.

حدثنا حميد قال: فان النضر بن شميل ثنا قال: حبرنا ابن عون قال: كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال، فقال: انما كان ذلك اول الاسلام، قد اغار نبي الله - ﷺ - على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبي سبيهم واصيبت يومئذ جويرية ابنة الحارث^(١).

وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش^(٢).

(٤٨٧) ثنا حميد ثنا النضر بن شميل ثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي ان رسول الله - ﷺ - اعتق جويرية ابنة الحارث، وجعل مهرها عتقها. واعتق كل مملوك من بني المصطلق^(٣).

(٤٨٨) انا حميد قال ابو عبيد: وثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محبريز عن ابي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله - ﷺ - بني المصطلق،

(١) جويرية بنت الحارث - ام المؤمنين - سباها رسول الله - ﷺ - في غزوة المريسيع ثم اعتقها فتزوجها. كان اسمها برة فحواله الى جويرية. ماتت سنة ٥٠ على الصحيح. انظر الاصابة ٤: ٢٥٧، التقريب ٢: ٥٩٣.

(٢) اخرجه خ ٨٤: ٣، م ١٣٥٦: ٣، د ٤٢: ٣، حم ٣١: ٢، ٥١: ٣٢، وابو عبيد ١٥٨ من طرق اخرى عن ابن عون بهذا الاسناد والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه. فالاسناد هنا على شرط الشيخين الا النضر وهو من رجال الستة كما رمر له الحافظ في التقريب ٣٠١: ٢ وتقدم انه ثقة ثبت.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٥٨ - ١٥٩ عن هشيم احبرنا زكريا به. والهيشمي في الجمع ٢٥٠: ٩ وقال: (رواه الطبراني مرسلًا. ورجاله رجال الصحيح).

قلت: وهو ايضا عند ابن زنجويه مرسل. اسناده صحيح في زكريا بن ابي زائدة وهو ثقة كان يدلس. وسامعه من ابي اسحق بآخره) قاله الحافظ في التقريب ١: ٢٦١. الا انه ممن احتمل الأئمة تدليسهم فهو من مدلسي الطبقة الثانية في طبقات المدلسين ١٠. وتقدم توثيق الآخرين.

فأصبنا كرائم العرب، ثم ذكر حديثا في العزل^(١).

(٤٨٩) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: فهذه قصتهم.
واما امر اليمن وبلغنبر^(٢):

حدثنا حميد ثنا موسى بن اسماعيل ثنا غالب بن حَجْرَة حدثني مَلْقَام بن التَّلب ان التَّلب حدثه قال: لما جاءت سي بلغنبر كانت فيهم امرأة جميلة، فعرض عليها النبي - ﷺ - ان يتزوجها فابت، فلم يلبث ان جاء زوجها هني حريش أَسْيُود قصير. فقال النبي - ﷺ - ما تقولون في امرأة اختارت هذا على رسول الله - ﷺ - ؟ فهم المسلمون لها بلعنة، فقال: لا تفعلوا. بُني عمها وابو عذرها وإِلفها^(٣).

(٤٩٠) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن عبيد ابي الحسن قال: سمعت عبد الله بن معقل قال: كان على عائشة - رضي الله عنها - مُحَرَّر من ولد اسماعيل. فسألت رسول الله فقال لها: اعتقي من بلغنبر او من بني لحيان ولا تعتقي من خولان^(٤).

(١) اخرجه خ ١٤٧:٥، م ١٠٦١:٢، وابو عبيد ١٥٨ من طريق اسماعيل بن جعفر هذا الاسناد مثله. وروى الحديث من طرق اخرى عن ربيعة وعن محمد بن يحيى بن حبان وعن عبد الله بن محرز. انظر خ ١٠٣:٣، ١٨٤، ١٥٣:٨، ١٤٨:٩، د ٢: ٢٥٢، مالك ٥٩٤:٢، حم ٦٣:٣، ٨٨.

(٢) انظر ابا عبيد ١٥٩.

(٣) لم اجد من اخرج هذا الحديث غير ابن زنجويه. واساده ضعيف فيه غالب بن حَجْرَة. قال عنه في التصريب ١٠٤:٢ (مجهول) وعنده حَجْرَة بفتح المهملة وسكون الجيم. ومَلْقَام بن التَّلب (مستور) كما في التصريب ٢٧٣:٢. وعنده مَلْقَام بكسر اوله وسكون اللام ثم قاف.

اما التلب فهو ابن ثعلبة بن ربيعة العنبري - صحابي ذكره الحافظ في الاصابة ١٨٥:١ في القسم الاول وذكر ان له احاديث. وضبط التلب بفتح المشاة وكسر اللام بعدها موحدة حفيفة وفيل نفيلة.

(٤) اخرجه حم ٢٦٣:٦ باساده من طريق مسعر عن عبيد بن حنين بن حسن عن ابن معقل عن عائشة انها كان عليها.... الحديث.

(٤٩١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فكل هؤلاء بعد بدر. وقد من رسول الله - ﷺ - على من من منهم بلا مال ولا فدية. وانما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله - ﷺ - الا انه فادى الرجال من المسلمين بالرجال والنساء من المشركين. وهذه سنة قائمة عنه ^(١).

(٤٩٢) حدثنا حميد ثنا هشام بن عبد الملك انا عكرمة بن عمار حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع حدثني ابي قال: خرجنا مع ابي بكر، وامره علينا رسول الله - ﷺ - فغزونا فزارة، فلما دنونا من الماء امرنا ابو بكر فعرسنا. فلما صلينا الصبح امرنا ابو بكر فشننا ^(٢) الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا. قال سلمة: ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية [والنساء نحو الجبل، وانا اعدوا في آثارهم، فخشيت ان يسبقوني] ^(٣) الى الجبل، فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا. (فجئت بهم الى) ^(٤) ابي بكر حتى اتيته على الماء. وفيهم امرأة من فزارة

= واحرجه هو ٧٥:٩ باسناده من طريق مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل ان سبيا من حولان قدم وكان على عائشة.... الحديث. ولمطاهما مفارب للفظ ابن زنجويه.

وروى الحديث من طرق اخرى عن عائشة. انظر ابا عبيد ١٥٩، مجمع الروائد، ٤٦:١٠، ٤٧، الفتح ١٧٢:٥.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله. وقد سبق (برقم ٣٣٣) الكلام على رواية ابي الحسن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن معقل لا ابن معقل. وخولان قبيلة باليمن. انظر القاموس ٣٧٢:٣، معجم قبائل العرب لعمر رضا كحاله ٣٦٥:١ - ٣٦٦.

(١) انظر ابا عبيد ١٥٩.

(٢) في القاموس ٢٤٠:٤ (شن الغارة عليهم: صها من كل وجه).

(٣) مطموسة في الاصل. وما بين معقوتين فمن رواية احمد الاولي.

(٤) وهنا طمس ايضا في الاصل. وما اثبتته فمن روايه ابي داود.

(٤٤/أ) / عليها قَشَعٌ^(١) من أَدَمَ، معها ابنة لها من احسن العرب.. فنفلني ابو بكر بنتها فلم اكشف لها ثوبا، حتى قدمت المدينة. ثم بت ولم اكشف لها ثوبا. فلقيني رسول الله - ﷺ - فقال لي: يا سلمة، هب لي المرأة. فقلت: يا رسول الله، والله لقد اعجبتنني، وما كشفت لها ثوبا. فسكت رسول الله - ﷺ - وتركني. ثم لقيني من الغد في السوق فقال: هب لي المرأة، لله ابوك. فقلت: يا رسول الله، والله ما كشفت لها ثوبا، وهي لك يا رسول الله. قال: فبعث بها رسول الله الى اهل مكة، وفي ايديهم اسارى من المسلمين، ففداهم بتلك المرأة وفكهم بها^(٢).

(٤٩٣) حدثنا حميد ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابن عيينة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين ان النبي - ﷺ - فادى رجلين من المسلمين برجل من المشركين^(٣).

(١) قَشَعٌ: قال ابو عبيد في غريب الحديث ١٨٨:٤ (القَشَعُ: الجلود اليابسة الواحد منها قَشَعٌ) وفي النهاية ٦٥:٤ بعد ان ذكر حديث سلمة هذا قال (اراد بالقشع الفرو الخلق).

(٢) اخرجه م ١٣٧٥:٣، د ٦٤:٣، حم ٤٦:٤، ٥١، وابو عبيد ١٦٠ من طرق اخرى عن عكرمة بن عمار بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

فالحديث هنا على شرط مسلم الا هشام بن عبد الملك وتقدم انه ثقة من رجال الستة.

(٣) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن ايوب. وروى حديث ابن عيينة عن ايوب من طرق اخرى عنه. انظر ت ٤: ١٣٥، سنن سعيد بن منصور ٣١٧:٢، مسند الحميدي ٣٦٥:٢، هق ٦٨:١٠. وقال الترمذي عقبه: (هذا حديث حسن صحيح. وعم ابي قلابة هو ابو المهلب، واسمه عبد الرحمن ابن عمرو. ويقال: معاوية بن عمرو. وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرهمي). وروى حديث ابن عليه عن ايوب من وجهين آخرين عنه. انظر م ١٢٦٢:٣، حم ٤٢٦:٤، ٤٣٢، ٤٣٣، وابا عبيد ١٦٠.

كما روي من طرق اخرى عن ايوب به. انظر م ١٢٦٣:٣، حم ٤٣٠:٤، مي ١٥٤:٢.

فالحديث صحيح ثابت في مسلم من طريق ابن عليه. ورجال ابن زنجويه الذين لم يذكر في اسناد مسلم هذا - ثقات، تقدمت تراجمهم.

(٣٩٤) حدثنا حميد حدثني ابو جعفر النفيلي ثنا ابن عليّة عن ايوب بهذا الاسناد مثله^(١).

(٤٩٥) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني هشام بن سعد عن صالح بن جبير أنه قال: ان عمر بن عبد العزيز أعطى رجلا مالا ليخرج به لفداء الاسارى. فقال الرجل: يا امير المؤمنين، انا سنجد انا سا فروا الى العدو طوعا افنديهم؟ قال: نعم. قال: وعبيدا فروا طوعا واماء، افنديهم؟ قال: افدوهم. ولم يذكر له صنف من الناس من حَيِّز^(٢) المسلمين يومئذ الا امره بفدائهم^(٣).

(٤٩٦) حدثنا حميد ثنا الحكم بن نافع انا صفوان بن عمرو قال: قال عمر بن عبد العزيز: اذا خرج الاسير المسلم يفادي نفسه، فقد وجب فداؤه على المسلمين، ليس لهم رده الى المشركين. يقول الله ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾^(٤) ^(٥).

-
- (١) تقدم في الذي قبله.
- (٢) كذا هنا، وعند ابي عبيد (جند). وفي لسان العرب ٣: ٤٢٥، (وحوز الدار وحيرها: ما انضم اليها من المرافق والمنافع. وكل ناحية على حدة حَيِّزٌ بتشديد الياء. واصله من الواو. والحَيِّزُ تخفيف الحَيِّز...).
- (٣) كرره ابن زنجويه برقم ٥٢٤. واخرجه ابو عبيد ١٦٩ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله الا احرفا يسيرة جدا.
- وهذا الاسناد ضعيف. فيه عبد الله بن صالح وهشام بن سعد ونقدم بيان ضعفها. ومن رجاله صالح بن جبير وهو الصدائي كاتب عمر بن عبد العزيز ذكره الحافظ في التفریب ٣٥٨: ١ وقال: (صدوق).
- (٤) سورة البقرة: ٨٥.
- (٥) كرره ابن زنجويه (برقم ٥٢٥).
- واخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣١٦: ٢ - ٣١٧ عن اسماعيل بن عياض عن صفوان عن عمر بنحوه.
- واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم بونى رجاله.

(٤٩٧) حدثنا حميد حدثني معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحق الفزاري قال: قلت للاوزاعي: اكان عمر بن عبد العزيز فادى اسارى المسلمين؟ قال: نعم. كان بعث ابن ابي عمرة لفدائهم ففادى ناسا ثم ادركه الموت. فقلت: وكيف فاداهم؟ قال: ذكروا رجلا من المسلمين برجلين من الكفار.

قلت: اواجب على الامام ان يفادي اسارى المسلمين من بيت المال؟ قال: نعم. بالغ ما بلغ، او باسارى المشركين، ولو واحد من المسلمين بعشرة من الكفار^(١).

(٤٩٨) انا حميد قال ابو عبيد: فهذا ما جاء عن رسول الله - ﷺ - في فداء الرجال والنساء. وقد افقى بالفداء غير واحد من العلماء^(٢).

(٤٩٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا حجاج عن المبارك بن فضالة عن الحسن انه كره قتل الاسير. وقال: من عليه او فاده^(٣).

(٥٠٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء مثل ذلك او نحوه^(٤).

(١) اخرج سعيد بن منصور في سننه ٣١٧:٢ باسناده من رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة قال: لما بعث عمر بن عبد العزيز بفداء اسارى المسلمين.. وذكر حديثنا طوبلا. واساد ابن زنجويه الى الأوزاعي صحيح. تقدم توثيق معاوية بن عمرو وابي اسحق الفزاري.

(٢) انظر ابا عبيد ١٦١.

(٣) كذا اخرجه ابو عبيد ١٦١. وهذا الاسناد ضعيف فيه المبارك بن فضالة، تقدم انه مدلس وهو بروي هنا بالنعنة.

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٦١ كما هنا. وابو يوسف ١٩٥ عن ابن حديج (كذا قال. واره ابن جريج) عن عطاء به.

وهو اسناد ضعيف لاجل ابن جريج وتقدم انه مدلس ويروي هنا بالنعنة ايضا.

(٥٠١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وثنا هشيم اخبرنا اشعث قال: سألت عطاء عن قتل الاسير فقال: منّ عليه او فاده. وسألت الحسن فقال: يصنع^(١) به ما صنع رسول الله - ﷺ - باسارى [بدر يمنّ عليه او يفادي به]^(٢) ^(٣).

(٥٠٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فكأن الحسن قد رخصها هنا في اخذ الفدية مالا.

قال: وقد روى عن عمر - رحمة الله عليه - شيء يرجع تأويله الى هذا، فذكر حديث ضبه^(٤).

(٥٠٣) / حدثنا حميد^(٥) ثنا قبيصة انا سفيان عن اشعث عن عطاء (٤٤/ب) والحسن في الاسير، قالوا: يمنّ عليه او يفادي^(٦).

(٥٠٤) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل وهاشم بن القاسم قالوا: ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن يزيد الباهلي عن ضبة بن مخصن قال: شاكت ابا موسى في بعض ما يشاكي الرجل اميره، فانطلقت الى عمر وذلك عند حضور من وفادة ابي موسى عليه.

(١) في الاصل (ما يصنع به ما صنع). فما الاولى زائدة لا معنى لها. ثم هي عبر موجودة في لفظ ابي عبيد.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الاصل. استدركه من ابي عبيد.

(٣) اخرج ابو عبيد ١٦١ كما هنا. وابو يوسف ١٩٥ عن اشعث عن الحسن به محضرا. وهذا الاسناد ضعيف. فيه اشعث وهو ابن سوار: ضعيف كما مضى. ومولا عطاء والحسن في هذه المسألة ذكرهما الحافظ في الفتح ١٥٢:٦ ولم يعرهما لاحد.

(٤) انظر ابا عبيد ١٦١.

(٥) ارى ان موضع حديث حميد هذا يناسبه ان بنقدم على الفهره التي قبله، لارتباطه بما قبلها. ولصلتها هي بما بعده.

(٦) انظر تخريجه والحكم عليه في الارقام ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١.

فقلت: يا امير المؤمنين، ابو موسى اصطفى لنفسه اربعين من ابناء الاساورة، في حديث طويل ذكره. قال: فما لبثنا الا قليلاً حتى قدم ابو موسى، فقال له عمر: ما بال الاربعين الذين اصطفيتهم [من ابناء الاساورة لنفسك؟ قال: نعم، اصطفيتهم]^(١) وخشيت ان يخذع الجند عنهم. وكنت اعلم بفدائهم، فاجتهدت في الفداء، ثم خست وقسمت. قال: يقول ضبة: صادق والله. قال: فوالله ما كذبه امير المؤمنين ولا كذبه^(٢).

(٥٠٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فقلوه « فاجتهدت في الفداء، ثم خست وقسمت » ينبئك انه انما اقتداهم بالمال، لا بافتكاك المسلمين من ايديهم. وهذا رأي يترخص فيه ناس من الناس. فأما اكثر العلماء فعلى الكراهة لان يفادى (المشركون)^(٣) بما يؤخذ منهم ويفدوا بالرجال لما في ذلك من القوة لهم. ومن كرهه الاوزاعي وسفيان ومالك بن انس، فيما يروى عنهم.

وقد رخص بعضهم في مفاداة نساء المشركين بالمال، وكلهم يرى ان يفادى الرجال والنساء بعضهم ببعض.

فأما الصبيان من اولاد المشركين، فانه يحكى عن الاوزاعي انه

-
- (١) ما بين المعقوفين ساقط من الاصل. استدركته من ابي عبيد.
(٢) أخرجه ابو عبيد ١٦١ عن ابي النضر - وهو هاسم بن القاسم - بهذا الاسناد مثله. والطبري في تاريخه ١٨٤:٤ من وجه آخر ولفظ مطول.
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن يزيد الباهلي. ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢٢٦:١:٣، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١٩٩:٢:٢ ولم يذكر فيه حرجاً ولا تعديلاً. وضبة بن محسن العنري (صدوق) كما في التقريب ٣٧٣:١. اما سلبان بن المغيرة - وهو القيسي - فذكره الحافظ في الترميز ٣٣٠:١ وقال: (ثقة).
(٣) في الاصل (بفاداة المشركين). والتصويب من ابي عبيد.

كان لا يرى ان يردوا اليهم ابدا، بفداء ولا غيره. ويرى ان الصغير اذا صار في ملك المسلم فهو مسلم، وان كان معه ابواه جميعا وهما كافران. ويقول: الملك اولى به من النسب.

واما اهل العراق فانهم لا يرون بمفاداة الصغير بأسا اذا كان معه ابواه، او احدهما. لانهم يرونه على دينه اذا سبي معه.

والقول عندي في هذا، ما قال الاوزاعي. وما بال ابويه يكونان احق به من سيده، وهما ما داما مملوكين وهو مملوك، فليس بينهما وبينه ولاية ولا ميراث. وسيده احق به منهما في حياته ومماته وجميع احكامه. وكذلك الدين، بل اولى. لان الاسلام يعلو ولا يعلى^(١).

(٥٠٦) ثنا حميد ثنا الحسين بن الوليد انا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال: الاسلام يعلو ولا يعلى^(٢).

يتلوه قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في اسارى المشركين.

وحسبنا الله ونعم الوكيل. وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما.

(١) انظر ابا عبيد ١٦٢ - ١٦٥.

(٢) اخرج البخاري ١١٢:٢ تعليقا بلا اسناد. وقال ابن حجر في الفتح ٢٢٠:٣ ذكره ابن حزم في المحلى) وهو كما قال موجود في المحلى ٣١٤:٧. اخرج من طريق حماد بن زيد بمثل اساده عند ابن زنجويه ولفظه (اذا اسلمت اليهودية او النصرانية نخت اليهودي او النصراني يفرق بينهما. الاسلام يعلو ولا يعلى). واخرجه ابو عبيد ١٦٥ عن هشيم اخبرنا خالد عن عكرمة قال: أحسبه قال: عن ابن عباس قال: الاسلام.. وذكره. واسناد حديث ابن زنجويه هذا صحيح، رجاله ثقات تقدموا.

(٤٥ / ب)

الجزء الرابع

من كتاب الأموال
تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه
رواية أبي بكر محمد بن خريم

اخبرنا به الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد عن
محمد بن موسى السمسار عنه.

(٤٦/أ) حدثنا الشيخ الجليل الفقيه الامام ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي بقراءته، والشيخ الجليل الفقيه ابو القاسم علي بن محمد المصيصي قالا:

بسم الله الرحمن الرحيم.. الثقة بالله نجا بين يدي الله.

(٥٠٧) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني المعدل بدمشق، اخبركم ابو العباس محمد بن موسى السمسار وانت تسمع، فافر به وانعم قال: حدثنا محمد بن خريم بن محمد قال: حدثنا ابو احمد حميد ابن زنجويه قال: قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في اسارى المشركين. فاما المسلمون^(١) فان ذرارهم ونساءهم مثل رجالهم في الفداء، يحق على الامام والمسلمين فكاهم واستنقاذهم من ايدي المشركين بكل وجه وجدوا اليه سبيلا، ان كان ذلك برجال او مال. وهو شرط رسول الله - ﷺ - بين المهاجرين والانصار^(٢).

(٥٠٨) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عقيّل عن ابن شهاب ان رسول الله - ﷺ - كتب بهذا الكتاب:

« هذا كتاب من محمد النبي رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش واهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم فحل معهم وجاهد معهم انهم امة واحدة دون الناس، المهاجرون من قريش على ربّعاتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الاولى. وهم يفكون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين ».

(١) في الاصل (فاما المسلمين) والذي اثبتته فمن ابي عبيد.

(٢) انظر ابا عبيد ١٦٦.

ثم ذكر حديثا طويلا في المعامل^(١).

(٥٠٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وحدثني حجاج عن ابن جريج قال: في كتاب النبي بين المسلمين والمؤمنين من قریش واهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم: أن المؤمنین لا يتركون مفدوحا^(٢) منهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل^(٣).

(٥١٠) حدثنا حميد حدثني معاوية بن عمرو قال: ثنا ابو اسحق عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده انه قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ - ان كل طائفة تفدي عانيها، بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وان على المؤمنين ان لا يتركوا مُفَدِّحاً منهم حتى يعطوه في فداء او عقل^(٤).

(٥١١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فالعاني والمفدوح قد تشترك فيه المرأة والرجل، وقد يدخل الصغير في معنى العاني. فاشترط رسول الله ﷺ - ذلك على المسلمين جميعا. وكتابه مفسر في حديث

(١) اخرج ابن زنجويه مره ثانية مطولا (برقم ٧٥٠).

وسأقي بجنه ونخرجه هناك - ان شاء الله - .

(٢) قال ابو عبيد ١٦٦ (وفي عبر حديث ابن جريج مُفَرِّحا. والمعنى واحد وهو المثل بالدين).

(٣) اخرج ابو عبيد ١٦٦ كما هنا. ثم اخرج في غرب الحديث ٣٠:١.

والحديث مرسل. وابن جريج - وهو الذي ارسله - كثر التدليس كما بدم.

(٤) لم احد من رواه هذا الاسناد غير ابن زنجويه.

وهو اسناد ضعيف لاجل كثر وهو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المرني. قال عنه في التقريب ١٣٢:٢ (ضعيف).

وابوه عبد الله بن عمرو بن عوف (مقبول) كما في التفريب ٤٣٧:١.

اما عمرو بن عوف المرني فصحاوي. ذكره الحافظ في الاصابة ٩:٣ وذكر انه احد السكاكين. وهو فديم الاسلام. ومات في ولاية معاوية.

يروى عن الحسين بن علي^(١).

(٥١٢) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا ابن أبي عدي عن سفيان عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال: سئل الحسين بن علي: على من فداء الأسير؟ قال: على الأرض التي يقاتل عنها. قيل: فمتى يجب سهم المولود؟ قال: إذا استهل^(٢).

(٥١٣) حدثنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب/ قال: سأل ابن الزبير الحسين بن علي عن (٤٦/ب) فكاك الأسير فقال: على القرية التي يقاتل من دونها^(٣).

(١) انظر أبا عبيد ١٦٧.

(٢) كرره ابن زنجويه، لكن من طرق أخرى عن عبد الله بن شريك به. انظر رقمي ٥١٣، ٨٥١.

وأخرجه أبو عبيد ١٦٧، ٣٠٢، بلا ٤٤٦، هق ٣٤٧:٦ من طرق أخرى عن عبد الله بن شريك بهذا الاسناد واقتصر البلاذري والبيهقي على ذكر سهم المولود فقط. وإسناد هذا الحديث ضعيف. فيه بشر بن غالب وهو الأسدي الكوفي كما في التاريخ الكبير ١: ٢: ٨١ وفيه (.. وحديثه في الكوفيين)، وفي الجرح والنعت ١: ١: ٣٦٣. وسكت البخاري وابن أبي حاتم عنه. وذكره ابن حبان في الثقات ٤: ٦٩. ونقل الذهبي في الميزان ١: ٣٢٢، وفي المغنى في الضعفاء ١: ١٠٧ عن الأزدي قوله (متروك). وانظر ترجمته في لسان الميزان ٢: ٢٩.

وعبد الله بن شريك وهو العامري (صدوق يتشيع. افراط الجوزجاني فكده) كذا في التفريب ١: ٤٢٢.

والحسين بن علي بن أبي طالب (سبط رسول الله - ﷺ - وريحانته. حفظ عنه. استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة. أنظر الإصاها ١: ٣٣١، التفريب ١: ١٧٧).

(٣) تقدم في الدي قبله. وفيه عبد الله بن الزبير بن العوام. أمه اسماء بنت أبي بكر. ولد عام الهجرة. بوع له بالخلافة سنة ٦٤ بعد موت يزيد بن معاوية. وقل سنة ٧٣ في مكة. قتله الحجاج بن يوسف. انظر الإصاها ٢: ٣٠١، الاستيعاب (على هامس الإصاها ٢: ٢٩٠ - ٢٩٨).

(٥١٤) حدثنا حميد ثنا يحيى بن عبد الحميد انا حفص بن غياث عن أبي سلمة محمد بن أبي حفصة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: سمعت عمر حين طعن يقول: واعلموا ان فكاك كل أسير من المسلمين من بيت مال المسلمين^(١).

(٥١٥) حدثنا حميد انا قبيصة أنا سفيان عن أسامة عن طلحة ابن عبيد الله بن كرز قال: قال عمر بن الخطاب: لأن استنقذ رجلا من المسلمين من أيدي المشركين، أحب إلي من جزيرة العرب^(٢).

(٥١٦) حدثنا حميد ثنا أبو جعفر النفيلي أنا ابن عيينة عن عبد الله ابن شريك عن بشر بن غالب سمع ابن الزبير يسأل الحسين بن علي عن الأسير من أهل الذمة يأسره العدو. قال: فكاكه على المسلمين^(٣).

-
- (١) أخرجه أبو يوسف ١٩٦ عن بعض المشيخة عن علي بن زيد بهذا الإسناد نحوه. وإسناد ابن زنجويه ضعيف لحال شيخه يحيى بن عبد الحميد - وقد تقدم. وحال أبي سلمة محمد بن أبي حفصة. قال عنه في التقريب ٢: ١٥٥ (صدوق بخطيء) وحال علي بن زيد وهو ابن جدعان. قال عنه في التقريب ٢: ٣٧ (ضعيف) ثم لحال يوسف بن مهران وهو (لين الحديث) كما في التقريب ٢: ٣٨٢ - ٣٨٣.
- (٢) أخرجه أبو يوسف ١٩٦ من طريق حميد بن عبد الرحمن عن عمر بمثل لفظ ابن زنجويه.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه أسامة وهو ابن زيد بن أسلم العدوي. قال عنه في التقريب ١: ٥٢ (ضعيف من قبل حفظه) ثم للانقطاع بين طلحة بن عبيد الله بن كرز وبين عمر. وقد وضعه ابن سعد في طبقة صغار التابعين من أهل البصرة. أنظر الطبقات ٧: ٢٢٨. وذكره الحافظ في التقريب ١: ٣٧٩ من الطبقة الثالثة (أي طبقة أواسط التابعين) ووثقه. وفيه كرز بفتح أوله. وفي اسناد أبي يوسف إنقطاع أيضا: حميد بن عبد الرحمن - وهو ابن عوف الزهري - لم يدرك زمن عمر. توفي حميد سنة ٩٥، وقيل بعدها، وله ٧٣ سنة. أنظر ت ٣: ٤٥ - ٤٦ وفيه قول الحافظ (... فروايته عن عمر منقطعة قطعاً...).

- (٣) كرره ابن زنجويه برقم ٥٢٠. ولم أجد من رواه بهذا اللفظ غيره. وتقدم تضعيف هذا الإسناد برقم ٥١٢.

(٥١٧) أنا حميد قال أبو عبيد: من ذلك حديث أبي موسى: حدثنا حميد ثنا قبيصة بن عقبة أنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي - ﷺ - قال: اطعموا الجائع وعودوا المريض، وفكوا العاني^(١).

(٥١٨) أنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك أهل الذمة، يجاهد من دونهم، ويفك عناتهم، فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحرارا. وفي ذلك أحاديث^(٢).

(٥١٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب أنه كان في وصيته عند موته «أوصى الخليفة من بعدي بكذا وكذا، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله خيرا، أن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفون فوق طاقتهم»^(٣).

(٥٢٠) حدثنا حميد أنا النفيلي حدثني ابن عينة عن عبد الله ابن شريك عن بشر بن غالب أنه سمع ابن الزبير سأل الحسين بن علي عن الأسير من أهل الذمة يأسره العدو. قال: فكأكه على المسلمين^(٤).

(١) أخرجه خ ٧: ٣١، ٨٧، ٩: ٨٨، حم ٤: ٣٩٤، ٤٠٦ من طرق أخرى عن سفيان به. وروى الحديث من طرق أخرى عن منصور. (أنظر خ ٤: ٨٣، ٧: ١٥٠، وأبا عبيد ١٦٨) وعن أبي وائل به. أنظر أبا عبيد ١٦٨. فالحديث ثابت في الصحيح. إلا أن في إسناد ابن زنجويه قبيصة وهو صدوق - كما مضى -.

(٢) أنظر أبا عبيد ١٦٨.

(٣) هو عند أبي عبيد ١٦٨ كما هنا. وروى الحديث من طرق أخرى عن حصين. أنظر خ ٢: ١٢٢، ٤: ٨٤، ٥: ١٩ - ٢١، وأبا يوسف ٣٧، ويحيى بن آدم ٦٧، ٧٠ وطبقات ابن سعد ٣: ٣٣٩ هـ ٩: ٢٠٦.

فالحديث ثابت في الصحيح وغيره، لكن هشيا في اسناد ابن زنجويه عنمنه وهو مدلس - كما تقدم - فيضعف اسناده به.

(٤) تقدم هذا الحديث برقم ٥١٦.

(٥٢١) أنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم في العدو يصيبون الذميين فيظهروا عليهم المسلمون^(١). قال: لا يسترقون، قيل لسفيان: مغيرة ذكره؟ قال: نعم^(٢).

(٥٢٢) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأنا ابن أبي زائدة عن مساور الوراق قال: سألت الشعبي عن امرأة من أهل الذمة سباها العدو فصارت لرجل من المسلمين في سهمه. قال: أرى أن ترد إلى العهد وذمتها^(٣).

(٥٢٣) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء في حر أسره العدو، فاشتراه رجل من المسلمين قال: يسعى له في ثمنه ولا يسترقه. قال: وكذلك أهل الذمة^(٤).

(٥٢٤) ثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد حدثني هشام بن سعد عن صالح بن جبير انه قال: ان عمر بن عبد العزيز أعطى رجلا مالا ليخرج به لفداء الاسارى، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إنا سنجد أناسا فروا إلى العدو طوعا، افتديهم؟ قال: نعم.

(١) هكذا في الأصل. وهو جائز لغة. انظر شرح ابن عقيل ١: ٤٧٣.

(٢) أخرجه أبو عبيد ١٦٨ عن ابن أبي زائدة عن سفيان به نحوه.

ومغيرة هو ابن مفسم الضبي تقدم الكلام على تدليس، وليس في حديث ابن زنجويه بيان لكيفية روايته عن ابراهيم. وصرح في اسناد أبي عبيد بالنعنة فيضعف الحديث من أجله.

(٣) أخرجه أبو عبيد ١٦٨ كما رواه عنه ابن زنجويه هنا.

وهذا الإسناد حسن: فيه مساور الوراق واسم أبيه سوار بن عبد الحميد (صدوق) كما في التقريب ٢: ٢٤١.

(٤) أخرجه أبو عبيد ١٦٩ بمنل ما رواه ابن زنجويه عنه. وتقدم برقم (٥٠٠) تضعيف مثل هذا الإسناد لتدليس ابن جريج.

قال: وعبيدا فروا طوعا واماء؟ قال: افدوهم. ولم يذكر له / صنفا من (٤٧/أ) الناس من حَيَزَ المسلمين يومئذ إلا أمره بفدائهم^(١).

(٥٢٥) أنا حميد قال: ثنا الحكم بن نافع أنا صفوان بن عمرو أن عمر بن عبد العزيز قال: اذا خرج الأسير المسلم يفادي نفسه، فقد وجب فداؤه على المسلمين. ليس لهم رده إلى المشركين. يقول الله تعالى ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾^(٢) (٣).

(٥٢٦) حدثنا حميد حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز ان الأوزاعي كتب إلى أبي جعفر وهو يومئذ خليفة: «ثم ان سياحة المشركين كانت عام الأول، في دار الإسلام وموطأهم حريمهم واستنزالهم نساء المسلمين وذراريهم بمعاقلهم بقليل^(٤). لا يلقاهم من المسلمين ناصر، ولا عنهم مدافع - كانت بما قَدِّمَتْ أيدي الناس، وما يعفو الله عنه أكثر، فان بخطاياهم سبيوا، وبذنوبهم استخرجت العواتق من خدورهن. يكشف المشركون عوراتهم. قد تداخلت أيدي الكفار في انكابهن، حواسر عن سوقهن وأقدامهن، ورد أولادهن إلى صبغة الكفر بعد الإيمان، مقيات في خشوع الحزن وضرب البكاء. ينظر الله إلى إعراض الناس عنهن ورفضهم إياهن في أيدي عدوهن، والله يقول من بعد اخذه الميثاق من بني اسرائيل ان اخراجهم فريقا منهم من ديارهم كفر، ومفاداتهم اسراهم ايمان. ثم اتبع اختلافهم وعيدا منه شديدا. ألا يهتم بأمورهن جماعة ولا يقوم فيهن خاصة، فيذكروا بهن امام جماعتهن؟

(١) تقدم بجنه برقم ٤٩٥.

(٢) سورة البقرة: ٨٥.

(٣) تقدم بجنه برقم ٤٩٦.

(٤) في معجم البلدان ٤: ٢٢٩، وفتوح البلدان ١٩٧، والكامل لابن الأثير ٥: ٤٨٨ (قالقلا) وهي من مدن أرمينية.

فليستعن بالله أمير المؤمنين، وليتحنن على ضعفاء أمته، وليتخذ إلى الله فيهن سبيلا، وليخرج من حجة الله عليه فيهن، بأن يكون أعظم همّه وآثر أمور أمته عنده مفاداتهم. فان الله - تعالى - حض رسوله والمؤمنين على من أسلم من الضعفاء في دار الشرك فقال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا. وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾^(١). هذا ولم يكن على المسلمين لوم فيهم، فكيف بين المشركين وبين المؤمنين يظهر لهم منهم ما كان محرما علينا إلا بنكاح.

(٥٢٧) قال: وقد حدثني محمد بن مسلم الزهري^(٢) انه كان في كتاب رسول الله - ﷺ - الذي كتب بين المهاجرين والأنصار «أن لا يتركوا مفرحا ان يعينوه في فداء أو عقل».

(٥٢٦) ولا نعلم انه كان لهم يومئذ فيء موقوف، ولا أهل ذمة يؤدون اليهم خراجا، إلا خاصة أموالهم.

ثم وصية رسول الله - ﷺ - بالنساء في حجة الوداع وقوله «أوصيكم بالضعيفين خيرا المرأة والصبي».

ورأفة رسول الله ﷺ كانت بهن قوله «انى لأقوم للصلاة، أريد أن أطول فيها، فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان أشق على أمه».

(٤٧/ب) فبكأؤها عليه من صبغة الكفر أعظم/ من بكائه بعض ساعة وهي

(١) سورة النساء: ٧٥.

(٢) هذا حديث سيأتي بحته - ان شاء الله - برقم (٧٥٠).

تصلي وليعلم أمير المؤمنين انه راع، وأن الله مستوف منه حقوقه حين يوقف على موازين القسط يوم القيامة.

أسأل الله أن يلقي أمير المؤمنين حجة، ويحسن به الخلافة لرسوله في أمته، ويؤتاه من لدنه عليه أجراً عظيماً^(١).

باب ما أمر به من قتل الأسارى

(٥٢٨) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن سالم عن سعيد ابن جبير قال: لا يمين ولا يفادي الأسير حتى يشن فيهم القتل^(٢).

(٥٢٩) أنا حميد قال أبو عبيد: وأنا حجاج عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: يقتل اسارى المشركين ولا يفادون حتى يشن فيهم

(١) كتابة الاوزاعي هذه لأبي جعفر المنصور، ذكرها أبو نعيم في حلية الاولياء ٦ : ١٣٥ باسناده من طريق أبي سعيد الثعالى عن الاوزاعى بنحو ما ذكره ابن زنجويه عنه. وأشار ابن كثر في تاريخه ١٠ : ١١٦ إلى مكاتبات كانت بين الاوزاعى وأبي جعفر. وذكر بلا ٢٠٢ وابن الأثير في الكامل ٥ : ٤٨٨ أن أبا جعفر المنصور في سنة تسع وثلاثين ومائة فادى بمن كان حيا من أسارى قاليبلا. وفي اسناد ابن زنجويه شيخه عبد الرحمن بن عبد العزيز وارجح انه الشامي. ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤ : ٢ : ٣٣٧، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٢٦٠ وسكتا عنه.

وأبو جعفر المنصور اسمه عبد الله بن محمد بن علي من خلفاء بني العباس، بوبع له بالخلافة سنة ١٣٦ بعد أخيه السفاح. ومات سنة ١٥٨. أنظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٠ : ٥٣، وتاريخ ابن كثر ١٠ : ١٢١.

(٢) هذا الأثر والذي يليه ورفم (٥٣١) أخرجه ابن زنجويه من طرق عن شريك عن سالم وهو الأفظس عن سعيد بن جبير بألفاظ متقاربة أخرج أبو عبيد ١٧٠ رواية حجاج عن شريك. وأخرجه السيوطي في الدر المنتور ٦ : ٤٦ عن سعيد بن جبير وعزاه لعبد بن حميد ولابن المنذر. قلت: ومدار الأسانيد على شريك وتقدم انه ضعيف. وفي احد أسانيد ابن زنجويه بجيبى بن عبد الحميد وهم متهم كما تقدم.

القتل. وقرأ (حتى إذا أئخنتموهم، فشدوا الوثاق، فإما منا بعد وإما فداء^{(١)(٢)}).

(٥٣٠) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ)^(٣) قال: كان ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم، أنزل الله - تعالى - ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٤) فجعل الله - تعالى - النبي - ﷺ - والمؤمنين في الأسارى بالخيار، إن شاءوا قتلهم، وإن شاءوا فادوهم، وإن شاءوا منوا عليهم^(٥).

(٥٣١) حدثنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله (حَتَّى إِذَا أَئخنتموهم فشدوا الوثاق) قال: لا تأسروهم ولا تفادوهم حتى تتخنوهم بالسيف^(٦).

(٥٣٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأنا عبد الرحمن بن مهدي وحجاج كلاهما عن سفيان قال: سمعت السدي يقول في قوله - تبارك وتعالى - ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٧) قال: هي منسوخة نسخها قوله

(١) سورة محمد: ٤.

(٢) أنظر نحوه في الذي قبله.

(٣) سورة الانفال: ٦٧.

(٤) سورة محمد: ٤.

(٥) أخرجه أبو عبيد ١٧٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد مثله.

وأخرجه الطبري في التفسير ١٤: ٥٩ عن المثني عن عبد الله بن صالح به ونحوه، وعراه السيوطي في الدر المنثور ٦: ٤٦ للنحاس. وهذا الإسناد ضعيف تقدم بحته برفم ٧٧.

(٦) تقدم تخريجه برفم ٥٢٨.

(٧) سورة محمد: ٤.

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١) (٢).

(٥٣٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأنا حجاج عن ابن جريج قال: هي منسوخة قد قتل رسول الله - ﷺ - عقبة بن أبي معيط يوم أحد صبرا^(٣).

(٥٣٤) أنا حميد ثنا النفيلي أنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد ابن جبير أن رسول الله - ﷺ - قتل يوم بدر ثلاثة رهط من قريش صبرا: النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، والمطعم بن عدي. فلما أمر بقتل النضر قال المقداد^(٤): أسيري يا رسول الله. قال: إنه كان يقول في كتاب الله وفي رسوله ما كان يقول. قال ذلك مرتين أو ثلاثا. فقال رسول الله - ﷺ - : اللهم اغن المقداد من فضلك. وكان

(١) سورة النوبة: ٥.

(٢) أخرجه أبو عبيد ١٧٠ بمثل رواية ابن زنجويه عنه. وأخرجه الطبري في التفسير ٢٦: ٤٠ (طبعة الحلبي) من طريق ابن مهدي به نحوه.

وهذا الإسناد صحيح إلى السدي نقدم توثيق حاله. لكن السدي نفسه (صدوف بهم) كما قال الحافظ في الترميز ١: ٧٢ واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة. أخرجه أبو عبيد ١٧٠ كما رواه عنه ابن زنجويه.

(٣) وأخرج الطبري في التفسير ٢٦: ٤٠ (طبعة الحلبي) من طريق ابن المبارك عن ابن جريج أنه كان يقول في قوله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ نسخها قوله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ حيث وجدتموهم.

والحديث ضعيف لارساله. وابن جريج كسر التدليس كما تقدم.

(٤) المقداد هو ابن عمرو بن نعلبة قدم مكة وحالف الاسود بن عبد بغوث الزهري ثم تناه الاسود فسب إليه المقداد. أسلم فديما وهاجر المحرطين ونهد بدرا - وكان فارسا يومها - وما بعدها. مات سنة ٣٣ وهو ابن ٧٠ سنة. أنظر طبقات ابن سعد ٣: ١٦١، الإصابة ٣: ٤٣٣.

المقداد الذي أسر النضر^(١).

قال النفيلي: وكان هشيم يغلط فيه، إنما هو طعيمة بن عدي.

(٥٣٥) أنا حميد قال أبو عبيد: هكذا حديث هشيم.

وأما أهل العلم بالمغازي فينكرون مقتل مطعم يومئذ، يقولون: مات بمكة موتا قبل بدر. وإنما قتل أخوه طعيمة بن عدي، ولم يقتل صبرا، قتل في المعركة.

ومما يصدق قولهم، الحديث الذي ذكرناه عن الزهري أن النبي - ﷺ - قال لجبير بن مطعم حين كلمه في الأسارى: شيخ لو كان أتاناً شفعناه. يعني أباه مطعم بن عدي^(٢).

فكيف يكون مقتولا يومئذ، والنبي - ﷺ - يقول فيه هذه المقالة؟

فأما مقتل عقبة والنضر فلا يختلفون فيه^(٣).

(٥٣٦) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وثنا يزيد عن محمد بن عمرو بن

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ٣٧ عن سعيد بن جبير بمثل لفظه عند ابن زنجويه. وأخرجه أبو عبيد ١٧١ مختصراً عن هشيم بهذا الإسناد.

وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٣: ٤٠٢، إليها وكذا فعل ابن حجر في التلخيص الحبير ٤: ١٠٨ وزاد (ابن أبي شيبه) ثم قال: (ووصله الطبراني في الاوسط بذكر ابن عباس).

واسناد ابن زنجويه إلى سعيد صحيح. رجاله ثقات تقدموا. وأبو بشر هو جعفر بن أياس قال عنه في التقريب ١: ١٢٩ (ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وبجاهد).

(٢) حديث الزهري هذا تقدم برقم (٤٦٢).

(٣) أنظر أبا عبيد ١٧١.

علقمة عن أبيه عن جده عن عائشة - رضوان الله عليها - أن رسول الله - ﷺ - حاصر بني قريظة خمسا وعشرين ليلة، فلما اشتد عليهم البلاء، قيل / لهم: انزلوا على حكم رسول الله - ﷺ - فقالوا: نزل (أ/٤٨) على حكم سعد بن معاذ. فقال لهم رسول الله - ﷺ - : انزلوا على حكم سعد. فبعث رسول الله - ﷺ - إلى سعد، فلما جاء قال له رسول الله - ﷺ - : احكم فيهم. فحكم فيهم أن يقتل مقاتلتهم ويسبى ذرارهم وتقسم أموالهم. فقال رسول الله - ﷺ - : لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله^(١).

(٥٣٧) حدثنا حميد أنا النفيلي أنا مسكين ثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزل بنو قريظة على حكم سعد قال: فاني أحكم فيهم أن يقتل مقاتلتهم ويسبى ذريتهم. فقال النبي - ﷺ - : حكمت بحكم الملك. يعني جبريل^(٢).

(١) هو عند أبي عبيد ١٧١ بمثل ما ذكره عنه ابن زنجويه. وأخرجه حم ١٤١:٦ - ١٤٢ ضمن حديث طويل رواه عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد. وهذا الحديث حسن الهيثمي اسناده في الجمع ٦: ١٣٨، وقال عنه ابن كثير في التاريخ ٤: ١٢٣ - ١٢٤ (اسناده جيد).

وأخرجه خ ١٤٣:٥ - ١٤٤، م ١٣٨٩:٣ باسناديهما عن عائشة باحتصار. قلت: وأرى ان في اسناد ابن زنجويه ضعفا، اذ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له أوهام وضعفه بعضهم من قبل حفظه كما تقدم. وأبوه عمرو بن علقمة (مقبول) كما في التقريب ٢: ٧٥ أما جده علقمة (فثقة ثبت اخطأ من زعم ان له صحة وقيل انه ولد في عهد النبي - ﷺ -) قاله في التقريب ٢: ٣١.

(٢) أخرجه خ ٤: ٨١، ٥: ٤٤، ١٤٣، ٨: ٧٢، م ٣: ١٣٨٨، حم ٣: ٢٢، ٧١ باسانيدهم من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم به. وفي اسناد ابن زنجويه مسكين وهو ابن بكير الحراي قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٢٤٤ (صدوق بخطيء) فيضعف اسناد ابن زنجويه به. إلا أن الحديث ثابت في الصحيحين وغيرها. ويتقوى حديث ابن زنجويه بالمتابعات.

(٥٣٨) ثنا حميد ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن علقمة بن وقاص الليثي قال: قال رسول الله - ﷺ لسعد: لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة^(١).

(٥٣٩) أنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال: أخبرني عطية القرظي قال: كنت فيمن أخذ يوم قريظة، فكانوا يقتلون من أنبت، ويتركون من لم ينبت، فكنت فيمن ترك^(٢).

(٥٤٠) حدثنا حميد أنا رُوَّح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر عن عبارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال: حدثني أبناء^(٣)

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة ٢: ٢٤٠ عن ابن اسحق قال: حدثني عاصم... وذكره هذا الاسناد مثله.

وهذا الحديث مرسل، يقدم ان علقمة بن وقاص اللبدي ليس صحابي. واسناده حسن لأجل محمد بن اسحق وفد صرح - كما في السيرة - بالتحدث فيؤم نديسه. وعاصم بن عمر بن قتادة، قال عنه في التقريب ١: ٣٨٥ (ثقة عالم بالمغازي) أما عبد الرحمن بن عمرو بن سعد فثقة أيضا كما في الجرح والتعديل ٢: ٢: ٢٦٥، وذكره ابن حبان في الثقات ٥: ١١٢.

(٢) هذا الحديث وروي من طرق أخرى عن سفيان هذا الإسناد مثله (انظر د ٤: ١٤١، ت ٤: ١٤٥، ن ٦: ١٢٧، ج ٢: ٨٤٩، حم ٤: ٣١٠) وروي من طرق أخرى عن عبد الملك (انظر د ٤: ١٤١ حم ٥: ٣١١، ٣١٢، أبا عبيد ١٧٣) وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.

أقول: وتقدم توثيق جميع رجاله. وعطبة القرظي صحابي صغير سكن الكوفة. أنظر الإصاة ٢: ٤٧٩. والتفريب ٢: ٢٥ وفيه القرظي بضم الفاف وفتح الراء. (٣) ليست مهموزة في الأصل. وفي ب ت ٨: ٤١٥ في ترجمة كثير (روى عن أبناء قريظة. كذا وقع في النسائي والذي عند ابن أبي حاتم: عن ابني قريظة انهم عرضوا...). وانظر الجرح والتعديل ٣: ٢: ١٥٢. وعند أحمد - في أحد موضعي الحديث - أخرجه من مسند ابني قريظة.

فريضة أنهم عرضوا على النبي - ﷺ - في زمن فربطه فمن كان منهم محتلماً، أو أنبت عانته قتل. ومن لا برك^(١).

(٥٤١) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عُقيل عن ابن شهاب قال: نزلوا على حكم سعد، فقضى بأن يقتل رجالهم وتقسّم ذرارهم وأموالهم. فقتل منهم يومئذ كذا وكذا^(٢).

(٥٤٢) أنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر. فلما نزل جاءه رجل فقال: يا رسول الله، ابن خطل متعلق باستار الكعبة. فقال رسول الله - ﷺ - : اقتلوه^(٣).

-
- (١) أخرجه ن ٦: ١٢٦ من طريق أسد بن موسى حدثنا حماد بن سلمه، بلا ٣٥ عن عبد الواحد بن عياد عن حماد وذكره بمنزل إسماعيل بن زنجويه ولفظ النسائي مثل لفظه. إلا أن في النسخة المطبوعة (عن أبي معمر الخطمي). وهو في النسخة المخطوطة من السنن الكبرى ق/ ١٤٤ (عن أبي جعفر الخطمي) وهو الصواب.
- وأخرجه حم ٤: ٣٤١، ٥: ٣٧٢ من طريقين آخرين عن حماد به إلا أنه قال (محمد بن كعب القرظي) بدل (عمارة بن حزيمة) والباقي مثله سواء.
- قلت: ومدار الأحاديث جميعاً على كثير بن السائب. وهو (مقبول... ووهم من جعله صحابياً) كما في النفري ٢: ١٣٢. وذكره ابن حبان في التابعين من التفات ٥: ٣٣٢، فيضعف الحديث به ثم في إسناده ابن زنجويه روح بن أسلم، وهو ضعيف كما مضى.
- وفي الإسناد عمارة بن خريمه وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ٤٩. وأبو جعفر الخطمي وهو (صدوق) كما في التقريب ٢: ٨٧ وفيه الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء.
- (٢) تقدم مطولاً برقم ٤٦١. أما هذا المختصر فأخرجه أبو عبيد ١٧٣ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد نحوه. وعن أبي عبيد أخرجه بلا ٣٥. وتقدم الكلام على إسناده برقم ٤٦١.
- (٣) تقدم برقم ٤٥٣.

(٥٤٣) حدثنا حميد ثنا روح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي أن النبي - ﷺ - قال يوم بدر لعقبة بن أبي معيط: والله لاقتلنك. قال: من بين قريش؟ قال: نعم. ثم قال رسول الله - ﷺ - : انه وطيء على عنقي وأنا ساجد، فلم يرفع عني حتى ظننت أنه لن يرفع حتى تندر^(١) عيناى. وجاءني ذات يوم - وأنا ساجد - بسلا شاة فلفه على رأسي حتى جاءت فاطمة، فاخذته عن رأسي وغسلت رأسي^(٢).

(٥٤٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما روي عن رسول الله - ﷺ - في قتل الأسارى، وقد عملت به الخلفاء بعده^(٣).

(٥٤٥) أنا حميد قال أبو عبيد: وثنا حجاج عن ابن جريج عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: كُتب إلى أبي بكر - رضوان الله عليه - في أسير من المشركين قد أعطى به كذا وكذا. فكتب ان لا

(١) قال في القاموس ٢: ١٤٠ (ندر الشيء ندورا: سقط من جوف شيء او من بين أشياء فظهر).

(٢) لم أجد من رواه بهذا الإسناد غير ابن زنجويه. وأخرج الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٨٩ من حديث ابن عباس نحو هذا اللفظ دون قوله «وطيء على عنقي» إلى آخره، بل فيه «بكفرك واقترائك على رسول الله - ﷺ -» وهو في كشف الأستار ٢: ٣٢٠ وضعفه الهيثمي بسلمة بن كهيل. وذكر هق ٩: ٦٤ بسنده عن سهل بن أبي حثمة قصة قتل عقبة بن أبي معيط بنحو ما ذكره البرار. وحديث ابن زنجويه ضعيف: فهو مرسل، وفيه روح بن أسلم - وقد مضى انه ضعيف - وعطاء بن السائب (صدوق اختلط) كما في التقريب ٢: ٢٢. وفي ت ت ٧: ٢٠٧ ان سماع حماد ابن سلمة منه كان قبل وبعد اختلاطه. والجمهور على صحة حديثه عنه. انظر التقييد والايضاح ٤٤٣، تدريب الراوي ٥٢٢.

(٣) أنظر أبا عبيد ١٧٣.

يفادى به واقتلوه^(١).

(٥٤٦) حدثنا حميد ثنا أبو النعمان عارم بن الفضل أنا ابن المبارك / عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: كُتِبَ إلى أبي بكر في (٤٨/ب) أسير طلبوه بكذا وكذا. فقال: اقتلوه، فلقطل رجل من المشركين أحب إلى من كذا وكذا^(٢).

(٥٤٧) أنا حميد ثنا الحسن بن صالح عن ليث عن حكم قال: قال أبو بكر: لا يفادى الأسير من أهل الشرك، وإن أعطي به كذا وكذا مُدَيًّا^(٣) من دنائير^(٤).

(٥٤٨) أنا حميد ثنا عثمان بن صالح أنا الليث بن سعد أنا علوان عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أباه عبد الرحمن ابن عوف دخل على أبي بكر الصديق - رضوان الله عليه - في مرضه الذي قبض فيه. فرآه مفيقا، فقال: أما اني لا آسي من الدنيا إلا على ثلاث فعلتھن وددت اني تركتھن. وثلاث تركتھن وددت لو أني كنت

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن معمر به.

وأخرجه أبو عبيد ١٧٣ كما رواه عنه ابن زنجويه.

والإسناد ضعيف لانقطاعه: عبد الكريم الجزري لم يدرك أباه بكر - رضي الله عنه - قال الحافظ في ترجمته من التقريب ٥١٦:١ (ثقة من السادسة، مات سنة ٢٧) أب بعد المائة.

والطبقة السادسة عنده تعني من لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة وفي اسناد ابن زنجويه ابن جريج وقد تقدم أنه مدلس وهو يروي هنا بالعنعنة فيضعف حديثه بذلك.

(٢) أنظر ما قبله.

(٣) المُدَيُّ: من المكايل - كما في لسان العرب ١٥: ٢٧٤.

(٤) أخرجه أبو يوسف ١٩٦ عن ليث بهذا الإسناد نحوه.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل ليث وهو ابن سليم. تقدم انه ضعيف. ولانقطاعه: الحكم لم يدرك أباه بكر. ولد الحكم سنة ٥٠ كما في ت ت ٤٣٤:٢.

فعلتهن. أما اللاقي ووددت انى تركتهن، فوددت اني لم أكن فعلت كذا وكذا - لشيء ذكره - . ووددت اني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي، ليتني قتلته سريحا أو خليته نجيجا ولم أحرقه بالنار. (ووددت)^(١) اني يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين عمر بن الخطاب أو أبي عبيدة بن الجراح. فكان أحدهما أميرا وكنت أنا وزيرا.

وأما اللاقي تركتهن: فوددت اني يوم أتيت بالأشعث بن قيس الكندي أسيرا كنت (ضربت)^(٢) عنقه، فانه يحيل إلى أنه لا يرى شرا إلا أعان عليه. (ووددت)^(١) اني حين سirt خالد بن الوليد إلى أهل الردة، كنت أقمت بذى القصة، فان ظفر المسلمون ظفروا، وإن (هزموا)^(٣) كنت بصدد لقاء أو مدد. (ووددت)^(١) اني كنت اذ وجهت خالدا إلى الشام وجهت عمر بن الخطاب إلى العراق، فكنت قد بسطت يدي كليهما في سبيل الله^(٤).

(٥٤٩) أنا حميد أنا رَوْح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن حميد عن أبي يحيى عن خالد بن زيد أن أبا موسى حاصر أهل السوس، فطلب إليه ملكهم أن يؤمن منهم مائة رجل، ويفتحون لهم المدينة فقال أبو موسى: اني لأرجو أن يمكن الله منه. فقال: اكتبهم. فكتبهم ولم يكتب نفسه. ففتح الباب فقال: اعزلهم. فعزل مائة رجل، فامنهم وأمر بقتله، فقال: اتغدر؟ ألم تؤمني؟ قال: إنما أمنت مائة رجل فسميتهم ولم تسم نفسك. فقتله.

(١) في الأصل (ووددت)

(٢) في الأصل (ضربت) وهو خطأ، والتصويب من الموضع المتقدم.

(٣) من النص المتقدم. وفي الأصل هنا (هزلوا).

(٤) تقدم هذا الحديث بلفظ اتم (برقم ٤٦٧).

قال روح: وزاد فيه غبره: فبذل مالا كثيرا فأنى عليه، وضرب عنقه^(١).

(٥٥٠) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن ليث قال: قلت لمجاهد: افترى أن احدهما يَقْتُل، والآخر يفادي، أيها أفضل؟ قال: الذي يقتل^(٢).

(٥٥١) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذه أحكام الأسارى: المن والفداء والقتل. وكانت هذه في العرب خاصة، لأنه لارق على رجالهم. وبذلك مضت سنة رسول الله - ﷺ - انه لم يسترق أحدا من ذكورهم. وكذلك حكم عمر فيهم أيضا، حتى رد سي أهل الجاهلية وأولاد الاماء منهم احرارا إلى عشائهم، على فدية يؤدونها إلى الذين اسلموا وهم في أيديهم، وهذا مشهور من رأيه^(٣).

(٥٥٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا أبو بكر بن عياش أنا أبو حصين عن الشعبي قال: لما قام عمر بن الخطاب قال: ليس على عربي

(١) أخرجه أبو عبيد ١٧٥ عن مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن حبيب أبي نعي عن خالد بن زيد المزني.. وذكر نحوه من حديث ابن زنجويه. وأخرجه بلا ٢٧٢ عن أبي عبيد به.

وفي الإسناد خالد بن زيد المزني له ترجمة في التاريخ الكبير ٢ : ١ : ١٤٩. والجرح والتعديل ٢ : ١ : ٣٣١، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في الثقات ٤ : ٢٠١. وفيه أبو يحيى حبيب ذكره ابن أبي حاتم كنيته، لم سمه. وبطل عن أبي زرعة فوله (لا أعرفه) انظر الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٤٥٨. وفي اسناد ابن زنجويه حاصة روح بن أسلم، وتقدم انه ضعيف.

(٢) لم أجد من أخرجه. وفي اسناده لب وهو ابن أبي سلم. نقدم انه ضعيف.

(٣) أنظر أبا عبيد ١٧٧.

(٤٩/أ) ملك. ولسنا بنازعي^(١) من يد رجل شيئاً أسلم عليه / ولكننا نقومهم الملة^(٢) خمسا من الإبل^(٣).

(٥٥٣) حدثنا حميد ثنا هشيم عن محالد عن الشعبي قال: كان الرجل لا يزال قد عرف ذا قرابته في بعض أحياء العرب قد سي في الجاهلية، فذكر ذلك لعمر ففدى كل رجل منهم بأربعمائة درهم. وفدى عثمان رجلا من همدان بأربعمائة درهم^(٤).

(٥٥٤) أنا حميد ثنا النضر بن شميل وأبو عاصم كلاهما عن ابن عون عن غاضرة العنبري قال: ركبنا في نسوة أو اماء يتباغين في

(١) كذا هنا، ومثله عند أبي عبيد والبيهقي. لكن في النهاية لابن الأثير ٤: ٣٦١ (.. ولسنا بنازعين.. وأراه أسسه.

(٢) الملة هي الدية وجعلها ملل. كذا في النهاية ٤: ٣٦١.

(٣) أخرجه أبو عبيد ١٧٧ كما هنا. ومن طريقه أخرجه هق ٩: ٧٤. وأخرجه يحيى بن آدم ٢٨ عن أبي بكر بن عباس هذا الاسناد وعبارته ليست واضحة.

واسناد ابن زنجويه ضعيف: قال البيهقي: (وهذه الرواية منقطعة عن عمر). فلت: وتقدم ان الشعبي لم يدرك عمر. ومن رجال الاسناد أبو بكر بن عياش وهو (ثقة عابد، إلا أنه لما كبر، ساء حفظه. وكتابه صحيح). كذا في التقريب ٢: ٣٩٩. لكن في تاريخ بغداد ١٤: ٣٧٩ - وله فيه ترجمة مطولة - عن أبي عبد الله وهو أحمد بن حنبل أنه قال: (أبو بكر يضطرب في حديث هؤلاء الصغار. فأما حديثه عن أولئك الكبار، ما أقربه عن أبي حصين وعاصم. وأنه ليضطرب عن أبي اسحق أو نحو هذا). وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي ذكره في التقريب ٢: ١٠، وقال: (ثقة ثبت سني. ربما دلس) وضبط حصينا بفتح المهملة. ولم يذكره في طبقات المدلسين.

(٤) أخرجه أبو عبيد ١٧٧ عن هشيم هذا الإسناد مثله. وهو اسناد ضعيف. فيه مجالد - وهو ابن سعيد - : ليس بالقوى. وهشيم - وهو مدلس يروي بالعنعنة - ورواية عامر الشعبي عن عمر منقطعة. وقد مضى الكلام على جميع ذلك. كما مضى في المقدمة ترجيح ان ابن زنجويه لم يرو عن هشيم مباشرة.

الجاهلية، فأمر عمر بأولاده أن يقوموا على آباءهم، وإن لا يسترقوا^(١).

(٥٥٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأنا حجاج عن ابن جريج عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال لي عمر عند موته: اعقل ثلاثاً: الإمارة شوري، وفي فداء العربي عبد، وفي ابن الأمة بغيران. قال: وكتم ابن عباس الثالثة^(٢).

(٥٥٦) أنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر فرض على كل إنسان فودي من العرب بست قلائص. وكان يقضي بذلك فيمن تزوج الوليدة من العرب أن يفادي كل إنسان بست قلائص^(٣).

(١) أخرجه أبو عبيد ١٧٨ وعنده (في نساء وإماء مباعين) والإسناد إلى عاضرة العنبري صحيح، تقدم نوثيق رجاله جميعاً. وغاضره ذكره البحاري في التاريخ الكبير ٤: ١: ١٠٩ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣: ٢: ٥٦ ولم يذكروا فيه حرماً أو بعدلاً. وذكره ابن حبان في الثقات ٥: ٢٩٣.

(٢) أخرجه أبو عبيد ١٧٨ كما رواه عنه ابن زنجويه، لكن عنده (اعقل عني...)، وعبد الرزاق ١٠: ١٠٣ عن معمر بهذا الإسناد نحوه. وفي إسناد ابن زنجويه ضعف لأجل عنقته ابن جريج، وهو مدلس كما قدم. إلا أن الحديث يتقوى بمتابعة عبد الرزاق.

(٣) أخرجه أبو عبيد ١٧٨ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد مثله وهو ٩: ٧٤ من طريق موسى بن عفيّة عن الزهري به بمعناه. وقال البيهقي: (هذا مرسل). إلا أنه جيد.

قلت: أراد رواية سعيد عن عمر وفي سماعه منه خلاف. فروى عن أحد أنه محتج بروايته عنه، وأنه سمع منه. وروى عن مالك وابن معين وأبي حاتم أن سعيداً لم يسمع من عمر. أنظر أفواههم جميعاً في ت ٤: ٨٥ - ٨٧. قال ابن حجر: (وفد وقع لي بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه بصريح سعيد بسماعه من عمر...) وذكره وجعل إسناده على شرط مسلم.

ثم إن في إسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وقد مضى أنه ضعف لكن روايته تتقوى بمتابعة موسى بن عفيّة عند البيهقي.

(٥٥٧) أنا حميد قال أبو عبيد: فهذه أحكام الاسارى، اذ كانت العرب تؤسر وتسبى، فقد انقرض ذلك.

وافتح المسلمون بلاد العجم فاسترقوا الاسارى أيضا مع الأحكام الثلاثة، فأمر الناس اليوم على هذا، ان الإمام مخير في الأسير من الرجال بأربعة أحكام: المن والفداء والرق والقتل^(١).

ومن ذلك حديث عمر:

(٥٥٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا محمد بن كثير عن الأوزاعي قال: سألت الزهري: ما كان عمر يصنع بالأسارى؟ فقال: ربما قتلهم وربما باعهم^(٢).

(٥٥٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ومن ذلك حديث عمرو بن العاص:

حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني عبد الغفار بن داود الحراني عن ابن لهيعة عن ابراهيم بن محمد الحضرمي عن أيوب بن أبي العالية عن أبيه قال: سمعت عمرو بن العاص على المنبر يقول: لقد قعدت مقعدي هذا، وما لأحد من قبض مصر عَليَّ عهد ولا عقد. إن شئت قتلت، وإن شئت بعت وإن شئت خست، إلا أهل أنطا بُلُس^(٣)، فإن لهم عهدا يوفى به^(٤).

(١) انظر أبا عبيد ١٧٨.

(٢) هو عند أبي عبيد ١٧٨ كما رواه عنه ابن زنجويه.

وهذا الإسناد ضعيف لأمرين: أحدهما محمد بن كثير فإنه صدوق كثير الغلط كما تقدم.

ثانيهما الانقطاع بين الزهري وبين عمر. وقد مضى الكلام على ذلك برقم ٦٣.

(٣) أنطا بُلُس: قال ياقوت في معجم البلدان ١: ٢٦٦ (بعد الألف باء موحده مضمومة ولام مضمومة أيضا وسين مهملة...) وهي مدينة بين الاسكندرية وبرقة).

(٤) كرره ابن زنجويه برقم ٥٧٥. وأخرجه أبو عبيد ١٧٩، ١٨٦ كما رواه عنه ابن زنجويه. وأخرجه بلا ٢١٨ عن أبي عبيد به، وخليفة في تاريخه ١: ١٣٦ عن سمع =

(٥٦٠) أنا حميد قال أبو عبيد: فقد ذكر عمر بن الخطاب وعمر و
ابن العاص في الأسارى القتل والبيع. وأما المن والفداء ففي التنزيل مع
ما جاء فيها من الحديث.

فهذه أحكام أربعة. وإنما هذا في الرجال خاصة. فأما النساء
والذرية فليس فيهم إلا حكم واحد وهو الرق لا غيره.

وليس المن على الأسير أن يترك حتى يرجع إلى دار الحرب كافراً.
ولكنه يكون في دار الإسلام ذمياً يؤدي الجزية كفعل عمر بأهل
السواد. وكحديثه الآخر^(١):

(٥٦١) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ثنا يزيد عن أيوب أبي العلاء
عن أبي هاشم عن أنس بن مالك أن عمر بعث أبا موسى، فأصاب شيئاً
فقال عمر: خلوا سبيل/ كل أكار وزراع^(٢). (٤٩/ب)

= ابن لهيعة به. وأخرجه ابن عبد الحكم في فنوح مصر ٨٩، ١٧٠ من طريق ابن لهيعة
فقال في الموضع الأول: (عن أبي فنان أيوب بن أبي العالبة عن أبيه) وفي الموضع
الثاني: (.. عن يزيد بن عبد الله الحضرمي عن أبي فنان أيوب بن أبي العالبة
الحضرمي). ثم أخرجه ابن عبد الحكم (٨٩) من طريق ابن وهب عن داود بن عبد
الله الحضرمي أن أبا فنان حدثه عن أبيه.. الحديث.
قلت: وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعة - وقد مضى - وفيه أيوب بن
أبي العالبة الحضرمي ذكره ابن أبي حاتم ١٠: ١٠٠: ٢٥٤ وسكت عنه. أما أيوب أبو
العالبة فلم أجد له رجلاً - فما تحت - كما لم أجد من نرحم لإبراهيم بن محمد
الحضرمي. وفي الإسناد عبد الغفار بن داود الحاراني وهو (نعم فقهه) كما في النسخ
١: ٥١٤.

(١) أنظر أبا عبيد ١٧٩.

(٢) أخرجه أبو عبيد ١٨٠ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. وفي هذا الإسناد ضعف لأجل
أبي العلاء واسمه أيوب بن أبي مسكين التميمي. قال عنه في التقريب ٩١: ١ (صدوق
له أو هام). وأبو هاشم وهو الرُّمَّاني الواسطي وثقه الحافظ في التقريب ٤٨٣: ٢ وضبط
الرماني بضم الراء وتشديد الميم.

(٥٦٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانما يكون للامام الخيار في الاسارى، ما لم يقرؤا بالاسلام. فاذا اقرؤا به زالت عنهم هذه الاحكام ولم يكن عليهم سبيل الا سبيل الرق خاصة، ان كانوا قد بيعوا او قسموا.
وفي ذلك احاديث^(١).

(٥٦٣) حدثنا حميد ثنا خلف بن ايوب ثنا سلام بن مسكين عن الحسن قال: جيء باسير الى النبي - ﷺ - فقال: اللهم اني اتوب اليك ولا اتوب الى محمد. فقال النبي - ﷺ - عرف الحق لاهله. دعوه^(٢).

(٥٦٤) ثنا حميد قال ابو عبيد: وثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: اذا اسلم الاسير حرم دمه^(٣).

(٥٦٥) ثنا حميد قال ابو عبيد: وثنا ابو الاسود المصري عن عبد الله ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب عمر بن الخطاب الى سعد بن ابي وقاص: اني كنت قد كتبت اليك ان تدعو الناس الى

(١) انظر ابا عبيد ١٨٠.

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٨٠ عن عبد الرحمن بن مهدي عن سلام هذا الاسناد مثله مرسلا. واخرجه حم ٣: ٤٣٥ والطبراني في الكبير ١: ٢٦٣ والحاكم ٤: ٢٥٥ كلهم من طريق محمد بن مصعب الفرقساني عن سلام ومبارك بن فضالة عن الحسن عن الاسود بن سريع يرفعه. وهذا المرفوع صححه الحاكم لكن ضعفه الذهبي وكذا الهبتمي في المجمع ١٠: ١٩٩ بمحمد بن مصعب.

والحديث مرسل، في اسناده عند ابن زنجويه حلف بن ابوب. وقد ضعف - كما مضى. لكن متابعة عبد الرحمن بن مهدي - عند ابي عبيد - تقوى روايته هنا.
(٣) اخرجه ابو عبيد ١٨٠ كما رواه عنه ابن زنجويه.
وهذا الاسناد ضعيف، لضعف ليث وهو ابن ابي سليم وقد تقدم.

الاسلام ثلاثة ايام، فمن استجاب لك قبل القتال، فهو رجل من المسلمين له ما للمسلمين، وله سهمه في الاسلام. ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة، فما له فيء للمسلمين، لانهم قد كانوا احرزوه قبل اسلامه، فهذا امري وكتابي اليك^(١).

(٥٦٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فارى كتاب عمر، قد جعل ماله فيئا، ولم يجعل رقبته فيئا، واطلقه لاسلامه اذ كان ذلك قبل ان يقع عليهم الحكم ببيع او قسمة. فاما اذا حكم عليهم بذلك حتى يجري عليهم خمس الله وسهام المسلمين، فقد استحق عليهم الرق، فلا يسقط الاسلام عنهم حينئذ رقا. قال: وهذا مفسر في حديث يروى عن مجاهد^(٢).

(٥٦٧) حدثنا حميد قال ابن ابي عباد: انا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال: ايا قرية اخذت عنوة فاسلم اهلها قبل ان يقسموا، فهم احرار. واموالهم فيء للمسلمين^(٣).

(٥٦٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فكان ابن عيينة يذهب في اهل

(١) اخرجه ابو عبيد ١٨٠ كما هنا. وخبي بن آدم ٢٧، ٤٥ - ٤٦ عن ابن المبارك عن ابن لهيعة به. وابو يوسف (٢٤) قال: حدثني بعض مناخنا عن يزيد بن ابي حبيب به.

وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وتيقة رقم ٣٢٥).
وقد تقدم الكلام على هذا الاسناد (برقم ٢٢٩).

(٢) انظر ابا عبيد ١٨١.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٨١ عن اسحق بن عيسى عن ابن عيينة به.
واخرجه يحيى بن آدم ٢٧، ٤٥، وعبد الرزاق ٦: ١٠٤، ١٠: ٣٧١ كلاهما عن ابن عيينة به. واسناد ابن زنجويه حسن لحال شيخه ابن ابي عباد. وقد مضى انه لا بأس به.

السواد الى هذا ويقول: انما تركوا احرارا لانهم لم يكونوا قسموا. وقد قال بعضهم: انما هذا في العرب خاصة، لانه لا يجري عليهم حكم رق. وفيه قول ثالث: انهم اذا اخذوا عنوة فقد الزمهم الرق وان لم يقسموا.

قال: ولم اجد شيئا من الاثر يدل على هذا القول.

وليس القول عندي الا ما ذهب اليه ابن عيينة، ان الامام مخير فيهم ما لم يقسموا. فاذا قسموا لم يكن عليهم سبيل الا بطيب انفس الذين صاروا اليهم، كفعل رسول الله - ﷺ - باهل حنين، حين لم يرتجع من احد منهم شيئا من السي، الا باستيهاب وطيب من الانفس. لانه قد كان قسمهم ولم يفعل ذلك باهل خيبر. ولكنه تركهم احرارا ولم يستوهمهم من احد. لانه لم يكن جرى عليهم القسم.

ومما يبين قسمه اهل حنين، الحديث الذي ذكرناه^(١) ان عبد الرحمن ابن عوف وصفوان بن امية كانا استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما حتى خيرهما رسول الله - ﷺ - فاخترتا قومهما. وكذلك حديث ابي سعيد الخدري^(٢): أصبنا كرائم العرب فرغبنا في (٥٠/أ) الفداء، واردنا ان نغزل، فذكرنا/ ذلك لرسول الله - ﷺ - .

حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذا فصل ما بين الحكمين، وهما سنتان قائمتان عن رسول الله - ﷺ - . وبفعله باهل خيبر، فعل عمر باهل السواد في قول من يقول: انهم سبوا. وقد قال بعض الناس: لم يقع عليهم سباء ولا رق^(٣).

(١) تقدم حديثها برقم ٤٨٣ .

(٢) تقدم برقم ٤٨٨ .

(٣) ادطر ابا عبيد ١٨١ - ١٨٣ .

(٥٦٩) انا حميد قال ابو عبيد: حدثني سعيد بن سليمان عن محمد بن طلحة انا محمد بن مساور عن شيخ من قریش جالسه بمكة عن عمر بن الخطاب ان الرفيل ورؤساء من رؤساء اهل السواد اتوا عمر فقالوا: يا امير المؤمنين، انا كنا قد ظهر علينا اهل فارس، فاضروا بنا واساءوا اليينا، وذكروا ما افترطوا فيه من الشر بعد، فلما جاء الله بكم اعجبنا مجيئكم وفرحنا، فلم نصدمكم عن شيء ولم نقاتلكم، حتى اذا كان بأخرة بلغنا انكم تريدون ان تسترقونا. فقال لهم عمر: فلان فان شئتم فلاسلام وان شئتم فالجزية، والا قاتلناكم. فاختاروا الجزية^(١).

(٥٧٠) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وانا سعيد بن سليمان عن شريك عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صفرة قال: حاصرنا مناذر، فاصابوا سبيا، فكتبوا الى عمر، فكتب عمر: ان مناذر قرية من قرى السواد، فردوا اليهم ما اصبتم^(٢).

(٥٧١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وثنا يزيد عن جعفر بن كيسان العدوي انا شويس ابو الرقاد قال: اخذت الدرهمين والالفين على عهد

(١) اخرج ابو عبيد ١٨٣ كما هنا. ويحيى بن آدم ٤٧ عن محمد بن طلحة بن مصرف بهذا الاسناد بمعناه. وعنده (ابن الرفيل) مكان (الرفيل).

وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الشيخ الفرسي الراوي عن عمر. ولاجل محمد بن طلحة بن مصرف وهو صدوق له اوهام كما مضى. ومحمد بن مساور لم احد له نرجه فما نحت.

(٢) اخرج ابو عبيد ١٨٤ بمثل ما رواه عنه ابن رنجوبه. ونحسل في بارخ واسط ٣٩. بلا ٣٧١ من طريق شريك بهذا الاسناد نحوه. والاسناد ضعيف لاحل شريك وهو كبير الخطأ. ولاجل تدليس ابي اسحق وفد عن هنا. ومضى الكلام عليها. اما المهلب بن ابي صفرة فانه (من ثقاة الامراء، كان عارفا بالحرب، فكان اعداؤه يرمونه بالكذب...) كذا في الترمذ ٢: ٢٨٠. وفيه (صفرة) ضم المهمله وسكون الفاء).

عمر، وسبيت جارية من اهل ميسان^(١) فوطئتها زمانا، ثم اتانا كتاب عمر ان خلوا ما في ايديكم من سي ميسان. فخليت سبيلها فيما خلى. فوالله ما ادري على اي وجه خليتها، احاملا كانت ام غير حامل. والله لقد خشيت ان يكون من صلي بميسان رجال ونساء^(٢).

(٥٧٢) انا حميد قال ابو عبيد: فلم يختلف المسلمون في ارض السواد انها عنوة، واختلفوا في رقاب اهلها، فقال بعضهم: اخذوا عنوة الا انهم (لم)^(٣) يقسموا. وقال بعضهم: لم يعرض لهم ولم يسبوا لانهم لم يجاربوا ولم يمتنعوا.

فالي الوجهين كان فلا اختلاف في حریتهم، لانهم لم يكن وقع عليهم سباء، فهم احرار في الاصل. وان كان وقع عليهم سباء ثم من عليهم الامام ولم يقسمهم، فقد صاروا احرارا ايضا كأهل خيبر. فهم احرار في شهادتهم ومناكحتهم ومواريثهم وجميع احكامهم. وما يثبت انهم احرار، اخذ الجزية منهم. وليس من السنة ان تكون الجزية الاعلى الاحرار^(٤).

(١) ميسان: بفتح اوله، كورة واسعة كثيرة القرى بين البصرة وواسط. قصبته ميسان. كذا في معجم البلدان ٥: ٢٤٢.

(٢) هو عند ابي عبيد ١٨٤ كما رواه عنه ابن زنجويه. وخرجه ابن سعد في الطبقات ٧: ١٢٧ عن يزيد بن هارون هذا الاسناد نحوه. والسرحدى في شرح كتاب السير الكبير ١: ٢٥٩ عن شويس به.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل شويس فانه مقبول كما مضى. وحعفر بن كيسان وثقه ابن معين. وقال ابو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. نقل هدم الأقوال جميعا الحافظ في تعجيل المنفعة ٥٠، وانظر الجرح والتعديل ١: ١: ٤٨٦.

(٣) ليست في الاصل وهي ضرورة اثبتها من ابي عبيد.

(٤) انظر ابا عبيد ١٨٥.

(٥٧٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وثنا هشيم عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: لم يكن لاهل السواد عهد، فلما اخذت منهم الجزية صار لهم عهد^(١).

(٥٧٤) ثنا حميد قال ابو عبيد: وكذلك قبط مصر، قصتهم شبيهة بقصة اهل السواد، انما كانت الروم ظاهرة عليهم كظهور فارس على هؤلاء، ولم تكن لهم منعة ولا عز، فلما اجليت عنهم الروم صاروا في ايدي المسلمين فلذلك/ اختلفت الروايات فيهم، قال بعضهم: اخذوا (٥٠/ب) عنوة.

وقال بعضهم: صالحت عنهم الروم المسلمين صلحا.
وفي ذلك احاديث^(٢).

(٥٧٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الغفار بن داود الحراني عن عبد الله بن لهيعة عن ابراهيم بن محمد الحضرمي عن ايوب بن ابي العالية عن ابيه قال: سمعت عمرو بن العاص يقول على المنبر: لقد قعدت مقعدي هذا، وما لاحد من قبط مصر على عهد ولا عقد. ان شئت قتلت، وان شئت بعت، وان شئت خست. الا اهل انطابُلس فان لهم عهدا يوفى به^(٣).

(١) اخرجه ابو عبيد ١٨٥ كما هنا. وعبد الرزاق ٦: ٧١، ١٠: ٣٢٦ عن الثوري عن محمد بن قيس به. ويحيى بن آدم ٢٤٧، بلا ٢٦٦ هـ ٩: ١٣٤ من طرق اخرى عن محمد بن قيس به والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه.
وروي قول الشعبي من طرق اخرى عنه. انظر ابا يوسف ٢٨، يحيى بن آدم ٢٤٦، بلا ٢٦٦ هـ ٩: ١٣٤.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عنعنة هشيم وهو مدلس كما تقدم.
ومحمد بن قيس هو الاسدي الوالي، ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٢٠٢ وقال (ثقة).
وقول الشعبي ثابت من بعض الطرق الاخرى.

(٢) انظر ابا عبيد ١٨٥ - ١٨٦.

(٣) تقدم برقم ٥٥٩.

(٥٧٦) حدثنا حميد ثنا عثمان بن صالح انا ابن لهيعة عن عبيد الله ابن ابي المغيرة (بن)^(١) ابي بردة انه سمع سفيان بن وهب الخولاني يقول: فتحنا مصر بغير عهد^(٢).

(٥٧٧) حدثنا حميد ثنا يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم قال: سمعت اشيخنا يقولون: ان مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد. قال ابن انعم: منهم ابي. فحدثنا عن ابيه وكان ممن فتح مصر^(٣).

(٥٧٨) قال يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الملك بن جنادة كاتب حيان بن شريح وكان حيان بعثه الى عمر بن عبد العزيز، وكتب معه يستفتيه ان يجعل جزية موتى القبط على احيائهم. فسأل عمر عراك بن مالك عن ذلك وهو يسمع، فقال: ما سمعت لهم بعهد ولا عقد، وانما اخذوا عنوة بمنزلة العبيد^(٤).

(٥٧٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في العنوة من حديثهم. فاما الصلح:

حدثنا حميد قال ابو عبيد: فحدثنا حسان بن عبد الله عن بكر بن

(١) في الاصل (عن) وانما هي (ابن). انظر الموضع المتقدم.

(٢) تقدم برقم ٢٢٧.

(٣) اخرج ابن عبد الحكم^{٢٨٨}، بلا ٢٢١ من طرق اخرى عن ابن وهب مثله. وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو الافريقي وقد تقدم. وفي الاسناد يوسف بن يحيى وهو البويطي صاحب الشافعي ذكره الحافظ في التفریب ٢: ٣٨٣ وقال: (ثقة ففیه من اهل السنة مات في المحنة ببغداد سنة احدى او اثنتين وثلاثين) اي بعد المائتين. وزياد بن انعم والد عبد الرحمن (ثقة) كما في التفریب ١: ٢٦٥.

(٤) تقدم بحثه برقم (١٩٦).

مضر عن عبيد الله بن ابي جعفر قال: سألت شيحا من القدماء هل كان لاهل مصر عهد؟ قال: نعم. قلت: فهل كان لهم كتاب؟ قال: نعم. كتاب عند ظلم^(١) صاحب اجنا^(٢) وكتاب عند فلان. قلت: فكيف كان عهدهم؟ قال: عليهم ديناران من الجزية ورزق المسلمين. قلت: اتعلم ما كان لهم من الشروط؟ قال: نعم. ستة شروط: ان لا يخرجوا من ديارهم، ولا يفزع نساؤهم ولا ابناؤهم ولا كنوزهم ولا ارضوهم، ولا يزداد عليهم^(٣)

(٥٨٠) انا حميد قال: ثنا يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي جمعة حبيب بن وهب قال: كتب عقبة بن عامر الى معاوية يسأله بقيعا في قرية بينى فيها منازل او مساكن^(٤). فامر له معاوية بالف ذراع في الف ذراع. فقال له مواليه ومن كان عنده: انظر الى ارض تعجبك فاخطط فيها وابتن. فقال: انه ليس لنا ذلك، لهم في عهدهم ستة شروط: منها الا

(١) هكذا في الاصل. لكن عند ابي عبيد وابن عبد الحكم (طلما) بالطاء المهملة.
(٢) عند ابن زنجويه (اجنا) بالجم، لكن عند ابي عبيد وابن عبد الحكم (اخنا) بالخاء. وفي معجم البلدان ١: ١٢٤ قال (اخنا: بالكسر ثم السكون والنون... ووجدته في غير نسخة من كتاب فتوح مصر بالجم. واحفيت في السؤال عنه بمصر، فلم اجد من يعرفه الا بالخاء...).

(٣) وهكذا اخرج ابو عبيد ١٨٧ به مثله الا احرفا يسيرة جدا. واخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٥ باسناده من طريق عبيد الله بن ابي جعفر به بمعناه. واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة شيخ عبيد الله بن ابي جعفر وحسان بن عبد الله هو الواسطي (وثقه ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء. وقال ابن يونس: صدوق حسن الحديث). انظر هذه الاقوال جميعا في ت ٢: ٢٥٠. وقال في التقريب ١: ١٦٢ (صدوق يخطيء). وبكر بن مضر (ثقة ثبت) كما في التقريب ١: ١٠٧.

(٤) كان في الاصل (منازلا او مساكنا) وهو في فتوح مصر على الصواب.

يؤخذ من ارضهم شيء، ولا يزداد عليهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا تؤخذ ذرارهم وان يقاتل عدوهم من ورائهم^(١).

(٥٨١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فقد اختلفت الاخبار في امرهم. وانا اقول ان الامرين جميعا قد كانا. وقد صدق الخبران كلاهما لانها فتحت مرتين، فكانت المرة الاولى صلحا، ثم انتكثت الروم عليهم ففتحت الثانية عنوة.
(أ/٥١) وفي ذلك غير خبر/ يصدق هذا^(٢).

(٥٨٢) انا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن عُلَيِّ بن رباح ان ابا بكر الصديق - رحمة الله عليه - بعث حاطب بن ابي بلتعنة الى المقوقس بمصر، فمر على ناحية قرى الشرقية^(٣)، فهادنهم واعطوه، ولم يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص، وانتقض ذلك الصلح^(٤).

(١) اخرج ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٦ عن عبد الملك بن مسلمة عن ابن وهب بهذا الاسناد مثله. وكان اخرجه ٨٥ باسناد آخر عن ابي جمعة به نحوه. واسناد ابن زنجويه صحيح، تقدم توثيق يوسف بن يحيى وابن وهب وعبيد الله. اما عبد الرحمن بن شريح ففي التقريب ١: ٤٨٤ انه (ثقة فاضل). وابو جمعة حبيب بن وهب ويقال حبيب بن سباع وبقال غير ذلك، وهو صحابي كان بالشام ثم نزل مصر. انظر التقريب ٢: ٤٠٧ والاصابة ٤: ٣٢ - ٣٣ وفيه (واغرب ابن حبان فقال في ثقات التابعين: ابو جمعة حبيب...) وكلام ابن حبان هذا في الثقات له ٤: ١٣٩. وعقبة بن عامر الجهني (صحابي مشهور.. ولي امرة مصر لمعاوية ثلاث سنين. وكان فقيها فاضلا، مات في قرب الستين) كذا في التقريب ٢: ٢٧ وانظر الاصابة ٢: ٤٨٢ وفيه انه مات سنة ٥٨ نقلا عن خليفة بن خياط.

(٢) انظر ابا عبيد ١٨٧.

(٣) في معجم البلدان ٣: ٣٣٧ (الشرقية: كورة في جنوبي مصر).

(٤) الحديث موجود بهذا الاسناد عند ابي عبيد ١٨٧ وفي تاريخ خليفة ١: ١٣٧، وهو في فتوح مصر ٥٣ عن عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة به نحوه. =

(٥٨٣) قال ابو عبيد: وثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان المقوقس الذي كان على مصر، كان صالح عمرو بن العاص على ان يفرض على القبط دينارين دينارين، فبلغ ذلك هرقل صاحب الروم، فتسخط اشد التسخط، وبعث الجيوش فاغلاقوا الاسكندرية واذنوا عمرو بن العاص بالحرب، فقاتلهم، فكتب الى عمر ابن الخطاب: «اما بعد، فان الله - تعالى - فتح علينا الاسكندرية عنوة قسرا، بلا عهد ولا عقد».

قال: فمصر كلها صلح في قول يزيد بن ابي حبيب غير الاسكندرية.

قال: وبهذا القول كان يقول ليث^(١).

= وهذا الاسناد ضعيف: فيه ابن لهيعة، وقد مضى. وعُلي بن رباح لم يسمع ابا بكر ولد عُلي سنة ١٠ هـ كما في ت ت ٧: ٣١٩.

(١) اخرجه ابو عبيد ١٨٨ كما هنا. وروى في فتوح مصر ٧٢، وتاريخ خليفة ١: ١٣٧، بلا ٢٢٠ من طرق اخرى عن عبد الله بن صالح به.

ثم اخرجه بلا ٢١٧ عن عمرو الناقد عن ابن وهب عن الليث عن يزيد بمعناه مطولا.

وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين يزيد وعمرو كما تقدم برفم ٣٥٥.

وفيه عبد الله بن صالح وهو ضعيف الا انه تابعه ابن وهب فيتقوى حديثه.

كِتَابُ افْتِتَاحِ الْأَرْضَيْنِ صِلْحًا وَسُنْهًا وَأَحْكَامَهَا وَهِيَ مِنَ الْفِيءِ وَلَا تَكُونُ غَنِيمَةً

باب الوفاء لاهل الصلح وما يجب على المسلمين من ذلك، ويكره من الزيادة عليهم

(٥٨٤) حدثنا حميد بن زنجويه انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من اصحاب رسول الله - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : تقتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم. دون انفسهم وابدانهم، يصلحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فانه لا يحل لكم ذلك^(١).

(٥٨٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن منصور بهذا الاسناد نحوه^(٢).

(١) (٢) هذان الحديثان رواهما من طرق اخرى عن منصور بهذا الاسناد نحوه. انظر د ٣ : ١٧٠، سنن سعيد بن منصور ٢ : ٢٤٨ مصنف عبد الرزاق ٦ : ٩٢، ١٠ : ٣٣١، هو ٩ : ٣٠٤. واخرجه ابو عبيد ١٨٩ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. قلت: والاسناد ضعيف: فيه رجل مجهول وهو شيخ هلال بن يساف. اما الرجل الجهني وصحابي لا نصر جهالته ونافى رجال الاسادين نفات ندموا، الا هلال بن يساف وهو (تمة) كما في التفرسب ٢ : ٣٢٥ وفيه (يساف بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء)، والا محمد بن كثير فانه ضعيف كما مضى.

(٥٨٦) انا حميد قال ابو عبيد: وفي هذا الحديث ان السنة في ارض الصلح ان لا تزال على وظيفتها التي صولحوا عليها، وان قووا على اكثر من ذلك لقوله - ﷺ - : « فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فانه لا يجل لكم ». فجعله حتما ولم يستثن قوتهم على اكثر منه. وهو مفسر في فتيا عمر^(١):

(٥٨٧) انا حميد قال: انا محمد بن يوسف انا سفيان عن معمر عن علي بن الحكم عن ابراهيم ان عمر قيل له: ان ارض كذا وكذا تطيق من الخراج اكثر مما عليها. فقال: ليس على اولئك سبيل، لانا صالحناهم. قال: وجاءه رجل فقال: اني اسلمت فارفع عن ارض الخراج. قال: ان ارضك اخذت عنوة^(٢).

(٥٨٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وحدثني بجي بن سعيد عن سفيان عن معمر عن علي بن الحكم عن رجل عن ابراهيم ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال: اني قد اسلمت فارفع عن ارضي الخراج. فقال: ان ارضك اخذت عنوة.

(١) انظر ابا عبيد ١٩٠.

(٢) واخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابي عبيد عن بجي بن سعيد عن سفيان هذا الاسناد لكن قال: (عن علي بن الحكم عن رجل عن ابراهيم...) الحديث. وسماه محمد ابن زيد في آخره وهو عند ابي عبيد ١٩٠ كما رواه عنه ابن زنجويه. واخرجه بلا ٢٦٨ من طريق عبد السلام بن حرب عن معمر بمثل اسناد ابن زنجويه الاول. ليس فيه (عن رجل).

واخرجه عبد الرزاق ١٠١: ٦، ١٠: ٣٣٦ وبجي بن آدم ٥١، هق ٩: ١٤٢ عن معمر عن علي وعندهم جميعا (عن محمد بن زيد قال: سمعت ابراهيم...) فذكروه. اقول: والحديث منقطع: ابراهيم لم يدرك عمر. انظر ت ١: ١٧٨ وفي اسناد ابن زنجويه الثاني محمد بن زيد وهو ابن علي الكندي قاضي مرو ذكره في التفریب ٢٠: ١٦٢ وقال: (مقبول).

اما علي بن الحكم - وهو البُناني فهو (ثقة، صغفه الازدي بلا حجة) كما في التقريب ٢: ٣٥ وفيه البُناني بضم الموحدة، وبنونين الاولى خفيفة.

وجاءه رجل فقال: ان ارض كذا وكذا تحتل من الخراج اكثر مما (٥١/ب) عليها. فقال: ليس على اولئك سبيل، انا صالحناهم.
قال: وكان عبد الله بن المبارك يسمي هذا الرجل الذي دون ابراهيم ويقول: هو محمد بن زيد وكان قاضيا بخراسان^(١).

(٥٨٩) ثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا سعيد بن عفير حدثني يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب كان يأخذ ممن صالحه من اهل العهد، ما صالحهم عليه، لا يضع عنهم شيئاً، ولا يزيد عليهم شيئاً. ومن ترك منهم على الجزية ولم يسم شيئاً نظر عمر في امورهم، فان احتاجوا خفف عنهم، وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم^(٢).

(٥٩٠) ثنا حميد قال ابو عبيد: انا ابن ابي مریم عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر قال: حدثني شيخ من اهل مصر قديم ان معاوية كتب الى وردان ان زد على القبط قيراطا قيراطا على كل انسان، فكتب اليه وردان: كيف ازيد عليهم، وفي عهدهم ان لا يزد عليهم^(٣)؟

(١) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٠ كما هنا، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٥٣ من طريق ابن وهب عن يونس بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف، علته الانقطاع بين الزهري وعمر، وقد مضى الكلام عليها. ويحيى بن ايوب هو الغافقي تقدم انه صدوق ربما اخطأ. الا ان متابعة ابن وهب تقوى روايته هذه.

(٣) هو عند ابي عبيد ١٩٠ كما رواه عنه ابن زنجويه. واخرجه بلا ٢١٩ عن ابي عبيد به ولم يذكر في الاسناد الرجل المجهول.

واخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٦ عن عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب وذكر الحديث بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه.

(٥٩١) ثنا حميد قال ابو عبيد: اما حديث عمر في اهل الصلح، انه لا يضع عنهم شيئاً فلا اراه اراد الا ماداموا مطيقين. ولو عجزوا لخفف عنهم بقدر طاقتهم، لان رسول الله - ﷺ - انما شرط «لا يزاد عليهم» ولم يشترط عليهم «لا ينقصوا اذا كانوا عاجزين عن الوظيفة».

واما كتاب معاوية الى وردان في الزيادة على القبط، فانما نرى كان ذلك لان مصر كانت عنده عنوة، فلهذا استجاز الزيادة. وكانت عند وردان صلحا فكره الزيادة. فلهذا اختلفا.

وقد ذكرنا ما كان من اختلاف الناس في افتتاحها^(١).

باب الشروط التي اشترطت على اهل الذمة واقروا على دينهم

(٥٩٢) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني مالك بن انس عن نافع عن اسلم مولى عمر قال: ضرب عمر الجزية على اهل الورق اربعين درهما، وعلى اهل الذهب (اربعة دنانير)^(٢) ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام^(٣).

(٥٩٣) انا حميد انا محمد بن عبيد انا عبيد الله عن نافع عن اسلم

= والاسناد ضعيف لجهالة الشيخ المصري. وفيه يحيى بن ايوب وفيه بعض ضعف كما تقدم. وباقي رجال الاسناد ثقات تقدموا. ووردان هومولي عمرو بن العاص. وفي فتوح مصر ٨٦ ان معاوية ولاه الخراج. وذكره ابن ابي حاتم ٤ : ٢ : ٣٦ وسكت عنه. وابن حبان في الثقات ٥ : ٥٠٠ في التابعين.

(١) انظر ابا عبيد ١٩١.

(٢) في الاصل (اربعة الدنانير) والتصويب من الموضع المتقدم.

(٣) تقدم برقم ١٥٣.

مولى عمر ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذمة واشترط عليهم ان يضيفوا من نزل بهم من اهل الاسلام ثلاثة ايام^(١).

(٥٩٤) انا حميد انا ابو نعيم انا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس ان عمر اشترط على اهل الذمة الضيافة يوما وليلة، وان يصلحوا القناطر، وان قتل رجل من المسلمين في ارضكم، فعليكم ديته^(٢).

(٥٩٥) ثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم قال: سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول: ان عمر بن الخطاب جعل على اهل السواد ضيافة ليلة. فكانوا اذا نزلوا بهم قالوا: شبا شبا^(٣) يعني ليلة ليلة^(٤).

(١) تقدم برقم ١٥٤.

(٢) روى هذا الحديث من طرق اخرى عن هشام الدستوائي هذا الاسناد مثله. انظر ابا عبيد ١٩٢، ش ٢ : ٢ : ق ٢٢١ / أ، هق ٩ : ١٩٦.

وهذا الاسناد ضعيف من أجل عنعنة قتادة وهو مدلس - كما مضى - وهشام - وهو ابن ابي عبد الله الدستوائي - (ثقة ثبت، رمي بالقدر) كما في التقريب ٢ : ٣١٩ وفيه (الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملة وفتح المثناة ثم مد). والاحنف ابن قيس هو التميمي السعدي، ذكره في التقريب ١ : ٤٩ وقال: (مخضرم ثقة).

(٣) كذا هنا. وعند ابن ابي شيبة (سياه سياه) وعند البيهقي (شام).

(٤) اخرج ش ٢ : ٢ : ق ٢٢١ / أ عن وكيع عن شعبة عن قيس، هق ٩ : ١٩٧، ١٩٨ من وجه آخر عن فيس وذكره هذا الاسناد نحوه.

ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات، تقدموا غير عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ثقة من طبقة كبار التابعين. انظر التقريب ١ : ٤٩٦ وفيه (اختلف في سماعه من عمر). وذكر في ترجمته في ت ت ٦ : ٢٦٠ انه ولد لست بقين من خلافة عمر. وذكر نقولا كنبرة ترجح انه لم يسمع من عمر.

(٥٩٦) انا حميد انا ابو نعيم ثنا زهير عن ابي اسحق عن حارثة (٥٢/أ) ابن/ مَضْرَب قال: حججت مع عمر حجتين فسمعتة يشترط على اهل الذمة نزل يوم وليلة، فان حبسه مرض او علة فلينفق من ماله^(١).

(٥٩٧) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع قال: سمعت اسلم يحدث ابن عمر ان اهل الذمة من اهل السواد اتوا عمر، فقالوا: ان المسلمين يكلفونا في ضيافتهم اذا نزلوا ذبح الغنم والدجاج. فقال عمر: اطعموهم من طعامكم الذي تأكلون انتم، لا تزيدوهم عليه^(٢).

(٥٩٨) انا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسماعيل عن ابي اسحق عن حارثة عن عمر انه جعل على اهل الذمة نزل يوم وليلة، فان عرض مطر او مرض او حبس، فيومين. فان مكثوا اكثر من ذلك،

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٢، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٥٢، هق ٩: ١٩٦ من طريق ابن عيينة عن ابي اسحق بهذا الاسناد نحوه، واخرجه ابو عبيد ١٩١ عن شريك عن ابي اسحق به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابي اسحق السبيعي، فانه مدلس يروي هنا بالعنعنة. وقد مضى الكلام عليه. وزهير - وهو ابن معاوية - انما سمع من ابي اسحق بعد اختلاطه. انظر سنن الترمذي ١: ٢٨، والميزان ٢: ٨٦، ت ٣: ٣٥٢، والفتح ١: ٩٦، والكواكب النرات ق ٢٣٢. لكن تابعه هنا ابن عيينة وشريك كما اشرت.

(٢) الحديث موجود في تهذيب تاريخ دمشق ١: ١٨٠ عن اسلم بنحو لفظه هنا. وتقدم نحوه برقم ١٥٥ لكن من طريق آخر عن نافع. واسناد ابن زنجويه هنا صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله الا موسى بن عقبة وهو (ثقة فقيه امام في المغازي) كما في التفريغ ٢: ٢٨٦.

فلينفقوا من اموالهم ولا يكلفون الا ما عندهم^(١).

(٥٩٩) حدثنا حميد قال: ابو عبيد: وحدثني ابو اليان عن ابي بكر ابن عبد الله بن ابي مريم عن حكيم بن عمير قال: كتب عمر بن الخطاب «ايما رفقة من المهاجرين آواهم الليل الى اهل قرية من المعاهدين، فلم يؤوهم، فقد برئت منهم الذمة»^(٢).

(٦٠٠) ثنا حميد انا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم حدثني يزيد ابن سعيد بن ذي عصوان عن عبد الملك بن عمير ان عمر بن الخطاب اشترط على انباط اهل الشام للمسلمين، ان يصيبوا من ثمارهم وتبنيهم ولا يحملوا^(٣).

(١) اخرجه ش ٢ : ٢ ؛ ق ٢٢١ / أ عن وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق به نحوه. واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل تدليس ابي اسحق السبيعي - وقد مضى بيان ذلك - وهو يروي بالنعنة هنا.

(٢) الحديث عند ابي عبيد ١٩٢ كما هنا. واخرجه هق ٩ : ١٩٨ ، باسناده عن اسماعيل ابن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم والاحوص بن حكيم عن حكيم بن عمير به مثله.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل حكيم بن عمير، فانه (صدوق يهيم) كما في التقريب ١ : ١٩٤. ولان روايته عن عمر مرسله كما في ت ت ٢ : ٤٥٠. وفي الاسناد ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم وهو (ضعيف كان سرق بيته فاختلط). (انظر التقريب ٢ : ٣٩٨) الا انه اقترن كما في رواية البيهقي - بالاحوص بن حكيم، وهو ضعيف الحفظ - كما سيأتي. لكن يتقوى احدهما بالآخر.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٩٢ عن هشام بن عمار بهذا الاسناد مثله. وهو في تهذيب تاريخ دمشق ١ : ١٨٠ عن عمر بمثل لفظه هنا ايضا.

واسناد ابن زنجويه ضعيف للانقطاع بين عبد الملك بن عمير وعمر: ولد عبد الملك في خلافة عثمان كما في ت ت ٦ : ٤١٢. وفي الاسناد يزيد بن سعيد بن ذي عصوان: ذكره البخاري في التايزخ الكبير ٤ : ٣٣٨، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤ : ٢٦٧ وسكتنا عنه. ونقل الحافظ في لسان الميزان ٦ : ٢٨٧ ان ابن حبان ذكره في الثقات وانه قال: ربما اخطأ.

(٦٠١) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن منصور وسليمان قالا: سمعنا ابراهيم عن سعيد بن وهب قال: كنت بالشام فجعلت لا آكل من الثمار شيئاً. فقال لي رجل من الانصار من اصحاب رسول الله ﷺ - ان مما اشترط عمر بن الخطاب على اهل الذمة ان يأكل ابن السبيل يومه غير مفسد^(١).

(٦٠٢) حدثنا حميد حدثني ابراهيم بن موسى ثنا عباد بن عوام عن عاصم عن ابي زينب قال: سافرت مع انس بن مالك وابي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة. فكانوا يرون على الثمار فيأكلون في افواههم^(٢).

(٦٠٣) ثنا حميد قال: قال ابو عبيد: ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن سهيل بن عُقيل عن عبد الله بن هبيرة السبائي. قال: صالح عمرو بن العاص أهل انطا بُلُس، وهي من بلاد برقة، بين افريقية

(١) أخرجه بمعناه عبد الرزاق ٩٢: ٦ عن الثوري عن الاعمش ومنصور بهذا الاسناد. واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا الا سعيد بن وهب وهو الهمداني. قال عنه في التقريب ١: ٣٠٧ (ثقة مخصرم).

(٢) لم اجد من رواه غير ابن زنجويه. وفي اسناده ابو زييب ولم اعرفه ويحتمل ان يكون مولى حازم بن حرملة الغفاري. فان كان هو فانه مجهول كما في التقريب ٢: ٤٢٥. وعاصم في الاسناد هو الأحول. وابراهيم بن موسى هو ابن بربد التميمي ابو اسحق الفراء الرازي قال عنه في التقريب ١: ٤٤ (يلقب بالصغير، ثقة حافظ مات بعد العشرين ومائتين).

وعبد الرحمن بن سمرة صحابي كان اسلامه يوم الفتح. له ترجمة في الاصابة ٢: ٣٩٣ فيها انه مات سنة خمسين. وقيل غيرها.

ومصر، على الجزية على أن يبيعوا من أبنائهم ما أحبوا في جزيتهم^(١).

(٦٠٤) ثنا حميد قال ابو عبيد: وحدثني سعيد بن ابي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله الحضرمي انه اتاه ابن دياس حين ولي انطابلس بكتاب عهدهم^(٢).

(٦٠٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الله بن صالح عن عبد الله ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب قال: ليس بين اهل مصر وبين الاوساد^(٣) عهد ولا ميثاق. انما هي هدنة بيننا وبينهم. نعطيهم شيئاً من قمح وعدس، ويعطوننا رقيقاً. فلا بأس ان نشترى رقيقهم منهم ومن غيرهم^(٤).

(١) أخرجه أبو عبيد ١٩٢ كما هنا. وخليفة في تاريخه ١: ١٣٨، بلا ٢٢٥ من طريق عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه. واسقط البلاذري من اسناده الليث فلم يذكره. وعند خليفة (سهل) مكان (سهيل).
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد تقدم. وللانقطاع بين عبد الله ابن هبيرة وعمرو. ولد ابن هبيرة عام الجماعة - سنة ٤٠ - قاله في ت ٦: ٦٢. وتوفي عمرو بن العاص سنة ٤٣ على الصحيح. كما في الاصابة ٣: ٣.
وفي الاسناد سهيل بن عقيل - كما ذكره الثلاثة: ابو عبيد وابن زنجويه والبلاذري - وسماه خليفة سهلاً، ترجم له البخاري في تاريخه ٢: ١٠٠، وابن ابي حاتم ٢: ٢٠٢ في باب سهل ونسبه فقالا: (الانصاري) وسكتا عنه. وأشارا الى روايته هذه.

(٢) هو عند ابي عبيد ١٩٣ كما هنا. وفي فتوح مصر ١٧٠ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة - وقد مضى - . ويزيد بن عبد الله الحضرمي لم أجد له ترجمة - فيما بحثت - .

(٣) الاسود اهل النوبة كما في فتوح مصر ١٨٨.

(٤) أخرجه ابو عبيد ١٩٣ كما هنا وخليفة في تاريخه ١: ١٣٨، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٨٨، بلا ٢٣٩ كلهم من طريق عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله. وهو اسناد ضعيف فيه عبد الله بن صالح وابن لهيعة. وهما ضعيفان تقدما.

(٦٠٦) انا حميد قال: قال ابو عبيد: انا عبد الله بن صالح عن (٥٢/ب) الليث بن سعد قال: / اما الصلح بيننا وبين النوبة على ان لا نقاتلهم وانهم يعطونا رقيقا، ونعطيهم طعاما.

قال: وان باعوا ابناهم ونساءهم، لم ار بأسا على الناس ان يشتروا منهم.

قال الليث: وكان يحيى بن سعيد الانصاري لا يرى بذلك بأسا^(١).

(٦٠٦ / أ) انا حميد قال ابو عبيد: ومن باع ولده من اهل الصلح من العدو، فلا بأس باشتراء ذلك منهم^(٢).

(٦٠٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني هشام بن عمار عن الوليد ابن مسلم حدثني صفوان بن عمرو وغيره ان معاوية غزا قبرس^(٣) بنفسه ونفر من اصحاب رسول الله - ﷺ - فيهم ابو ذر وابو الدرداء وشداد بن اوس^(٤) والمقداد بن الاسود، ومن التابعين كعب الاحبار^(٥)

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٣، ومن طريقه بلا ٢٣٩ بمثل اسناد ابن زنجويه ولفظه. والاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد مضى.

(٢) انظر ابا عبيد ١٩٣.

(٣) قبرس: (بضم اوله وسكون ثانيه ثم راء وسين مهملة: جزيرة في بحر الروم) كما في معجم البلدان ٣٠٥:٤.

(٤) ابو ذر الغفاري اسمه جندب بن جنادة على الاصح، قديم الاسلام وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا. مات سنة ٣٢ في خلافة عثمان. انظر الاصابة ٦٣:٤، والتقريب ٤٢٠:٢.

وشداد بن اوس بن ثابت وهو ابن اخي حسان بن ثابت. لم يصح انه شهد بدرا. ومات بفلسطين سنة ٥٨. انظر الاصابة ١٣٨:٢.

(٥) كعب الاحبار - واسم ابيه مائع الحميري - (مخضرم من اهل اليمن سكن الشام ومات في خلافة عثمان وقد زاد على المائة). كذا في التقريب ١٣٥:٢ ووثقه.

وجبير بن نفير. فقفل منها وقد فتح الله لهم فتحا عظيما وغنمهم غنائم كثيرة. فلم يزل المسلمون يغزونهم حتى صالحهم معاوية في ولايته صلحا دائما، على سبعة آلاف دينار، على النصيحة للمسلمين واندازهم مسير عدوهم من الروم اليهم. هذا او نحوه^(١).

(٦٠٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وحدثني هشام بن عمار عن اسماعيل بن عياش ان حبيب بن مسلمة الفهري صالح اهل جُرزان^(٢) من بلاد ارمينية على ان عليهم انزال الجيش من حلال طعام اهل الكتاب^(٣).

(٦٠٩) انا حميد انا النضر بن شميل انا هشام عن ابن سيرين قال: نبئت ان ابن عفان عقد لمن دون النهر^(٤).

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٣ كما هنا، بلا ١٥٩ عن هشام بن عمار به نحوه. وعندى ان اسناده ضعيف لانقطاعه. ارى ان صفوان لم يدرك معاوية: مات معاوية سنة ستين (من الاصابة ٤١٤:٣ وغيرها). ومات صفوان سنة ١٥٥ كما في التاريخ الكبير ٣٠٨:٢:٣ والتقريب ٣٦٨:١. وفيه انه من الطبقة الخامسة وهي عنده الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة.

(٢) جرزان: (بالضم ثم سكون وزاي والفاء ونون. اسم جامع لناحية بارمينية) كما في معجم البلدان ١٢٥:٢.

(٣) أخرجه ابو عبيد ١٩٤ كما هنا. والاسناد ضعيف لانقطاع بين اسماعيل بن عياش وحبيب بن مسلمة. مات حبيب سنة ٤٢. وولد اسماعيل بعد سنة ٩٠. (انظر التقريب ٧٣:١، ١٥٠ - ١٥١).

وحبيب بن مسلمة مختلف في صحبته. والراجح ثبوتها، لكنه كان صغيرا. وكان سمي حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهدا. انظر التقريب ١٥٠:١، والاصابة ٣٠٨:١.

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٩٥ عن محمد بن ربيعة عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين به نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف لانقطاع بين ابن سيرين وعثمان كما هو ظاهر في الحديث، ثم ولد ابن سيرين سنة ٣٣ وتوفي عثمان سنة ٣٥. انظر ت ٢١٦:٩، ١٤١:٧. =

باب ما يحل للمسلمين من اهل الذمة وما صولحوا عليه

(٦١٠) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هارون قال: اخبرنا وِقاء بن اياس قال: حدثني ابو ظبيان قال: سألنا سلمان: ما يحل لنا من ذمتنا؟ قال: ثلاث: من عمك الى هداك، ومن فقرك الى غناك واذا صحبت صاحب منهم ان يأكل من طعامك وتأكل من طعامه. وان تركب دابته، وان لا تصرفه عن وجه يريده^(١).

(٦١١) وثنا حميد انا رَوْح بن اسلم عن حماد بن سلمة عن ابي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال: كنا نصيب من ثمار اهل الذمة واعلافهم، ولا نشاركهم في نسائهم واموالهم، وكنا نسخر العليج يهديننا الطريق^(٢).

= وهنام في الاسناد هو ابن حسان الازدي، وهو (ثقة، من اثبت الناس في ابن سيرين. وفي روايته عن الحسن وعطاء مفال لانه كان يرسل عنهما. من السادسة، مات سنة سبع او ثمان واربعين) اي بعد المائة. انظر التفریب ٣١٨:٢.

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٥، ش ٢:٢ / ٢٢١ / أ عن يزيد بن هارون وغيره عن وِقاء هذا الاسناد نحوه. وابو يوسف ١٢٦ وعنده (ورقاء) مكان وِقاء وهو خطأ. وِقاء بن اياس الاسدي له ترجمة في التفریب ٣٣١:٢ فيها انه (ابن الحديد) وضبطه بكسر اوله وقاف. فيضعف الاسناد به.

وابو ظبيان اسمه حصين بن جندب. تقدمت نرحته.

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٥ عن اسحق بن عيسى عن حماد. هق ١٩٨:٩ من طريق سليمان ابن حرب عن حماد وذكره بمثل حديثه عبد ابن زنجويه ولفظه الا ان عند ابي عبيد (نتسخر).

واسناد ابن زنجويه حسن لغیره، فيه رَوْح بن اسلم نفدّم انه ضعيف، لكنه توبع على روايته. تابعه اسحق بن عيسى وسلمان بن حرب كما ذكرت.

وابو عمران الجوني هو عبد الملك بن حبيب الازدي. ذكره الحافظ في التفریب =

(٦١٢) انا حميد انا روح بن اسلم انا حماد بن سلمة انا ابو عمران الجوني قال: رأيت قيس بن صيفي يعلف بقرة له ثرا من ثمر اهل الذمة. فقلت: اتعلفها ثرا؟ قال: كان ابو موسى الاشعري يسمعنا نجارشهم، فلا ينهان^(١).

(٦١٣) انا حميد قال: قال ابو عبيد: ثنا هشام بن عمار عن الوليد ابن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز قال: سخر عمر انباط اهل فلسطين في كنس بيت المقدس، وكانت فيه مزبلة عظيمة^(٢).

(٦١٤) ثنا حميد ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة على عمارة بن غزيرة عن زيد بن اسلم قال: خرجت مع ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف من الفسطاط الى الاسكندرية، قال: فخرج معنا قبطي يريد قرية فلما بلغ القرية اراد ان ينزل، فقال له ابو سلمة: حتى نأتي الاسكندرية. فقلت: ان هذا لا يصلح. فقال: وما يدريك ايها العبد ما هذا. فذهب به حتى بلغ^(٣).

= ٥١٨:١ وقال: (مشهور بكنيته. ثقة). وجندب بن عبد الله البجلي صحابي سكن الكوفة ثم البصرة. كان غلاما على عهد رسول الله - ﷺ - ومات بعد الستين - انظر الاصابة ٢٥٠:١، التقريب ١٣٤:١.

(١) لم اجد. من رواه غير ابن زنجويه. وفيه روح بن اسلم تقدم انه ضعيف. وقيس بن صيفي ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١٥٣:١٤، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١٠٠:٣، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٢) كرهه ابن زنجويه (برقم ٦٤١) واخرجه ابو عبيد ١٩٦، ٢٠٣ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه.

وذكره صاحب كنز العمال ٧٠٤:٥ وعزاه لابي عبيد فقط.

وهذا الاسناد ضعيف فيه الوليد بن مسلم وهو كثير التدليس - كما تقدم - وفد عنعن هنا. ثم ان سعيد بن عبد العزيز لم يدرك زمن عمر بن الخطاب، كما بينت ذلك من قبل (في رقم ١٢٠).

(٣) لم اجد من اخرجه هذا اللفظ. لكن في فتوح مصر ٩٠ من وجه آخر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن اصل هذا الخبر باختصار.

=

(٦١٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانما وجوه هذه الاشياء التي (٥٣/أ) كان المسلمون يأخذون اهل الذمة بها، انها كانت شروطا عليهم / مشرطة حين صولحوا مع الجزية. فكان المسلمون يستجيزون اخذهم بها اذا كان موفى لهم بعهدهم وذمتهم.

هكذا يحكى عن شريك والحسن بن صالح.
وقد روي نحو منه عن مالك^(١):

(٦١٦) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: اخبرني ابن بكير عنه انه سئل عما ينال من اهل الذمة، قال: لا ينال منهم شيء الا بطيب انفسهم. قيل له: فالضيافة التي كانت عليهم؟ فقال: انه كان يخفف عنهم بها^(٢).

(٦١٧) قال ابو عبيد: وقد روي عن الاوزاعي نحو من ذلك:
انا حميد قال: قال ابو عبيد: حدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم قال: سألت الاوزاعي عن ثمار اهل الذمة. فقال: كان المسلمون يصيبون من ثمارهم الشيء اليسير ما لم يمر بهم جيش: فلا تقوم ثمارهم له^(٣).

=
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن لهيعة. وفي الاسناد عمارة بن غزية قال عنه الحافظ في التقريب ٥١:٢ (لا بأس به، وروايته عن انس مرسل) وضبط غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة.

(١) انظر ابا عبيد ١٩٦.

(٢) قول مالك هذا ذكره ابو عبيد ١٩٦ كما رواه عنه ابن زنجويه.
وابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير تقدم ان في سماعه من مالك كلاما بضعف حديثه عنه.

(٣) وقول الاوزاعي هذا، ذكره ابو عبيد ١٩٦ كما هنا.
والاسناد اليه حسن لاجل هشام بن عمار وقد ذكرت انه صدوق.

(٦١٧/أ) ثنا حميد قال ابو عبيد: يعني الاوزاعي انهم انما كانوا يصيبون ذلك اليسير مما كان اشترط عليهم، ووصلحوا عليه. فاما زيادة على ذلك، فما علمنا احدا رخص فيها في قديم الدهر ولا حديثه. وفي ذلك آثار متواترة^(١).

(٦١٨) حدثنا حميد ثنا ابراهيم بن موسى انا محمد بن حرب ثنا ابو سلمة الحمصي عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن جده المقدام بن معدي كرب عن خالد بن الوليد عن النبي - ﷺ - قال: ايها الناس، ما بالكم اسرعتم في حظائر يهود؟ ألا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها^(٢).

د

(١) انظر ابا عبيد ١٩٦.

(٢) اخرجه د ٣: ٣٥٦، حم ٤: ٨٩ من طرق اخرى عن محمد بن حرب بهذا الاسناد نحوه وفي احاديثها زيادات بذكر بعض ما حرم يوم خيبر، وفي احاديثها تصريح خالد بانه شهد خيبر مع رسول الله - ﷺ - واخرج د ٣: ٣٥٢، ن ٧: ١٧٨، ج ٢: ١٠٦٦، حم ٤: ٨٩، قط ٤: ٢٨٧، طح ٤: ٢١٠ باسانيدهم من طريق ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه (كذا) عن جده عن خالد فذكروا بعض زيادات الحديث التي اخرجها ابو داود واحمد. والحديث تكلم فيه احمد والبخاري والدارقطني والبيهقي وغيرهم ووصفوه بانه شاذ ومنكر لان في سياقه ان خالدا شهد خيبر. والصحيح انه اسلم بعدها. انظر اقوالهم في مختصر سنن ابي داود للمثدري: ٥: ٣١٦، نصب الراية ٤: ١٩٦، الفتح ٩: ٦٥١. نيل الاوطار ٨: ٢٨٠.

فلت: ومدار الحديث على صالح بن يحيى بن المقدام وهو (لين الحديث) كما في التقريب ١: ٣٦٤.

وابو سلمة الحمصي - واسمه سلبان بن سليم - ومحمد بن حرب - وهو الخولاني - كلاهما ثقة. انظر التقريب ١: ٣٢٥، ٢: ١٥٣ والمقدام بن معدي كرب صحابي مشهور. نزل الشام. مات سنة ٨٧ وهو ابن احدى وتسعين سنة. انظره في الاصابة ٣: ٤٣٤. والتقريب ٢: ٢٧٢.

(٦١٩) حدثنا حميد ثنا ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي انا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن خالد بن معدان عن المقدم بن معديكرب الكندي انه كان غازيا مع رسول الله - ﷺ - فنزلوا إلى جانب حظائر اليهود بخيبر، فتناول اصحاب رسول الله - ﷺ - منها، فانطلقت اليهود الى رسول الله - ﷺ - فشكوا ذلك اليه. فبعث رسول الله - عليه السلام - خالد بن الوليد ينادي: الا ان الصلاة جامعة، ولا يدخل الجنة الا مسلم. فقام فينا النبي - ﷺ - فحمد الله واثنى عليه، ثم قال: ماذا يحل لكم من اموال المعاهدين بغير حقها؟ فيقولون: ما وجدنا في كتاب الله من حلال احللناه، وما وجدنا في كتاب الله من حرام حرمناه. الا واني احرم عليكم اموال المعاهدين بغير حقها، وكل ذي ناب من السباع، وما سخر من الدواب الا ما سمي الله^(١).

(٦٢٠) حدثنا حميد انا علي بن عياش ثنا حريز بن عثمان الرّحبي حدثني ابن ابي عوف الجرشي عن المقدم بن معديكرب عن رسول الله - ﷺ - انه قال: الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة مال لمعاهد، الا ان يستغني عنها صاحبها^(٢).

(١) لم اجد من اخرجه. وهو من مسند المقدم. وما قبل في الحديث السابق من النكارة في متنه يقال هنا.

وهذا الاسناد ضعيف. فيه خالد بن يزيد بن ابي مالك وهو (ضعيف مع كونه فقيها. وقد اتهمه ابن معين) انظر التفريغ ٢٢٠:١، والميزان ٦٤٥:١.

(٢) اخرجه د ٢٠٠:٤، حم ١٣٠:٤ باسناديهما من طريق حريز بن عثمان. ثم اخرجه فط ٢٨٧:٤، طح ٢٠٩:٤، هق ٣٣٢:٩ من وجه آخر عن عبد الرحمن بن ابي عوف به نحوه.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات: علي بن عياش هو الاهلاني ذكره الحافظ في التقريب ٤٢:٢ وقال: (ثقة ثبت..... مات بعد سنة ١٩) اي ومائتين. وحريز بن عثمان الرّحبي (ثقة ثبت) كما في التقريب ١٥٩:١ وفيه حرير بفتح اوله =

(٦٢١) انا حميد انا يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن ابي صخر المدني ان صفوان بن سليم احبره عن ثلاثين من ابناء اصحاب رسول الله - ﷺ - عن آبائهم دنية عن رسول الله - ﷺ - انه قال: الا من ظلم معاهدا، او انتقصه، او كلفه فوق طاقتة، او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فانا حجيجه يوم القيامة واثار رسول الله - ﷺ - باصبغه الى صدره. ألا ومن / قتل معاهدا له ذمة الله وذمة (٥٣/ب) رسوله، حرم الله عليه ربح الجنة، وان ربحها ليوحد من سبعين عاما^(١).

(٦٢٢) حدثنا حميد انا يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن الحجاج ابن صفوان المدني عن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه ان رسول الله - ﷺ - قال: من ظلم معاهدا، فانا حجيجه يوم القيامة، ومن باع حرا فأكل ثمنه، فانا حجيجه يوم القيامة، ومن ظلم اجيرا فانا حجيجه يوم القيامة^(٢).

= وكسر الراء وآخره زاي. والرحي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة. وعبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي وثقه الحافظ في التقريب ٤٩٤:١ وضبط الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة. (١) اخرجه د ١٧٠:٣ - ١٧١، هق ٢٠٥:٩ باسناديهما من طريق ابي صخر المدني بهذا الاسناد نحوه.

وهو اسناد ضعيف. قال المنذري في مختصر سنن ابي داود ٢٢٥:٤ (فيه مجهولون). قلت: وفيه ابو صخر واسمه حميد بن زياد وهو مدني سكن مصر. قال عنه ابن حجر في التقريب ٢٠٢:١ (صدوق يهمل). اما صفوان بن سليم (فئقة) كما في التقريب ٣٦٨:١.

(٢) لم اجد من رواه بهذا الاسناد غير ابن زنجويه. وهو مرسل فيه ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن ابي حسين. ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١٦٢:٣:١ من جملة شيوخ حجاج بن صفوان. ولم اجد له ترجمة - فها بحث - والحجاج بن صفوان (صدوق) كما في التقريب ١٥٣:١. وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ثقة. وتقدم انه من صغار التابعين.

(٦٢٣) حدثنا حميد ثنا سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن ابن عباس ان رجلا سأله فقال: انا امر بأهل الذمة فنصيب من الشعر او الشيء؟ فقال ابن عباس: لا يحل لكم من ذمتكم الا ما صالحتموهم عليه^(١).

(٦٢٤) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن ابي اسحق عن صعصعة قال: سألت ابن عباس قلت: انا نزل على اهل الذمة، فمننا من يذبح الشاة، ومننا من يذبح الدجاجة قال: فما يقولون^(٢)؟ قال: يقولون: حلال. قال: انتم تقولون كما قال اهل الكتاب ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾، وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ^(٣). لا يحل لكم اموالهم الا بطيب انفسهم^(٤).

= ولهذا الحديث المرسل شاهد في الصحيح من حديث ابي هريرة يرفعه بنحو هذا اللفظ. انظر خ ١٠٣:٣، ١١٢، ج ٨١٦:٢، حم ٣٥٨:٢.

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٧ عن سعيد بن ابي مريم بهذا الاسناد مثله. وهو اسناد ضعيف. فيه عبيد الله بن زحر وهو (صدوق بخطيء) وعلي بن يزيد الألثاني وهو (ضعيف)، ويحيى بن ايوب الغافقي وهو (صدوق ربما اخطأ)، وتقدمت نراجهم جميعا.

(٢) كذا في الاصل، وعند ابي عبيد (فما نقولون؟ قال: نقول) ونحوه عند عبد الرزاق والبيهقي. فيحمل ما عند ابن زنجويه على بقية جند المسلمين.

(٣) سورة آل عمران: ٧٥.

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٩٧ من طريق سفيان عن ابي اسحق بهذا الاسناد نحوه. وعبد الرزاق ٩١:٦ عن معمر عن ابي اسحق به وعنده (صعصعة بن معاوية)، هق ١٩٨:٩ من طريق شعبة عن ابي اسحق وعنده (عن زيد بن صعصعة)

وصعصعة رجح البخاري في التاريخ الكبير ٣٢٠:٢ انه ابن يزيد. وأشار الى حديثه هذا والى الاختلاف في تسميته، وانه يقال فيه ابن زيد او انه زيد او يزيد ابن صعصعة. وذكره ايضا ابن ابي حاتم ٤٤٦:١:٢ وسكتا كلاهما عنه فلم يذكرهما فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في الثقات ٣٨٣:٤، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٤١:٩. ونقل عن الازدي انه يقال فيه ايضا (ابن معاوية).

=

(٦٢٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا الاشجعي ويعقوب القاري عن مالك بن مَعْوَل عن طلحة بن مُصَرِّف قال: قال خالد بن الوليد لا تمس ثلاث خطي لتأمر على ثلاثة نفر، ولا لترزأ معا هذا ابرة فما فوقها، ولا تبغ امام المسلمين غائلة^(١).

(٦٢٦) حدثنا حميد انا ابان بن يزيد العطار قال: حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو عبد الرحمن مولى سعد قال: اوتينا ليلة انا وسعد الى حائط فيه نخل، عليها احمالها، وفي غير هذا الحديث الى حائط رجل من اهل الذمة، فقال لي سعد: ايسرك ان تكون مسلما فلا تأكل منها شيئا؟ قال: فبتنا جائعين فلما اصبحنا اعطاني درهما فاشترت به تمرا وعلفا لدوابنا. قال: وجئت في العلف بسنبل فقال لي سعد: من اين لك ذا؟ قلت: من خلال الزرع. قال: لا تعلقه دوابنا، واعلفه دابة الدهقان^(٢).

= وفي الاسناد ابو اسحق السبيعي وهو مدلس - كما مضى - يروي بالنعنة. الا ان رواية شعبة عنه، تنفي علة التدليس وتشعر انه سمعه ولم يدلسه. انظر طبقات المدلسين ٢٣.

(١) اخرجه ابو عبيد ١٣، ١٩٧، كما هنا، ش ٢: ٢، ق ٢٠٣ / ب عن وكيع عن مالك به نحوه.

وهذا الاسناد منقطع بين طلحة وخالد: قال الحافظ في ترجمة طلحة بن مُصَرِّف في التهذيب ٣٨٠: ١ (ثقة قارئ فاضل من الخامسة). والطبقة الخامسة عنده هي الطبقة الصغرى من التابعين. وتقدم ان خالدا قديم الوفاة، مات سنة ٢١. ومُصَرِّف كما في المغني لمحمد طاهر الهندي ٧٢ يضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة. وفي الاسناد الاشجعي واسمه عبيد الله بن عبد الرحمن، ذكره الحافظ في التقريب ٥٣٦: ١ وقال: (ثقة مأمون، من اثبت الناس كتابا في الثوري). ويعقوب القاري وهو ابن عبد الرحمن بن محمد، وثقه الحافظ في التقريب ٣٧٦: ٢. ومالك ابن مَعْوَل (ثقة ثبت) كما في التقريب ٢٣٦: ٢ وفيه (مغول بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الواو).

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٨ من طريق حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كسر هذا الاسناد نحوه الا انه لم يذكر فيه شراء العلف بسنبلة.

(٦٢٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا هشام بن عمار عن الوليد ابن مسلم انا سعيد بن عبد العزيز قال: كان ابو الدرداء ينزل القرية من قرى اهل الذمة، فلا يزيد على ان يشرب من مائهم، ويستظل بظلهم ويرعى دابته من مراعيهم، فيأمر لهم بالشيء ولو بالافلس^(١).

(٦٢٨) قال الوليد: وحدثني عثمان بن ابي العاتكة ان عبادة ابن الصامت مر بقرية من قرى الغوطة، فامر غلاما ان يقطع له سواكا من صفصاف على نهر بردى، فمضى ليفعل ثم قال: ارجع فانه إلا (يكن)^(٢) بثمر فانه سييبس فيعود حطبا بثمر^(٣).

- = وفي الاسناد ابو عبد الرحمن - مولى سعد - لم اجد له ترجمة. ولقد ذكرت في المقدمة ان حميد بن زحويه لم يدرك زمن ابان بن يزيد العطار، وذلك عند الكلام على سنة ولادة حميد. وابان بن يزيد العطار (ثقة له افراد، من الساعة. مات في حدود الستين) أي بعد المائة كما في التقريب ٣١:١. وفي الخلاصة للخزرجي ١٣ (توفي بعد الستين ومائة). وفي الاسناد يحيى بن ابي كثر الطائي وهو (ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل). كما في التقريب ٣٥٦:٢. ووضعه في طبقات المدلسين ١٢ من مدلسي الطبقة الثانية الذين احتمل الأئمة تدليسهم. ومع ذلك فقد صرح هنا بالسماع.
- (١) اخرجه ابو عبيد ١٩٨ كما هنا. وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه مات ابو الدرداء في آخر خلافة عثمان. وولد سعيد سنة ٩٠ وتقدم الكلام على ذلك جميعا. كما تقدم الكلام على رجال الاسناد.
- (٢) هذه من ابي عبيد. وكان في الاصل (يكون).
- (٣) هذا الحديث تنمة للذي قبله وهو بالاسناد نفسه واحرجه ابو عبيد ١٩٨ بمثل حديثه هنا. وهو في تهذيب تاريخ دمشق ٢١٦:٧.
- وهذا الاسناد ضعيف ايضا: عثمان بن ابي العاتكة يفهم من ترجمته في المذا ٤٠:٣، والمغني في الضعفاء ٤٢٦:٢، ت ١٢٤:٧ التقريب ١٠:٢ انه صدوق الا اذا روى عن علي بن يزيد الألهماني وكونه من الطبقة الساعة - كما في التقريب - وهي طبقة كبار اتباع التابعين، يعني ان روايته عن عبادة مرسل.
- وعباد هو ابن الصامت من فضلاء الصحابة شهد العقبة مع السبعين من الانصار، واحد النقباء الاثني عشر. شهد بدر وما بعدها مات بالرملة في فلسطين سنة اربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة. وقيل مات في خلافة معاوية. انظر طبقات ابن سعد ٣٨٧:٧، الاصابة ٢٦٠:٢، التقريب ٣٩٥:١.

(٦٢٩) قال الوليد: وثنا الأوزاعي ان ابا هريرة قال لرجل يريد الغزو: لا تطأ حرثا ولا تطلع شرفا، الا باذن امامك. واياك والمخللة والمخلتين من أموال أهل الذمة، ثم تقول: انا غاز. قال: ثم لقي الرجل ابن عباس وقال له مثل ذلك^(١).

(٦٣٠) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هرون قال: اخبرنا وِقاء بن اياس عن أبي ظبيان/قال: غزونا مع سليمان وناس من أصحاب محمد - (٥٤/أ) ﷺ - جلولا او نهاوند، فلما نزل القوم، خرجوا يتعلفون فاذا رجل قد جاء ووقر دابته فاكهة يمشى عنها، فجعل يستطعمه من يعرفه فيطعمهم حتى مر على سلمان، فسبه سلمان فسب سلمان. فقالوا له: اتدري من هذا الذي سبته؟ قال: لا. قيل: هو سلمان. فرجع اليه يعتذر اليه^(٢).

(٦٣١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن ابيه قال: كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطاب، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره ان الناس قد اسرعوا في عنبه. فخرج عمر حتى لقي رجلا من اصحابه، يحمل ترسا عليه عنب، فقال له عمر: وانت ايضا؟ فقال: يا أمير

(١) أخرجه ابو عبيد ١٩٩ كما هنا. والرواية عن الوليد بالاسناد المتقدم (رقم ٦٢٧) وهذا الحديث ضعيف ايضا لاجل الانقطاع. فالأوزاعي ليست له رواية عن الصحابة. انظر ترجمته في ت ٦: ٢٣٨ - ٢٤٢ وفيها انه ولد سنة ٨٨، ومات ابو هريرة سنة سبع وخسين كما في التقريب ٢: ٤٨٤. وابن عباس سنة ثمان وستين. كما في التقريب ١: ٤٢٥.

(٢) أخرجه ابو عبيد ١٩٩ عن يزيد هذا الاسناد نحوه. وأخرجه ابو يوسف (١٢٦) عن وِقاء به، ش ٢: ٢: ٢: ٢٢١/أ عن ابن فضيل عن وِقاء به. وتقدم برفم ٦١٠ تضعيف هذا السند لاجل وِقاء.

المؤمنين. اصابتنا مجاعة. فانصرف عمر. فأمر لصاحب الكرم بقيمة
عنبه^(١).

(٦٣٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وثنا ابو اليان ثنا ابو بكر ابن
عبد الله بن ابي مريم عن حكيم بن عمير ان عمر بن الخطاب تبرأ الى
اهل الذمة من معرة الجيش^(٢).

باب في أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه قبل ذلك من أمورهم

(٦٣٣) حدثنا حميد بن زنجويه قال: قال ابو عبيد: حدثني هشام
ابن عمار عن الوليد بن مسلم حدثني تميم بن عطية قال: سمعت عبد الله
ابن قيس او ابن ابي قيس يقول: كنت فيمن تلقى عمر مع ابي عبيدة
مقدمه الشام، فبينما عمر يسير، اذ لقيه المقلسون من أهل اذرعات
بالسيوف والريحان. فقال عمر: مه، ردوهم وامنعوهم. فقال ابو عبيدة:

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٩ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه.

وهذا الاسناد ضعيف. الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن هنا
وخالد بن يزيد بن أبي مالك تقدم انه ضعيف. وأبوه يزيد بن أبي مالك (وهو يزيد
ابن عبد الرحمن بن أبي مالك) لم يدرك عمر. ولد يزيد سنة ٦٠ هـ كما في ت ١١:
٣٤٦. ثم هو (صدوق ربما وهم) كما في التقريب ٢: ٣٦٨.

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٩ كما هنا. وابن سعد في الطبقات ٥: ٣٥٦ باسناد فيه إواقدي
ان عمر بن عبد العزيز تبرأ من معرة الجيش وقال: كان عمر بن الخطاب يتبرأ من
معرة الجيش. وابو يوسف ٣٩ عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده ان عمر
ابن الخطاب كان اذا صالح قوما اشترط عليهم... وذكر حديثا طويلا في آخره (..)
ونحن براء من معرة الجيش).

ولقد بينت في رقم ٥٩٩ ان اسناد ابن زنجويه هذا ضعيف. وفي اسناد ابي يوسف
عبد الله بن سعيد وهو (متروك) كما في التقريب ١: ٤١٩.

يا أمير المؤمنين، هذه سنة العجم، أو كلمة نحوها، وانك ان تمنعهم منها يروا ان في نفسك نقضا لعهدهم، فقال عمر: دعوهم. عمر وآل عمر في طاعة ابي عبيدة^(١).

(٦٣٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: والمقلسون قوم يلعبون بلعبة لهم بين يدي الامراء اذا قدموا عليهم، فأنكرها عمر وكرهاها، ثم اقرها لانها كانت متقدمة لهم قبل الصلح.

وكذلك (كل ما)^(٢) كان من سنتهم وبيعهم وكنائسهم وغير ذلك، فوقع الصلح عليه فليس لاحد نقضه. وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه^(٣). وقوله «وما كان قبل ذلك، فحق على المسلمين ان يوفوا لهم به».

وفي مثل ذلك الحديث^(٤):

(٦٣٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني نعيم بن حماد انا ضمرة ابن ربيعة عن رجاء بن أبي سلمة قال: خاصم حسان بن مالك عجم أهل دمشق الى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان، وسمى رجلا من الامراء، كان اقطعه اياها فقال عمر: ان كانت من الخمس عشرة كنيسة التي في عهدهم فلا سبيل لك اليها^(٥).

-
- (١) وهكذا هو عند ابي عبيد ٢٠٠. واحرجه بلا ١٤٥ عن هشام بن عمار هذا الاسناد بنحو لفظه، الا ان عنده (عبد الله بن فيس) لم يشك فيه.
وهذا الاسناد ضعيف لاجل تميم بن عطية وهو العنسي. تقدم انه صدوق بهم.
وعبد الله بن قيس هو الهمداني. تقدم انه «صالح».
- (٢) في الاصل «كلما» وما اتبته فمن ابي عبيد.
- (٣) تقدم حديث ابن عباس برقم ٤١٣.
- (٤) انظر ابا عبيد ٢٠٠.
- (٥) هكذا هو عند ابي عبيد ٢٠١، وعن ابي عبيد اخرجه بلا ١٣٠.
وهذا الاسناد ضعيف، لأجل نعيم بن حماد وضمرة بن ربيعة وتقدما. وحسان بن مالك =

(٦٣٦) وقال ضَمْرَة عن علي بن أبي حَمَلَة قال: خاصمنا عجم اهل دمشق الى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان اقطعها (لبنى)^(١) نصر بدمشق، فاخرجنا عمر بن عبد العزيز منها، وردّها الى النصارى. (٥٤/ب) فلما ولي يزيد بن عبد الملك^(٢) ردّها على بني نصر، واخرج/منها النصارى^(٣).

(٦٣٧) قال: وقال ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن الوليد بن هشام المعيطي قال: ولاني عمر بن عبد العزيز قَنَسَرِينَ^(٤) وكانت صلحا. فشكا اليه اهل الذمة المسلمين، انهم قد نزلوا منازلهم، فكتب اليّ ان انظر من كان في منزل اولئك الذين كانوا من اهلها حين صولحوا، فاخرج من كان في منازلهم عنهم. قال: فنظرت فاذا اولئك قليل، فسألوني الكف عن ذلك فكففت^(٥).

(٦٣٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انما حكم عمر بن عبد العزيز بكنائسهم ومنازلهم لهم، لانها من حقوقهم ودينهم مع الصلح. ولو كان

-
- = (وليست له رواية هنا) ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١: ٢: ٣٦، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١: ٢: ٢٣٧ وسكتنا عنه.
- (١) في الاصل (الني) وهي خطأ ظاهر. والتصويب من أبي عبيد.
- (٢) ولي يزيد بن عبد الملك بن مروان بعد عمر بن عبد العزيز سنة ١٠١ هـ ومات سنة ١٠٥ هـ. انظر تاريخ خليفة ٢: ٤٦٢، ٤٨١، تاريخ ابن كثير ٩: ٢١٩، ٢٣١.
- (٣) اخرجه ابو عبيد ٢٠١، ومن طريقه بلا ١٣٠. وهو باسناد الذي قبله وقد ضعفته.
- وفيه هنا علي بن أبي حَمَلَة ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١: ٣: ١٨٣ ونقل عن أبيه انه قال: (ثقة من الثقات). وضبط الهندي في المغني ٢٤ حلة بفتحيتين.
- (٤) قَنَسَرِينَ: بكسر وله وفتح ثانيه وتشديده، مدينة كانت بجانب حلب خربت بجلاء أهلها عنها خوفا من الروم. انظر معجم البلدان ٤: ٤٠٣، المراصد ٣: ١١٢٦.
- (٥) اخرجه ابو عبيد ٢٠١ كما هنا. وهو باسناد الحديثين قبله. وذكرت ان اسناده ضعيف.

شيء للمسلمين فيه حق: ما دخل في الصلح وكان المسلمون اولى به. مثل الذي فعل عمر بن الخطاب بمسجد بيت المقدس، وانما افتتح البلاد صلحا، ثم حال بين أهل الذمة وبين المسجد، ولم ير لهم فيه حقا^(١).

(٦٣٩) انا حميد قال ابو عبيد: وانا عبد الله بن صالح عن الثليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ان عمر بن الخطاب بعث حاند بن ثابت الفهمي الى بيت المقدس في جيش وعمر بالجابية، فقاتلهم، فاعطوه ان يكون لهم ما حاط به حصنها على شيء يؤدونه، ويكون للمسلمين ما كان خارجا منها. فقال خالد: قد بايعناكم على هذا ان رضي به امير المؤمنين. فكتب الى عمر يخبره بالذي صنع الله له. فكتب اليه ان قف على حالك حتى اقدم عليك. فوقف خالد عن قتالهم، وقدم عمر مكانه، ففتحوا له بيت المقدس على ما بايعهم عليه خالد بن ثابت.

قال: فبيت المقدس يسمى فتح عمر بن الخطاب^(٢).

(٦٤٠) انا حميد قال ابو عبيد: اني هشام بن عمار عن الهيثم بن عمران العبسي قال: سمعت جدي عبد الله بن أبي عبد الله يقول: لما ولي عمر بن الخطاب - رحمة الله عليه - زار أهل الشام، فنزل الجابية وأرسل رجلا من جديلة الى بيت المقدس، فافتتحها صلحا، ثم جاء عمر

(١) انظر ابا عبيد ٢٠١.

(٢) هو عند ابي عبيد ٢٠١ كما هنا. وعنه اخرجه بلا ١٤٤ بلفظ مختصر. وأشار الحافظ الى هذا الحديث في الاصابة ٤٠١:١، وعراه لابي عبيد. وهذا الاسناد ضعيف: فيه عبد الله بن صالح، وقد مضى انه ضعيف، ثم هو منقطع: يزيد لم يدرك عمر بن الخطاب كما تقدم برقم ٢٢٩. وخالد بن ثابت الفهمي ذكره ابن حجر في الاصابة ٤٠١:١ وذكر انه عاش الى ما بعد سنة ٥٤ هـ.

ومعه كعب فقال: يا ابا اسحق اتعرف موضع الصخرة؟ فقال: اذرع من الحائط الذي يلي وادي جهنم كذا وكذا ذراعا، ثم احفر فانك تجدها قال: وهي يومئذ مزبلة. قال: فحفروا فظهرت لهم. فقال عمر لكعب: اين ترى ان نجعل المسجد، او قال: القبلة؟ فقال: اجعله خلف الصخرة فتجمع القبلتين، قبلة موسى، وقبلة محمد - ﷺ - فقال: ضاهيت اليهودية يا ابا اسحق، خير المساجد مقدمها قال: فبناها في مقدم المسجد^(١).

(٦٤١) انا حميد قال ابو عبيد: انا هشام عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز قال: فسخر عمر بن الخطاب انباط أهل فلسطين في كنس بيت المقدس - وكانت فيه مزبلة عظيمة^(٢).

(٦٤١/أ) ثنا حميد قال ابو عبيد: افلست ترى ان عمر حاز المسجد للمسلمين، وحال بين أهل الذمة وبينه؟ فهم على هذا الى اليوم لا يدخلونه. وانما كانت البلاد صلحا، فلم يجعل عمر المسجد داخلا في الصلح، لانه ليس من حقوقهم^(٣).

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٠٢ كما هنا الا ان عنده (الهيثم بن عمار العنسي). وقال محققه: (وفي بعض النسخ عمران). والحديث موجود في تهذيب تاريخ دمشق ١: ١٧٦ - ١٧٧ لكن عنده (الهيثم بن عمر عن جده) والصواب ما عند ابن زنجويه. واحرج حم ١: ٣٨ نحو هذا الحديث من وجه آخر عن عمر فيه ذكر فتح بيت المقدس وقول عمر لكعب الاحبار. ووصفه ابن كثير في تاريخه ٥٨: ٧ بأنه اسناد جيد.

وفي اسناد ابن زنجويه الهيثم بن عمران العنسي. ذكره ابن ابي حاتم ٤: ٢: ٨٢ وسكت عنه. وفيه جده عبد الله بن ابي عبد الله ذكره البخاري في تاريخه ٣: ١: ١٢٩ وسكت عنه ايضا، وذكره ابن حبان في التابعين من الثقات ٥: ٦٣.

(٢) تقدم برقم ٦١٣.

(٣) انظر ابا عبيد ٢٠٣.

باب من اسلم من أهل الصلح، كيف تكون ارضه: ارض خراج ام ارض عشر؟

(٦٤٢)/ حدثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي (٥٥/أ)
ذئب عن الزهري قال: قبل رسول الله - ﷺ - الجزية من مجوس
البحرين.

قال الزهري: فمن اسلم منهم قبل اسلامه، واحرز اسلامه نفسه
وماله الا الارض، فانها فيء للمسلمين، من اجل انه لم يسلم اول مرة
وهو في منعة^(١).

(٦٤٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا سعيد بن عفير عن يحيى بن
أيوب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب مثل ذلك^(٢).

(٦٤٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ليس يريد بقوله ان ارضه^(٣)
فيء للمسلمين، انها تنتزع منه اذا أسلم. ولكنه يريد انها تكون ارض
خراج على حالها لانها فيء للمسلمين ولا يرضى منه بالعشر كأرض
المسلمين التي يملكونها. وهذا مذهب من كره شراء ارض الصلح.
وقد روي عن عمر بن عبد العزيز شيء يرجع معناه الى هذا^(٤).

(١) الحديث مرسل: اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن الزهري. وهو
عند أبي عبيد ٢٠٣ بمثل اسنادي ابن زنجويه عنه. واخرجه عبد الرزاق ١٠: ٣٢٦
عن معمر عن الزهري به دون قول الزهري في آخره.

واسناد ابن زنجويه الاول الى الزهري صحيح. وفي الثاني يحيى بن أيوب الغافقي
وتقدم انه صدوق ربما أخطأ. والاسناد الاول يقوي روايته هذه. وتقدم الكلام على
باقي رجال الاسنادين.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) كان في الاصل (ارضه انها فيء...). والمثبت موافق لما عند أبي عبيد. وفي لفظ
الزهري في رقم ٦٤٢ (الا ارضه فانها فيء...).

(٤) انظر ابا عبيد ٢٠٤.

(٦٤٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد ان عمر بن عبد العزيز قال: ايا قوم صولحوا على جزية يعطونها، فمن اسلم منهم كانت أرضه لبقيتهم^(١).

(٦٤٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: يقول: تكون سنته كسنتهم، وحكمه في الاداء عنها كحكمهم^(٢).

وبه قال ابو عبيد: وكان مالك بن انس يقول غير هذا:

(٦٤٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني يحيى بن بكير عن مالك ابن انس قال: اما أهل الصلح فمن أسلم منهم فهو أحق بأرضه. وأما أهل العنوة فان أرضهم وما لهم للمسلمين، لان أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين. واما أهل الصلح فانهم منعوا بلادهم وانفسهم حتى صولحوا عليها، فليس لهم الا ما صولحوا عليه^(٣).

(٦٤٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وقد روي عن ابن سيرين شيء يشبه هذا:

حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا جرير عن اشعث عن ابن سيرين قال: من السواد ما أخذ عنوة، ومنه ما اخذ صلحا. فما كان صلحا فهو ما لهم، وما كان عنوة فهو للمسلمين^(٤).

(١) أخرجه ابو عبيد ٢٠٤ كما هنا. وهو في فتوح مصر ١٤٥ عن عبد الملك بن مسلمة عن الليث به نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين الليث وعمر بن عبد العزيز، وقد سبق بيان ذلك. وعبد الله بن صالح ضعيف لكن متابعة عبد الملك عند ابن عبد الحكم بعضد روايته هذه.

(٢) انظر ابا عبيد ٢٠٤.

(٣) هذا اللفظ موجود عند ابي عبيد ٢٠٤ كما هنا، وهو ثالث في الموطأ ٢: ٤٧٠. واخرج ابن زنجويه (برقم ٣٢٥، ٣٤١) عن ابن أبي اويس عن مالك قطعا منه. وتقدم الكلام على اسناده في رقم ٣٢٥.

(٤) تقدم رقم ٣٣٠.

(٦٤٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فعلى هذا تأويل مذهب ابن سيرين ومالك في انه لا بأس بشرى أرض الصلح لأنه ملكهم^(١).

(٦٥٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وكذلك يروى عن الحسن بن صالح انه كان لا يرى به بأساً، ويكره شرى العنوة. فينبغي ان يكون في هذا المذهب ايضاً انهم اذا اسلموا صارت أرضهم أرض عشر لأنها ملك ايمانهم.
واما الذي يقول به ابو حنيفة فغير هذا^(٢):

(٦٥١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني محمد عنه انه كان يقول: من أسلم منهم أو اشترى أرضه مسلم من أهل الصلح قال: الصلح باق على حاله^(٣).

(٦٥٢) قال ابو عبيد: واما الذي اختار انا، فذاك القول: أنهم اذا أسلموا ردت أحكامهم الى أحكام المسلمين، وكانت أرضهم أرض عشر لأنها شرط رسول الله - ﷺ - وعهده، انه من أسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم. وان الاسلام يهدم ما كان قبله او قبلهم. ألا ترى انه يحال بينهم وبين ما كانوا عليه من شرب الخمر وغير ذلك اذا أسلموا؟ (٥٥/ب) فكذاك بلادهم، انما يكون عليهم الخراج ما كانوا أهل ذمة، فاذا أسلموا وجب عليهم فرض الله - تعالى - في الزكاة. وكانوا كسائر المسلمين^(٤).

(١) انظر ابا عبيد ٢٠٥.

(٢) انظر ابا عبيد ٢٠٥ ومذهب الحسن بن صالح ثابت عنه في الخراج ليحيى بن آدم ٥١.

(٣) انظر ابا عبيد ٢٠٥، وشرح فتح القدير على الهداية ٢: ١٩٧.

(٤) انظر ابا عبيد ٢٠٥.

باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين الى مدة

(٦٥٣) حدثنا حميد قال: ثنا عبيد الله بن موسى ثنا موسى بن عبيدة عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال: بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحفص^(١) الى النبي - ﷺ - يصلحوه، فلما رأى رسول الله - ﷺ - فيهم سهيل بن عمرو قال: قد سهل من أمركم، القوم كذا وكذا، وسألوكم الصلح، فابعثوا الهدي واظهروا التلبية لعل ذلك يلين قلوبهم. قال: فلبوا من نواحي العسكر حتى ارتجت اصواتهم بالتلبية. قال: فجاءوه فسألوه الصلح. قال: فبينما الناس قد توادعوا، وفي المسلمين ناس من المشركين، وفي المشركين ناس من المسلمين، قال: فهتف ابو سفيان فاذا الوادي يسيل بالرجال والسلاح. قال اياس: قال سلمة: فجئت بسة من المشركين متسلحين اسوقهم، ما يملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا. فأتيت بهم النبي - ﷺ - فلم يسب ولم يقتل، وعفا. قال: فشددنا على من في أيدي المشركين منا، فما تركنا فيهم أحدا منا الا استنقذناه، وغلبنا على من في أيدينا منهم. ثم ان قريشا بعثت سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى، فولوا صلحنا، وبعث النبي - ﷺ - عليا في صلحه فكتب علي بينهم «بسم الله الرحمن الرحيم - هذا ما صالح عليه محمد رسول الله، قريشا.

(١) كذا هنا ومن حقها ان تكون (حفصا). الا أنني أرى انه مكرز بن حفص. سقط منه الاسم الأول، فان له ذكرا في قصة الصلح هذه. انظر خ ٣: ٢٤١. سيرة ابن هشام ٣: ٣١٢.

ومكرز بن حفص ذكره الحافظ في الإصاحه ٣: ٤٣٥ في القسم الاول، ثم قال: (ذكره ابن حبان في النفات في الصحابة وقال: بقال له صحبه. ولم اره لغره..). وهو في ثقات ابن حبان ٣: ٣٩٢. وضبط الحافظ في الفتح ٥: ٣٤٢ مكرزا بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي. اما حويطب بن عبد العزى فهو من مسلمه الفتح وشهد حنيننا. ومات في خلافة معاوية سنة ٥٤ هـ. انظر الاصابة ١: ٣٦٣.

صالحهم على انه لا اغلال ولا اسلان^(١)، وعلى ان من قدم مكة من أصحاب محمد حاجا او معتمرا أو يبتغي من فضل الله - تعالى -، فهو آمن على دمه وماله. ومن قدم المدينة من قريش محتازا الى مصر او الى الشام يبتغي من فضل الله - تعالى - فهو آمن على دمه وماله. وعلى انه من جاء محمدا من قريش فهو البئيم رد. ومن جاءهم من (أصحاب)^(٢) منهم فهو لهم. فاشتد ذلك على المسلمين. فقال رسول الله - ﷺ - من جاءهم منا، فابعده الله. ومن جاءنا منهم، رددناه اليهم فعلم الله الاسلام من قلبه جعل له مخرجا. وصالحوه على أنه يعتمر علينا عام قابل في هذا الشهر، لا يدخل علينا بخيل ولا سلاح الا ما يحمل المسافر في قرابه فيثووا فينا ثلاث ليال، وعلى ان هذا الهدي حيثما حبسناه فهو محله، لا يقدمه علينا فقال رسول الله - ﷺ - : نحن نسوقه وانتم تردون وجهه. فسار رسول الله - عليه السلام - مع/ الهدي وسار(٥٦/أ) الناس^(٣).

(٦٥٤) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله - ﷺ - في ذي القعدة، فأبى أهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا «هذا ما قاضى عليه محمد

(١) في غريب الحديث لابي عبيد ١ : ١٩٨ (الاسلال: السرقة. والاغلال: الخيانة). وانظر الفائق ٣ : ٧١، والنهاية ٣ : ٣٨٠.

(٢) في الاصل (أصحاب). والتصويب منى.

(٣) أخرجه م ٣ : ١٤٣٣، حم ٤ : ٤٨ - ٤٩، وعزاه السيوطي في الدر النثور ٦ : ٧٨ لآخرين. اخرجوه من طرق عن عكرمة بن عمار عن اياس هذا الاسناد لكن سياق فيه اختلاف عما هنا.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل موسى بن عبيدة الرّبذلي فانه (ضعيف لا سما عن عبد الله بن دينار) كما في الترميز ٢ : ٢٨٦. وفيه عبيدة بضم أوله، والرّبذلي بفتح الراء والموحدة ثم معجمة.

رسول الله - ﷺ - ، قالوا: لا نقر بهذا. لو نعلم انك رسول الله ما منعناك شيئا، ولكن انت محمد بن عبد الله قال: انا رسول الله، وانا محمد بن عبد الله. وقال لعلي: امح رسول الله. قال: لا والله لا أمحوك أبدا. فأخذ رسول الله الكتاب، وليس يجسن يكتب، فكتب مكان «رسول الله»، «محمد»، فكتب «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، ان لا يدخل مكة السلاح الا السيف في القراب، ولا يخرج من أهلها بأحد أراد ان يتبعه، وان لا يمنع احدا من أصحابه أراد ان يقيم بها. فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا: قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الاجل. فخرج رسول الله - ﷺ - (١).

(٦٥٥) حدثنا حميد ثنا الحسين بن الوليد انا عكرمة بن عمار اليمامي حدثني سماك، رجل من بني عبد الله بن دارم قال: سمعت عبد الله ابن عباس قال: لما اعتزلت الخوارج اتيتهم فخاصمتهم فقلت لهم: ما تنقمون على ابن عم رسول الله، وأصحاب النبي معه؟ قالوا ثلاثا: اما واحدة فانه محام نفسه من امارة المؤمنين، فان لم يكن أمير المؤمنين فانه أمير الكافرين.

وأما الثانية، فانه حَكَمَ الرجال في أمر الله..
وأما الثالثة، فانه قتل ولم يسب، ولم يغنم. فان يكن القوم كفارا فقد حل لنا دماؤهم وأموالهم.

قلت: رأيتم ان اتيتكم من كتاب الله المحكم ما تعرفونه، ومن سنة رسول الله ما لا تنظرون، هل أنتم راجعون؟ قالوا: نعم. قال: اما قولكم

(١) اخرج خ ٣: ٢٢٩ عن عبيد الله بن موسى هذا الاسناد نحوه. وروي من طرق أخرى عن اسراييل، وعن أبي اسحق. انظر ح ٣: ٢٢٨، ٤: ١٢٦، ٣: ١٤٠٩، ١٤١٠، ابا عبيد ٢٠٨، حم ٤: ٢٩٨، مي ٢: ١٥٥. فحديث ابن زنجويه على شرط البخاري.

انه محاً نفسه من امارة المؤمنين فانه اخذ بفعل رسول الله - ﷺ - يوم الحديبية ، يوم صالح المشركين فكتبوا القضية فكان فيها: هذا ما تقاضى عليه رسول الله ومشركوا أهل مكة سهيل بن عمرو ومن معه . فقال سهيل ومن معه: لقد ظلمناك ان اقررنا في قضيتك انك رسول الله ، ثم نحول بينك وبين دخول مكة . بل أكتب اسمك واسم أبيك فقال رسول الله - ﷺ - . لعلني: امح واكتب . فلعمري اني محمد بن عبد الله . فكأن عليا كره ذلك . فاخذ النبي - عليه السلام - الكتاب فمحاها وكتب: محمد بن عبد الله . فقال لهم: خرجت من هذه . قالوا: نعم . ثم ذكر الحديث^(١) .

(٦٥٦) ثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت قال: اتيت ابا وائل في مسجد اهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي بالنهروان، فيما استجابوا له وفيما فارقوه؟ وفيما استحل قتلهم؟ فقال: كنا بصفين فلما استحر القتل بأهل الشام اعتصموا . فقال عمرو بن العاص لمعاوية: أرسل الى علي بالمصحف، (فادعه)^(٢) الى كتاب الله فانه لن يأبى عليك . فجاء به رجل فقال: بيننا وبينكم كتاب الله ، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ

(١) اخرجه أبو عبيد ٢٠٩ ، حم ١ : ٣٤٢ والحاكم ٤ : ١٨٢ من طرق عن عكرمة بن عمار بهذا الاسناد نحوه . واخرجه في مجمع الزوائد ٦ : ٢٣٩ وعزاه للطبراني واحمد ثم قال (ورجالها رجال الصحيح) وصححه الحاكم وقال (على شرط مسلم) وسكت الذهبي عنه .

قلت: في هذا الاسناد عكرمة بن عمار الياقبي ، وهو من رجال مسلم لكن لما ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٣٠ قال: (صدوق بغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب . ولم يكن له كتاب) فيضعف الاسناد لاجله . ثم هو مدلس - كما في طبقات المدلسين ١٥ لكنه لما صرح بالسماع امن تدليسه . وسماك ، هو ابن الوليد الحنفي ابو زميل قال في التقريب ١ : ٣٣٢ (ليس به بأس) وضبط زميلا بالتصغير .

(٢) في الاصل (فادعوه) . والتصويب من لفظ احمد . =

(٥٦/ب) يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ^(١). فقال علي: نعم، انا اولى بذلك. بيننا وبينكم كتاب الله. فجاءته الخوارج، ونحن يومئذ ندعوهم القراء، وسيوفهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما ننتظر بهؤلاء القوم الذين على التل، ألا نمشي اليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم؟ فتكلم سهل بن حنيف فقال: يا أيها الناس اهتموا انفسكم فلقد رأيتنا يوم الحديبية - يعني الصلح الذي كان بين رسول الله - ﷺ وبين المشركين. ولو نرى قتالا لقاتلنا. فجاء عمر الى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، السنا على حق وهم على باطل؟ اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا، (ونرجع)^(٢) ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب، اني رسول الله، ولن يضيعني ابدًا. قال: فرجع وهو متغيظ، فلم يصبر حتى اتى ابا بكر فقال: يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل؟ وقتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم بيننا وبينهم. فقال: يا ابن الخطاب، انه رسول الله ولن يضيعه ابدًا. قال: فنزلت سورة الفتح فأرسل رسول الله - ﷺ - الى عمر فأقرأها اياه فقال: يا رسول الله، وفتح هو؟ قال: نعم^(٣).

(٦٥٧) ثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد

(١) سورة آل عمران: ٢٣.

(٢) ليست في الاصل وهي موجودة عند احمد والسياق يقتضيها.

(٣) أخرجه حم ٣: ٤٨٥ عن يعلى بن عبيد عن عبد العزيز بن سياه هذا الاسناد مثله الا احرفا يسرة. وذكره الهيثمي في المجمع ٦: ٢٣٧ وقال (رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح).

وهذا الاسناد حسن فيه عبد العزيز بن سياه، وهو صدوق كما سبق، وباقي رجال الاسناد ثقات، تقدموا.

حدثني عُقيل عن ابن شهاب قال: كانت وقعة الاحزاب بعد احد بسنتين، وذلك يوم حفر رسول الله - ﷺ - الخندق. ورئيس الكفار يومئذ ابو سفيان بن حرب، فحاصروا رسول الله - ﷺ - بضع عشرة ليلة، فخلص الى المسلمين الكرب. فقال رسول الله - ﷺ - كما أخبرني سعيد بن المسيب: اللهم اني انشدك عهدك ووعدك، اللهم ان تشأ لا تعبد. وحتى أرسل رسول الله - ﷺ - رسولا الى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري - وهو يومئذ رأس الكفار من غطفان - وهو مع أبي سفيان، فعرض عليه رسول الله - ﷺ - ثلث ثمر نخل المدينة، على أن يخذل بين الاحزاب وينصرف بمن معه من غطفان. فقال عيينة: بل أعطني شطر ثمرها وافعل ذلك. فأرسل رسول الله - ﷺ - الى سعد بن معاذ - وهو يومئذ سيد الاوس - وإلى سعد بن عباد^(١) - وهو سيد الخزرج - فقال لهما: ان عيينة بن حصن قد سألني نصف ثمر نخلكم على ان ينصرف بمن معه من غطفان ويخذل بين الاحزاب، واني اعطيته الثلث فأبى الا النصف. فما تريان؟ قال: يا رسول الله، إن كنت أمرت بشيء فافعله. قال رسول الله - ﷺ - لو أمرت بشيء لم استأمركما فيه، ولكن هذا رأي اعرضه عليكما. قالوا: فانا لا نرى ان نعطيهم الا السيف. قال رسول الله - ﷺ - : فنعم^(٢).

(١) سعد بن معاذ شهد بدرًا، وأصيب يوم الخندق. وقصة تحكيمه في بي قريظة مشهورة ومات بعدها سنة خمس. وفضائله كثيرة. وسعد بن عباد شهد العقبة وكان أحد النقباء، مشهورا بالجود خرج الى الشام فمات بجوران سنة ١٥ هـ وقيل ١٦. انظر الاصابة ٢: ٢٧، ٣٥.

(٢) أخرجه ابو عبيد ٢١٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه. وعبد الرزاق ٥: ٣٦٧، وابن سعد في الطبقات ٢: ٧٣ كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب به. والحديث مرسل. وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح الا انه نوع على روايته من قبل معمر.

(٦٥٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة. قال:

وحدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن أبي (٥٧/أ) الاسود عن عروة ان المسلمين لما بايعوا رسول الله - ﷺ - رَغِبَتْ تلك البيعة - يعني بيعة الحديبية - من كانوا^(١) ارتهنوا من المشركين، ثم دعوا إلى المواقعة والصلح، فانزل الله ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ، وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾^(٢) إلى آخر الآية.

قال عروة: ثم ذكر الله القتال فقال: ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوْا الْأَذْبَارَ، ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾^(٣). فهادنت قريش رسول الله - ﷺ - وصالحته على سنن أربع، على أن يأمن بعضهم بعضا، على أن لا اغلال ولا اسلال، فمن قدم مكة حاجا أو معتمرا، أو مجتازا إلى اليمن أو إلى الطائف فهو آمن. ومن قدم المدينة من المشركين عامدا إلى الشام أو إلى المشرق، فهو آمن. قال: وادخل رسول الله - ﷺ - في عهده بني كعب، وادخلت قريش في عهدها حلفاءها بني كنانة، وعلى أنه من أتى رسول الله - ﷺ - مسلما رده اليهم، ومن أتاهاهم من المسلمين لم يردوه اليه^(٤).

(١) كلمة (كانوا) مكررة في الأصل.

(٢) سورة الفتح: ٢٤.

(٣) سورة الفتح: ٢٢.

(٤) هو عند أبي عبيد ٢٠٦ كما هنا. وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان ٤٩، وانساب الأشراف ١: ٣٥١ عن أبي عبيد بهذا الإسناد، اختصره في فتوح البلدان واتمه في انساب الأشراف. وانظر مغازي رسول الله - ﷺ - لعروة بن الزبير ١٩٣. وفي اسناده ابن لهيعة وقد مضى انه ضعيف. وفي احد طريقي الحديث الوليد بن مسلم وهو مدلس - كما مضى - ويرويه بالنعنة فيضعف طريقه لذلك ايضا.

(٦٥٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وإنما تكون المواقعة بين المسلمين وأهل الشرك، إذا خاف الإمام غلبة منهم على المسلمين. ولم يأمن على هؤلاء أن يضعفوا، أو يكون يريد بذلك كيذا. فإذا لم يخف ذلك فلا. وذلك أن الله يقول ﴿فَلَا تَهِنُوا^(١) وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ، وَاللَّهُ مَعَكُمْ، وَلَنْ يَتَرَكَ أَعْمَالَكُمْ^(٢)﴾. وكذلك لو خاف من العدو استعلاء على المسلمين فاحتاج أن يتقيهم بما يردهم به عن المسلمين - فعل ذلك. كما صنع رسول الله - ﷺ - يوم الأحزاب. وإنما الإمام ناظر للمسلمين^(٣).

باب الصلح والمواقعة تكون بين المسلمين والمشركين إلى وقت، ينقضي ذلك الوقت، كيف ينبغي للمسلمين أن يصنعوا؟

(٦٦٠) حدثنا حميد أنا بشر^(٤) بن عمر أنا شعبة أخبرني أبو الفيض قال: سمعت سليم بن عامر قال: صالح معاوية الروم فجعل يسير في بلادهم، قبل أن ينقضي العهد، فإذا رجل على فرس يقول: الله أكبر وفاء لا غدرا. فقال معاوية: من هذا؟ قالوا: عمرو بن عَبَّسَةَ. فسأله: ما هذا الذي تقول؟ فقال: اني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضي أمدها

(١) في الأصل (ولا تهنوا).

(٢) سورة محمد: ٣٥.

(٣) انظر أبا عبيد ٢١٠.

(٤) في الأصل (بسر بن عمر) بسين مهملة. وفي رفعي ١٤٢١، ١٦٣٨ ذكره على الصحيح فقال بشر بن عمر.

أو ينبذ اليهم على سواء. فرجع معاوية^(١).

(٦٦١) أنا حميد قال أبو عبيد: أنا يزيد بن هارون عن شعبة بهذا الإسناد مثله.

قال يزيد: لم يرد معاوية ان يغير عليهم قبل انقضاء المدة، ولكنه أراد ان تنقضي وهو في بلادهم، فيغير عليهم، وهم غارون. فانكر ذلك عمرو بن عبسة أن لا يدخل بلادهم حتى يعلمهم ذلك، ويخبرهم انه يريد غزوهم. هذا الكلام أو نحوه^(٢).

(٦٦٢) أنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك فعل رسول الله - ﷺ - بكل من كان بينه وبينه عهد إلى مدة ثم انقضت. وزادهم في الوقت

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن أبي عبيد عن يزيد عن شعبة وهو عند أبي عبيد ٢١٢ كما رواه عنه ابن زنجويه وروى الحديث من طرق أخرى عن شعبة به. انظر د ٨٣ : ٣، ت ٤ : ١٤٣، حم ٤ : ١١١، ١١٣، ٣٨٥، هق ٩ : ٢٣١. والحديث سكت عنه أبو داود وقال الترمذي (حسن صحيح) واكتفى المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦٤ : ٤ بقول الترمذي في الحكم على الحديث. وذكره الزبلي في نصب الراية ٣ : ٣٩٠ وعزاه لآخرين واكتفى أيضا بقول الترمذي. لكن ينعارض مع صحة الحديث ما نقله الحافظ في ت ت ٤ : ١٦٧ عن ابن أبي حاتم انه قال في المراسيل ان سليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة. وهو في المراسيل ٥٨. وبناء عليه يكون الحديث منقطعا.

وسليم بن عامر هو الكلاعي وثقة الحافظ في التفریب ١ : ٣٢٠. وسر بن عمر هو ابن الحكم الزهراني الأزدي ذكره الحافظ في التفریب ١ : ١٠٠ وقال: (ثقة.. مات سنة سبع وقيل تسع ومائتين). وأبو الفيض واسمه موسى بن أيوب الحمصي (ثقة) كما في التفریب ٢ : ٢٨١. وعمرو بن عبسة صحابي فديم الإسلام هاجر بعد حبر وشهد الفتح. مات بجمص. وقيل مات في أواخر خلافة عثمان. انظر الإصابة ٣ : ٥، الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٢ : ٤٩١. وفي التفریب ٢ : ٧٤ (عبسة بموحدة ومهملتين مفتوحات).

(٢) انظر بحثه في الذي قبله.

أيضا، وبذلك نزل الكتاب^(١).

(٦٦٣) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا ورقاء بن عمر^(٢) / عن (٥٧/ب) ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣) قال: إلى أهل العهد، خزاعة ومدلج، ومن كان له عهد وغيرهم.

أقبل رسول الله - ﷺ - من تبوك حين فرغ منها فاراد الحج، ثم قال: انه يحضر البيت مشركون يطوفون عراة، فلا أحب ان احج حتى لا يكون ذلك. فأرسل أبا بكر وعلياً فطافا في الناس بذي الحجاز وبماكنهم التي كانوا يتبايعون بها وبالمواسم كلها. فأذنوا أصحاب العهد أن يأمنوا أربعة أشهر وهي الأشهر الحرم المنسلخات المتوليات^(٤): عشرون من آخر ذي الحجة، إلى عشر يخلون من شهر ربيع الآخر، ثم لا عهد لهم. وأذن الناس كلهم بالقتل إلا أن يؤمنوا^(٥).

(٦٦٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ونا حجاج عن ابن جريج

(١) أنظر أبا عبيد ٢١٢.

(٢) كرر في الاصل كلمة (ابن عمر) في بداية صحيفة (٥٧/ب).

(٣) سورة التوبة: ١.

(٤) كذا (المتوليات) واللام مشددة في الأصل. وكان كتب أولا: (المتواليات) ثم كسظ على الالف بعد الواو. وضيب فوقها. وعند الآخرين جميعاً (المتوالبات).

(٥) الحديث موجود في تفسر مجاهد ٢٧١ عن آدم بن أبي أياس عن ورقاء بهذا الإسناد نحوه. وأحرقه الطبري في التفسر ١٤: ١٠٠ من طريق ابن أبي نجيح به. والسيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٠٩ وعزاه لآخرين.

وهذا الحديث مرسل واسناده ضعيف لأجل عنعنة عبد الله بن أبي نجيح وهو مدلس - وقد مضى الكلام عليه - وبمدم الكلام على باقي رجال الإسناد إلا ورقاء بن عمر وهو اليشكري، ذكره الحافظ في التفرغ ٢: ٣٣٠ وقال: (صدوق، في حديثه عن منصور لين).

عن مجاهد فذكر نحوه^(١).

(٦٦٥) وقال: قال ابن جريج: قال عبد الله بن كثير: قال مجاهد: كان عليّ يقرأ ثم يقول: لا يحجن بعد هذا العام مشرك. ولا يطوفنّ بالبيت عريان^(٢).

(٦٦٦) قال ابن جريج: وزعم عطاء ان عليا كان يستفتح براءة حتى يختم ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ﴾^(٣) هذه الآية^(٤).

(٦٦٧) وزعم ابن جريج أن جابر بن عبد الله كان يقرأها بمنى^(٥).

(٦٦٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وانا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾^(٦) الأربعة التي قال ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٧)، وهي الحرم من أجل انهم أومنوا فيها حتى يسيحوها^(٨).

(٦٦٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: يريد مجاهد انه لم يعن بالأشهر

(١) أخرجه أبو عبيد ٢١٢ كما هنا. وبعدم تخريجه في الذي قبله. وهذا الاسناد ضعيف لأجل تدليس ابن جريج وفد عنعن هنا.

(٢) (٤) (٥) أخرجه جميعا أبو عبيد ٢١٣ وهي بالاسناد السابق (برقم ٦٦٤) وفيها جميعا ابن جريج ولا تدل عباراته على الاتصال، وهو مدلس، فتضعف الأسانيد لذلك، ثم ان رواية ابن جريج عن جابر منقطعة مات جابر سنة ٧٣، وفيل ٧٧، وفيل ٧٨ كما في ت ت ٤٣: ٢، وولد ابن جريج سنة ٨٠ كما في ت ت ٤٠٥: ٦. ومن رجال الإسناد عبد الله بن كثير وهو الداري المكي ذكره في التفريغ ٤٤٢: ١ وقال: (صدوق).

(٣) سورة التوبة: ٧.

(٦) سورة التوبة: ٥.

(٧) سورة التوبة: ٢.

(٨) وهو كذلك عند أبي عبيد ٢١٤، وتقدم بيان ضعف هذا الإسناد. (انظر رقم ٦٦٤).

الحرم التي في قوله ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾^(١) ولو أراد تلك تلك انسلاخها مع خروج المحرم واستهلال صفر، ولكنه أراد أربعة أشهر من يوم النحر، مستأنفة إلى عشر من ربيع الآخر، كما قال. وذلك تمام أربعة من يوم النحر^(٢).

(٦٧٠) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وإنما سماها حرما للأمان والنعيم الذي أعطاهم، وجعل قتالهم فيهن على نفسه حراما^(٣).

(٦٧١) ثنا حميد ثنا أبو اليان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن رسول الله - ﷺ - اعتمر من الجعرانة بعدما فرغ من غزوة حنين والطائف في ذي القعدة ثم قفل إلى المدينة، وأمر أبا بكر على تلك الحجة وأمره أن يؤذن ببراءة^(٤).

(٦٧٢) قال ابن شهاب: فإخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر، يؤذنون بها أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله - ﷺ - عليا، وأمره أن يؤذن ببراءة.

قال أبو هريرة: فاذن عليّ في أهل منى يوم النحر ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان^(٥).

(١) سورة التوبة: ٣٦.

(٢)(٣) انظر أبا عبيد ٢١٤.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٢١٤ عن أبي اليان بهذا الاسناد مثله.

وهذا الحديث مرسل. اسناده إلى سعيد صحيح تقدم توثيق رجاله.

(٥) هذا الحديث باسناد الذي قبله، وكذا أخرجه أبو عبيد ٢١٤، وهو عند خ ٤: ١٢٤، د ٢: ١٩٥ عن أبي اليان عن شعيب به نحوه. وروي من طرق أخرى عن الزهري به. انظر خ ٢: ١٢٩، ٦: ٨١، م ٢: ٩٨٢.

(٥٨/أ) (٦٧٣) / حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة أنا سليمان الشيباني عن الشعبي عن المحرّر بن أبي هريرة عن أبي هريرة قال: كنت في الذين بعثهم رسول الله - ﷺ - ببراءة مع عليّ إلى مكة. فقال له ابنه أو رجل آخر: فيما كنتم تنادون؟ قال: كنا نقول: لا يدخل الجنة إلا مؤمن، ولا يحج البيت بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فإن أجله أربعة أشهر. قال: فناديت حتى صَحِلَ صوتي^(١).

(٦٧٤) أنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي اسحق عن زيد بن يسيع الهمداني قال: لما نزلت براءة بعث بها رسول الله - ﷺ - مع أبي بكر، ثم بعث عليا على إثره فقال: بلغهم انت، وَرَدَّ عَلَيَّ أبا بكر، فرجع أبو بكر فقال: يا رسول الله أنزل في شيء؟ قال: لا. إلا خير. ولكن أمرت أن أبلغهم أنا أو رجل من أهلي. فأتى عليّ أهل مكة، فنادى بأربع: أن لا يدخل مكة مشرك بعد عامه، ولا يطوف بالكعبة عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ومن كان بينه وبين رسول الله عهد، فعهدته إلى مدته^(٢).

(١) أخرجه الحاكم ٢: ٣٣١ باسناد من طريق النضر بن شميل بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. (وصححه الحاكم وقال الذهبي: صحيح) وأخرجه الطبري في التفسير ١٤: ١٠٤ باسناد من طريق قيس بن الربيع عن الشيباني به نحوه. وروي الحديث من طرق أخرى عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي به. انظر ن ٥: ١٨٧، أبا عبيد ٢١٥، حم ٢: ٢٩٩، مي ١: ٢٧٣، ٢: ١٥٤. وارى ان اسناد هذا الحديث ضعيف من أجل محرر بن أبي هريرة فانه (مقبول) كما في التقريب ٢: ٢٣١. وفيه محرر برائين وزن محمد.

(٢) أخرجه حم ٣: ١ عن وكيع عن إسرائيل هذا الاسناد نحوه. .

وأخرجه ايضا حم ١: ٧٩، ت ٣: ٢٢٢ عن ابن عيينة عن أبي اسحق به ونحوه وقال الترمذي (حديث حسن) وعزاه ابن حجر في الفتوح ٨: ٣١٩ لسعيد بن منصور والترمذي والنسائي والطبري انهم اخرجوه من طريق ابي اسحق به. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عنعنة أبي اسحق السبيعي - وهو مدلس - كما تقدم.

باب أهل الصلح والعهد ينكثون من يستحل دماءهم؟

(٦٧٥) حدثنا حميد أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: لما وادع رسول الله - ﷺ - أهل مكة، قال: وكانت خزاعة حلفاء رسول الله - ﷺ - في الجاهلية، وكانت بنو بكر حلفاء قريش، فكان بين خزاعة وبين بني بكر بعد قتال، فامدتهم قريش بسلاح وطعام، وظللوا عليهم. فظهرت بنو بكر على خزاعة، وقتلوا فيهم، فخافت قريش أن يكونوا قد نقضوا، فقالوا لأبي سفيان: اذهب إلى محمد فأجِدْ الحلف، وأصلح بين الناس. فانه ليس قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام ما يكونوا نقضوا.

قال حماد: هذا الكلام، أو كلام إلى هذا صار.

قال: فانطلق أبو سفيان حتى قدم المدينة. فقال رسول الله - ﷺ - : قد جاءكم أبو سفيان، وسيرجع راضيا بغير حاجة. فقال: يا أبا بكر أجِدْ الحلف وأصلح بين الناس. أو قال بين قومك. فقال: أبو بكر: الأمر إلى الله وإلى رسوله. قال: وقد قال له فيما قال: انه ليس في قوم ظللوا على قوم، وأمدوهم بسلاح وطعام، ما يكونوا نقضوا. فقال أبو بكر: الأمر إلى الله وإلى رسوله. ثم أتى عمر فقال له نحو ما قال لأبي (بكر فقال)^(١) له عمر: انقضتم؟/ فما كان منه جديدا (٥٨/ب) فابلاه الله، وما كان منه شديدا أو قال متينا فقطعه الله.

فقال أبو سفيان: ما رأيت كاليوم شاهد عشيرة. وأتى فاطمة، فقال لها: يا فاطمة (هل لك)^(٢) إلى أمر تسودين فيه نساء قومك؟ قال: ثم

(١) مطموسة في الأصل. فدرتها تبعا للسياق.

(٢) في الأصل (هلك).

قال لها نحووا مما قال لأبي بكر، وقال: تجددين الحلف وتصلحين بين الناس. فقالت: ليس الأمر إليّ، الأمر إلى الله وإلى رسوله. قال: ثم أتى علياً، فقال: له نحووا مما قال لأبي بكر. فقال له علي: ما رأيت كاليوم رجلاً أضل. أنت سيد الناس، فاجد الحلف وأصلح بين الناس.

قال: فضرب أبو سفيان إحدى يديه على الأخرى وقال: قد أجرت الناس بعضهم من بعض. وانطلق حتى قدم على أهل مكة، فأخبرهم بما صنع. فقالوا: والله ما رأينا كاليوم وارد قوم. والله ما أتيتنا بحرب فنحذر، ولا أتيتنا بصلح فنأمن. ارجع ارجع.

قال: وقدم وافد خزاعة على رسول الله - ﷺ - فأخبره بما صنع القوم، ودعاه إلى النصر وانشده في ذلك شعراً^(١):

اللهم ^(٢) انى ناشد محمدا	حلف ابينا وابيه الاتلدا ^(٣)
ووالدا كنا وكنيت ولدا	ان قريشا اخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا	وجعلوا لى بكداء ^(٤) رصدا
وزعموا ان لست ادعو احدا	وهم اذل واقول عددا

(١) أخرج هذا الشعر ابن اسحق (كما في سيرة ابن همام ٢ : ٣٩٤)، والوافدي في كتاب المغازي ٢ : ٧٨٩، والبلاذري في انساب الأشراف ١ : ٣٥٣، والطبري في تاريخه ٤ : ٤٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ : ٢٩١، وابن عبد البر في الاستيعاب (على هامس الإصابة ٢ : ٥٣٣) وابن حجر في الإصابة ٢ : ٥٢٩ اخرجوه بروايات مختلفة عما هنا من حيث التقديم والتأخير أو الزيادة والنقصان في الأبيات وكذا في بعض الالفاظ.

(٢) كذا هنا وبوافقه ما في كتاب المغازي للواقدي، وما في الإصابة وعند الآخرين (لاهم) او (با رب).

(٣) الاتلد: بمعنى الأقدم وانظر النهايه ١ : ١٩٤، لسان العرب ٣ : ٩٩.

(٤) كداء: بالفتح والمد: ثنية بأعلى مكة. انظر معجم البلدان ٤ : ٤٣٩ المرصد ٣ : ١١٥١.

وهم اتونا بالوتير^(١) هَجَّدَا نتلو القرآن^(٢) ركعاً وسجداً
تُمَّتْ أَسْلَمْنَا ولم نزعْ يدا فانصر رسول الله نصرأً أُغْتَدَا^(٣)
وابعث جنود الله تأقي مددا في فيلق^(٤) كالبحر يأتني مُرْبِدَا
فيهم رسول الله قـد تجردا إن سيم حسفا وجهه تربدا
قال حماد: هذا شعر بعضه عن أيوب وبعضه عن بربد بن حازم
واكثره عن محمد بن اسحق. ثم رجع إلى حديث أيوب عن عكرمة. قال:
وقال حسان بن ثابت^(٥):
أتاني ولم أشهد ببطحاء مكة رجال بني كعب تحزّ رقابها
وصفوان عن زجر مزور استه^(٦) فذاك وآن الحرب شدّ عصابها
فلا تجزعن يا ابن أم محالد^(٧) فقد صرفت صرفاً وعطل بابها^(٨)

-
- (١) الوتر بفتح أوله وكسر ثانيه وراء: اسم ماء باسفل مكة لخزاعة. كذا في معجم البلدان ٥: ٣٦٠ ثم ذكر بعض أبيات شعر عمرو بن سالم الخزاعي هذه.
- (٢) كذا هنا. ومثله عند الواقدي في كتاب المغازي، وابن عبد البر في الاستيعاب، وحكاها الحافظ في الإصابة في رواية لابن اسحق. وعند الآخرين: وقتلونا ركعاً...
- (٣) اغتد الشيء: أعدّه... وشيء عتيّد: حاضر. انظر لسان العرب ٣: ٢٧٩.
- (٤) الفيلق هو الجيش كما في لسان العرب ١٠: ٣١٢.
- (٥) الشعر موجود في ديوان حسان بن ثابت ١: ٢٩٦، وسيرة ابن هشام ٢: ٣٩٨، وتاريخ الطبري ٤: ٤٨. وهو عندهم بلفظ اتمّ مما هنا، مع اختلاف في الالفاظ ظاهر. وأنا مشير إلى اهمه.
- (٦) كذا في الاصل، ولم يتضح لي معناه وفي الديوان «وصفوان عودا حن من شفر استه..» ومثله في سيرة ابن هشام إلا أنه قال «عود» وفي تاريخ الطبري «وصفوان عودا حن من شفر استه...».
- (٧) قال ابن هشام في السيرة: (ابن أم محالد بعني عكرمة بن أبي جهل).
- (٨) كذا في الأصل والذي عند الآخرين (.. واعصل نابها).

فيا ليت شعري هل (...) هذه^(١) سهيل بن عمرو جذبها وعقابها^(٢)
 (٥٩/أ) / قال: فأمر رسول الله - ﷺ - الناس بالرحيل فصاروا حتى
 نزلوا مر^(٣). ثم ذكر فتح مكة^(٤).

(٦٧٦) حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني علي بن معبد عن أبي
 المليح عن ميمون بن مهران قال: حاصر رسول الله - ﷺ - أهل
 خيبر ما بين عشرين ليلة إلى ثلاثين ليلة، وإن أهل الحصن أخذوا
 الأمان على أنفسهم، وعلى ذرارهم، وعلى أن لرسول الله - ﷺ - كل
 شيء في الحصن. قال: وكان في الحصن أهل بيت فيهم شدة على
 رسول الله - ﷺ - وفحش. فقال رسول الله - ﷺ - : يا بني
 الحقيق، هكذا.

-
- (١) ليست ظاهرة في الأصل. وعند الآخرين (فيا ليت شعري هل تنالن نصرتي...) لكن
 الحروف الأخيرة في آخر الشطرة في الأصل تؤكد أن ما عند ابن زنجويه غير ما
 عندهم.
- (٢) في الديوان وسيرة ابن هشام (سهيل بن عمرو وخزها وعقابها) وعند الطبري (... حرها
 وعقابها).
- (٣) كذا هنا والمشهور - وهو عند الآخرين - مر الظهران. وفي معجم البلدان ٤: ٦٣
 (الظهران: واد قرب مكة، وعنده قرية يقال لها مر، تضاف إلى هذا الوادي فيقال
 مر الظهران).
- (٤) أخرجه طح ٣: ٢٩١ من طريق سلمان بن حرب بهذا الإسناد نحوه لكن اختصره ولم
 يذكر شعر حسان. وأخرجه بلا ٥٠ من وجه آخر عن أيوب عن عكرمة به لكن لم
 يذكر فيه شعرا ما.
- والحديث أخرجه ابن اسحق - كما رواه عنه ابن هشام في السيرة ٢: ٣٩٤،
 والواقدي في كتاب المغازي ٢: ٧٩٣ (وانظر ما قبلها وما بعدها) والبلاذري في
 انساب الأشراف ١: ٣٥٣، أخرجه بلا اسانيد، بالفاظ مختلفة ولم يذكر بعضهم شعر
 حسان في آخره. وعن ابن اسحق حكاه الطبري في تاريخه ٤: ٤٤، وابن كثير في
 تاريخه ٤: ٢٨٠. واسناد ابن زنجويه مرسل. ورجاله ثقات تقدموا جميعا.

(٦٧٧) حدثنا حميد قال أبو عبيد: إنما هم « بني أبي الحقيق »^(١).

(٦٧٦) قد عرفتم عداوتكم لله ولرسوله ثم لم يمنعني ذلك من أن أعطيكم ما أعطيت أصحابكم. وقد اعطيتموني انكم ان كنتم شيئا، حلت لنا دماؤكم. ما فعلت آيتكم فلان وفلان؟ قالوا: استهلكناها في حربنا. قال: فامر أصحابه فاتوا المكان الذي فيه الآنية، فاستثاروها. قال: ثم ضربت اعناقهم^(٢).

(٦٧٨) حدثنا حميد قال: حدثني عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن مجاهد أن النبي - ﷺ - قال: اللهم امكني من بني أبي الحقيق في غير عهد ولا عقد. فأتى به في اناس قد استأمنوا على ان لا يكتموا من أموالهم شيئا. فان كنتموا فقد برئت منهم الذمة. فقال: يا ابن أبي الحقيق، هل كنتمنا من مالك شيئا؟ قال: لا. قال: فان كنت فعلت، فقد برئت منك الذمة؟ قال: نعم. قال: أما انك بالوحي لمغرور. اذهبوا إلى نخلة كذا وكذا، فان فيها حقا مملوءا ذهباً. فأتى به. فقال له ابن أبي الحقيق: أما والله ما الوتك إلا ما عجزت عنه. قال: ونحن لا نألوك إلا ما عجزنا عنه. ا ضربوا عنقه^(٣).

(٦٧٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأنا حجاج عن ابن جريج عن

-
- (١) كلمة أبي عبيد هذه موجودة عنده في صحيفة ٢١٦.
(٢) أخرجه أبو عبيد ٢١٦ كما رواه عنه ابن زنجويه. وعن أبي عبيد أخرجه بلا ٣٩، ٤٠.
وهذا الإسناد ضعيف لإرساله. مات ميمون (كما في التقريب ٢: ٢٩٢) سنة ١١٧.
وهو ثقة تقدمت ترجمته كما تقدم توثيق بقية رجاله وانظر رقم ٣٩٦.
(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وهو مرسل بأسناد ضعيف. فبه عبيد الله بن أبي زياد وهو القداح تقدم انه ليس بالقوي.

رجل من أهل المدينة ان رسول الله - ﷺ - صالح بني أبي الحقيق
على ان لا يكتموه كنزا فكتموه فاستحل بذلك دماءهم^(١).
يتلوه: وقال أبو عبيد وأنا يزيد بن هارون.

(١) أخرجه أبو عبيد ٢١٧ كما هنا، بلا ٤٠ عن اسحق بن أبي اسرائيل عن حجاج بهذا
الاسناد نحوه.

وهو اسناد ضعيف: فيه مجهول ويستبعد ان يكون صحابيا لكون ابن جريج من
اتباع التابعين. انظر التقريب ١: ٥٢٠. ثم ان ابن جريج مدلس، وقد عنعن هنا.

(٦٠/ب)

الجزء الخامس

من كتاب الأموال

تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه النسائي
رواية أبي بكر محمد بن خريم

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد
المزني - رضي الله عنه - عن أبي العباس محمد بن
موسى بن الحسين السمسار عنه.

/ ثنا الشيخان الفقيهان الامامان ابو الفتح نصر بن ابراهيم (٦١/أ)
المقدسي بقراءته وابو القاسم علي بن محمد بن علي المصيصي قالاً:
بسم الله الرحمن الرحيم..
عدتي عند لقاء ربي الوحدانية والاقرار بذنبي.

(٦٨٠) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد بن المزني
العدل بدمشق - رضي الله عنه - قلت: اخبرنا ابو العباس محمد بن
موسى بن الحسين السمسار انا ابو بكر محمد بن خريم بن محمد قال: انا
ابو احمد حميد بن زنجويه قال ابو عبيد: وانا يزيد بن هارون عن هشام
عن الحسن قال: عاهد حيي بن اخطب رسول الله - ﷺ - على ان لا
يظهر عليه احداً، وجعل الله عليه كفيلاً. فلما كان يوم قريظة، اتى به
رسول الله وابنه سلمًا. فقال رسول الله - ﷺ - : اوف الكيل، ثم امر
به فضربت عنقه وعنق ابنه^(١).

(٦٨١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانما استحل رسول الله
- ﷺ - دماء بني قريظة لمظاهرتهم الاحزاب عليه. وكانوا في
عهد منه. فرأى ذلك نكثاً لعهدهم، وان كانوا لم يقتلوا من اصحابه
احداً. ونزل بذلك القرآن في سورة الاحزاب^(٢).

(٦٨٢) انا حميد انا ابو عبيد انا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد
في قوله (إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ)^(٣) قال: عيينة بن حصن في اهل نجد،

(١) اخرجه ابو عبيد ٢١٧ كما هنا، بلا ٣٥ من وجه آخر عن يزيد بن هارون به نحوه.
واسناده ضعيف: فهو مرسل. وفيه هشام بن حسان تكلم في روايته عن الحسن - كما
تقدم.

(٢) انظر ابا عبيد ٢١٨.

(٣) سورة الاحزاب: ١٠.

﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾^(١) قال: ابو سفيان. وقوله ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾^(٢) قال: هم الاحزاب، ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾^(٣) قال: قريظة، ﴿مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾^(٣) قال: حصونهم وقصورهم، ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾^(٣) قال: وهذا كله يوم الخندق^(٤).

(٦٨٣) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال: اقبل رسول الله - ﷺ - حين انصرف من الاحزاب، حتى دخل على اهله، فوضع السلاح، فدخل عليه جبريل فقال: اوضعت السلاح؟ فما زلنا في طلب القوم، فاخرج فان الله قد اذن لك في بني قريظة. وانزل فيهم ﴿وَإِنَّمَا تَخَافَنْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾^(٥). ثم ذكر من حصرهم ونزولهم على حكم سعد، وما حكم فيهم من القتل والسب ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع^(٦).

(١) سورة الأحزاب: ١٠.

(٢) سورة الاحزاب: ٢٥.

(٣) سورة الاحزاب: ٢٦.

(٤) اخرج ابو عبيد ٢١٨ كما رواه عنه ابن زنجويه. والطبري في تفسيره (ط الحلي ٢١: ١٢٩، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤) من طريق ابن ابي نجيح عن محاهد به. والسيوطي في الدر المنثور ٥: ١٨٧، ١٩٢ وعزاه للفريابي وابن ابي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم.

وفي اسناد ابن زنجويه، ابن جريج تقدم انه مدلس وقد عنعن هنا. وفي اسناد الطبري ابن ابي نجيح وهو مدلس يروي بالنعنة. وقد مضى.

(٥) سورة الانفال: ٥٨.

(٦) اخرج ابو عبيد ٢١٨ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله. واخرجه ابن اسحق قال: حدثني الزهري وذكر نحو حديث ابن زنجويه (انظر سورة ابن هشام ٢: ٢٣٣). وعزاه في الدر المنثور ٣: ١٩١ لابي الشيخ. واخرج بلا ٣٥ اصله باسناد متصل عن =

(٦٨٤) اخبرنا حميد قال ابو عبيد: فهذا ما كان من نكت بني قريظة وبه/ استحل رسول الله - ﷺ - دماءهم، وكذلك آل ابي(٦١/ب) الحقيق، ورأى كتابهم اياه ما شرطوا له ان لا يكتموه نكتا. وقد حكم بمثل ذلك عمرو بن العاص بمصر^(١):

(٦٨٥) ثنا حميد قال ابو عبيد: وانا عبد الله بن صالح عن عبد الله ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن هشام بن ابي رقية - وكان ممن افتتح مصر - قال: افتتحها عمرو بن العاص فقال: من كان عنده مال، فليأتنا به. فأتى بمال كثير، وبعث الى عظيم اهل الصعيد، فقال: المال. فقال: ما عندي مال. فسجنه. قال: وكان عمرو يسأل من يدخل عليه: هل تسمعونه يذكر احدا؟ قالوا: نعم، راهبا بالطور فبعث عمرو فاتى بخاتمه، فكتب كتابا على لسانه بالرومية وختم عليه ثم بعث به مع رسول من قبله الى الراهب. قال: فأتى بقلعة من نحاس محتومة برصاص، فاذا فيها كتاب واذا فيه: يا بني ان اردتم مالكم^(٢) فاحفروا تحت الفسقية^(٣). فبعث عمرو الامناء الى الفسقية فحفروا فاستخرجوا خمسين اردبا دنانير. قال: ف ضرب عنق النبطي او القبطي وصلبه^(٤).

= عائشة. وحديث ابن زنجويه مرسل، واسناده ضعيف فيه عبد الله بن صالح، تقدم الكلام عليه، لكن روايته تعضد برواية ابن اسحق في سيرة ابن هشام.

(١) انظر ابا عبيد ٢١٩.

(٢) كذا عند ابي عبيد والبلاذري. وكان في الاصل (مال ابيكم)، ثم حول (مال) الى (مالك). وابقى (ابيكم) على حالها. فعنده (مالك ابيكم).

(٣) قال ابو عبيد بعد ان اخرج الحديث: (الفسقية في لغتهم هي بالرومية السقاية).

(٤) اخرجه ابو عبيد ٢١٩ كما هنا، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٧ عن عثمان بن صالح حدثنا ابن وهب قال: سمعت حيوة بن شريح قال: سمعت الحسن بن ثوبان بهذا الاسناد نحوه.

واسناد ابن زنجويه حسن لغره، فيه عبد الله بن صالح وابن لهيعة تقدم اهما ضعيفان، =

(٦٨٦) انا حميد انا ابو عبيد: ووجه هذا الحديث ان عمرا كان قد صالحهم على ان لا يكتموه اموالهم، كحديث النبي - ﷺ - في بني الحقيق^(١). وانما يكون التقدم على محاربة اهل العهد واستحلال دمائهم، اذا صح نكثهم. كما صح للنبي - ﷺ - من كتمان الكنز بظهوره عليه، (وبظهور عمرو بن العاص ايضا. وكما صح امر بني قريظة على الكنز ايضا ومما لأتاهم الاحزاب عليه)^(٢). فاما الظنة والشبهة فانه لا يجوز ذلك.

ومما يبينه حديث يروى عن عمر - رحمة الله عليه^(٣) - :

(٦٨٧) انا^(٤) النضر بن شميل قال: اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن عمير - يعني ابن سعيد - قال: كانت ارض يقال لها عرب السوس^(٥)، بين المسلمين والروم متروكة على ان لا يخفوا على هؤلاء عورة اولئك، ولا على اولئك عورة هؤلاء. قال: فكتب عمير الى عمر «ان اهل عرب السوس يخبرون العدو بعوراتنا. ولا يخبرونا بعوراتهم»

= لكنهما توبعا كما في اسناد ابن عبد الحكم.

والحسن بن ثوبان هو الهمداني ذكره في التقريب ١٦٤: ١ وقال: (صدوق فاضل). وهشام بن ابي رقية ذكره يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ (٢: ٤٨٧، ٥٠٦) من ثقات التابعين من أهل مصر. كما ذكره ابن حبان في ثقاته ٥: ٥٠١.

- (١) كذا في الاصل. وعند ابي عبيد (ابن ابي الحقيق).
- (٢) هذه عبارة الاصل. ولفظ أبي عبيد .. وكظهور عمرو بن العاص على الكنز ايضا، وكما وضع امر بني قريظة ومما لأتاهم الاحزاب عليه.
- (٣) انظر ابا عبيد ٢٢٠.
- (٤) المتكلم هو ابن زنجويه. واخرجه ابو عبيد من طريق اخرى - كما سيأتي - .
- (٥) في معجم البلدان ٤: ٩٦، والمراد ٢: ٩٢٧ (عَرَبَسُوس، بالفتح ثم السكون وتكرير السين المهملة: بلد من الثغور، قرب المصيصة).

قال: فكتب اليه عمر ان اعرض عليهم مكان كل حمار حارين ومكان كل شيء شيئين، فان قبلوا فاعطهم وأجلهم منها وخرها. فان ابوا فأجلهم سنة وانبذ اليهم ثم أجلهم منها وخرها. قال: فعرض عليهم فابوا فأجلهم سنة ثم اجلاهم منها وخرها^(١).

(٦٨٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذه مدينة بالثغر من ناحية الحَدَث^(٢)، يقال لها عرب السوس، وهي معروفة هناك. وقد كان لهم عهد فصاروا الى هذا. وانما نرى عمر عرض عليهم/ ما عرض من (٦٢/أ) الجلاء، وان يعطوا الضعف من اموالهم، لانه لم يتحقق ذلك عنده من امرهم، وان النكت كان من طوائف منهم، دون اجماعهم. ولو اطبقت جماعتهم عليه ما اعطاهم من ذلك شيئا الا القتال والمحاربة^(٣).

(٦٨٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وقد كان نحو من هذا الان قريبا في دهر الاوزاعي لموضع بالشام، يقال له جبل لبنان، وكان به ناس من اهل العهد، فاحدثوا حدثاً، وعلى الشام يومئذ صالح بن

(١) اخرجه ابو عبيد: ٢٢٠ عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب استعمل عمير بن سعيد او سعد على طائفة من الشام... ثم ذكر نحو حديث ابن زنجويه.

ولم اجد - فيما بحثت - رجلا استعمله عمر اسمه عمير بن سعيد. وهناك عمير بن سعد الانصاري، ولاء عمر على حمص. وهو صحابي فضائله كثيرة قيل: توفي في خلافة عمر، وقيل: بل في خلافة عثمان. فان كان هو المراد في اسناد ابن زنجويه فان ابن سيرين لم يدركه وتقدم ان ابن سيرين مات سنة ٣٣. فيكون الحديث منقطعاً. وتقدم الكلام على باقي رجال الاسناد. (انظر رقم ٥٤).

(٢) الحَدَث - بالتحريك وآخره ثاء مثناة -: قلعة حصينة بين ملطية وسميساط ومرعش. من الثغور. كما في معجم البلدان ٢: ٢٢٧.

(٣) انظر ابا عبيد ٢٢١.

علي^(١) فحاربهم، واجلاهم فكتب اليه الازاعي، فيما اخبرنا عبد الرحمن ابن عبد العزيز^(٢) برسالة طويلة فيها: «قد كان من اهل الكتاب في اجلاء ذمتكم من اهل جبل لبنان، ما لم يكن توالى على من خرج منهم جماعتهم ولم يطبق عليه (عامتهم)^(٣)، فقتلت منهم طائفة، ورجع بقيتهم الى قراهم نعمة من الله - بعدما كادت تولى. فاصبح جنابهم آمنا، مدعين باداء الجزية على ذل، نادمين. وان كانت بعوئكم ليتقوون باطعمتهم واعلافهم ويطيّفوا^(٤) العامة منهم، ويستدلونهم على الاماكن التي كان ينتقل فيها من خرج منهم^(٥). فكيف تؤخذ عامة هذه حالتها بعمل خاصة؟ فيخرجوا من ديارهم واموالهم. وقد بلغنا ان من حكم الله ان لا تؤخذ عامة بعمل خاصة، ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة ثم يبعثهم على اعمالهم.

واحق ما اقتدى به ووقف عليه حكم الله. واحق الوصايا ان تحفظ وصية رسول الله فيهم. وقوله «من ظلم معاهدا، او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه»^(٦)، وقول ابن عباس «من قتل معاهدا لم يرح ربح

(١) صالح بن علي هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي من قادة العباسيين الذين شاركوا في اسقاط دولة بني امية. ففتح دمشق ووليها ثم فتح مصر للعباسيين. ومات سنة ١٥١

انظر تاريخ خليفة ٢: ٦١١، تهذيب تاريخ دمشق ٦: ٣٧٨.

(٢) عبد الرحمن بن عبد العزيز شيخ لابن زنجويه (وانظر رقم ٥٢٦) لا لابي عبيد. وابو عبيد روي رسالة الازاعي هذه عن محمد بن كثير عنه.

(٣) في الاصل (علمتهم). والمثبت هو الصحيح. وعند ابي عبيد (جماعتهم).

(٤) كذا في الاصل ولعلها بمعنى يستخدموا من الطواف وهو الخادم كما في القاموس ٣: ١٧٠.

(٥) من قوله (نعمة من الله) الى هنا غير موجود عند ابي عبيد.

(٦) انظر رقم ٦٢٢ وتخريجه.

الجنة». وانه من كانت له حرمة في ذمة، فان له في نفسه والعدل عليها مثلها فانهم ليسوا بعبيد، فتكونوا في تحويلهم من ارض الى ارض في سعة. ولكنهم احرار اهل ذمة: يرجم محصنهم على الفاحشة، وتحاص نساؤهم نساءنا من تزوجهن منا القسّم والطلاق والعِدّة سواء. مقيمين في قراهم واموال اتلدوها^(١) قبل الاسلام وفي الاسلام، مذ اكثر من عشرين ومائة سنة.

فقد مضت السنة، في سياحة المسلمين في بلاد عدوهم، لا يجرب عامر. فكيف بتخريب عامر اجازه الله للمسلمين. ثم ذكر رسالة طويلة^(٢).

(٦٩٠) انا حميد قال ابو عبيد: ثم (كان بعد ذلك حدث)^(٣) من اهل قبرس، وهي جزيرة بين اهل الاسلام والروم، قد كان معاوية (صالحهم وعاهدهم على خرج)^(٤) يؤدونه. وهم مع هذا يؤدون الى (٦٢/ب) الروم خرجا ايضا. فهم ذمة للفريقين كليهما، فلم يزالوا على ذلك حتى كان زمن عبد الملك بن صالح^(٥) على الثغور. فكان منهم حدث ايضا او

(١) في القاموس ١: ٢٧٩ (التلاد والتلید والإتلاد والتلّد: ما ولد عندك من مالك او نتج).

(٢) انظر ابا عبيد ٢٢١ - ٢٢٣ وقد اخرج رسالة الاوزاعي المذكورة عن محمد بن كثير عن الاوزاعي. وفي حديث ابن زنجويه ما ليس في حديث ابي عبيد. وقد مضى برقم ٥٢٦ الكلام على رواية عبد الرحمن بن عبد العزيز - وهو شيخ ابن زنجويه - عن الاوزاعي.

(٣) بياض في الاصل، والمثبت من ابي عبيد.

(٤) عبد الملك بن صالح، كان واليا على الجزيرة من قبل المهدي حتى عزله عنها الرشيد. انظر تاريخ خليفة ٢: ٦٩٧، ٧٣٥. وفي تاريخ ابن كثير ١٠: ١٧١ ان الرشيد ولده مصر.

من بعضهم. رأى عبد الملك ان ذلك نكثا لعهدهم. والفقهاء يومئذ متوافرون، فكتب الى عِدَّةٍ منهم يشاورهم في محاربتهم. فكان من كتب اليه الليث بن سعد، ومالك بن انس وسفيان بن عيينة وموسى بن اعين واسماعيل بن عياش ويحيى بن حمزة وابو اسحق الفزاري ومحمد بن حسين^(١) فكلهم اجابه على كتابه فوجدت رسائلهم اليه، قد استخرجت من ديوانه فاختصرت منها المعنى الذي ارادوه وقصدوا له، وقد اختلفوا عليه في الرأي، الا (ان)^(٢) من امره بالكف عنهم والوفاء لهم، - وان غدر بعضهم - اكثر من اشار بالحاربة^(٣).

(٦٩٠/أ) فكان مما كتب اليه الليث بن سعد «ان اهل قبرس لم نزل نتهمهم بالغش لاهل الاسلام والمناصحة للروم. وقد قال الله - تبارك وتعالى - ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾^(٤) ولم يقل: لا تنبذ اليهم حتى تستيقن خيانتهم. واني ارى ان تنبذ اليهم ثم ينظروا سنة يأترون. فمن احب اللحاق منهم ببلاد المسلمين، على ان يكون ذمة، يؤدي الخراج، فعل. ومن اراد ان يتنحى الى الروم فعل. ومن اراد ان يقيم بقبرس على الحرب اقام. فقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم. فان في انظار سنة قطعاً لحجتهم ووفاء بعهدهم^(٥).

(١) تقدمت نراجم هؤلاء جميعا الا محمد بن حسين وهو من اقران ابن المبارك وابي اسحق الفزاري. له ترجمة في ت ت ١٠ : ٧٢. وفي التقريب ٢ : ٢٣٥ (نزىل المصيصة، ثقة فاضل).

(٢) بياص في الاصل. اثبنتها تبعا لابي عبيد لضرورتها.

(٣) انظر انا عبيد ٢٢٣.

(٤) سورة الانفال: ٥٨.

(٥) انظر انا عبيد ٢٢٣.

(٦٩٠/ ب) وكان مما كتب اليه سفيان بن عيينة « انا لا نعلم النبي - ﷺ - عاهد قوما فنقضوا العهد ، الا استحل قتلهم ، غير اهل مكة فانه من عليهم . وانما كان نفضهم الذي استحل به غزوهم ان قاتلت حلفاؤهم من بني بكر حلفاء رسول الله - ﷺ - من حزاعة ، فنصر اهل مكة بنى بكر^(١) على حلفائه ، فاستحل بذلك غزوهم . ونزلت في الذين نقضوا ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ الى قوله ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٢) . وانزلت فيهم ايضا ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الى قوله ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾^(٣) . وكان فيما اخذ النبي - ﷺ - في صلحه على اهل نجران ان من اكل منهم ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة .

فالذي انتهى اليها من العلم ، ان من نقض شيئا (مما عوهد عليه ثم اجمع القوم)^(٤) على نقضه فلا ذمة لهم^(٥) .

(٦٩٠/ ج) وكان مما كتب (اليه مالك بن انس ان امان اهل)^(٦) قبرس قد كان قديما متظاهرا من الولاة . فهم يرون ان (امانهم)^(٦) واقرارهم على حالهم ، ذل وصغار لهم ، وقوة للمسلمين عليهم ، لما يأخذون من / جزيتهم ، ويصيبون بهم من الفرصة على عدوهم . فلم اجد (٦٣/ أ) احدا من الولاة نقض صلحهم ، ولا اخرجهم من (مكانهم)^(٧) . وانا ارى

(١) في الاصل (من بني بكر) بزيادة (من) .

(٢) سورة التوبة: ١٣ ، ١٤ .

(٣) سورة الانفال: ٥٥ - ٥٧ .

(٤) بياض في الاصل . والمثبت من ابي عبيد .

(٥) انظر ابا عبيد ٢٢٤ .

(٦) ما بين القوسين من ابي عبيد وهو بياض في الاصل .

(٧) في الاصل (من كانهم) . وما اثبتة فمن ابي عبيد .

ان لا تُعَجَّلَ نقض عهدهم ومناذرتهم حتى تعذر اليهم، وتوجه الحجة عليهم. فان الله - تبارك وتعالى - يقول ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾^(١)، فان لم يستقيموا بعد ذلك، ويتركوا غشهم، ورأيت ان الغدر يأتي من قبلهم، اوقعت بهم عند ذلك. فكان بعد الاعذار اليهم، فكان اقوى لك عليهم، واقرب من النصر لك، والحزي لهم ان شاء الله^(٢).

(٦٩٠ / د) انا حميد قال: وكان فيما قرأت عليه^(٣): وكان مما كتب اليه موسى بن اعين، انه قد كان يكون مثل هذا فيما خلا، فينظر فيه الولاة. ولم ار احدا ممن مضى، نقض عهد اهل قبرس ولا غيرها. ولعل جماعتهم لم تملأ على ما كان من خاصتهم واني ارى الوفاء لهم واثام تلك الشروط، وان كان منهم الذي كان.

قال موسى: وقد سمعت الاوزاعي يقول في قوم صالحوا المسلمين ثم اخبروا المشركين بعوراتهم، ودلوهم عليها. قال: ان كان من اهل الذمة، فقد نقض عهده، وخرج من ذمته. فان شاء الوالي قتله وصلبه. وان كان مصالحا لم يدخل في ذمة المسلمين، نبذ اليهم على سواء، ان الله لا يحب الخائنين^(٤).

(٩٦٠ / هـ) وكان فيما كتب اليه اسماعيل بن عياش: ان اهل قبرس اذلاء مقهورون تغلبهم الروم على انفسهم ونسائهم، فقد حق علينا

(١) سورة التوبة: ٤.

(٢) انظر ابا عبيد ٢٢٥.

(٣) اي على ابي عبيد فهذا كلامه.

(٤) انظر ابا عبيد ٢٢٥.

ان تمنعهم ونحميهم. وقد كتب حبيب بن مسلمة في عهده وامانه لاهل ارمينية «انه ان عرض للمسلمين شغل عنكم، وقد قهركم عدوكم، فانكم غير مأخوذين، ولا ناقض ذلك عهدكم، بعد ان تفوا للمسلمين».

وانا ارى ان يُقَرَّوا على عهدهم وذمتهم، فان الوليد بن يزيد^(١) قد كان اجلاهم الى الشام، فاستفطع ذلك واستعظمه فقهاء المسلمين. فلما ولي يزيد بن الوليد^(٢) ردهم الى قبرس فاستحسن المسلمون ذلك ورأوه عدلا^(٣).

(٦٩٠ / و) وكان فيما كتب اليه يحيى بن حمزة ان امر قبرس كأمر عرب سوس، فان فيها قدوة حسنة وسنة متبعة^(٤). فان صارت قبرس لعدو المسلمين الى ما صارت اليه عرب السوس، فان تركها على حالها والصبر على ما فيها (لما في ذلك)^(٥) ^(٦) نفع للمسلمين من جزيتها وما يحتاجون اليه مما فيها - افضل، وانما (كان امانها وتركها)^(٧) لذلك. وليس من اهل عهد (بمثل)^(٧) / منزلتهم فيما بين المسلمين وبين عدوهم، (٦٣/ب) الا ومثل ذلك يتقى منهم قديما وحديثا. وكل اهل عهد لم يقاتل

(١) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان، كان يلقب بالفاسق. ولي الخلافة سنة خمس وعشرين ومائة، وقتل سنة ست وعشرين ومائة. انظر تاريخ خليفة ٥٣٣:٢، ٥٤٨، تاريخ ابن كثير. ٦:١٠.

(٢) هو يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان، وهو الذي قتل الوليد بن يزيد وهو ابن عمه، وكانت مدة خلافته ستة اشهر على الاشهر. مات سنة ست وعشرين ومائة. انظر تاريخ خليفة ٥٤٨:٢، ٥٥٧، وتاريخ ابن كثير ١٦:١٠.

(٣) انظر ابا عبيد ٢٢٦.

(٤) في الاصل (متنعة) ولا معنى لها. وما اثبتته فمن كتاب ابي عبيد.

(٥) بياض في الاصل. اثبتتها من ابي عبيد.

(٦) ليست واضحة في الاصل. وليست موجودة عند ابي عبيد. وتستقيم العبارة لو سبقها (من).

(٧) ما بين القوسين هنا من ابي عبيد. وفي الاصل طمس لم تظهر لاجله الكلمات.

المسلمون من ورائهم، وتمضي احكامهم فيهم، فليسوا بذمة، ولكنهم اهل فدية يكف عنهم ما كفوا، ويوفى لهم بعهدهم ما وفوا، ويقبل منهم عفوهم ما ادوا. ولا ينبغي ان يكون ذلك من المسلمين اليهم، الا من بعد تقية يتقونها منهم، او ضعف عن محاربتهم، او شغل عنهم بغيرهم.

وقد روي عن معاذ بن جبل انه كره ان يصلح احدا من العدو على شيء معلوم، الا ان يكون المسلمون مضطرين الى صلحهم، لانه لا يدري لعلهم يكونون اغنياء اعزاء في صلحهم، ليست عليهم ذلة ولا صغار^(١).

(٦٩٠ / ز) وكان فيما كتب اليه ابو اسحق ومخلد بن حسين: انا لم نر شيئا اشبه بامر قبرس من امر عرب السوس، وما حكم فيها عمر بن الخطاب، ثم ذكرنا مثل الحديث الذي ذكرناه فيها^(٢). وقد كان الاوزاعي يحدث ان المسلمين فتحوا قبرس وتركوا على حالهم، ووصلحوا على اربعة عشر الف دينار، سبعة آلاف للمسلمين، وسبعة آلاف للروم. على ان لا يكتموا المسلمين امر عدوهم، ولا يكتموا الروم امر المسلمين. فكان الاوزاعي يقول: ما وفى لنا اهل قبرس قط.

وانا نرى ان هؤلاء القوم اهل عهد، وان صلحهم وقع على شيء فيه شرط لهم، وشرط عليهم، وانه لا يستقيم نقضه، الا بأمر يعرف به غدرهم ونكت عهدهم^(٣).

(٦٩١) انا حميد قال ابو عبيد: فارى اكثرهم قد وكد العهد ونهى عن محاربتهم، حتى يجمعوا جميعا على النكت. وهذا اولى القولين بان

(١) انظر ابا عبيد ٢٢٦.

(٢) تقدم برقم (٦٨٧).

(٣) انظر ابا عبيد ٢٢٧.

يتبع. وان لا يؤخذ العوام بجناية الخاصة. الا ان يكون ذلك بمبالاة
منهم، ورضي بما صنعت الخاصة، فهناك تحل دماؤهم.
قال ابو عبيد: وقد روي عن علي بن ابي طالب شيء يدل على هذا
المعنى^(١).

(٦٩٢) انا حميد انا مالك بن اسماعيل انا جعفر بن زياد الاحمر
قال: اخبرنا سليمان التيمي اخبرنا لاحق بن حميد ابو مجلز قال: لما كان
يوم النهر قال علي: لا تبسطوا عليهم حتى يبسطوا او يقتلوا. قال:
فقتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت، فبعث اليهم عليّ اقيدونا من
صاحبنا. قالوا: ممن (نقيذك)^(٢) وكلنا قتله. قال: قال (علي: أو كلكم
قَتَلَهُ؟ قالوا: نعم قال)^(٢): انبسطوا عليهم فوالذي نفسي بيده / لا يفِر (٦٤/أ)
منهم عشرة، ولا يقتل منكم عشرة^(٣).

(٦٩٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: افلا ترى ان عليا لم يستجز

(١) انظر ابا عبيد ٢٢٨.

(٢) بياض في الاصل. والمثبت من ابي عبيد. وعند البيهقي نحوه.

(٣) اخرج ابو عبيد ٢٢٨، قط ١٣١:٣، هق ١٨٤:٨ - ١٨٥ عن يزيد بن هارون
بهذا الاسناد نحوه.

وارى ان اسناد هذا الحديث منقطع. ففي المراسيل لابن ابي حاتم ١٤٠، ومثله في
تهذيب الاسماء واللغات للنووي ٧٠:٢:١ ان ابا مجلز لم يدرك حذيفة بن اليان.
ومعلوم ان حذيفة مات قبل مقتل علي بربع سنوات. مات حذيفة سنة ٣٦ كما في
التقريب ١٥٦:١ وفي الاسناد جعفر بن زياد الاحمر وهو (صدوق يتشيع) كما في
التقريب ١٣٠:١ وفي رواية الشيعة في مثل هذا الخبر نظر.

وعبد الله بن خباب بن الارت (ثقة يقال له رؤية. وثقة العجلي وقال: ثقة من كبار
التابعين. قتلته الحمرورية سنة ٣٨). كذا في التقريب ٤١١:١ - ٤١٢ وانظر تاريخ
الطبري ٨١:٥ - ٨٢.

قتال (عامتهم)^(١) بما احدثت خاصتهم، حتى استحلوه جميعا وتواطؤوا عليه. فكذلك امر النكث. وكذلك (لو)^(٢) ان بلادا افتتحت فكان بعضها عنوة، وبعضها صلحا لا يعرف هذا من هذا، امضى كله على الصلح، مخافة التقدم على الشبهة.

وقد كان أمر دمشق في فتحها، على نحو من هذا^(٣).

(٦٩٤) حدثنا حميد انا ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي انا الحسن بن يحيى الحشني قال: ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع الليثي قال: لما نزل خالد بن الوليد الصُّفَر^(٤)، قال واثلة: ركبت فرسي ثم اقبلت اسير حتى انتهيت الى باب الجابية. قال: فنزلت عن فرسي فمعكته، ثم شددت عليه سرجه ثم (اعتمدت)^(٥) على رمحي، فسمعت صرير فتح باب الجابية، فاذا انا باناس قد خرجوا خرائين. فقلت: قبيح مني احمل على رحل على مثل هذا الحال. فلم يكن الا يسيرا حتى خرجت خيل عظيمة، فامهلتها حتى اذا كانت فيما بيني وبين دير ابن اوفى^(٦) حملت عليهم من خلفهم، ثم كبرت. فظنوا انه قد احيط بمدينتهم. فاجفلوا راجعين. قال: وشددت على عظيمهم، فدعسته بالرمح فوقع، وضربت بيدي الى برذونه فاخذت بلجامه ثم ركضته حتى ابهرته^(٧)، فنظروا الي فلما رأوني وحدي اقبلوا علي فالتفت

(١) في الاصل (عامتهم). وعند ابي عبيد (عوامهم...).

(٢) في الاصل (لولا) ولا تستقيم به العبارة. والتصوب من ابي عبيد.

(٣) انظر انا عبيد ٢٢٩.

(٤) الصفر، بالضم وتشديد الفاء، مرج بدمشق كما في معجم البلدان ١٠١: ٥.

(٥) في الاصل (اعمد).

(٦) عند ابي عبيد (دير ابن ابي اوفى) ولم اجد من ذكره.

(٧) ابهرته: اعيتته واتعبته. قال في القاموس ٣٧٨: ١ (البهر: وانقطاع النفس من الاعياء. وقد ابهر وبهر....).

فاذا برجل قد بدر^(١) بين أيديهم، فرميت بالعنان على قربوس السرج، ثم عطفت عليه فدعسته بالرمح فقتلته، ثم عدت إلى البرذون. واتبعوني فالتفت فاذا برجل قد بدر من بين أيديهم، فالتقيت العنان على قربوس السرج ثم عطفت عليه فدعسته بالرمح فقتلته. حتى واليت بين ثلاثة. فلما رأوا ما اصنع انطلقوا راجعين. واقبلت اسير حتى اتيت الصُّفْرَ، فاتيت منزلي فربطت البرذون ونزعت عنه سرجه، ثم اتيت خالد بن الوليد، فذكرت ما صنعت - وعنده عظيم الروم، قد كان خرج يلتمس الامان لاهل المدينة - فقال له خالد: هل علمت ان الله قد قتل فلانا - يعني خليفته. فقال: متانوس - وهي بالعربية معاذ الله - فاقبل واثلة بالبردون. فلما نظر اليه عظيم الروم عرفه، فقال: اتبعيني السرج؟ قال: نعم. قال: لك به عشرة آلاف. قال خالد بن (الوليد لوائلة: بعه. فقال واثلة)^(٢): بعه انت أيها الامير. فباعه وسلّم اليّ سلبه كله، ولم يأخذ منه (شيئا)^(٢) ^(٣).

(٦٩٤/أ) (انا حميد قال)^(٤) ابو عبيد: / فارى في هذا الحديث (٦٤/ب)

(١) (بدر) هكذا هنا «عند اي عبيد (ندر). وبدر بمعنى عجل اليه واستبق. كما في القاموس ٣٦٩:١.

(٢) بياض في الاصل والمثبت من اي عبيد.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٢٩ عن اي ابوب الدمشقي بهذا الاسناد نحوه وبشيء من الاختصار.

وهو اسناد ضعيف، فيه شيخ ابن زنجويه ابو ايوب الدمشقي تقدم انه صدوق يخطيء. والحسن بن يحيى الحشني وهو (صدوق كثير الغلط) كما في التقريب ١٧٢:١. والباقون ثقات: بسر بن عبيد الله هو الحضرمي الشامي قال عنه في التقريب ٩٧:١ (ثقة حافظ). وواثلة بن الاسقع صحابي مات سنة خمس وثمانين. انظر الاصابة ٥٨٩:٣، التقريب ٣٢٨:٢.

(٤) مطموس في الاصل بهذا المقدار. والمثبت موافق لمنهج المصنف.

المراوضة في طلب الامان، ولم يستحكم، وقد صار آخر امرها الى الصلح^(١).

(٦٩٥) قال ابو عبيد: وحدثني ابو مسهر انا سعيد بن عبد العزيز قال: دخلها يزيد بن ابي سفيان من الباب الصغير قسرا، ودخلها خالد ابن الوليد من الباب الشرقي صلحا. فالتقى المسلمون بالمقسلاط^(٢) فامضوها كلها على الصلح^(٣).

(٦٩٦) انا حميد قال ابو عبيد: وحدثني ابو مسهر عن يحيى ابن حمزة عن ابي المهلب الصنعاني عن ابي الاشعث وابي عثمان الصنعانيين ان ابا عبيدة بن الجراح اقام بباب الجابية فحاصرهم اربعة^(٤) اشهر، فدخلها المسلمون^(٥).

(٦٩٧) انا حميد قال ابو عبيد: وكذلك لو ان اهل مدينة من المشركين عاقد رؤسائهم المسلمين عقدا، وصالحوهم على صلح. فان

(١) انظر ابا عبيد ٢٣٠.

(٢) المقسلاط هي احدى كنائس دمشق. قال ابن كثير في تاريخه ٢١:٧ (هي التي اجتمع عندها امراء الصحابة).

(٣) هذا الاثر موجود في تهذيب تاريخ دمشق ١٤٨:١.

وفي اسناد ابن زنجويه انقطاع: سعيد بن عبد العزيز لم يدرك زمن الصحابة كما تقدم. كلمة (اربعة) مكررة في الاصل.

(٥) اخرج ابو عبيد ٢٣١ كما هنا. ومن طريقه اخرجه بلا ١٣٠ وليس عندهما (فدخلها المسلمون).

وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابي المهلب الصنعاني واسمه راشد بن داود قال عنه في التقريب ١: ٢٤٠ (صدوق له اوهام). وباقي رجال الاسناد ثقات: تقدم توثيق ابي مسهر ويحيى بن حمزة. اما ابو الاشعث واسمه شراحيل بن آدة فهو ثقة كما في التقريب ١: ٣٤٨. وابي عثمان - واسمه شراحيل بن مرثد - ذكره الحافظ في التقريب ١: ٣٤٨ وقال: (مخضرم ثقة) وكلاهما شهد فتح دمشق. انظر ت ٣١٩:٤، ٣٢٠.

الاخذ بالثقة والاحتياط، ان لا يكون ذلك ماصيا على القوم الا ان يكونوا راضين به.

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز نحو من هذا^(١).

(٦٩٨) انا حميد قال ابو اليان: انا صفوان بن عمرو قال: كانت ائمة جيوش المسلمين قبل خلافة عمر بن عبد العزيز: ي صالح الامام رؤوس اهل الحصن وقادتهم على ما راضوه عليه، دون علم بقية من في الحصن من الروم. فنهاهم عن ذلك عمر، وامر امراء جيوشه الا (يعملوا)^(٢) بذلك، وان لا يقبلوا من عرضه عليهم، حتى يكتبوا كتابا ويوجهوا به رسلا وشهودا على جماعة اهل الحصن^(٣).

(٦٩٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وهذا هو الوجه، لانهم ليسوا بماليك لهم، فيجوز حكمهم عليهم. الا ان يكون الاتباع غير مخالفين للرؤساء. على هذا يحمل ما كان من عقد النبي - ﷺ - - لمن عاقد وصالح من رؤساء نجران وغيرهم. ان ذلك كان عن ملأ منهم. وان^(٤) الاتباع غير خارجين لهم من رأي، ولا مستكرهين عليه. فهذا ما جاء في الصلح وسنتهم اذا كان منهم نكث^(٥).

(٧٠٠) قال ابو عبيد: وكذلك اهل الذمة المقيمون بأمصار المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس: انه اذا احدث احد منهم حدثا لم يكن

(١) انظر ابا عبيد ٢٣١.

(٢) في الاصل (الا يعلمون). والتصويب من ابي عبيد. وانظر ما بعدها.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٣١ عن ابي اليان بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد صحيح. تقدم بحشه برقم ٤٩٦.

(٤) (وان) مكررة في الاصل.

(٥) انظر ابا عبيد ٢٣٢.

لهم في اصل ذلك الشرط ، احل ذلك دمه ، ولم يقبل منه استتابة .
وفي ذلك احاديث^(١) :

(٧٠١) انا حميد قال: قال ابو عبيد: انا ابن ابي عدي انا عثمان الشحام عن عكرمة ان رجلا كانت له ام ولد ، وكانت تكثر الوقوع في رسول الله - ﷺ - والشم له ، وبينهاها فلا تنتهي فقتلها فرفع ذلك الى (رسول الله)^(٢) - ﷺ - فاهدر دمها^(٣) .

(٧٠٢) انا حميد قال ابو عبيد: (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن)^(٤) المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد (٦٥/أ) عن رجل / من بلقين ان امرأة سبت رسول الله - ﷺ - ، فقتلها خالد بن الوليد^(٥) .

(١) أنظر ابا عبيد ٢٣٢ .

(٢) مطموسة في الاصل . وهي ثابتة عند ابي عبيد .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٣٣ كما رواه عنه ابن زنجويه . واخرجه د ١٢٩:٤ ، ن ٩٩:٧ ، قط ٤: ٢١٦، ٢١٧ بأسانيدهم من طريق اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة وعندهم جميعا (عن ابن عباس) الحديث .

وحديث ابن زنجويه مرسل اسناده حسن الى عكرمة . وتبين - من الطرق الاخرى - انه متصل . وفي اسناد حديث ابن زنجويه ابن ابي عدي واسمه محمد بن ابراهيم . قال عنه في التقريب ١٤١:٢ (وفد ينسب الى جده... ثقة) . واما عثمان الشحام فانه (لا بأس به) كما قال الحافظ في التقريب ١٥:٢ .

(٤) مطموسة في الاصل . والمنبت من ابي عبيد .

(٥) هو كذلك عند ابي عبيد ٢٣٣ ، واخرجه هـ ٢٠٢:٨ ، من طريق ابن مهدي به مثله . وابن حزم: ١١: ٤١٣ من طريق عبد الرزاق عن معمر به نحوه لكن عنده ان الساب رجل لا امرأة .

قال ابن حزم - عقب اخراجه - : (هذا حديث مسند صحيح . وقد رواه علي بن المديني عن عبد الرزاق كما ذكره . وهذا رجل من الصحابة معروف . اسمه الذي سماه به اهله رجل من بلقين) .

والرجل ذكره الحافظ في الاصابة ٥٢٠:١ وذكر ان ابن حزم ناقض نفسه حين حكم على الرجل بالجهالة لما اخرج حديثا آخر له (وانظر المحلى ٣٣٨:٧) . وبناء عليه فقد =

(٧٠٣) انا حميد انا ابن ابي اويس حدثني عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن ابي صالح ان عمر بن عبد العزيز قال: لا يغفل احد في سب احد، الا في نبي^(١).

(٧٠٤) انا حميد قال ابو عبيد: وانما حلت دماء أهل الذمة نشتم النبي، ولم تحل بتكذيبهم اياه، لانهم على ذلك صولحوا. انهم مكذبون ولم يكن الشتم في صلحهم الذي صولحوا عليه.

وفي هذا الحديث ايضا، انه يُردّ قول من قال: ان المرأة اذا ارتدت لم تقتل. الا ترى ان رسول الله - ﷺ - لم ينكر قتلها فاستوى حكم الرجال والنساء في الارتداد^(٢).

(٧٠٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز ان ام فروة الفزارية كانت فيمن ارتد، فأتى بها ابو بكر فقتلها، أو قال أمر بقتلها^(٣).

= اورد ابن حجر الرجل في القسم الرابع من الاصابة، وهو قسم من ذكر في الصحابة على سبيل الوهم والغلط. وبلقين اسم قبيلة. انظر معجم قبائل العرب ١: ١٠٤. قلت: وحديث ابن حزم الثاني اخرج ابن زنجويه برقم ١١٣٦ وصرح فيه الرجل انه اتى النبي - ﷺ - وسمع منه. وصحح اسناده الحافظ ابن كثير في التفسير ٣: ١١١.

ومع ذلك فحديث ابن زنجويه هذا ضعيف لاجل عروة بن محمد فانه مقبول كما مضى. وسماك بن الفضل (ثقة) كما في التعريب ١: ٣٣٢. اخرجه ابن سعد في الطبقات ٥: ٣٧٩ عن ابن ابي اويس عن ابيه عن سهيل به نحوه. وروى الاثر عن عمر بن عبد العزيز من طرق اخرى. انظر طبقات ابن سعد ٥: ٣٦٩، هق ٨: ١٨٤، المحلى ١٠: ٤١٠.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابي اويس - وقد مضى الكلام عليه. وعبد العزيز بن عبد المطلب (صدوق) كما في التعريب ١: ٥١٢. انظر ابا عبيد ٢٣٤. (٢)

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٣٤ - كما رواه عنه ابن زنجويه - قط ٣: ١١٤، هق ٨: ٢٠٤ من طريقين آخرين عن سعيد بن عبد العزيز مثله. =

(٧٠٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فاستوى في ذلك حكم الرجال والنساء، لأن رسول الله - ﷺ - قال: من بدل دينه فاقتلوه. فهذا يعم الذكر والانثى.

وليس حجة من احتج بنساء أهل الحرب شيئاً. الا ترى ان اولئك يسبين ويستأمنين، وان المرأة المرتدة لا (تستأمن)^(١)؟ فلهذا اختلف حكمها.

وقد روى عن عمر بن الخطاب في نكث رجل من أهل الذمة^(٢).

(٧٠٧) حدثنا حميد ثنا يعلي بن عبيد انا اسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: كان رجل من اليهود يسوق بامرأة من المسلمين فنخس بها حمارها حتى رمى بها، وجعل يضرب وجهها بالتراب، وأراد منها ما لا يصلح. فرآه رجل من المسلمين فضربه وابت بوجهه. فأتى اليهودي عمر. واتى الرجل رجلاً من المسلمين فقص عليه القصة. فقال: تخاف على أمير المؤمنين؟ لا والله لا يظلمك. فأتى الرجل عمر فأخبره بالامر، فأرسل الى المرأة فسأها، فقالت: نعم، قد فعل الذي قال. فقال: ما على هذا عاهدناكم، أن تغشوا المسلمين. فأمر به فصلب^(٣).

= ثم اخرج هق ٢٠٤: ٨ من وجه آخر عن أبي بكر به. وعندهم جميعاً ام فرفة مكان أم فروة. قال ابو عبيد عقب اخراجه: (وانا احسبها غيرها، لان ام قرفة قتلت في عهد النبي - ﷺ -).

وانظر قصتها في الطبقات لابن سعد ٢: ٩٠، وتاريخ الطبري ٢: ٦٤٣. والحدث ضعف البيهقي اساده لانقطاعه. ونقل عن الشافعي تضعيفه. فلت: وقد تقدم تضعيف اسناد ابن زنجويه بالانقطاع. انظر رقم ٦٩٥.

(١) من أبي عبيد. وكان في الاصل (تسأمن) ولا وجه له هنا.

(٢) انظر ابا عبيد ٢٣٥.

(٣) سيأتي بحثه في الذي يليه.

(٧٠٨) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني جرير بن حازم عن محالد بن سعيد أهداني عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة الجعفي قال: قدمنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الجابية، فبينما نحن جلوس عنده، إذ أتاه يهودي فد سج وصر. فغضب أمير المؤمنين عصباً ما رأته غضب مثله فظ. ثم دعا صهيياً فقال: انطلق فأتني بصاحب (هذا) " فانطلق صهييب، فإذا هو بعوف ابن مالك الاشجعي^(٢). فقال له صهييب: ان أمير المؤمنين قد غضب (ب عليك)^(٣) غضباً شديداً/ فلست آمن عليك بادرته، فات معاذ بن جبل، (٦٥/ب) فكلمه فليمش معك الى أمير المؤمنين، فلا يعجل عليك حتى تخبره بعذر ان كان لك. ففعل. فاقبل معه معاذ. فانتھوا اليه وقد اقيمت الصلاة. فلما سلم عمر قال: اجاء صهييب؟ فقام صهييب فقال: نعم. فقال: اجئت بالرجل؟ فقال: نعم. فقام اليه معاذ فقال: يا أمير المؤمنين انه عوف بن مالك فلا تعجل عليه واسمع منه. قال: انت صاحب هذا يا عوف؟ قال: نعم. قال: وما دعاك الى ذلك؟ قال: يا أمير المؤمنين كان يسوق بين يديّ بامرأة مسلمة على حمار، فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع، فدفعتها فصرعت، ثم غشيها. فضربته وخلصتها منه. فقال اتتني بالمرأة فلتصدقك بما تقول. فأتاها عوف فقال ابوها وزوجها: فضحت صاحبتنا. فقالت المرأة: والله لاذهب معي. قال ابوها وزوجها: نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين. فاتياه فاخبراه الخبر. فقال لليهودي: يا عدو الله،

(١) ليست ظاهرة في الاصل. والمثبت من البيهقي.

(٢) ذكره الحافظ في الاصابة ٣: ٤٤ وذكر انه اسلم عام خيبر، وانه شهد الفتح وذكر حديثه هذا، وانه مات سنة ٧٣ هـ. لكن ذكر في التقريب ٢: ٩٠ انه من مسلمة الفتح.

(٣) من أبي عبيد والبيهقي وهي بياض في الاصل.

ما على هذا عاهدناكم. ثم أمر به فصلب، ثم قال: ايها الناس، اتقوا الله في ذمة محمد، وفوا لهم بها، فمن فعل مثل هذا فلا ذمة له^(١).

(٧٠٩) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رُشيد قال: كان أهل الاهواز يشترون الخيل فيحملونها الى الازارقة. فقال الاحنف بن قيس: ما أرى الاهواز الا وقد حل سباؤهم^(٢).

(١) تقدم في الذي قبله من حديث الشعبي. واخرجه هق ٢٠١ : ٩ من طريق ابن وهب عن جرير بهذا الاسناد نحوه. وابو يوسف ١٧٨، وابو عبيد ٢٣٥، ٢٣٦ من طريق مجالديه. ولفظ ابي يوسف مختصر جدا، واخرجه عبد الرزاق ١١٤: ٦، ١١٠، ٣١٥، ٣٦٣ باسناد فيه جابر الجعفي (ومضى انه ضعيف) عن الشعبي عن عوف بن مالك من حديثه. وذكر هق ٢٠١ : ٩ ان ابن اشوع رواه عن الشعبي عن عوف. وابن اشوع اسمه سعيد بن عمرو وهو ثقة كما في التقريب ٣٠٢ : ١ قلت: حديث ابن زنجويه الاول ضعيف لانقطاعه: الشعبي لم يدرك عمر - كما تقدم برقم ٢٣٧ - وفي الاسناد الثاني مجالد بن سعيد وليس بالقوي، وعبد الله بن صالح وهو ضعيف، وتقدم الكلام عليهما.

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده الى عبد الكريم صحيح. تقدم ان محمد بن يوسف والسري بن يحيى ثقتان. اما عبد الكريم بن رشيد فانه (صدوق من الخامسة) كما في التقريب ٥١٥ : ١. ورُشيد راؤه مضمومة كما في الاصل. وليس في عبارة عبد الكريم ما يدل على سماعه من الأحنف. بل ان طبقة شيوخ عبد الكريم تشعر انه لم يدرك الاحنف. اقدم شيوخه وفاة انس بن مالك. مات سنة ٩٣ هـ كما مضى. ومات الاحنف سنة ٦٧ هـ وقيل ٧٢ هـ كما في التقريب ٤٩٠ : ١. وانظر ترجمة عبد الكريم في ت: ٣٧٢ : ٦.